حاشیہ

شرح مولانا محمد شاہ ابن المولی الفناری
لفصول البدایع لمولانا شمس الدین الفناری

1

شرح مولانا محمد شاہ ابن المولی الفناری
لفصول البدایع لمولانا شمس الدین الفناری

سعد افندی کاتب حضرتلری مخدومی
ابو سعید جلال الدین بدر

محمد بن کمال

SÜLEYMANİYE Q. KÜTÜPH ESİ
Kısmi : Yeni Cami
Yeni Kayıt No. 322
Eski Kayıt No. 297.4
Tasnif No.

F 22

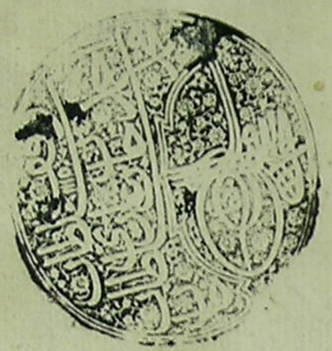

٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنام
ليلة الجمعة الثامنة عشر من شوال سنة اربع وعشرين وثمانمائة
وهو قاعد بين جمع والوالد بمقابلته فلما اهلت وسلمت عليه
قام وارد ان اقبل رجله فاخذ بها يدي فجعل يدي المباركة على رجله
حتى وقع التقبيل على يدي مرتين ثم اجلسني على يساره فلما جلست
قريبا منه لحت ليس بيني وبينه الا مقدار شبر من المكان او اقل او اكثر
وهو وقتئذ الكلام لكنه اراد رجل قبل ان ادخل ان يسالني فاعرض
صلى الله عليه وسلم عنه حتى فعل ظهره ولا ادري من هو بعينه
لكنه كان يلبس الحرير الاحمر وصلى الله عليه وسلم على آله وصحبه
اجمعين وارزقنا الاقتداء بهم والاهتداء بهديهم انه ارحم الراحمين
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

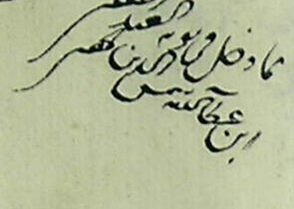

ما دخل وما خرج من هذا الباب

ابن عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع شوارع الشرايع التي لجملة الاسمية دالة على الدوام والثبوت
واقتدا آ بكتاب الله على قراءة الرفع وهي الاشهر الاكثر وهو وان كان في الاصل
خبرا لكنه جعل انشآ بجميع الفاظ العقود لما كان مقصود الكتاب اثبات الادلة من
حيث سبب الى المشروعات بالاثبات اعني بيان كيفية استفاده من الادلة تمهيدا
الاصول وتفريع الفروع ليستحكم معرفة احكام الواقعات ضمن تحميده ذكر الشرع
ثم الشوارع اعني الطرق والادلة ثم الشرايع المنسوبة هي اليها ثم ذكر ان لحكم احكام
احكام الواقعات استفاء لوجوه الاشارات المعنوية ولما كان احسن وجوهها
ان يكون بمجموع اللفظ والمعنى وان جاز الكفاء باحدهما اختار ان يكون عباره تلك
الاشارات المعنوية مضمنة للاصطلاحات المخصوصة بالاصول والكتب المشهورة
المصنفة فيها اوفي الفروع التي هي مقاصدها كل انك اما بطريق التقرير او التوجيه قوله
شرع هو الاظهار والبيان لغة قال تعالى شرع لكم الآية والشرايع جمع الشريعة وهي
الكيفية المبينة من جناب الله او رسوله قولا وفعلا وعقدا اعني الدين المفسر بالوضع الالهي
السابق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما فيه نظام المعاش ونجاة المعاد والشوارع
جمع الشارعة وهي الجادة والمراد طرق معرفة الشرايع من الكتاب والسنة والاثر
والقياس والاجماع فاضافتها بمعنى اللام ولا مناسب ان يراد نفس الشرايع الموصلة
الى سعادة الدارين لقوله الذين آمنوا الآية على ان يكون الاضافي في بيانيه كقولهم الربح
ثبت بالعضوين وقد جرى ذهب الاصل عاجبن المآء لان احكام الاحكام انما هو
بالادلة لا نفس الشرايع سواء اريد بالحكم اثر الاحكام نحو او اثباره بفعل المكلف او الاثر

الثابت بالادلة الاربع فاضافة الاحكام الى الوقايع جمع وقيعة بمعنى الواقعة
على الاخر بمعنى في وعلى الاول بمعنى اللام والمراد بالعموم والخصوص معناهما المجمعي لا المصدري
وعطف قوله فنصب على شرع بالفاء التفسيرية لان نصب منار الهداية كانشاء اطفار
المنية استعاره مكنيه وتخييله عن اظهار الشرايع الموصلة للعامة الى السعادة وكذا رفع
اعلام الدرايه وهي الكتاب والسنة والاجماع واعلام المدارية وهي ملكة الاقتدار
ومناطة الاحكام عبارة عن غاية اشتهار العلماء بها وتحققهم طرقها اورفع درجاتهم
بسببها كما قال والذين اوتوا العلم درجات فالاعلام على الاول تبعيه حيث انتهضوا
مرتب على رفع اسندا لافعلهم على رفعة شانهم او شهرة بيانهم في تحقق الكتاب
وصقع الشمس حسب الامكان لا كافي نفس الامر اذ هما كران لا سرغوا ارهما التصدي
بعد ما لا عتبار بالامثال وهو القياس فقوله للاعتبار متعلق بانتهضوا ولم
يشر الى الاجماع حريا لان شانه ان يجتمع مع كل من الثلاثة وان يسند به
نهايه القوى لاكما هو عليه في نفس الامر اذ هو بحر لا تنتهي عجايبه ولا تنقضي غرايبه
والصلوة هي عبارة عن الوصلة والرابطة الشريفة بين الرب والعبد كانت
بواسطة الملايكة اولا وكل سببه لما انتساب الى المنتسب فقد يسمى باعتبار كل
باسم فمنها من الحق رحمة كما جاء في حديث المعراج قف فان ربك يصلي ومنها من
الخلق دعآ وتضرع ومن الملايكة المتوسطة استغفار فالمراد كما قيل مجموع الثلاثة
المستوفاة في اذ الصلوة لان المطلق ينصرف الى الكامل والمراد مطلق الوصلة والتقرب
محتملا بها فالعموم للمشترك المعنوي فمعنى واصلي اطلب حصول المعاني الثلاثة بوجه يوافق
مرتبته وجوامع الكلم ما دلت على معان كثيرة مع قلة اللفظ من الفاظ القرآن

الانتهاض للشيء
الاقيام لاجله

والحديث وهي اشارة الى الادلة وجوامع الحكم التي هي مناط الاحكام من مصالح
الانام اشارة الى النصوص المعللة بعلل منصوصة او مستنبطة وقوله هادي فاعل للمعنى
من باب اضافة الصفة الى موصوفها بمرتبتين على التاويل المرغوب وكذا قوله
شامل اما تتميم ارشاده فلانه خاتم النبيين ومتبوع المرسلين بالآية والحديث
فشريعته جامعة للشرايع كلها واما عمومية كدعوته فلانه رحمة مرسلة الى الكافة وقوله
من سلوك متعلق بالارشاد والمراد من الامم بالفتح الطريق اليه والاعدى
الاقوم دينه فمعناه اما اكثر عدلا والبعد من الظلم فما احسن في تحريم الخمر دفع الظلم
على نفسه باذهاب عقله وغيره بالتعدي عليه وكذا في تحريم الخنزير الذي يغير طبع اكله
الى الجناية على ما روي عنه عدم الرضاع بغير الطباع واما اكثر اعتدالا وبعدا عن الانحراف
الى طرفي الافراط والتفريط في الامور التي يجمعها العدالة وهي الحكمة بين الجزيرة
والبلاهة والعفة بين الفجور والجمود والشجاعة بين التهور والجبن والسخاوة
بين السدر والبخل والاقوم الاشد استقامة والاقل اعوجاجا عن الحق قال الله
تعالى وان كان اخذا بناصية كل دابة وهي على صراط مستقيم لكن استقامة الطريق
النبوي لاسيما المحمدي اعم اكمل وطريق اقرب وهو طريق السنة والجماعة الذي
عليه الصحابة والتابعون والسلف الصالحون وهو من شابه الشيء
فما اشتهر ان الشبهة عبارة عن ما اشبه الحجة وليس بها والمراد هنا اعم مما ذكر كالدلة
للخصوم وما اشبه الوارد وليس بواحد لقوله الفاضحة الى آخره عن المنافقين
اللفظية الواردة على العبارة مع وضوح المقصود او الواهية التي مطعن ايضا مع
فالشبه المدفوعة هي الواردة على حدود المشايخ او براهينهم او اصول مذاهبهم

كالنبي

كالنبي اورد ها السمرقندي في شرح المنار والقاساني في شرح المغني او التفتازاني في التلويح
او ابن الحاجب في شراح مختصره على اصول مذهب الحنفية والمراد من جناب جل الجلال
جناب ذي الجلال على حذف المضاف او اطلاق الوصف على الموصوف او النسبة المجازية
مبالغة سربال الوصف منزلة الذات نحو حضرة القدس ومقر الانس وهذه العبارة مستعملة
في لسان العلماء والحكماء قال الامام جل جناب الجلال عما ان يوزن بميزان الاعتدال وقال
ابن سينا جل جنابه الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد او يصل اليه الا واحد بعد واحد
والفياض مبالغة من فاض الماء فاضا وفيضوضة اذا اكثر حتى سال من جانب الوادي
فكان الوهاب آثر اد على موضعه فسال عن جوانبه والمراد بالمذهب والمقصدين
مذهب الحنفية والشافعية المتكفل هذا الكتاب لتحقيق اصولها ولم يعطف فرقة اللفظ
بتقسيمية سان لما قبله على اللف والنشر مرتبا فوجود اللفظ لشمول عرفا لانه لغة
الضم ضمه ليستأنب المباني اشارة الى ان اكثر الكتب المصنفة في اصول الحنفية
والشافعية المسائل فيها مختلطة بالمبادي او معدة عليها او وضعا على خلاف الطبع فيها
ضم المبادي الى المبادي والمسائل الى المسائل وقدم المبادي فصارت معرفة المبادي شاملة لها
بحيث لم يبق شيء مما يتوقف عليه المسائل الا وقد بين فيها فتشمل المعرفة المسائل ايضا
عند ذكرها فحصولها متوقف عليها بجملتها ووجود التوفيق بيان لكمال احسانه لانه عبارة
عن جعل الاشياء متوافقة في الحصول او الفهم بوضع تباعد المقدمات الواجب ترتيبها
او بدفع تناقضها اللاح ظاهرا كما يقال النفس لا يزول بالشك فتناقضه قولهم الضد لا يجامع
الضد فيندفع بان المراد عدم زوال الحكم وكذا من قصد ان يكفر بعد عرب سنة
يكفر في الحال فيندفع بان العزم كفر حالي لدليل التبدل كشد الزنار فلا تناقض قولهم

الاستصحاب بحجة دافعة وكذا ان قضاها منع ظهور انه الماء اصابه لعاب الحمار
فتدفع بانه لو قيل بعد الاصابة يقبل بزوال النجاسة النجسة عن محلها وهذا
هو الموجب لزوال الطهورية وبقاء الطاهرية ونحو ذلك قوله لمداحض المزالق
وهي حقائق المذاهب لخفته وادلتها الحاجة لنهوضها الى مزيد بحث وتدقيق
قوله في مقالة هي ادلة الخصوم او اعتراضاتهم على ادلتنا مما ضعف حلها قوله
لضبط التعليل متعلق بصار والعلة تجموع السبب والمسبب فلا تكرار كما علم
قوله وكيف آه اي كيف لا يوقف يشتد ركن اصول الحنفية على هذا التشديد في
التشديد ولولا ذيب ما ذكره امعدا من القادحات لما صح دعوى الفقه الحنفي منا
ولا التعويل ولا الجاز تعليله لما بان من ضعف فاللام على هذا للتعليل او هو من قبيل
وضع المظهر موضع المضمر اشارة الى عدم الجواز فهي للصلة والتعليل على الباء
اشارة واذا لم يجز التعليل كيف يجوز اضافة متصل بفعل اذ هو مذهب فصيح اذ موكدا
اما فساده فلا يراد الخصم وآناكده فلعدم الذب عنه قوله والاكد في الخلوص اي لا
اريد بهذا السعي كما يريد في القوم جاها عند الامراء ممدود الفقاء تسبب به
الى توفر الافتخار او توفر الاموال قوله ويخرج اغراد على المختصر قوله مقصوده
لفوايد الاولى الاشارة الى ان حصر الكلي في جزئيات لاحصر الكل في الاجزاء ولا لبشرة
استعارة العلوم وثانيا لوضوح صحة معنى الظرفية المعهودة فان الكليات
ظهورها في جزئياتها فكذا انحصار الظهور فلا يحتاج في تصحيح الظرفية الى ان يقال ظرفية
الفاظ الكتاب والظرف معانه كما فعله السعد اذ لان الابهام في معنى الظرفية
مانع سد مع ان الالفاظ قوالب للمعاني فالنسب على تلك الظرفية يحتاج في تصحيح

اشار الى ما فاد في الاستاد من انها استعارة سعد كما في زيد في يعمد لان المعاني
لكونها مقصودة من الالفاظ من اولها الى آخرها شابهت الظرف في الشمول على قول
المولف او شابه تعلقها تعلق المشمول على قول السكاكي فاستعير لها الخط في اللام
دفع ان يتوهم ان المظهر العلم فلس حصر الكلي في الجزئيات لعدم صدق اصول
السعي على كل باب منه فكون حصر الكل في الجزء محتاج الى التكلف في عدد مقدمات
الشروع من الجزء تكلفي العول المعلب كما فعل صاحب المواقف في شرح
المختصر ولذلك التكلف الذي فيه جعل مورد القسمة عند الحصر هو الصحة الكتاب فليفهم
الثالثة السعد على قاعدة كلية هي انه كلما قيل الباب او الكتاب كذا مراد ان مقصوده
منحصر فيه واذا قيل في الكتاب كذا اصولا يراد انها الجزاوه وعليها اول المفتاح القسم
الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان وفيه مقدمة لتعريف العلمين والغرض
منهما وفصلان لضبط معاقدهما والكلام فيهما قوله لحراره اي التاليف في علمي الاصول
والفروع قوله وانما سعد آه اشارة الى ان مقصود الحاكمة معرفة مسائل الاجتهاد
الذي مويدل المجتهد لطلب ترتيب الاحكام على الادلة ومسائل الفتوى التي هي في
بعضه من مسائل الفقه مقصوده بالعرض لتتميم معرفة شان المجتهدين قوله
ان ما ضمنه الكتاب اما مسمى العلم او ما سوقف عليه يريد به اما معلق مسماه الذي
وضع علم العلم بازاره او ما سوقف عليه ذلك او غيرهما اصلي غير مقصود مدفوع بما قال
ان الحصر يعتبر التصديقات فالدلائل والرد والايراد وغيرها خارجة عن القسمين
قوله وذلك آه اي المطلب اما ملكة الموضوع واما ما يعين معرفة ملكة الموضوع
وسعد ومعرفة ما سوقف عليه برمته المسائل من التصورات والتصديقات

بالاستقراء التام كما في كل قياس مقسم وكل من رام جزما لا يحصل بالاستقراء بل بدليل آخر
فقد ركب سقطا وكوحدا معجورا وما قاله الغزالي لا يمس ان وجد بعده ان
القسم الآخر موصل العدم لانه ان اعتبر الاستقراء فلا ارسال وان اعتبر حكم العقل
بغيره فكل من مقدمات الحجر يوجه اليها المنع فلا وجه لتخصيص القسم الآخر قوله
لان الحكم العقلي بطرفيه فيه نسخان احدهما بطرف فيه فالتنوين للتكثير اي بطرف ما اي طرف
كان والاخرى بطرفه فالمراد بانتفاء الجزم بطرفيه احد محتمليه وهو انتفاء الجزم اصلا
من قبيل قوله والاجرى الصب بها اي الخمر اي الاصب اصلا قوله بالبصيرة آه يريد بها البصيرة
الكاملة جريا على القاعدة الاصولية القائلة ان المطلق ينصرف الى الكامل غاية الامر
ان يراد الكمال النسبي المخصوص عرفا فالبصيرة الكاملة بالمشرع فيه عارية عن غيره
ذهنا مقصوده وخارجا بالتصديق بموضوعه موضوعه المقدم ممن مقصوده
الاصلي هو مقصوده العرضي وغرضا بمعرفة فايدته الباعثة على طلبه والجد فيه
ان عناه وعدم يصح وقفه ان لم يعد وعلى الجزم بان شرع وليس يعيث
والاستمداد بمعرفة ما قد حصوله لسلفاه بحكم الاستعداد لو لكن اجمالا او بتفصيل
من المبادي المعدودة من الاجزاء قوله عن الاعراض الذاتية اي مقدمات
تمهيد المقصود منها وبسوء فالمقصود اثبات ان حق كل طالب علم ان يعرفه
قبل الشروع باحدى جهتي وحده الذاتية او العرضية ليكون شروعه على البصيرة المذكورة
فالمهمات الاربع الثلاث الاول منها لسان صغراه فالاول لسان ان كل علم كثرة
نضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية والثاني لسان تمام بعض آه كثرته والثالث
تميز ذاتية جهة الوحدة الضابطة عن عرضيها والرابع لسان كبراه فهذا هو ضبط

نانها عدا من اجزاء العلم كما سنقرره وانك لان معرفة ثبوت الامر للشيء فرع على ثبوت
ذلك الشيء وعلى معرفة ما به يعرف الثبوت فتصور الموضوع من المبادي والتصديق
بموضوعه الموضوع من مقدمات الشروع اذ لا يوقف عليه معرفة المسائل بل
كون الشروع فيها على بصيرة ومعرفة اجمالية بمفاصيلها قوله والحجر الاستقرائي كما
يريد بالاستقرائي حجر الحكم العقلي به قطعا لكن بعض الاستقراء التام لا بدليل
عقلي تفرد بالعقلي انك وانما قال بسبع جزئيات حزء الكتاب دفعا لما يقال ان السبع
ههنا لاجزاء الكتاب لا لجزئيات والاستقراء انما يطلق على تتبع جزئيات بحكم
بانه الحاصل جزئيات بالنسبة الى مطلق جزء الكتاب اعني ما يتضمنه الكتاب او هو المورد
بقسمه حجر وانما وصف جزئيات بالمتصورة دفعا لما يقال ان تتبع عدة اشياء
انما يتصور بعد وجودها وجزئيات جزء الكتاب حين الوضع والترتيب لم توجد بعد
فكيف يستقراء فاجاب بانا ان لم نوجد في الخارج قد وجدت في التصور وانك
كاف قوله لا عقلي يريد ان العقل اذا قطع النظر عن استقراء ما يتضمنه الكتاب
لا يحكم بانحصار مقصود كل باب من ابواب اصول الفقه فيما ذكر فيه فلعل مقاصده
اصعب اصعب الا يرى الى اصول الحواميم فان اكثرها غير مذكورة في هذه الابواب
اما اذا استقراء فانه يحكم بانحصار ما يتضمنه الكتاب في هذه الابواب اذ الاستقراء
تام مفيد للقياس المقسم المعدود في البراهين المنطقية كما عرف فليست المقصد التي
موضوعها ما يتضمنه الكتاب ومحمولها احد الاقسام وكذا القضايا التي موضوعاتها احد
الاقسام ومحمولاتها عنوانات تلك الاقسام شيء منها مطلب لا يحكم العقل باحد طرفيه
اصلا مثل جالوس غراب الان على منارة الاسكندرية كما سوم بل يحكم

الكلام فيها والمراد بالحق في المدعى ليس الواجب شرعا حتى يعاقب على تركه والا فالضروري
عقلا معلقا حتى يمنع الشروع بدونه بل اللازم المقدم لشروع من يريد ان يكون شروعه
بالبصيرة الكاملة اى مشتملا على الاغراض المذكورة فهذا هو محرر الكلام في مقدمات
الشروع قوله لشئ واحد حقيقة او اعتبارية يعني لموضوع واحد حقيقة او اعتبارا كما سيجئ
فما طعن فيه المحقق من ان الدليل الشرعي والاعتباري كما لو جعل موضوع علمنا الادلة
الاربعة او الاربعة او الخمسة وقوله وباعتبارها وضع علمه بازائه اشارة
الى دليل ان جهة خصوصية البحث عن الاعراض الذاتية جهة ذاتية كان يقال
علم اصول الفقه هو العلم بالادلة الاربعة الاجمالية من حيث انبساطها الاحكام الشرعية
الفرعية والعوضية لوازما لها كان يقال فانون يعرف به انبساط الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية كما ان قولنا علم النحو يعرف به مسائل الفعل قوله لكون
موضوع المسائل متعلق بقوله فيما يعرض عند الموضوع والمبادي حرى له فالعلوم
المعارف كالمبادي الاول لكل علم والمسئلة المبحث في علم اعلى منه جنسا اى ما كان بحثه في كونه
من العلوم الشرعية او العقلية او العربية كالمبادي الكلامية التي لم يبحث عنها او من خلاف
جنسه كالمبادي العربية التي لم يبحث عنها والبحث عند روم البحث عنه او خلافه
كالمبادي الكلامية والعربية التي بحث عنها هذا اذا كان علم اعلى منه من جنسه اما اذا لم يكن
علم اعلى منه بحث فيه كالمسائل الميزانية في علم الكلام الذي لا اعلى منه شرعا وعقلا
اذا لم يوجد اعلى منه بحث فيه اذ هي لكن لا على وجه الدور كما بحث في الاصول ان الحكم
اما مخبر او محبر واما مضيف او موسع وبالجملة كتصورات الاحكام بحث وانواعها والكلام
فيها فقوله اذا لم يبحث عنها باعتبار استفادتها من الادلة الاربعة قوله لتقدمها على المقدم

مقدمات الشرع على الشروع الموقوف عليه العلم بالمدون المشروع فيه قوله
فما هيه العلم آه وذلك لان الكلام في العلم المدون وهي القضايا المبرهنة الاحدية
من حيث هي هي الجثة عن الاعراض الذاتية لموضوع واحد حقيقة او اعتبارا وكل واحدة
مركبة عن العارض والمعروض يكون اعتباريا فكون ماهية نفس العلم من حيث
هو احدى الكيفيات النفسانية لجهة محققة قوله كالحيوان لجاز ان الحيوان احد
محمولا على الانسان باعتبار مدة المشتمل على الهيولى والصورة المعدة والنفس الناطقة
والحيوانية والناطق احد محمولا على الانسان باعتبار نفسه الناطقة لان الحيوان محمول
على البدن فقط والناطق على النفس فقط والانسان ساس النفس والبدن بالجزء
وعدمه فلا يحمل احدهما على الآخر فموضوعها احدية جميع تلك الحقايق كذلك يكون
لواحق كل منها من لواحقه بالضرب الاول من الشكل الاول لان الحقايق المتوسطة
ايضا يكون محمولة فان قلت فيكون الانسان مجردا وجسما وجمادا ونباتا وناطقا
وغير ناطق وغيرها وهذا جمع النقيضين او الضدين قلت اما اذا اعتبر كل جزء
بشرط عدم الآخر فحينئذ ساسان ولا يحمل احدهما على الآخر ولا الكل على المجموع كالاجزاء
الغير المجموعية وامااذا اعتبر كل بشرط الآخر او اعتبر من حيث هو من غير لحاظ
لما له ساسان فليس جمعا للنقيضين او الضدين كحمل الحلو والحامض على المركب
من حيث انه جامع بينهما او من حيث انه حلو في الجملة او حامض في الجملة فان الضدين
بنقيض الاعتبارات كما في اهل الضدين والمسئلة مذكورة في كتب الحكمة وشرح الاشارات
وسيجئ مسئلة اعتبارات الكليات فالانسان لما كان الموجود جميع ما في العالم وجامعا لطائفة
وصورة لكل منها بحسب مرتبة جامعة للمراتب كلها كان روحا مجردا باعتبار مرتبة

وروحا مثاليا باعتبار لغوى وجسما بسيطا ومركبا معدنيا ونباتيا وحيوانيا
كذلك الى ان صار انسانا باعتبار مرتبته الجامعة للمراتب السابع فله خواص كل مرتبة
باعتبارها وجمعه بهذه صار مقدما على جميع انواع المخلوقات ومفصلا وحاكما لحلها
اذا عصمه الله تعالى عن الانحراف عن عدل السلطنة فراى منه اباية الكبرياء لما اتصف بقوله
ما زاغ البصر وما طغى قوله تمس مقدمة الشروع الموصوف القول مولانا قطب
الدين الرازى ان معرفة العلم بحده لا يمكن الا بالاطلاع على التصديقات
المفصلة التى هى مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع بمقدمة الشروع لا يكون الا
معرفته برسمه وحاصل رده ان نفس التصديقات اجزاؤه خارجة كاعضاء زيد
والتحديد ليس بحاصل بالعقل ولا امتناع فى تقديم التصور بها كما قلت قوله
نحو كل طالب [illegible] القياس المس صغراه بالتمهيدات الثلاثة الاول وكبراه بالتمهيد
الرابع والحق فى اللغة بمعنى الثابت والمراد هنا كما هو اللازم المتقدم لشروع من يريد
ان يكون شروعه بالشخص التامة اى مشتملا على الفوائد المذكورة قوله فى معرفة ماهيته
زاد قوله والاضافة من حيث يصح تركبها لانا منه اجزاء المركب الاضافى فلا بد منه
ذكرها والضمير فى تركبها ظاهره ان يعود الى الامور الثلثة اى بيان معانيها المقصودة
المركب لا المراد حال افرادها والمعنى من المركب [illegible] جمع النسبة مع المنتسبين لا التركيب
الاصطلاحى فالاولى ان يعود الضمير الى الاضافة اى منه حيث يصح التركيب الاضافى
ويكون من باب اضافة العام الى الخاص قوله بخصوصياتها قيد لتحقق كونها
معانى لغوية اذ الاطلاق عليها لكونها مما يسمى عليها غيره بعض النعل قوله فلا يرد ما قيل
لا يرد صدر الشريعة رضه على تعريف الاصل بالمحتاج اليه بانه غير مانع للفاعل والصورة

والنفاد

8

والنفاد والشروط فان كلا منها محتاج اليه ولا يسمى بالاصل الا المادة وجه النفى امرا
الاول بانا لا نسلم انه تعريف بالاعم وغير مانع لم لا يجوز ان يكون التعريف بالمحتاج اليه عرفا
ولا مشاحة فى الاصطلاح وعدم اطلاق هذا المصطلح الاصل على الامور المذكورة
ممنوع الثانى بانا ولئن سلمنا انه تعريف بالاعم لكنا لا نسلم عدم جوازه على مذهب
المتقدمين لانه تعريف فى الجملة ومن قواعد الاكتساب فلا بد من بدونه فى المنطق
المتكفل لبيان جميع قواعده قوله قيل يروى ان هذا التعريف للامام الاعظم
رح صنعه به وموضوعه يتناول علم الكلام وهو الاعتقادات وعلم الاخلاق والآداب
وهو الوجدانيات ولا شك ان اعلى الكل واهمها اعتبار الاعتقادات لذلك سمى
كتابا صنعه فيها الفقه الاكبر فمن اراد تمايز العلوم الثلاثة قيد بقوله اعتقادا او
عملا او بقوله خلقا وحمله الكلام فيه ان الامام حافظ الدين رحمه ذكر فى المستصفى ان
مدار امور الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والآداب
فالاعتقادات خمسة الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره
وشره من الله تعالى والعبادات ايضا خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
والمعاملات ايضا خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات
والتركات والمزاجر ايضا خمسة مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة
هتك الستر كحد الزنا ومزجرة سلب المال كحد السرقة الصغرى او الكبرى ومزجرة
ثلب العرض كحد القذف ومزجرة خلع البيعة كالقتل مع الردة اما مزجرة سلب
العقل كحد الشرب فهو ملحقة بحد القذف كما نفهم من قول على رضه انه قال من شرب
سكر ومن سكر هذى ومن هذى افترى فارى عليه حد المفترين والآداب اربعة

المعاشرات والمساعات الحسنة والاخلاق الحسنة والمعاملات فالاعتبارات
مقصود العلم الاكبر والوجدانيات مقصود علم الاخلاق والاداب والثلاثة السابقة
مقصود العلم هذا فحصول كلامه واقول فالعلم بعد ما اخرج منه قسم بما سماه حكمة
حكمة عملية وهو علم الاخلاق يعني بحكمة قسمان علم يريد للمنزل كالنكاح والطلاق
والعلم على العيال وغيرها وعلم السياسات كالقصاص والحدود والضمانات والتعازير
ونحوها عبر ان قسما من علم الاخلاق وهو معرفة وظائف شكر المنعم كوظائف العبادات
المشروعة يعني بحكمة العلم قرارنا بالوجدانيات غير هذا القسم فيقول في ضبط
الاقسام الثلاثة التي يتعلق بها العلم ان الاعمال اما ان يقصد الاخرة او الدنيا والاولى
قسم العبادات والثانية اما ان يتعلق بها قضاء الشخص او النوع في منزله المخصوص او منزله
المشترك كالمدينة من حيث جلب النفع وهو المعاملات كالمناكحات والمتاجرات
والمخاصمات او من حيث دفع الضرر وهو المزاجر والعقوبات وهذا اولى مما فعله
في التلويح من تخصيص المعاملات بالسياسة والعقوبات بالمدينة وذلك في غاية الظهور
قوله فالمعرفة لكونها ادراك الجزئيات عن الدليل المعرفة بطلق تارة على ادراك
البسيط والعلم على ادراك المركب وهو المواقف لتعديتها الى مفعول واحد وتعديته
الى مفعولين ولتعلقها بالذات دون النسب ولعدم صدورها من الله متعلقة بغيره او الخلق
بالنسبة الله تعالى كلها مركبات من الحقايق كما علم في علم المشايخ وقد يطلق على ادراك
الجزئيات والعلم على ادراك الكليات وذلك اما عن دليل او بعده فالمراد بالمعرفة
ههنا ليس جميع الاول لان الكلام في الاحكام والادراك الجزئيات عن تعقل لان المعقل
لا يسمى عارفا والعرف الملك فمعنى ارادة ادراك الجزئيات عن دليل قوله

واحتمال

واحتمال المتأخر الصحيح يكفي للصحيح ودفع ما قال ان كلامه التوجيه بين تفسير الاعم
بالاخص والدلالة عليه بوجه كما عرف فاجاب بان الخاص يحتمل العام والا لم يكن موجبه
معللا عليه اذا كان فيه لصحة هذا ان لم يكن مع قرينة حالية او مقالية مخصصة اما معها
فللعام دلالة مجازية على الخاص وقد عرف كما يجيء ان الدلالة المجازية مطلقا التزامية
وان كان لزوما عاديا لان المجاز مطلقا طريقه اطلاق الملزوم على اللازم والقول
في ما فصل منسوب الى امير المومنين علي رضه قوله وسيجيء تفسيره اشار به الى وجوب
الاحتراز عن العبث والى ان تفسير العلم المستعمل في التعاريف بالملكة استعمالا
للعام في الخاص او بالاصول او بالقواعد استعمالا للعلم في المعلوم لا ضرورة يدعوا
الى ارتكابه بل الاول محل لانحصاره اي لا يكون العلم بقواعد الفقه مثلا حاصل كونه ملكة
علما ولم يعهد قوله كما ظن لما مر انفا آه اشار به الى ان ما ذكره في شرح
لعرا التعاريف من انها كالجنس او كالفصل فيس على كون ملكة الماهية اعتبارية
فانها تحدد حد الخ وتخصص مسماه بما كذا العرا وانما حرانها لا على ان يكون اسما كالخط
والالم ليستعمل ذلك السبب في الماهيات الاعتبارية وقد استعملوا كثيرا في تعريفات الكلمة
والكلام والكلمات قوله العلم بالجواهر والصنايع مرده العلم بالمعدودات
اعني التصورات فهو كقولهم تعريف العلم بالدواة والصفات حشفه عما هو الواضح
بالتصورات لا كما فهم البعض منه العلم بذات الله وصفاته فاعترضه انه لابد من ذكر
الافعال قوله والمراد بها لدفع ان يتوهم ان المراد بها نفس الاشياء الخمسة او السبعة
او التسعة على ما تعد في موضعه حتى يسمى احكاما تكليفية ولدفع ان يراد بالاحكام السبعة
التي من نفس الايجاب والسلب الى هي التصديق والا كان العلم بتلك الاحكام

التصديق بذلك التصديق لا معنى له او تصورها وليس بنفس العقد الذى هو غير السائل
بل هو تصوره المخ او برسمه فليفهم قوله ولا اتفسر آه حاصله ان شهرة
تفسير الفقهاء الحكم بما ذكر كما سيجئ دليل على ان المراد هنا كما حكم بجوازه لكن
اراد به اذا اصت الى التكليفات مشتملة على التاويل والتدقيق لابد من ارتكابها
لدفع الايرادات الواردة بناء على تعريف الحكم وطوارا على تعريف العقد لوارد
ذلك على ان الحكم العقد بذلك هى ملك الاحكام كما قالوا وقد علم انفعال العقد
ليس علما بانفسها او بوقوعها انفسها بل التصديق بسببها الى افعال المكلفين
اى ادراك ان السبب لها الى افعالهم واقعة فان قلت فليكن المراد بالتصديق
بها التصديق بها لافعالهم قلت فلا شك فى اولوية التصحيح والاحتراز عن التاويل
فى مقام التعريف مع علاوة الخلاص عن التكليفات المذكورة قوله بان المراد
بالخطاب الخارجى لانفسه لان نفس الخطاب هو توجه الكلام للافهام فهو كعقد
والحكم لانفسه فالذى عرف به الحكم هو مجاز الخطاب وهو ما يترتب من الوجوب
وغيره لا عقده والذى يقال فى بيانه ان الخطاب هو اللفظ ليس بشئ بل هو توجيه
قوله او الحكم اجاب جواب آخر مبنى على منع قوله ان الحكم ما يترتب بالخطاب
والوارد على قوله ذلك انه مخالف لتعريهم عن انواعه نحو الوجوب اجاب بان اطلاقه
عليه مجاز من باب اطلاق اسم الشئ على ما هو المقصود به كما يقال العلم سعادة
وبجهل شقاوة لاصالتهما اليها قوله او هو عن الوجوب جواب ثالث
حاصله ان الاكتفاء للمعرفة بالخطاب عن الوجوب المعرفة بالحكم فيجوز تعريفه
بالخطاب وذلك لان النسبة المقصد من المتن لا بد ان تكون لتلك النسبة

نسبة الى متعلقها ويكون لها اعتبار كل نسبة اسم كالضارب والمضروب فالنسبة الحاصلة من ايقاع
وفعل المكلف يسمى اعتبارا باعتبارها الى الله اكتسابا وكسبا كما قد يسمى اعتبارا باعتبارها
الى فعل المكلف وجوبا وحرمة فالعلاقة واحدة والاختلاف بالاعتبار والتعريف
ساء على اعتبار الدال قوله وكخروج بعض الامور وبان التعريف غير جامع لتكليف
الصبيان بالصلاة مثلا لان افعالهم ليست افعال المكلفين مع انه حكم شرعى فقهى
مجاب بان تعلق الخطاب بها لما كان اعتبارا وله كان تعلق الخطاب بها بعضه بفعل
وله وهو مكلف وصدق التى بعض الاعتبارات كاف فى اصل الصدق فالحكم
جامعا فلا يرد عليه قولهم تعلق بفعل الصبى من باب الوضع اى وضعى
لان كونه وضعيا غير صحيح لانافى كونه تكليفيا فى حق وليه قوله وكخروج
نحو امتنوا اى مع انه تكليفى فهذا ايراد وقوله ولزوم التكرار ايراد آخر اى بين العقد
الذى فى حد العقد وبين لفظ الافعال التى فى حد الحكم اذ كل منهما للاصرار عن العقد
والاخلاق كما قال فى التوضيح ان مراد قوله عملا باحد اجزاء حصة بعد اخراج
عن علم الكلام والاخلاق فاحد العددين يغنى عن الاخر فان قلت الحكم يشمل
العلم النظرى وعمله ويخرج علم الاخلاق احد الاقسام الثلثة بالعمل المتعلق بالجوارح
والممارسة والرياضة سواء تعلق بالجوارح اولا ولكن ان مرادنا المتعلق عمله
بالجوارح فالجواب عن كلا الايرادين ان المراد بافعال المكلفين ما يشمل الجوارح وفعل
القلب والعمل ما يخصها فتعريف الحكم يشمل العقائد والاخلاق وتعريف العقد يخص
بالجوارح ويخرج عنها قوله قال الابهرى وفيه حرجان آخران فى المتن من جواز ارادة
ما هو خطاب الله اعم تماما هو فى نفس الامر او فى زعم المجتهد ٢ ان الظن من البينة

الاقناعيه نفس الاقناع بدليل وصفها بما ادى اليه راى المجتهد فان الذى يودى اليه
راية واما الحاب اوسبب وقد مران ارادة الاقناع لا يصح والا كان العلم بتصديقها
للتصديق فان قلت لعل المراد بها وقوع النسبة لا ادراك وقوعها قلت يغواء التصديق
اربعة لا خمسة فلا شئ مما يعد المحكوم عليه والمحكوم به الاسناد الحكمية والحكم والعزم الاربعة
هى زيد كاتب بقولك الكتابة لزيد واقعة والكتابة هى المحكوم بها وزيد محكوم عليه واللام
عبارة النسبة الحكمية وواقعة عبارة الحكم اما نفس وقوعها فهى النسبة الحكمية التى يودى بها الحكم المفهوم
من فى الكلام اعنى ادراكها فقد يطابقها ويدلا وعليه مدار الصدق من الاسناد والخبر والاشك
ان راى ملك النسبة خارجية بل الى ادراكها المجتهد لانها تودى الى نفس قوله كوجوب الايمان
فان قلت فى التوضيح اخرج وجوب الايمان ووجوب التصديق بفصل الشرعية وحجيته
الاجماع بعد العلمة لانها اثبات اصول الفقه فهى كلامه وهنا اخرج بالاخير القسمين بقيد
العلمة بعد اعتراف بدخول الوجوبين فى الشرعية فمن الحق سهما قلت لما قيد بالشرعية
ما توقف على الشرع علمه بخروج الوجوبين لتوقف الشرع عليهما فاعترض عليه فى التلويح
بمنع توقف الشرع على وجوب الايمان ووجوب تصديق النبى بل توقف الاعلم نفسهما
فجاز استعارة الوجوبين منه الشرع ما اراد هنا ان بعض المسافة ويتخلص عن المناقشة
فى التمثيل فاخرجهما بقيد العلمة اذ لاشك ان مسئلة الوجوبين اذا كانت مشتبهة كانت
اصلية عرانا ان يلتزم الصحيح لتمثيل التوضيح بان يقول الحكم بان الوجوب
غير شرعى لتوقف الشرع عليه لتوقف مطلقا بل بالنسبة الى من يقول لا اوس ولا اصح
الشئ ولا اصل شرعية ما لم يحاط علما وما لم اعلم بوجوبها علما والشك ان الشرع موقوف
على الوجوبين بالنسبة اليه فالحكم بهذا التوقف المانع لتوقفها عليه صادق بهذا الاعتبار

والصدق

والصدق بعض الاعتبارات الاسمائى المتمثل كافية اصل الصدق وسيجى توضيح
هذا البحث فى موضعه ان شاء الله تعالى قوله لا يعلم بالمباشرة سبه الى ان المراد بالعلم
هنا ما يعلم بمباشرة الجوارح ولذا قال فى التوضيح من اراد الاحتراز عن تعريف الفقه
للامام عن الاعتقادات والوجدانيات زاد عملا بخلاف العلمة التى فى تقسيم
الحكمة الى النظرية والعملية فان المراد بها ان يعلم بها عمل بها ولو لم يكن بالجوارح
بل بالقلب كالصبر والكبر وغيرهما قوله وليست من مسائلنا جواب عما يقال
ان الاجماع مبرهن فى اصول الفقه فكيف عد من مسائل الكلام بانه هنا من المبادى
التى يرام بها الاول فلانه يقال بعلمه موضوع العلم وكل ما كان كذلك لا يكون من
مسائله والا لتوقف على نفسه دارا وما ركل مسئلة موقوف على سوق الموضوع
الموقوف على اثباته والمسائل فلان حجية الاجماع والقياس مما لم يبرهن عليه علم
الكلام بعض ابوابه بعضها بخلاف الكتاب والسنة فانها ابتداء فلم يحتج اليها هنا
وقوله قول مقلدى جواب عن ان يقال علم المقلد مستند الى ظن مقلده
وهو الى احد الادلة فيستند علم المقلد اليها لكن بالواسطة وحاصله الجواب
ان توسط المجتهد مدفع صحة الاستدلال به كما سيجى قوله ليس بدليل بناء على
ان ليس وجوب عمله مستندا الى هذا حتى يكون دليلا عقليا بل الى ظن مقلده
بحجيته والحق ان يقال انه فى الحقيقة يمسك بالمجتهد وانه لا يصلح للدليلية كما سيجى قوله
وان كان الثابت مجموعهما فى النفس قراءة ولم تقرر كما فى نفس الحافظ قوله
فكان عليه ان نقل محمد الشهرستانى رح فى كتابه المسمى بنهاية الاقدام عن الشيخ
ابى الحسين الاشعرى رضه ان الحق ان الكلام يطلق على معنيين وعلى الكلام النفسى

وعلى الكلام اللساني وقد تقسم الاحوال اذ ما المتكلم بالفعل والمتكلم بالقوة
وبين الكل بالضد كالنسيان للاول والسكوت للثانية والخرس للثالث ثم نقل
مولانا عضد الدين به هذا انتقال الشيخ لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب
ان المراد مدلول اللفظ حتى قالوا بحدوث اللفظ وله لوازم كثيرة فاسدة كعدم
الكفر بمنكر كلامه ما من الاخص لكنه علم بالضرورة من الدين انه كلام الله
وكلزوم عدم المعارضة والتحدي بالكلام بل المعنى كما يطلق على مدلول اللفظ يطلق
على الامر القايم بالغير وهو مراد الشيخ ههنا اعني المعنى القايم بالغير شاملا للفظ
والمعنى فايجاد ذات الله سبحانه وتعالى وهو المكتوب والمقروء والمحفوظ وهو غير القراءة
والحفظ والكتابة الحادثات كما هو المشهور من ان القرآن غير المقروء وما قالوا انه
مركب الاجزاء آخذنا لا نم بل المعنى الذي النفس لا تركب فيه والا عدم ولا تاخر
كما قايم بنفس الحافظ ولا ترتيب فيه بك الترتيب يحصل في اللفظ لعدم مساعدة
الادلة وهو حادث ويجعل الادلة الدالة على الحدوث على حدوثه جمعا بين الادلة
منه شرح للمواقف للابهري قوله مع الوصفة الواقع في عبارة ابن الحاجب قوله منه
كما يفهم من تعريف ابي حنيفة له قوله الاول توجيه الاول الفقه هو الحكمة
وكل ما هو الحكمة هو العلم مع العمل توجيه الثاني في الفقه هو الحكمة وكل حكمة يقارن بها
الخير الكثير فالفقه يقارن بها الخير الكثير ولا يقارن الشر الا اذا كان مع العمل توجيه
الثالث الفقه مصطلح شرعي وكل مصطلح شرعي مراعى فيه المعنى اللغوي
توجيه الرابع الفقه مندوب اليه وكل علم مجرد عن العمل غير مندوب اليه من الشكل
الثاني توجيه الخامس الطايفة المتفقهة موصوفون بالانذار المقصود به الحذر

وكل موصوف بالانذار المقصد للحذر لا يستحق المدح والافعل بروح بروح وتمم بالعمل لانه
قوله وباطن وهو قوله عليه الصلوة والسلام ويل للجاهل حجة وللعالم سبعين
قوله المقصود به وهو قوله عليه الصلوة والسلام ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد وامثاله قوله لا ينافي هذا وهو انه لو اشترط العمل في الامر بالمعروف
لكان ان لا يوجد الا في غاية الندرة وهو مهم بشانه فاقتضى العادة انه قوله
فالاركان والشرايط احكام الوضع واقسامه تقسيم الكل الى قسمين لا ينافيه
لان المراد بغير معروف بالمعدوم والركن المقوم لا يزيد على قسمين والمكمل خارج
عنها قوله عليه الواسطة وهي المصدق والمركب الكبيرة قوله والمحرمة
وهو الذبيحة وجواز الفارسية فيها بالاجماع قوله وامثاله اي جواب عما قال
لا يكون مقوما والاتفى الشيء بانتفائه كيف يكون ركنا له قوله بان المراد اي
معرفة النفس لها وما عليها قوله للاستقراء والمجموع جواب عما يقال الاحكام
جمع معرف مسور فهو كالمعرف الذي اضيف اليه كل فيراد به المجموع فطعا فلا معنى
للتردد فاجاب بمنع عدم الفرق بينهما قوله مجازا اي عن الجنس كما في مسئلة
حلف لا يروح النساء قوله والمحمل فيعود الى ارادة مطلق البعض قوله
اذ لا دلالة ان اريد العهد الخارجي او النصف او الاكثر قوله واراده الاستغراق ان
اريد البعض في الجملة قوله بمعانيها وهي اشياء مضبوطة معلومة قوله ورد
رده صاحب مفتاح بوجوه اربعة قوله بان الدلالة اي دلالة لفظ العلم عليه
قوله فبالاجماع اذ لا يعلم الحرم نفس الحكم العملي في حقه الا بالجزم بوجوب العمل به عليه

قوله لانی نفس الامر لان کلما هو مظنون المجتهد واجب العمل به وکل ما هو واجب العمل
قطعا معلوم سوء قطعا فی حق العامل والمراد هنا وفی الاتیان جواز عدم سوء بحسب نفس الامر
وهو المراد فی نحو قولهم خبر الواحد یوجب العلم دون العلم قوله ومحرومیة جواب عما یقال
اقتضیا منت بهذا ان الحاصل لحرم یوجب العلم والعلوی لا لحرم نفس الاحکام فاجاب
بان المراد بالحکم محرومیة وجوب العلم والعلوی هی محرومیة نفس الاحکام فی حقه
وهی مقلد به السلامة الاثر الی المؤثر اذ الاحکام العلمیة هی وجوب المباشرة
او جوازها او کراهتها او حرمتها او ندبها کما لحرم بها فی ظنه لحرم یوجب العلم بالاحکام
الدلیل الظنی فی هذه لحمة لیس علة بشاهده فهو علی نفس الاحکام لحمة حیث
تعلقها بالعمل والمباشرة ولیس علما یوجب المباشرة بل ذلک العلم یوجب
المباشرة مسئلة فی اصول الفقه ولیس من الفقه قوله ووجوب العمل بالاجماع
لان الاجماع علی الاثر المخصوص دلیل الاجماع علی مؤثره فهذا سبب المقدمة
المطوية فی الکبری قوله لان الفقه والعرف من العمار بان العلم بالاحکام
لحمة من حیث تعلقها بالعمل الذی هو الفقه یکون وجوب العمل عارضا علی
المعلوم به بسبب ظن المجتهد والعلم بوجوب العمل بالاحکام لحمة عند ظن
المجتهد مسئلة فی اصول الفقه قوله وفی حقه عطف علی قوله من حیث تعلقها ای المراد
العلم بها من حیث تعلقها والعلم بها فی حقه لا فی نفس الامر قوله لنصره او لان کون
ما للمجتهد ظنا فی نفس الامر لا ینافی کونه مفیدا للبیقین فی حقه وهی مقلد به کما فی
خبر الواحد قوله وفی الدلیل وهو قوله لو بان رجحان المرجوح یمتنع قوله واحد عدل

صف لاتصل مع حصول الظن بشهادته قوله وعند المعارض کالصلة براءة
الدم مثلا قوله کما هو الحق والا لزم ان لا یکون الصحابة فقهاء لان علمهم انما هو من
الرسول صلی الله علیه وآله قطعی غالبا اذ لا قیاس ولا اجماع للغیر یوجوده وذلک
باطل لان تحصیلهم العلم مسمی فی القرآن بالفقه کما مر به لا به قوله علی الجواب الثانی
لان تحصیل التغیر من الادلة الذی هو خاصة للمجتهد لا تحصیل الاتیان قوله
واعترض بوجوه اربعة ذکرها السفارانی فی التلویح قوله الی کل مجتهد ای
الظهور فی الجملة ولو لواحد او اثنین قوله والاعم فللکل بالطریق الاولی ولذا طواه
المعترض قوله فی النعمان وهو النعمان الحاصل من الاسعراق العرفی فی الغالب
دکن قوله وبی المراد آه ای المراد معرفة المسائل المجمع علیها ان وجدت
کما فی العصر من الرسول علیه السلام لا وان لم یوجد کما فی زمنه علیه الصلوة
والسلام وبهذا یسقط الاعتراض الثانی قوله لنفسه او ان معرفتها لتلک
للمسائل فرع فقاهة اذ لو لا لم یتصور ظنه فلو کانت معرفتها جزء الفقاهة لتوقف
فقاهته علیها ولزم الدور قوله لدی المجتهد انما قید المجتهد بقوله فی ظنات الکل
الاحکام التی نزل الوحی بها لفائدتین احدیهما اعلام ان المراد بالمجتهد ههنا
المعنی اللغوی لا الشرعی حتی لا یلزم من تعریف الفقه بان الاجتهاد دوری ثانیتهما
دفع ان یقال فیلزم ان یکون من ثبت لدیه حکم او احکام بما نزل به الوحی
فقیها اذا وجد فیه الشرطان وهو خلاف قوله والاول هو او لو اشترط ظهور
الاکثر لم یندرج اکثر ما ثبت بخبر الواحد والمشافه بها وهو محل معلوم الفقه
ولیس کذلک قوله باعتبار ذلک وانما قال ذلک المعنی اشارة الی اعتبار

تعلقه والاضرار عنه من حيث هو فعل ما او معنى واصل ذلك ان الصفة المشعرة
بادل على ذات غير معين باعتبار معنى معين نسب اليه كما سبجي والذات لو عاملة
بادل على ذات معين لكن باعتبار معنى غير معين كالرجل والغلام والدار قوله
مطلقا اى بقصد الاختصاص لا باعتبار معنى معين بل يراد انتشار الدلالة اليه
في الجملة لذا قال في الخلاصة حلف لا يدخل بيت فلان ولم ينو فدخل بيتا سكن فيه
باجاره او اعارة دخل بيت غلة وقيل اذا نقل المستعير متاعه اليه قوله والاختصاص
جواب ما يقال هذه الادلة ليس كل منها مختصا بالفقه بالتعريف المذكور بل منها ما يمكن
في الاعتقاديات والوحدانيات كالكتاب والسنة والاجماع قوله شمل الاقسام من اقسام
العلم التي فيها الموضوع والمبادي والمسائل قوله بحسب الطاقة الانسانية ثم نقصد بها
بالفرعية ليتناول استنباط الاخلاق والعقايد من الادلة الاربعة فان حصول
السعادات الدنيوية بحسن المعاملات وعون المزاجر ووصول الكرامات الاخروية
بالعقايد والآداب والعبادات قبرتبتها على الكل قوله والكرامات الاخروية
لقوله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم قوله اجيب بما قال اجيب ثم قال وبخصصه بما
لان العقل باندراج الادلة التفصيلية تحت قواعد الاستنباط لا يشفي عليل السايل
لان معنى اندراجها كون اعيان الادلة التفصيلية موضوعات لقواعد او صورا لها
فلا بد من معرفتها لتحصل الاحكام المقصودة وحاصل الجواب المذكور ان حيث
هي مرتبة على قواعد الاستنباط تكفي فيها اصول الفقه لا مطلقا اذ قد حيث
اضيافا الى المستنبط منه لا بد من معرفة علم الفقه فان اريد بالملازمة في

السوال

السوال الكفاية الاولى فمسلمة وبطلان التالي ممنوع وان اريد مطلق الكفاية فالملازمة
ممنوعة قوله او لما ساواها وشملها ولو على سبيل التغليب قوله وقيل
قاله الآمدي وتبعه صاحب التنقيح قوله استنباطا وطلب ثبوت او اثبات قوله
او النفي فيه كالبحث عن العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وكالبحث
عن ان المجاز اولى من الاشتراك قوله واحكام الليل تاتي على المجاز والتغليب
قوله ان لم يكن المبحوث قول التنقيح شمل على دعويين الاولى ان لم يكن المبحوث عنه
اضافة شيء الى آخر اختلف المسائل والا لجاز بعده الثانية ان كانت الاضافة جازان
يكون الموضوع كلا المضافين بيان الاولى ان المبحوث عنه اعني جهة البحث
اذا لم يكن رابطة لكل من المسائل الى كل من الموضوعات ولو بوجه لم يعد الوحدة المعتبرة
في افراز العلوم وهذا ظاهر والاشكال ان الرابطة اذا لم يكن الا ملابسة ما وهي المرادة
بالاضافة فاذا لم يحصل تلك الرابطة اذا ملابسة كان تعلق بعض المسائل ببعض
الموضوعات منقطعا فلزم اختلاف المسائل المحدود ومنه يعرف بيان الثانية
وفيها بحث اما في الاولى فلانا لا نم انه يلزم من عدم الربط التام بالاضافة المذكورة
عدم اصلا لم لا يجوز ان يحصل الربط التام بسبب آخر كالانتساب الى صحيح بدل الانسان
في البحث الظني عن احوال الاغذية والادوية والامراض والاخلاط وغيرها وكالمقدار
في الخطوط والسطوح والاجسام التعليمية في الهندسة واما في الثانية فلجواز ان يكون
المبحوث عنه الاضافة وحصل الوحدة الذاتية المعتبرة في افراز العلوم مسئلة الاعراض
الى احد المضافين كما قلنا واخترنا في الاولى ويمكن ان يجاب عن البحث الاول بان الوحدة
الكافية المعتبرة في افراز العلوم اذا تحققت الاندراج تحت الاضافة المذكورة وذلك لان

ان جهة البحث التي هي الرابطة الثامنة لابد ان يكون محمل نسبة جميع مسائل ذلك الفن
الى الثامنة المطلوبة منه كالاتصال الى المجهول اذ النفع للمنطق وكائنات الاحكام
الشرعية او تصحيحه في علم الاصول فلا يحقق الوحدة الجامعة الا اذا تحققت هذه
حتى في الطب فان حفظ البدن وازالة مرضه نسبة بين البدن باجزائه وجميع الامور
المذكورة فيه اعراضا اما موضوعات الهندسة فامر واحد في الحقيقة هو المقدار
مع ان النسبة المقدارية المقصود معرفتها ومعرفة خواصها ملاك بها وعن البحث
عن بيان قولهم جاز ان يكون كلا المضافين حدوان لاجعل الموضوع الاحدهما
اضافا كما اخترناه تعللا للكثرة المشتة ومثلا الى الوحدة الجامعة ما امكن والله تعالى اعلم
قوله اذا كان اضافة شيء اما في نفسها فقد مر بيان كيفية البحث عن المضاف
اعني الادلة والاحكام واما في المنطق فكما يبحث عن الاقيسة الاقترانية والاستثنائية
باشكالها وكل قسم منها ينتج كذا مبحوث عنه النتائج بابها سمع احوال المقدمات
والاحصل عن اي قياس وبحرس في اشكال كذا وحصر المطالب الاربعة في الشكل
الاول اي غيرك فتكون موضوع المنطق المعقولات الثانية لان ملكة الاقتدار على
والمعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال والتصورية والتصديقية
من حيث الوصول والحصول قوله ومنع اللازم اي منع بطلانه لانه المقدمة الاخيرة
قوله ان المراد وعلم انك بما عطف على قوله لاختلاف المسائل وما شاركه فان اللازم
هو المجموع اي ان جاز تعدده بلا مناسبة او بمناسبة لازم مثل هذا الاختلاف
المضر به في المسائل وان لم يقبل لجوازه احد قوله بعول كلاكاب وهذا الترجيح
بما اختاره بناء على هذا البحث قوله والاشكال ان الموضوع لا يقال او ما يدب بهذا

ان لا بد من المناسبة الثامنة بين محمولات الموضوعين ومن اين يلزم ان يحصل
المناسبة الثامنة الا اذا كان البحث عن الاضافة ويكون الموضوعات هما المضافين
لانا نقول لان المناسبة الثامنة لا يحصل الا اذا كان محمول كل مسئلة من مسائل
ذلك العلم معلقا بكل من الموضوعين في الجملة ويكون التعلق بهما جهة
البحث فيها واذا لا يحصل الا بان يكون نفس النسبة بينهما او ما عاقبها كما في المنطق
والاصول فان قيل موضوع علم الهندسة والطب متعدد كما ذكرتم والبحث
فيها عن اضافة شيء الى آخر قلنا اما موضوع الهندسة فواحد وهو المقدار
كما قلت واما البحث في الطب ففي اضافة شيء الى آخر لانه بحث اما عن حفظ
البدن على صحته او عن تصحيح البدن ان عرض مرض والامران كلاهما بسبب
من البدن واجزائه كالاركان والامزجة وغيرها وبرالادوية والاغذية وفي الجملة
من السنة الضرورية وغيرها فليفهم قوله ان هذا يجري آه اولا نه يكون الموضوع
واحدا بهذه العلة قوله من حيث الصحة توضيحه ايراد الرازي ان كل ما هو موضوع
بحثه ينبغي ان يكون معلوما من جهة ما هو موضوع حتى يطلب العلم باعراضه وكل
ما كان جهة البحث كان جهة مطلوبة للمطلع فاطمئنه اذا كانت جهة البحث كانت
سببا للطلب ومعلومة مثله فلو كان سببا لنفس الاعراض المطلوبة كان سبب طلب
الشيء غير المطلوب ومعلوما قبل العلم به هو دور مس وجهس وتوجيه جوابه
ان السبب والمعلوم حيثية الاستعداد لتلك الاعراض لا نفسها فاصلها وهو منظور
فيه من وجهين الاول النقض بمثل علم السماء والثاني انه قد صرح في شرح المطالع
بانحاد الجهتين وفرق بانها قد تعارض في الموضوع وجزء داخل في المسائل

وتوجيه الجواب الحق من وجهين الاول ان اعتبارها قيد الموضوعية واثباتها
بحسب المطلوبية والثاني ان السبب ان اريد به سبب الوجود فليس ذلك قيد الموضوع
وان اريد سبب الاطلاق والحمل فمسلم لكن المعلوم والمطلوب هو الوجود لا
الاطلاق والفرق بان ذلك القيد يعترض على الموضوع لتخصيص جهة الطلب
وجزء المسئلة وهو غير المحمول لا يعين لحمل فليتفهم قوله واورد والابراد مع جوابه
بعطف الدين الرازي قوله لو كانت كانت الحيثية محللا لتفاصيل تلك الاعراض
والاشكال ان الحيثية سبب طرو تلك الاعراض فتكون الحيثية علة وسباطوتها
ويلزم تعدد الشيء على نفسه قوله بان المراد حيثية الحيثية التي هي سبب طروها المعتبر قيدا
للموضوع قوله واعتبارها غيرها وهو القيد والسبب لانفس الصحة التي هي محلل
تفاصيل المحمولات فما هو السبب ليس نوعا للاعراض المقصودة وما هو نوع لسبب
سببيا ولئن سلم ان الصحة هي السبب لكنها سبب البحث والاطلاق بمعنى ان حصولها
لكونها عارضة داعية الى البحث عن تلك الاعراض لانها سبب الوجود في نفس الامر فيجب
ان قيد الحيثية ليس لبيان النوع للاعراض بل لبيان سبب البحث عنها وحملها وكما يغاير
في الجواب ان الصحة معتبرة في الموضوع ولاشك انها معتبرة في المسائل ايضا
لانها مقصودة من المسائل شرعا فالفرق بين الاعتبارين بوجه لطيف يظهر بالتامل
بالاستعداد فالحاصل ان حيثية الشيء اعتبارها في كلا القسمين ويكون سببا
للبحث والاطلاق في كليهما لكن مدخولها اذا كان جزء الموضوع يكون سببا صحيحا
للموضوعية ومقتضيا لها واذا كانت جهة البحث تكون سببا لحمل وداعيا اليه
وفي الكل سميناه محللا تفاصيل المحمولات سواء كان عارضا كالصحة في الطب

قيد الحيثية هنا هو جزء الموضوع فتدبر
قيدا للموضوع في صحة موضوعية
غير مستفاد من المحمولات
وانما هو جزء البحث فتدبر
قيد هو جزء المحمول
ومستفاد منها
وهو سبب تصور
حملها

اولا كما يعرض في العلم الطبيعي قوله وقد يرد عليه بذلك هذا الفاصل قوله وذلك كاف
اي لا قيد ليس مستفادا من اعتبار المحمولات وحملها قوله لا يكون سببا لبيان سبب
البحث والاطلاق قوله بقيد اللمية اي الاستدلال على الكبرى بعد العلة المؤثرة وهو
بساطة الطبيعة وفي الهيئة ان الكبرى علمها كما علم في اول التذكرة قوله فبقي الاختلاف
في ان القسم الثالث من الحيثية معتبرة في الموضوع فتدل باعتبار المحمول او معتبر في نفس
المحمول قوله على التفصيل اي ان كان اعم منه واخص او في قوله الاحكام الخمسة
نحو كل من الاربعة مساو الاحكام الخمسة قوله وجوب العلم او بعضها ثابت
وجوب العلم والعمل وهو القطعي ثبوتا ودلالة وبعضها وجوب العمل فقط وهو
الظني ثبوتا او دلالة ولا يصدق وكل منها ثابت وجوب العلم والعمل نعم يصدق
كل منها ثابت جواز العمل جوازا عم مما في الوجوب او الندب او الاباحة قوله
ولم يعتبر الواحد جوابا مما يقال لم لم يعتبر المعض من قسم المحمول حتى يعد
غريبا لكونه لاحقا للموضوع بامر بعض فلا يكون اثباته من المسائل المذكورة في ذلك العلم
وجوابه انه لو عد غريبا ولم يذكره ذلك العلم الباحث عن احوال الاعم مع ان الاخص
لم يجعل موضوعا برأسه اذ الكان يكون مهملا غير مبحوث في علم ما ولا يجوز ذلك
لتعلق الاهتمام شانه ثم شرع في قاعدة ان الاخص متى يجعل موضوعا برأسه
حتى يتم هذا الكلام قوله فصل قال قطب الدين الرازي في شرح المطالع
قوله جزء منها كمباحث النفس وكائنات الجو وغيرها قوله والثالثة الامر
علم الغدوات وعلم البراءة وعلم الاجارة قوله والمحسمات نوع من المقدار
لانها بمعنى الاجسام التعليمية قوله والطب لان كون بجسم جسم الانسان (اخص)

قوله هذا الاختلاف في جواز
وجوده لعلماء والمتاخرين

قوله والاكر المحركة فاطركيست ذاته ولا نفسه كالحساب موضوعا ما وصاحب
على كان واختلافهما بالاتصال والانفصال قوله كعلم السماء موضوعا ما الاجرام البسيطة
العلوية والسفلية واختلافهما من حيث الحركة كما صله من الطبيعة والشكل وغيره قوله
موضوعه على معرفة المبادى والحق عندنا ان العالم اعنى ما سوى الله تعالى من
العقول والنفوس وسائر المجردات والحادثات من الافلاك والعناصر
وسائر الجواهر والاعراض كلها حادثة حدوثا زمانيا لان الزمان هو الامتداد المتوهم
للوجود وهو المراد بقولهم دوام الوجود لكن لا مطلقا بل عند توهم الترتيب
بين الموجودات في الوجود فيعتبر الزمان لكل ما يعتبر فيه الترتيب اعنى النسبة
الى ما قبله وما بعده وذلك محقق فيما عدا الحق تعالى وتقدس اعنى العالمين الذى
ليس لذاته من حيث هو ليس مع الغير بل هو موجود بالنسبة الى الغير من حيث هو
فهو المنزه عن كونه زمانيا فضلا عن وقوعه في سلسلة الترتيب كما ورد من
عن كونه مكانيا مع ان وجود المكان والمتمكن في الحقيقة منه قوله وهذا التوجيه
المشتمل على المقدمة القائلة بان غير الكتاب من الادلة مستند اليه في الحجية
قوله حكما حال منه مفعول الاعتبار قوله لان محمدا الكتاب والسلطان على استمداد
من الكلام قوله غير قدرة الله تعالى والمراد قدرة الخلق لا قدرة الكسب في الحوادث
عند الاشاعرة وفي ذلك الامر عندنا قوله فهذه آه اذ بعد سوق ان جميع
الافعال والحوادث مخلوقة لله تعالى لا يتوقف دلالة المعجزة على امتناع تاثير
غير قدرة الله تعالى بل سلسلة التوقف ليست الا على النمط المذكور العصمة
قوله سبعة وانما لم يقل سبع باعتبار الاحكام الاول الله تعالى موجود و

العلم

العالم حادث والثالث محمد رسول الله والرابع المعجزة والسلسل صدقه والخامس
ان لا مؤثر الا قدرة الله تعالى جل وعلا السادس ان الافعال كلها مخلوقة لله تعالى
جل وعلا السابع ان الله تعالى قادر عالم مريد فالرابع عند التفصيل ثلاثة وبذلك
بلغ تسعة اما ان الكتاب حجة فهو القضاوان كان مسئلة في الكلام لكنه لتمام
تصديق الرسول لم يعتبر على حدته قوله فانما قلد عند ذلك ولم يعد مما هو المشهور
من قولهم فيما قلد واحد لاشتماله في البعض اذ العلة مدعى امتناعه والايراد
ذلك على ما ذكرنا لو وقوعه قوله لم يكن الشرع وكان مبادى في جميع العلوم النظرية
فلا يراد ان عدم وجود العلم الا على لا يقتضى كونها مسائل هذا العلم اذ يكفى
ان يكون مبادى علم المسائل في ادنى منه كما ان نفى الجزء ونافى الابعاد مبادى
اثبات الهيولى قوله وفي المنطق في جواب اشكال هذا ان يقول الوكان
تصور ما يقع في المجهولات غاية علم تام من مبادية لكان تصور ما يقع في جميع
مجهولات كل علم من مبادى المنطق لانه آلة للكل قوله وما ذكره جواب
يقال لم لم يذكر في الفقه وانها من مبادية قوله رد الاخيرين وهما اثبات الاحكام
او نفيه عن شيء قوله الى الاولين وهما اثبات الاحكام لشيء او نفيها عنه قوله
وليس اثباتها شروع في فائدة تغيير الاحكام بقصورها اى ليس يصدق فيها
من المبادى قوله جزئيات الاحكام كالطرفة المستفادة من ايجاب
البعض فانها جزئية من مطلق الحرمة قوله في بعض المبادى كخوف المرض الكائن
واجب على الكل او على البعض ونحوه قوله من تصور طرفي الاحكام
اما على غير المختار وهو حوار بحرى الاجنبا فالدور غير لازم لجواز ان يكون البعض

الملك مبادی لبعض فی علم واحد لکن لما لا یوقف هذا علیه لئلا یدور وکذا
لجوز ان یکون بعض مسائل العلم الادنی مبادی لبعض المسائل الاعلی اذا لم یدر
سلسلة الموقف کما ان اثبات الهیولی موقوف علی نفی الجزء واثبات تناهی
الابعاد وهما مسئلتان فی العلم الادنی قوله لجمیع مسائلنا الاضافة للعهد
والمعهود المسائل المنصوصة والمجمع علیها مع الاستنباط الصحیح منها
او المراد من العلم بجمیع مسائلنا الهیولی له کما مر فی حد العلم قوله
الموضوع فلا بد ان یکون عنده ما یحتاج الیه فی جمیع المسائل قوله ولکونهما
جوابا عما قال فلم یبین هلیتهما هنا کما بین هلیة الاخرین قوله
فلما اصح جوابا عما قال فلما اثبتوا ما لم یسبق ما هیتها وهذا موضع بیان
الهلیة قوله فی الحرمة بالاولی والمنصوص انسان الرجال لا اللواطة مطلقا قوله
فی صورة لغرض لعامر ان القیاس مظهر لا مثبت قوله وان کانت اعم لتساویهما
القول وقیاس الرسول علیه السلام تداخل الاقسام کون احدهما اعم من الآخر
اما مطلقا ومن وجه ومغایر جایز لان الاقسام متباینات والامکان قسم
الشیء فتساویه وقسم الشیء فتساویه فاذا قسم الموجب للعلم والمجوز الی السنة
متلا ثم السنة الی المتواتر والآحاد کان تقسیما للشیء الی نفسه والی غیره وکلما
لزم هذا لزم کون قسم الشیء فتساویه وقسیم الشیء فتساویه وکذا فی قولنا الموجب
للعلم الاکتساب والکتاب القطعی الثبوت اما قطعی الدلالة کالمحکم او ظنیها کالظاهر
قوله او المراد بالوحی جواب عما قال کیف یکون الوحی مورد القسم الی السنة
ومغایر صادق علی بعض افرادها کما جزم الرسول فحال لجواز ان یکون القسم

اعم من المورد من وجه وقوله او المراد جواب ثان عن هذا قوله فالی اقسام
لان الایجاب العلم او لکونه حکما لذوات یجب فهما بعد تحققها بعسر قوله
مع تداخلها لان السنة والقیاس صادقان علی اجتهاد الرسول صلی الله علیه وآله
وکذا علی القیاس المنصوص العلة فلزم ان یکون موجبا للعلم ومجوزا له قوله
ومنه الاستصحاب ای استصحاب الحال علم بحکم ثبت بالکتاب والسنة او الاجماع
او القیاس فی زمان الفترة بشرط عدم المزیل وکذلک العمل بالظاهر والاظهر
عمل باستصحاب الحال فی ابقاء ما کان ثابتا باجد الدلایل الشرعیة علی الکمال وجه
قوله حتی قصت ای قص الله تعالی ورسوله علیه الصلوة والسلام من غیر
نسخ قوله لانه محمول آه ای لسنة السنة او بقول النبی علیه الصلوة والسلام
اصحابی کالنجوم الحدیث قوله وکذا الاقسام علمت ان المذهب الحق ان
صفات الله تعالی جل وعلا وتعلقاتها قدیمة ولا شک ان شخص کل جوهر
وعرض انما هو بحسب تعلق قدرة الله تعالی جل وعلا وارادته به فیکون بکونه
الشخصی فی الازل متعلقا به لکن بحسب وقته المعین اذ لا تتم استعداد قبوله لذلک
الوجود المخصوص الا حینئذ ولا شک ان الالفاظ والحروف المشخصة ایضا من جملة
الاعراض الموجودة فتکون کذلک وکذلک کان المذهب الحق ان الافعال کلها
مخلوقة الله تعالی جل وعلا والکاسب قابلها بغیر ان اعتبار الخلق والکسب معا ما دام
یکون لجهة المظهریة وحکم الامکان والکثرة فیه معارضة او غلبة فی ظهور الاعراض
من ذلک المظهر اما اذا کانت السلطنة لجهة الوحدة والوجوب وکان حکم
الکثرة والامکان مغلوبا ومستهلکا فلا شیء قدرة العبد وارادته فی جنب

قدرة الله تعالى جل وعلا وارادته المعبر عن هذه الحالة بنحو الانانية والتوكل التام
كان الصادر من الالفاظ والحروف كسائر الافعال بمحض حجة لخفائه ومنسوبا
اليه تعالى وتقدس كما قال في سمع وبي بيطش فلنفهم ومن اراد
مزيد التحقيق فعليه بملازمة مطالعة كلام المحققين قوله فالكلام اليقيني
شروع بعد تحقيق المرادمنه في بيان حقيقته وانه ليس خارجيا لانه نسبة وليس
غير العلم التصديقي حيث لا خارجي ولا عين الارادة لتعلقها ايانا قوله
ولا ارادتها كالقعود القائم بزيد في الخارج قوله مقاصد كقوله لعلامة استغنى
ولا يريد اظهار عصيانه قوله والمدلول في لزوم الظن بالشيء العلم والظن
بعدمه مع القرائن لانافي ماسبجي من انه ليس بين الظن وبين شيء تفاوت
ربط عقلي اي من حيث هو وهذا ما قلنا ان عدم الربط العقلي لانافي اعتباره
في الربط الشرعي قوله الالفاظ الوضعية ادلتها استنباط الاحكام عن ادراكها
التي هي الكتاب والسنة والاجماع الموقوف عليها من حيث الحجية والسند والقياس
الموقوف من حيث الحجية والاستنباط منها قوله وبنى بخلاف يعني ان فهم المعنى
المعلم بالوضع ان كان المراد به اعم من فهمه بالقرائن وهو في المجاز ومن فهمه
بدونها وهو للحقيقة كان الفهم لازما كليا لاطلاق اللفظ او اصالته فكان
المناسب ذكر مبنى لازمه بالذوم وان كان فهمه من اللفظ كان فهم بالنسبة
الى المجاز حاصلا ماده اي ان وجد القرائن دون لغرى اي ان لم يوجد
مع انها من مدلولات الفاظ النصوص التي تستنبط اكثر الاحكام الشرعية منها
كالعام الذي خص عنه البعض والمطلق المراد به المقيد وغيرها فالمناسب

السبجال اذلاوجه من ارد واب الاجمال لم يقول والاول اولى لتوافق تعريف الدلالة
اللفظية الوضعية بتعريف مطلق الدلالة التي اعترفنا القرائن قوله والموقوف عليها العلم
جواب ما يقال الوضع سبب بين اللفظ والمعنى والعلم به موقوف عليها العلم بها كما في
كل علم بسبب فلو توقف العلم بالمعنى الموضوع له اوجر على العلم بالوضع دار والجواب
واضح قوله بان يشغل الذهن من الكل اليه بصور لانكار دلالة التضمن دفعا
لما في شرح المطالع من انه لا تصور بعدم الجزء على الكل ذهنا وخارجا ودفع
لما سبجي ان ذلك لازم في العلم الاجمالي بالاجزاء التفصيلي اعني متميزا كل
عن الآخر فجوز ناظره عن العلم بالكل قوله بعكس الحد آه لان الانتقال
فيه من التفصيلي الى الاجمال كما عرف قوله فسمعان آه وانما ذكره ههنا
سهوا على ان الحكم بسعة التضمن للمطابقة مذهب المتقدمين واما في نظر الاصوليين
فمعها بالذات كما سبجي قوله وقيل لزوما عقليا فقط توجيه ايراد ابن
الحاجب ان اللزوم العقلي اعني اللزوم بالاخص بواحد في حد الاتمام لم يكن
جامعا ومنعكسا للدلالات الالتزامية على اكثر المتأخرين بعده وفيها
وهذا الايراد مبني على مقدمتين آ ان المتأخرين مدلولات التزامية
ب ان اللزوم العقلي معهود فيها فاجيب بان اللزوم منها محقق بالنسبة
الى معه القرينة فزعم الفناري انه منع للمقدمة الاولى وتوجيهه بان المنقسم
الى الدلالات الثلث دلالة اللفظ وحده والمجاز ليست مدلولة له وحده بل مع
القرينة فلم تكن من المدلولات الالتزامية وكانه زعم اي القائلين باللزوم الذهني
عن قائلين بجواز الاستنباط باعتبار المتأخرين المجازية او قائلون بانه استنباط

خارج عن الدلالات الثلاث وقد نص في متن المطالع بان دلالة التضمن والالتزام
مجازية فلا دلالة فيهما بلا قرينة والتوجيه فيه ما فهمه الابهري انه منع للمقدمة الثانية وقول
يحصل اللزوم العقلي فيهما بسبب معونة القرينة قوله وليس بشيء اعتراض
اعتراض منه وجهين ذكرهما الابهري احدهما ان اللزوم العقلي للمعنى المجازي
بالنسبة الى الدال معقود بان يقال من الابتداء الدال على المعنى المجازي اما اللفظ
ملاحظة القرينة بعد من عدم لزومه له واما معونتها فالدال الذي هو اللفظ لم يلزم
المعنى لزوما مما قدم في اثبات نفسه ابطالها وهو معلوم عالم موضوعه اي اصله
بالابطال وثانيهما اثبات فعل اللزوم من الابتداء مجازا الى بعده في امثال
كانت القرينة المجازية للصرف وعن اراده لخصه كما رايت اسد يرمي اذ لا فائدة
بعد الدس الا لصرف عن اراده الهيكل المعبر سلم بعد العربية لزوم المعنى المجازي
في امثاله العدد له قوله وفي الجوابين اي في جواني الجواب وهما الاثبات
للمقدمة الثانية الممنوعة لوجهين لاسي في كل منهما اما في الاول فما صار اليس
الثاني وهو ان الدال اللفظ بعد مه القرينة قوله فلم يكن المعنى المجازي
لازما مما لفظ قلت انما لا يكون لو لم يفد اللزوم في الازم الذهني بما يعم
اللزوم بالقرينة اما لو فسر به كما اشرنا له في تعسير الدلالة فيكون لازما مما عناه
الامر ان يكون السلبة عبارة عن نفي الازم المتوسط لا عن نفي الملزوم مطلقا
او عن نفي الواسطة المطلوبة فلا سلمه بعد مه القرينة الظاهرة لاهل العرف وهي
لم يكن في الجواب بعض الموضوعة واما عن الثاني فنمنع ان المعنى المجازي الذي
قرينته له دار ان معنى الخصوص ليس لازما بالقرينة فان سلم انما يحتاج الى العرف

فقط

فقط وبعد العرف يكون لازما للمسمى اذ لو لم يكن لازما بعد العرف لما كان مفهوما
فضلا عن ان يكون مفهوما البتة ميما لما كان مما الذهن العقلي المستفاد من القرائن
ما منع الاكرون اعتباره قال والتحقيق ما اشرنا اليه ان اعتبار تعريف الدلالة بالسبب
اللزوم الاعم المشار اليه بعوننا ولدفع القرائن لحصل بسل قيد اللزوم العقلي فيجمع
فلا بعد في اشتراطه في الالتزام وذكرنا في تعريف الدلالة الوضعية وان لم نعتبر اللزوم
اللزوم العقلي والعادي وان نعتبر مذكورا في تعريف الدلالة الوضعية وقال النفتازاني
هنا وكانه استعاره من شرح المطالع هذا الاختلاف على تفسير الدلالة اما اذا
فتكون المعاني المجازية مدلولات التزامية ويكفي فيها اللزوم العادي او ممنوع فلا تكون
المجازية التزامية لاشتراط اللزوم العقلي وفيه بحث منه وجهين اما من ان المفسرين
بنى كلامهم في زعمهم لا يحورون الاستناط بحسب المعاني المجازية او يحورونه بلا دلالة منه
الدلالات الثلاث مع ان وجوه الاستناط منحصرة في العبارة والاشارة والدلالة
والاقتضاء واما عن خارجة من الدلالات الثلاث كما علم منه ان التفسير فوقها معرفة
لخصوصه وتابع لها فنسعى ان يكون الاختلاف فيه لاختلاف فيها لا بالعكس والله اعلم
في المتن قوله مبني على اعتبار القرائن القاعدة وهي ان اقسام السببي اذا جاز اعتبارها
على الصدق في محل من جهات في اعتبارها كان في الامور السببية وكان بما مر بيانها
بالاضافة والحسبان كالباب والاس في المتوسط بينهما وكالكلمات الخمس المجتمعة في الكلام
فانه حسن الاصفهاني نوع للمكلف فصل للكشف خاصة للجسم عرض عام للانسان فكذلك
الدلالات الثلاث المجتمعة فيما وضع للكل والجزء والازم كما اذا فرضنا وضع الشمس
للجزم والضوء المجموع قوله فدل صار جواب واو لوضع بعد مه مطلقا فالعلم للعصلي

باطل لانه تمايز بين الاخر وهو المراد بقوله لا سواه والا ينافي حواز ما خره في العلم العلم
المفصل وجوب تقدمه في الجملة او حواز ما خر الخاص لا ينافي وجوب تقدم العام وجوب
بعض افراده قوله ولذا قالوا الى ولان اللازم بسبب فهمه هو الجزء في الجملة كان
الجزء المعقول محمولا مغايرا بالشرط وهو بمعنى العام اما اذا اعتبر شرطا لا يكون خا
رجا صادقا على وجد في غيره وصوره ان لم يوجد وكل ما هو خارجي يكون تقدمه
لا ينافي الوجود والا في الفهم الذي لحقيقة يجوز ان يتاخر في الفهم قوله ثم فهم الجزء
جواب ورد بالمعقول فهم الجزء لا يدان يستلزم فهم الجزء فلا يدان يكون تفصيلا
والا تصور الاجمال فاجاب بانه يتم واذا فصل التضمن لا يستلزم الالتزام وجودا
عند الجمهور قوله وعندنا المطابقة والتضمن اي فهم واحد لتمام الموضوع له وهو
المجموع وان تعدد بالاضافة اليه من حيث هو والى كل منه الجزئين وذلك لوجوه
ان سلب فهما نفس الوضع الواحد لا هو مع اللزوم كفى الالتزام ثم ان الانتقال
فيهما ليس الا من الموضوع له الى الموضوع له الى الغير ان قلت
عند المطابقة سلب فهم التضمن بعد الوضع لزوم الجزء الكل وبعده فهمه كما مر
بعده لزوم عين الوضع اجاب بقوله والا اي ان كان فهم الجزء بعد فهم الكل
وبالانتقال اليه من الكل للزومه وبعده وقوله بالنسبة متعلق بالوحدة اشارة
الى ان وحدتها انما هي بالنسبة الى تمام الموضوع له لا له الملاحظة الوضع فهو
المعتبر في تحقق حقيقة الدلالة الوضعية لا الى المعنى المراد الذي هو في التضمن بعض
الموضوع له لانه الملاحظ في الارادة فبعد الارادة هو المعنى المراد كلا او بعضا
لا شيء وحدة الدلالة وكمال المعنى وصفا فالمراد بالمعنى في المعنى الحسي لا مطلقا

ثم ان هذه الدلالة الواحدة بعد الاضافة الابهرى بيد ذلك ان اجتماع الدلالات
التضمنية بعض الدلالة المطابقة والتعابير الاعشار ان اعتبر الدلالات التابعة الى كل منه
الجزئين بسيط تضمنا وان اعتبر النسبة الى المجموع يسمى مطابقة فعال وهو على سلامة وحد
وتحديد علت حد الدلالة اللفظ على احد جزئي المعنى كما اذا التصق بمعنى ارادة الكل
والجزء الاخر اما ان لا يكون تضمنا خرج عن الدلالات الثلث او يكون لا متحدا
بالذات مع المطابقة فالتضمن قسمان والاول به او يكون كل تضمن متحدا
معها عشار الانضمام الى الاخر غيره ما عشار فلا حكم عليه بانه دلالة لفظية مطلقا ولا بانه
في ضمن المطابقة لانعدامها والانعدام لها مطلقا مع قوله في شرح المختصر وما قال
انه سمعا لو سمع فعل ذلك لما كان القصد في الوضع الى معرفة المجموع فاطوى ما ذكرناه
في صوره نصب القرينة المذكورة الدلالة على الكل وكذا الفهم فالقرينة بعض المراد
لا فهمه قوله الى ان المطابقة والتضمن لفظية لا فعال تذعلم ان الدلالات الثلث اقسام
اللفظية الوضعية تكلف حكم على بعضها بانها عقلية لان المراد بالفظية الوضعية في المورد
الوضع مدخل في الفهم فيها وهنا لكون بعض الوضع لغيره قوله فلا يرد النقض بعض العرابي
السند لان اشاره امام الحرمين على مجاورة الالتزامية في الحدود لكونها عقلية قوله
لانها دلالة وان لم يكن دالة على تمام الموضوع له قوله لانتفاء وجود الدلالة هو سبب عند الوضع
الذي سبب انتفاء اللاحظ قوله في الدلالة اللفظية ولذا فسرت بادراك وجود اللزوم العادي
في الالتزام بل معتبرة في بعض الارادة وان اعتبر مطلق الدلالة ان عدم الاعتبار
في الاخر لانتفاء الاعتبار في الاعم قوله ودلالة المركب جواب عما يقال الدلالات
الثلث اقسام الدلالة فحصرها فلا حصر اه دلالة المركب خارجة عنها اذ لا وضع في المركب

فاجاب بمنع ان الاوضع قد يدل بتصريفه وضع المادة لمعناها والهيئة التركيبية للهيئة المعتبرة
فهي غير خارجة عنها في كل من اقسامها الخمسة عشر وذلك لان دلالة المركب اما عقلية او لفظية مفردة
مطابقية او تضمنية او التزامية او تحليلية فيه من احدى الثلاث واما عقلية او لفظية
واحد لمفرد وهو تحت غير المطابقية منه التضمن او الالتزام واما عقلية او لفظية احد مفرد
وعقلية اما مطابقة او تضمن او التزام والعقلي خارج منه الكل فهو واحد والتزام والمجموع
خمسة عشر قوله بل في الحدود اي لاستعمال في الحدود وما يدل بالالتزام على كل الحدود او بعضه
ولا ما يدل بالتضمن على كل الحدود وان جاز ذكر ما يدل بالتضمن على بعض الحدود وكذ
كر الحيوان الدال بالتضمن على الجسم الذي هو بعض الانسان قوله بطريق الحصة لم يقل
حصة وجاز لان نفسها اللفظ لا الدلالة قوله واللزوم اعتباري جواب عن سلك
الامام في اللزوم لسعد بان اللزوم اما ان يمكن ارتفاعه عما بين اللازم والملزوم
اولا والاول رفع اللزوم فلا لازم ولا ملزوم حقيقة والثاني يعني اللزوم بين
اللزوم وسببها مسلم الكلام الله ومتسلسل فاجاب بان اللزوم امر اعتباري والتسلسل
فيه غير ممنوع اذ لا يحقق الا ربما اعتبره العقل منقطع بانقطاع اعتباره وقوله
صادق جواب عما قال لو كان اعتباريا لم يكن واقعيا ومحققا كما صرح القوم
فلم يكن لزوم اصلا فاجاب بما لو جهة ان الاعتباري قسمان كاذب بفرض عقلانية
فرض الممتنعات وصادق في نفس الامر كاعتبار المجازات بين الملزومين واللزوم
من الثاني قوله وصدق الشيء او جوده كصدق السلوب جواب عما قال
اذا كان اللزوم صادقا كان متحققا فلزم التسلسل في الامور المتحققة فاجاب بان
صدق الشيء في نفس الامر بل في الخارج لا يقتضي وجود الصادق كصدق السلوب

والاعدام وهذا ما يقال لا يلزم من تحقق الحمل الخارجي تحقق مبدأ محمولة في الخارج
نحو زيد اعمى وذلك لان الحمل والوضع من المعقولات الثانية العارضة للمعنى الذهني
التي مرادا عن المعنى الخارجي فان الوضع نسبة هذا المعنى الى الموضوع والحمل
نسبتها الى المحمول فلا تقتضي شيء منهما من حيث معقوليته الا ثبوت طرفيه في العقل
والثبوت اعم من الوجود الا ان يكون القضية خارجية فتدعي وجوب ذات الموضوع
في الخارج لان وجود عنوانه فضلا عن عنوان المحمول قوله فسلكوا الدلالة
هذا العقول في المواقف وبوجهه ان الاستدلال بالكلي على الكلي لا يصور لان الكلي
ان دخلت تحت الثالث كالانسان والناطق تحت الحيوان فهما جزءان اضافيان
مندرجان في مسمى المثل والمراد في هذا التقسيم بالجزء هو الاضافي كان يقال الانسان
جسم فتاسا على الناطق الاشتراكهما في الحيوانية المحصلة للجسمية وان لم يدخلا تحت الثالث
كانا مساويين غير مشتركين في امر فلم يكن منهما تعلق يوصل به الى تعدية حكم
احدهما الى الآخر الا ان يجعل حدا اوسط فتعدي به حكم احدهما الى الآخر فيتم القياس كما
قلنا ان لخص بالخص فتعدية معلل بحكم وكل تعدية كذلك ربوي والمعدية الخصوص هو الذي
مشترك بينهما يوصل به الى تعدية حكم احدهما وهو ثبوت الاكثر الى الآخر وهو الاصغر
ومعنى قوله في الناس فلا تعدي لحكم الاكثر يريد به ثبوته الى الاصغر فهو توضيح لقوله
المواقف فلا تعدي حكم احدهما الى الآخر قوله واما الكلي المراد بالكلي والجزئي في هذه
الاقسام الاعم والاخص ولو بوجه واليه الاشارة بما سيأتي ان الجزئي الاضافي هو
المراد لعرفت ان كلا منه موضوع الصغرى اخص واضح وانما سمي قياسا لان القياس
في اللغة المساواة تقول فلان يقاس بزيد اولا يقاس به اي يساويه وفي القياس العقلي

جعل النتيجة المجهولة مساوية للمقدمة التي في المعلومة لانا حد ما كنت المجهولات بالمعلوما و هو التصديق اما في مثال الاسفرا، فلان المدعى ان كل جسم متحيز مسار ان كل جسم اما ملكي او عنصري و كل منهما متحيز فموضوع الصغرى و هو كل جسم اعم مما كمل به ما تحت الكبرى و هو كل ملكي و كل عنصري و اما في مثال المسلم فلان قولنا الجص ياطبخ رطوبة جزئي من جزئيات المعدن المماثل لكل و كل جزئي منها كالطبخ باطبخ مثلا رطوبة فالاستدلال فيه تجزئي ما تحت الكبرى على جزئي الصغرى لشمولها على العلة المشتركة فان قلت قولنا كل جزئي اعم من الفرد الواحد الجزئي فالاستدلال منه فالكلي على الجزئي قلت نعم لكن ان كل كبرى بالنسبة الى صغراها اعم و لكن الملاحظ في المثال جزئي واحد من جزئيات الكبرى لكفايته فيصح المثال و لو بعض الاعتبارات كاف ليوصح صفة المسلم

قوله وفيه نظر بوجهين ان قوله ان لم يدخلا تحت ثالث لا يعدى حكم احدهما الى الآخر كلي يعكس بعكس البعض الى قولنا كلما يعدى حكم احدهما الى الآخر فخلاياً ثالث فكانا جزئيين اضافيين و لا شك ان التعدي ثالث كل استدلال فيكون كل استدلال استدلالا بجزئيين على جزئي و كان تمثيلا ضعيفا لانقال لم السؤال عن عدم ذكر الاستدلال بجزئيين مطلقا بل بجزئيين خاصين لاندراج احدهما تحت الآخر و كان استدلالا بكلي على جزئي او عكسه و قد قرع عن ذكرهما معا ان لم يدخلا تحت ثالث و لا يعدى و ان دخلا كان تمثيلا قطعا لانا نقول بل الوجه بعض ان يكون السؤال عن عدم ذكر احد الاقسام الاربعة المتصورة عقلا و هما الكليات مطلقا لا المساوات حتى لو سئل فلم لم يذكر الاستدلال باحد المساويين على الآخر

كان في غاية البعد من الوجه و لئن سلم فلم يصح ان لا يعرض ايضا ما دخلا تحت ثالث فيكونان جزئيين و الاستدلال منهما مثلا لما فرغ عن ذكر المثل الصغرى فان قلت انما يعرض له دفعا للوهم ان مراده بالجزئي الحقيقي فلا بعد عمثلا قلت فيصح ان يعرض لكل مثل يندرج احدهما في الآخر دفعا للوهم ان مراده الاعم قلت لان الملاحظ البعد في كل استدلال صحيح فان الاستدلال الغير الصحيح لا يوجه السؤال عن عدم ذكره لان الفصل معقود لذكر الاستدلالات الصحيحة و كل استدلال صحيح لا بد ان يلاحظ فيه مرتبة الصغرى و الكبرى كما سبق و كل ما يوخذ فيه تربيعها لا بد ان يلاحظ فيه خصوص الصغرى و عموم الكبرى كما سيحقق سابقا على ان مرجع كل استدلال هو الحكم على ذات الاصغر بعكم الاوسط و المفهوم من حيث هو اعم من ذات الاصغر و ان ساواه في الوجود قان قلت ملاحظة مرتبة الصغرى و الكبرى في المثال لا يكاد يصح لانه استدلال باحد جزئيين على الآخر و هما سيان فكيف سابى بينهما اعمية الكبرى من الصغرى قلت عموم الكبرى فيه بعموم جامع المجعول حدا اوسطا لكن لثبوت حكم الكبرى باطريق سمي استدلالا باطريق على الجزئي احالة للامر على ما ينهى اليه صدور الكبرى ثم يقول ما وضع في الاقسام السالفة من الاستدلال بالمساواة ليس مطلقا اما بالكلي على الجزئي او بعكسه و بالمساوات و ما لا استدلال باطريق على الجزئي بعد في اقسام المثل بعد الاستدلال باحد المساويين على الآخر فهو المتعين لان مراد الكلاسي في السؤال عن سبب عدم ذكر هما فلذا عبا هما السؤال و احتاجه لما اضرناه قوله وكذا في الاقران حواله على ما يقال لحكم بان الملاحظة في البعد في كل استدلال خصوص الصغرى و عموم الكبرى كيف سابى في الاستدلال باشد طبات و كيف

سمى القياس موصول الساج وان لم يذكر مفصولا وقوله او لو سلم لم يسلم عند لزوم
اى لو سلمت القضايا لم يسلم عن المجموع لجواز قول الفزارى مقدمات المقدمات مجتمعة وان ذكر
فيها لجواز مجتمعة او متفرقة وقوله بطريق الكسب وهو اللزوم منه بسبب المقدمات
المذكورين مجتمعة او حكما لانحصار كسب المقدمين فيه واستلزام القضية المركبة لعكسها
ليس كذلك قوله واحدى المقدمات دفع لما يقال احدى المقدمات كافية
كانت اى وان لم تكن منها ومن الاخرى الارتباط الذى بين الصغرى والكبرى
لازم من مجموعها مع ان مالا يتم الا به فهو ايضا فلا يمنع حد القياس ولو سلم
انه قياس فليس النبى قولا للغير فلا يمنع حد والجواب منع لزوم ما ذكر من المجموع
والاخر العلم بما عن العلم بالمجموع وليس كذلك لان الحركة متقدم على السكنات
علما بالمعلول ووجودا بالقياس قوله فى الاستثنائى كقولنا كلما كان
العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث فالمقدمة الاولى وهى التى فيها ما دة
النبى محتجة وليست عينا ولا حكم فيها وهو لدفع ما يقال النبى فى القياس الاستثنائى
مدلول له فليست قولا للغير قوله فساد الصناعات شروع فى الفرق بين
من تعسرى الدليل وبين ما سياتى منه قولهم لتسلم المجموع لذا قولا للغير وذلك
انهما اعم منه اما عموم قولهم يكون عند حصول اجزائها واما اذا كان فى المجموع ثبت واحصا
الى النبى بلا لزوم كالطبيات والسوريات وما فيه لزوم ربما او علوما لا فى نفس الامر
كالمغالطات فيدرج فيه الصناعات الخمس وكذا ساول ما فيه لزوم لا دائى بل اما عند
اصحه كما فى قياس اى واث على ما علم ان صحبه يوقف على صدق ملك الاجسام
او عند غيره يسمل على صدق عرضه القياس كما فى واسطة العكس واما عموم قولهم

سمى الصغرى والكبرى فيها خصوصا وعموما فاجاب بان نفسها فى الاقترانات
الشرطية واضح اذ الاستثناء فيها ليس الا بعموم الاوضاع والمقادير الذى فى كبراها
على بعضها الذى فى الصغرى واما فى الاستدلالات الانسانية الشرطية فالمتصلات
منها تعود الى المتصلات المركبة من غير احد الحرفين والفصل الاخر حسب الانفصال
للعشر جمعا او معا او معا ثم ترجع فى المتصلات الى الشكل الاول فان كان الاستثناء
فيها بوضع المقدم يقال ينتج الثالى لجواز كون التالى مجموع الملزوم وكل ما هو مجموع الملزوم فهو
مجموع وان كان برفع التالى يقال ينتج المقدم لجواز كون المقدم جزء الازم وكل ما هو جزء الازم
فهو منتف قوله ولو فى ارادى فى اطلاق المرسد على ما ورد الارشاد فان مورد
القسمة اذا كان ما يطلق عليه فاريد بعم المنع الخصوصى والجارى وان عم المعانى
المشتركة فى اللفظ قوله وحس الشافى يعنى عدم الدليل فى اصطلاح الاصوليين فيحمله
شاملا للبرهان والامارة الا بيرى الان الادلة المذكورة فى حد الفقه متداول الاصوليين
خص فى اصطلاح الفقه الدليل بالقطعى وهو البرهان وسمى الظنى اماره والاصح شموله
اياها فى الاصطلاحى علم بالتتبع قوله موضوعة فى المرتب اى الرتبة او الحركة فيما فوق
غير ترتيبه وهو مجموع القولين بحسب الحاصل وهو صحيح قوله خلاف المطلعين اى
القول بان الدليل هو الاصغر واصح خلاف قولهم انه هو مجموع الصغرى والكبرى فى
المحللات والاقترانات الشرطية او ما يؤول اليها فى الاستثنائيات كما يجى فليتامل
المجموع قال قولان فى القياس البسيط وهو المشتمل على صغرى واحدة حملية او حكمية
فصاعدا اى احوال اربعة اكثر القياس المركب وهو المشتمل على ما فوق الواحدة من الصغرى
والكبرى بحسب كون كل الاولين صغرى اخرى وعلم جوابا فان ذكر كل الاولين

لو سلمت لم تلزم تساول الاولين صدق قضية الصاغات تسعة بعدم التسليم وان لم تساول الاخيرين لتعدده باللزوم الذاتي هو المعلوم من كلام العضدي وقد نظر لان غاية تعذر التسليم اي تعذر صحة المقدمة والملزوم هنا اللزوم الذاتي لما سبق ان ليس من صدوق المقدمة الظنية وليس شيء من ارتباط عقلي لجواز تخلفه مع صحة العلم بسببه عادة كما اذا قلنا هذا عالم رطب وكل عالم رطب عطر وان كان الاول بسببه والثاني طبيعة لجواز ان يخلف عادة ولا يمطر بل ولو دل ظن المطر بسبب مع بقاء العلم الرطب ان قلت فكيف قال المنطقيون بان هذا التفسير يساوي قياس الصاغات الخمس قلت لعلهم ذهبوا الى ان المراد لو سلمت القضايا لزم عنها لذاتها تسليم قول اخر وتسليم الشيء قد يجامع تعذره في نفس الامر اما اللزوم فلتصوره الدليل واما ان اللازم هو التسليم المحتمل بحسب مادته ان تخلف لما تعذر عندهم واعرف سهوته في شرح المقاصد منه وجوب كون المقدمات مناسبة للمطلوب قطعا او ظنا او موصلا بحسب حال المطلوب فالاول ان يتمسك في عموم التفسير الثاني من الثالث بانه يساوي الدليل الذي لم يسلم بعدم تخلف الثالث وبهذا يكون الثاني اعم من الاول ايضا كما يكون الاول اعم من الثاني من وجه عدم تسليم اللزوم الذاتي بطريق الكسب حيث يعد تمسك القضية المركبة مدلولا وسببه على الاول دون الثاني فالاول اعم من الثالث من كل وجه من الثاني من وجهين هذين والباقي اعم من الاول والثالث من وجه بتسليم فقط واخص من الاول في ذينك الوجهين ومن الثالث من وجه بتسليم بالكسب هذا كله اذا اريد بالاستلزام الذاتي اما اذا اريد ما عليه الاصوليون من ان لا يتخلف عنه اللازم اصلا وان كان لمقدمة

اجنبية او بمرسة كما سيصرح به في البرهان يكون عموم الاول بهما من وجه يساوي الصاغات الخمس ومن الثاني فقط بعدم تعين طريق الكسب والعاقل ان يقول القضية المركبة بالسببية الى عكسها داخلة في التفسير الاول والثالث فان سلم عدم انها قياس دون السبط بحسب الصرف فيها وبين السبط بالسببية الى عكسها مع ان اللزوم في كليهما شيء واحد حراوه وكون احدهما معدودا والاخرى سبطا غير مؤثر في نفس اللزوم وان سلم قياسيتها فعين جامعين للبسيط او لبعضها قولان وان لم يسلم شيء منها فعين ما عين للمركبة المذكورة وبهذا العلم ان التفسير الصحيح هو الثالث وبما ذكرنا ظهر ان نظر المحقق في شرحه المختصر لا يفيده العلم لذلك وان التفسير الثاني الصاغات الخمس فالبرهان هو القول المؤلف من مقدمات يقينية والخطابة من مظنة او مقبولة والجدل من مشهورة والسفسطة من مخيلات من عمرو متغيرة والمغالطي بالمركبة لكن ان سلمت على انها سبط او على انها مسلمة مما عنه قوله للظن بحسب ذاته انما لم يغير بان الظن لا يستلزم شيئا مع ان الاسبب لكون الدليل خطابيا لان المواضع تقولهم هو عادة لا بقاء الظن عادة مع بقاء سببه والا لم يمنع الربط بينهما والمقصود هو غير البرهاني يعني لزوم الظن استلزاما معتبرا فاذا علم عدم لزوم الظن من العلم بسبب علم عدم لزومه مع الظن بالاولى قوله الكلامي اي لما علم تخلف الظن عن دليله عادة علم ان ليس مراد شارح المختصر بالبحث في قوله وفيه بحث مذكور في الكلام لجواز اللزوم العادي بين الشيء والظن كما ظنه الكرماني فقولا بان المراد باللزوم عندنا هو العادي الامكاني وهو محقق في الظني وذلك لما مر من ان دليل انتفاء الربط

شامل له فان الظن المدلول يسمى عادة كما يسمى علما مع انه يعلم به والعدس
قوله قول النصارى موان العلم والظن بالنبي لخلق الله عاده لاسناد جميع الممكنات
الله ومعنى الاستدلام الاسعاف العادى يجوز ان لا يخلق الله الظن عقب
الاماره لا مع انسان لعدم الربط بين الظن وبين ما والانسان لا يسمى بحاكم رد عليه
امران احدهما ان الظن بالمدلول بعد الدليل الظنى ان كان لسبب الدليل يسمى ان لا يتخلف
لعوله به ولن تجد لسنة الله تبديلا الا يرى ان العلوم العاده بعلمات وان لم يتخلف
وقد يتخلف او كلامه ثم انه سوى بذلك بين العلم بالمدلول من العلمات وبين الظن
من الظنيات فكيف حصل به الفرق المقصود ههنا قوله والانسان الخ ليس
المراد به انسان ان الدليل الظنى لا يستلزم لذاته سماعه حتى ان بذكره في الكلام وان لم يتكلم
كما زعمه الاجهرى والوجه هو الذى بعلمه في المس وذلك لبعده من وجوه احدها ان الانسان
لا يسمى بحاكم ثم ان الحوالة على غرار الحكم لانها السجاعة لا تعقله كما قال ثم ما اشار اليه
بقوله على ان فيه الخ وهو نقض ذلك الانسان بالبرهان مع اعترافه باستلزامه لذاته للبحث
والاتعد العرض المسوق له الكلام ههنا وهو الفرق بين البرهان والاماره لا بعقال
احتمال الكذب في مقدمتى البرهان ولو في احديهما مقطع لكونها يقينا لا تقبل الكذب
ان اريد بالاحتمال في مقدمات الاماره الاحتمال الامكانى فليس الامر في البرهان كذلك
وان اريد العقلى فالموجود بالفعل في الاماره الاحتمال المرجوح فان لم يسم مرجوحا فلا طائل
والكلام فيه وان بقى فرجحان المرجوح او مساواته في المال يمنع وقوعه في الاستقبال
احتمال امكانى كالكذب في مقدمات البرهان فلو اعتبر انضاما قوله الذاتية اعم اى بالمعنى
اشارة الى ان بناء انتاج البرهان على الاستلزام الذاتى والربط العقلى حتى منع ذلك

في الاماره

في الاماره لسرعة تكونه الحاسا وهو يتم عندنا قبل تعذر في الكلام ان استلزام البرهان
صحيح عادى عندنا وتولدى عند المعتزلة كذا وجه الاستاد قوله بخلاف الدليل
قد مر ان الدليل عند المطلقين يعم القضايا المسمى بالخط وعند الاصوليين
هو الذى يستنبط بالنامل فيه وترتيب المعلومات وهو موضوع الصغرى في الشكل الاول
فسره فيما سلف لعدوله في الاشكال اليه على سبيل منع قوله فيقسم الدليل الى العقلى
والعقلى ان اريد به عرف المطلقين مثلث باعتبار ومنعى باعتبار الاول فساد
على ان المراد بالعقلى المحض لكان كل من مقدمات القرينة ما هو العقل وان لم يوقف
صدقها او صدق ما قبلها على النقل والعقل المحض الم يوقف اصلا على النقل
محصل قسم ثالث يكون بعض مقدمات القرينة ما هو النقل دون البعض
فسمى مركبا نحو زيد انسان وكل انسان مكلم لعوله تعالى وكلم الله موسى تكليما
لعوله ثم انا عرضنا الاماره الى التكليف الآتى ومثلها في شرح المقاصد بمثالين آخرين
الوضوء عمل وكل عمل فصحة السرعة بالنية فلا كبراه معوض بالطهارة ثم الحشر
والسعقال العقلة وستر العورة وبعض النية وهذا بالاجماع فالتمسك في صحة
العمل لقوله ع انما الاعمال بالنيات ليس الا فيما هو المقصود لذاته جميعا من الادلة
اما في حكم العمل وهو ترتب الثواب فعلى عمومه ثم لا واجب وكل واجب مباركة عاصر
قلت كلتا هما من المقدمتين بالسان كما لا يخفى واما الآن فساء على ان يراد بالعقلى
كما لا يكفى فيه العقل فلا واسطة بين كفاسه وعدمها اما تعميم الدليل على عرف الاصول
فسى قطعا لان ما خذ المقدمات انما يكون دليلا صحيحا اذا اشتمل على جهة الدلالة اى
على امر ثابت له بستلزم للمط كما سبق فان كان الاستلزام للاحد بواسطة امر

ذلك للبط لحكم العقل فالدليل عقلي كالعالم بعض لسلزم عقلا وجود الصانع المعين
والاصعلي كالادلة السرعيه للاحكام والوجه الكلي فيه انتاج شرعيه وكل ما هو حجة شرعيه
يوجب مواد كما اداه ولا معنى للمركب فيه ادحهه الاسلدام الواحد لا يركب بل
قد سعد وكلف قوله اي صحة مثل المسائل السبعه السالفه اي في ما عن النقل
الشرعي الا ره اي بالعقل المحض والا دار سوقف صحة كل نقلي شرعي عليها فلو توقف
شيء منها على شيء من النقلي الشرعي دار والمتزادان منهاي سلسلة السوقف بالاخرة
الى العقل لان سب صحة نقل آخر منته الى عقلي محض مثاله في الشرعيات الشهادة للسعه
على الركعة السعاره منه عدالة المزكي قال في شرح المقاصد توقف العمل على ثبوت الصانع
وبعثه الانبياء انما هو في الاحكام الشرعيه وعما يقصد به حصول القطع وصحة الاحتجاج
على الغير اما في مجردا فان الظن فكفى خبر واحد او جماعة نظن المستدل صدقه كالمعدلات
عن بعض الانبياء او العلماء او الشعراء حتى لو جعل العلم الحاصل بالدوائر المستدلا
لم سوقف العمل القطعي الضاعلي اثبات الصانع وبعثه الانبياء وقد مكث من وجوده
ان الكلام لما كان في الاحكام الشرعيه الباسه بالعمل الشرعي كان الحري واحق اوما
خراعلى صاحب الشرع فكلف بكفي في الظن بما اخر فعل ثبوت صاحب الشرع اذ لو كان
خر الول او العالم من عنده فهذا لا يسمى بعثا بل بكلام ثم ان المنقول عن خبر عن احد
لا يفيد ظنا بمضمونه وان ظن صدق هذا الناقل الا اذا ثبت صدق ذلك المخبر وهو
الاخر المخبر عنه اذ عاد الظن بصدقه بعثا ما صدق المخبر عنه وهو را الاخر الذي اخبر عنه
فلا بد منها الا ترى ان المنقطع ليس حجة اجماعا وان المرسل والموقوف ليسا حجة
في مذهبه مع القطع بصدق الراوي الاخر ولا وجه الى رد ما في الطباب لولا انها لا توجب

الظن

الظن ثم ان الكلام في النقل الشرعي ما عرفوا فما حاصل بالدوائر فيه كيف لا يوقف
على اثبات الشرع والشارع قوله وبسبب اي المركب من العقلي والنقلي
بسبب ما سوقف عليه النقل وغرضه لا يعدو العقل على بعض احد طرفيه كوحدة الصانع
فان ثبوت الشرع لا سوقف عليها وليس بسبب لا يكون للعقل فيها مدخل فخرج
اثباتها بالنقل نحو قل هو الله احد ولا اله الا الله فسه وثلاثين موضعا من القرآن
فانه قطعي الثبوت والدلالة بالعقل اذ لو كان اثنين مسلما فان يخبر احدهما
عن بعض ما حرم به الآخر فذاك والا يجوز البعض بعضهم ان لا يكون حرم الآخر
حرفا هكذا هو موافقهما فان كانت للمجتهد المخالفة منهما او في احدهما فذاك والا
يجوز اتباع بعضهم جواز اتباع الآخر وجواز المحال محال قوله بالوضع وضع فانه
من الالفاظ للمعنى المفهوم لسند فيه احتمال يمنعه مما يصح ارادته في الحمل قوله
وهي اي الارادة للعلم بها كما زعم فان الوجوب على هذه الاعلام يعتبر العلم بها
انما سوقف على العلم بزمن الاعدام والذاهل في الآخر فلا يسلم الحكم بوجوب السير الظن
وعدم الاتيان بمثل بحالة الظن والاعتقاد الظن في نفس الامر الظن قوله والاضمار والمراد
ان يكون لفظ يعرف المعنى الموضوع له او المسوق له لدلالة ما قوله اذ في البطالة ان قلت
لا يلزم من عدم صحيح للعقل البطالة فلعلها مساوان قلت المراد لو كان المعارض
العقلي صحيحا او مساواه وان كان لم يعد العقل العلم بوجود معارضه وهو المطلوب
قوله العقلي الصحيح وذلك لان وجوب احد الطرفين بالبرهان الصحيح يمنع امكان
الطرف الآخر لما علم في الطرفين يمنع بعضهم امكانه نعم يرد عليه ان حكم العقلي
الثابت بالبرهان العقلي يمنع ان يمنع الصانع بحرده احتمال المعارض لانه في حكم ذلك

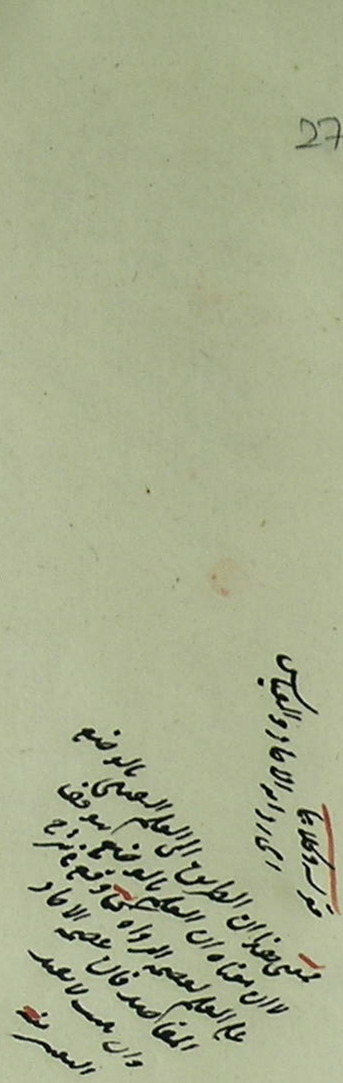

العقلیات مورد وسیجی الاشاره الیه قوله او متواتره فالقوائر المتواترة
کالقواعد الصرفیه والنحویه المعلوم تواترا وکالتواتر الحاصل بالعلم جواهر الالفاظ
المفرده والقرائن المشاهده من القرائن الحالیه الدالة علی ارادة المعانی المعینه وعلی
الاعدام المذکوره نحو ترتیب الاحکام المرتبه علی تلک المفاسد مرارا کثیره بحیث یفید القطع
بانها هی المراده فاکثر الاحکام الشرعیه قطعیه بسبب النصوص المجموعه بهذین
النوعین من القرائن وهی المسماه بقطع الثبوت والدلالة قوله بما علم قطعا
یعنی ان من جمله القرائن المتواتره المعین علما او عادیا عدم استعمال الکلام فی خلاف
الاصل عند عدم القرینة الصارفه وحکمة انه لولاه لتعلل الاکثر بالمجاز المجموع الکلام
ابتدائا وعاد الامر علی موضوعه بالنقض والعلوم العادیه المحرزه معدوده من مبادی
العلوم النقلیه لاسیما اذا انضم الیه القرائن السابقه فیفید القطع اذ لولاه لتعلل
لبطل التخاطب بالکلیات وامتنع حصول العلم بالنقل المتواتر والمتوالی باطلاقه اجماعا
لم یعد هذا کلاما لو وجد المعارض العقلی لزم تعارض القواطع کما فی العقلیات
مع المعارض بخلاف کما فیها اما فی السمعیات التی یمنع ثبوتها بمجرد العقل بناء
علی ان الاحتمال له فی نفس السبب او الاکتساب لا معارض بها من العقل وکذا منه
الشرع اذ الادله السمعیه مخصوصه بعدم المعارض منها الضروریه الحضوریه
واما فی العقلیات فحال فی المواقف فیها بوقوف درجة فی المس وذلک فی غایة الوضوح
وانما اعللنا علی ما سلف ان العلم الحکم القطعی الدلالة بالقرائن المذکوره الدالة علی
عدم ارادة خلاف الظاهر والقطعی الثبوت لنقله بالتواتر او المشاهده لم یقطع عقلا بعدمه
مع مجرد احتمال المعارض العقلی والا لزم کذلک ان یرجح ویعارض القواطع

ان لم یرجح لم یلزم حصول العلم القطعی من العقلیات والسمعیات والعقلیات قسمه الی
نوعین نوع یقطع جمیع الاحتمالات لانه قطعی الثبوت للتواتر وقطعی الدلالة للقرائن
علی العدمات المذکوره ونوع یقطع الاحتمالات الناشئة من الدلیل لحصوله بما مر من
قرائن خلاف الظاهر لا قرائن الظاهر وهذا معهود اعم من ان عدم قرینه خلاف الظاهر
منه قرینه عدم خلاف الظاهر والاول یسمی علم النص وهذا یسمی علم الطمانینة قوله
علی ان لنا جواب آخر عن قول المواقف ان اماره العقل النص فی العقلیات
المحصنه منه علی انه هل یحصل بمجرد العقل لجزم بعدم المعارض العقلی وهل للعقل
مدخل فی ذلک ولا قطع فیهما وذلک انه یسعر بان قاده الدلیل السمعی موقوف
علی الجزم بانتفاء المعارض وهو مم بل انما یتوقف علی نفس انتفاء المعارض الا تری
انه یصح النص مع عدم خطور المعارض بالبال اصلا اجمالا ولا تفصیلا اصلا
عن خطور انتفائه فضلا عن ان یجزم بانتفائه نعم یحسن ان یکون بحیث اذا الوخطر المعارض
جزم بانتفائه لمجرد الدلیل الذی یعارضه کما فی العقلیات والعقلیات المسدة الیها قطعا
فالمعارضه فیها کالنص الا احتمال للدلیل علی ما علم فی علم الکلام وعلله فی شرح
المقاصد جوابا عما یقال اماره الدلیل القطعی عقلیا کان او نقلیا النص موقوفه
علی العلم بعدم المعارض کما ذکرنا فی الاستدلال فلم قلتم العلم بعدم المعارض ممنوع
حیث قلتم لما افاد القطع بالمدلول افاد الجزم بمجرده بعدم معارضه لان وجوب
احد النقیضین مانع من النقیض امکان الاخر اور فاجاب بانا موقوفه علی عدم
المعارض لا علی العلم به وحصولها مع عدم خطور المعارض بالبال اصلا واجاب
الفاضلان الباسا فاده النص الصدق بحصول العلم بعدم المعارض لانفس العلم به

ولعمرك لا السوال سى ولا حواره هذا اما الاول فلان قولهم الدليل القطعى كما يفيد
العلم بالمطلوب يفيد الجزم بعدم المعارض ليس قولا بان الافاده التابعه مستفاده من الافاده
الاولى وما يماثل قولنا بان الافاده بين انسان بسى واحد هو الدليل القطعى كما
ان وجود النار وصباء العالم انسان لطلوع الشمس وليسا حدها مستفادا
من الاخر ولا موقوفا عليه واما الثانى فلانه صلح الى عن يراجى لخصماء ما يهم حكموا
بافاده الجزم بعدم المعارض لا التصديق بهذا الجزم على بين الجوانب بما قلنا
بان التصديق بالعلم بعدم المعارض انما يحصل من افاده النص لو كان العلم
بعدمه من مقدمات افاده النص وقد نفاه فى الجواب الاخر **قوله** المفهوم
اى مفهوم الاوسط الذى عبرات الاصوم عن حواشيه وكان التعطف بالادراج
الى هو موسوط الايضاح مما على ذلك ليكون الحكم بالاكثر على جميع جزئيات
الاوسط التى منها الاصوم وهذا العلم من قوله ولان الكثرة يحمل **قوله**
او اللغوه العربيه آه كقولك هذا وضوء وكل وضوء مصح للصلوة فالماء
الموضوع به انه لا يكون وضوءا ولا مصحيا الا بعد تمامه **قوله** على ما فسراه
اى على ان يحمل الانسان جمعه السكل الاول **قوله** وسيهما اى من السكل
الاول والعكس الانسانى الذى وضع فيه المعدم فكلما كان هذا انسان
كان حيوانا فقوة قولنا كل انسان حيوان وقولنا كلما انسان فقوة هذا
انسان فالراجح ظاهر وستظهر امثاله بقواعده **قوله** وبنفى الخاص اى بنفى
ثبوت الامر للدليل فى الصغرى اذا كان السكل الاول قياسا اقترانيا شرطيا
فالاقترانى شرطه الباء مضاف الى الشرطيات كقولنا كلما كان العالم متحركا

او ساكنا كان متغيرا وكلما كان متغيرا كان حادثا فالحكم فى الصغرى ثبوت الاوسط
وهو كان متغيرا عند الدليل وهو العالم اى عند كونه متحركا او ساكنا لانه وهذا الثانى
كونه راجعا الى قواعد الراجح لكن العرض الانسان الى جعله مفهوم الشرطيات
ان الحكم فيها ثبوت التالى عند المقدم او مباينه عنه **قوله** الاول الخزبى كما يقال فى
خامس الثالث مثلا وهو بعض ب ح ولا شى من ب الحجر بعض الجسم مولف ولا شى
من الجسم بعرض فبعض الجسم ليس بعرض فاذا عاسا موضوعه وقلنا كل من المولدات
السلاث مولف صارت الصغرى كلية فعكساه وقلنا بعض المولدات السلاث
ولا شى منها بعرض فبعض المولف ليس بعرض منه رابع الاول اما فى نحو بعض المولف
حيوان ولا شى من المولف بحجر فبعض ليس بحجر اذا عاسا موضوعه وقلنا الجسم الحساس
حيوان صارت الصغرى بعضه ع حكم الكلية فعكساه وقلنا بعض الحيوان
جسم حساس ولا شى من الجسم بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر منه رابع الاول
قوله السالب يكون موجبا سالب المحمول كما فى المثال المذكور فاد الدليا قولنا
لا شى من الجسم بعرض الى قولنا كل جسم هو ليس بعرض عاد الى ما فى السالب واذا
عاسا موضوع الصغرى انضاف وقلنا كل من المولدات السلاث مولف وكل منها
ليس بعرض عاد الى اول السالب واذا عكسناها وقلنا بعض المولف مولدات
سلاث وكل منها ليس بعرض عاد الى السالب الاول واما سواه الموجب السالب
المحمول للسالب المعنى فصحيح لحصولها فى السكل الاول انه لا فرق بين ثبوت السلب
وسلب الثبوت فى عدم الاندعاء وجود الموضوع بخلاف المعدول **قوله**
الا صغرى اذا وقع محمولا لحمل موضوعا بالعكس المستوى كما مر فى المثالين

وكذا الاكراز او هو موضوعا لحمل محمولا بالعكس المسوى كما في اول الكتاب
اما اذا اجمعا اى كون الاصغر محمولا والاكبر موضوعا كما في الشكل الرابع كما تحور
المذكوران لحور ثلث المقدمتين وعكس النتيجة في اول هو هذا كل ج وكل اب
ينتج بعض ج اذ الما المقدمتين ينتج كل ج فسكس اى المطلوب بعكس
الكبرى الى بعض ب الصحيح من ثالث الثالث المطلوب **قوله** ولانسادا ه
كما زعم الشارحون ان قولهم في سادة لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج يصدق بعض
ما ليس ج وعكس الى بعض ج ليس ب وهو نافي كل ج ب عن صح لكن ذلك
ح ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ج فلا يلزم ان لا يكون
الموضوع دون المحمول فلنا ليس كل ما ليس ب ليس ج بسالبة المحمول وكل سلب
السلب ايجاب فهو في بعض ما ليس ج **قوله** وكون الوسط جوابا بما قال
ان هذا الياح لواسطة المقدمة المعربة التي حدودها مخالف حدود القياس وهي
عكس البعض واذ لا يكون فاجابوا عنه عند الاصوليين بما مر **قوله** حصاها خ
سادة ان الممكنة اعم القضايا والامكان اعم الجهات مع ان حمل الجهة فيها جزء المحمول
بعض الاحيان ضروري لان الامكان للممكن ضروري كامكان للكتابة للانسان
ضروري ازلي اذ لو لم يمكن ذلك لكتابة بعض الكتابة ذلك الوقت فاذا وقعت
او امتنعت بعد ارتفاع الجهات الممكنة وانه محال فاذا كان الامكان وهو اعم الجهات
كذلك كان ما هو من الجهات التي هي اقرب الى الوجوب اولى ان يكون كذلك لان حصر
الامكان بالذكر والناظر وتسمحوا في ظاهره انشاء الله تعالى **قوله** اسقال النفس
انما فسره ما سقال النفس في المعقولات لا بما فسره في المواقف من ان المراد به الحركات

المحشية للحاشي في شرح الاشارات ان الفكر قد يطلق على حركة النفس القوة
التي آلتها مقدم الوسط الاوسط من الدماغ اى حركة كانت اذا كانت تلك الحركة في
المعقولات واما اذا كانت في المحسوسات فقد يسمى تخيلا **قوله** ولو ارتد الظن
الغالب لا يتناول التعريف المطلوب به اهل الظن **قوله** بالاخص الاخفى آه
لان معرفة احدهما موقوفة على معرفة كل منهما بل لان كونه اخفى باعتبار كونه
لا يعرف في الجملة المعتبر ههنا **قوله** كحب يودى وذلك لان الحاصلة
اعم من السعة فتناول الحمراء الكاذبة وقوله للمادى اعم من ان يتادى
بالفعل او لا يتادى لفساد الصورة فتناول الصورة الفاسدة فاذا قلت
كحب يودى اندفع الفساد لان حشية الاداء بالفعل تصحح المادة والصورة
كما سبجى **قوله** عن التعلقات وفسر به بقسره على ملاحظة المعقول التحصيل
المجهول ويراد بالمعقول الحاصل عند العقل واحدا كان او اكثر تصورا كان
او تصديقا علما كان او ظنا او جهلا مركبا وان تعقر الى شيء من المكتسبات
قوله بحدس العقل وتخصيص الحدس بمعنى التحديد لا يساعد اللغة
قوله لحو المصرات التسعة احد من كلام الامام **قوله** بعد العلم الاداء
انما قال في القطعيات لان النظر الظني لا يفيد العلم دائما وانما قال شرطه
اى بان لا يعقبه شيء من اضداده كالنوم والغفلة والموت او لا علم ح غير
ان ذكر الصحيح مغن عن هذا القطع لان النظر الظني لطالب العلم يكون فاسدا
قوله خلافا للسمنية وجمع من الفلاسفة في الطبيعيات والالهيات حتى نقل
عن ارسطو انه قال لا علم لنا بحصول البصر في الماء انما الثابت الحصول

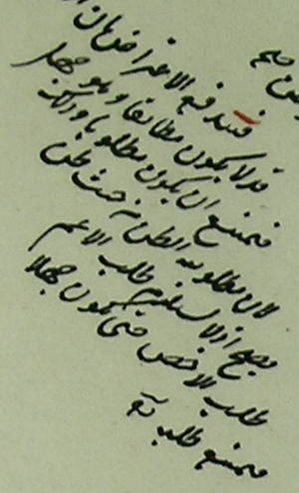

منها الاخذ بالاولى والاحكم **قوله** بان المعلم اى العلم بهذا النمط وهو ان النظر
يفيد العلم لان المدعى عنده مهملة فان قبل الشكل الاول معلوم بالضرورة فكذا العلم
بالنمط بالضرورة كيف وان هذا المدعى لا يصلح نظريا ولا احكم امارة بالنظر للدور
الدور والتناقض وليس المراد ههنا ان العلم بمطلق البديهي يفيد بعد تمام النظر ضروري
او نظري وان كان كذلك فانما في ذلك بيان ان ذلك لم يترتب على كل منه
السببين السؤال والجواب المذكوران بعينه **قوله** ضروري اى حاصل بمحض
العدة العادية من غير ان يتعلق به قدرة العبد كما هو مذهبه في كل مطلوب
وانما قدر به على الاحضار المذكور وملاحظ وجود البديهي فيها بالقوة وههنا
زيادة مبنى بعضهي كونه ضروريا وهو انه لو كان نظريا لعاد الدور والتناقض **قوله**
وما من حال وجه دور من جهة توقفه على الدليل وعلى استلزامه
المدلول وهو مبنى الافادة وتناقض من جهة كونه معلوما لكونه وسيلة وليس
معلوم لكونه مطلوبا وهذا مبنى قولهم اثبات النظر بالنظر يناقض **قوله**
مادة اثبات فصل اثبات هذا المدعى كما ان كل مدعى بالنظر يوقف على افادته
لا على العلم بافادته فمن ان بعضهي اثناء ان يعلم هذا المدعى قبل ان يفهم كما ان
تصور المرسوم يوقف على اختصاص الوسم لا على العلم باختصاصه اجاب
عنه السعد في بان صدق المطلوب يوقف على صدق المقدمات المرتبة
والتصديق به على التصديق بها وليس مسلمة للمطلوب بديهة او كسبا
لان العلم بوجود اللازم مستفاد من العلم بالملزوم وبوجود الملزوم بخلاف
التعريف بالخاصة فان اللزوم متحقق بين التصورين اصلا فضلا بحيث

فائدة

فائدة مشهورة ان العلم بالمقدمات المترتبة لا يكفي بالعلم بالنتيجة بل لا بد بعدهما من العلم
بالملزوم ولو في الشكل الاول البديهي الانتاج لان الكلام في مثله وليس كذلك
اما الاول فلان البداهة منافية واما ثانيا فلما علم ان العلم بالملزوم مستفاد من نفس الكبرى
او ما يقوم مقامها من شرطية القياس الاستثنائي واعلم ان كفاية الملزوم في نفس الامر
للاستدلال مكتف في القياس والا فلا يكفي منه التعريف نعم الغرض منها مجموع
لا جزاء كما مر بل بان التصورين في الجملة تصور واحدا تما مختلفان اعتبارا بالاجمال
والتفصيل ومعنى الاستدلال بحاصل الكل بعد تمام التفصيل كما حصل بل الجواب
نحو ان افادة النظر غير استلزام الدليل الذي هو مفهوم الكبرى فلا يحصل
بدون العلم به ان لا بد من العلم بالمقدمات **قوله** مع كونه وجه الجواب
ان نفس الشيء بحسب الذات وباعتبار بحسب الاعتبار مخالفة ما الامر حكما
قوله على المهملة الى غير ان موضوعها مفهوم النظر **قوله** يكون نظرا وجه
شخصه موضوعها ذات النظر لا مفهومه **قوله** لا يتم بالنظر وهذا لا يخل
بالدور على الكل الاول منه ان العلم بالبديهي لما توقف على العلم بالكبرى الكلية التي
من جملة افراد موضوعها موضوع البديهي لزم توقف البديهي على نفسها
وكونها معلومة قبل ان يعلم وهو تناقض **قوله** بعينه آه ومن هذا يعلم
يعلم ان هذا الاختلاف بين الرازي والامام المحرر بين انه ضروري او نظري
في قصد مفهوم عنوانها النظر نحو النظر قد يفيد العلم بالبديهي او كل نظر صحيح لا في
الانظار المجربة كيف وان بعضها بديهي انفاقا كالشكل الاول وبعضها نظري
الانتاج كسائر الاشكال فكيف يختلفان اما حصول المطلوب

بعد كل نظر صحيح من الانظار الجريه على الفصل المذكور واختلافهم في ذلك
بالنظرية الضروره على ما يروى انما هو بعد تحقق شرايط الانتاج وملاحظة
الرجوع الى الاول ومنها التقطن لكيفية اندراج الاصغر تحت الاكبر والحق ان حصول
صح ضروري عقلي او عادي او توليدي على المذاهب قوله الى نظر كفر والا
فليس النظر صحيحا ان وقع عدمه قوله ما في الملزوم لقول منه فسد النظر بالعلوم
المرتبه قوله خلاف الاجماع اي صح التكليف بغير المقدور قوله كما طسانا
اذ لا تصور سرد في ان الحاصل منه ضرب ثلاثين في ثلاثين اربعه قوله
فاجابوا وبانه لا بعد التعين لكونه قنا شرعا وان ردوا تصوره قياس
مطقهان يقال لو كان النظر مولدا للعلم لكان مذكره مولدا لعدم الفرق والا لانتظر
قوله وهو الاكتساب انما قال الاكتساب بالواسطه ولم يقل كما هو المشهور ان توجب
فعل الفاعل فعلا كفر لئلا يرد على ظاهره ان اكتساب النظر للعلم بالنسبة
كذلك لان العلم ليس بفعل وكذا النظر على اكثر المعاصي وان لم ترد بضعف
ان مبنى الفعل ههنا هو الاثر الحاصل بالفاعل لا التاثير الا يرى ان الحركة
الضاربة تاثيرا وقد اتفقوا على ان حركة اليد وحركة المفتاح فعلا الفاعل
واحد قوله عدم مقدوريته حتى لو كان المذكر بقصد العلم كان مولدا قوله
بعد حصول العلم فلا يكون المذكر بقصد العلم اصلا قوله من منع الجامع
منع وجود الجامع من الاصل والفرع او ابداء النظر لاشتراكه في عدم المقدورية
قوله ومنع الحكم اي لانم ان المذكر لا يولد العلم عند كونه بقدرة العبد انما
ذلك عند كونه ناشئا المذكر من غير قصد العبد فانه يكون فعل الله تعالى

جل وعلا فلو قلنا مولد العلم عنه لكان ايضا فعل الله تعالى جل وعلا فلا يصح تكليف
العبد به قوله قياس مركب والقياس المركب يسمى عند اهل الميزان
حكم الاصل بالدليل المواعد لخصم فيه فان كان منع علة الاصل سمي مركب الاصل
وان كان مع منع وجود العلة في الاصل يسمى مركب الوصف فالخصم في الاول
اما منع العلة في الفرع او منع الحكم في الاصل وفي الثاني اما منع العلة في الاصل
ومنع الحكم فيه وهذا الموضع منه قوله ما نقله واجب صرح بذكر الوجوب
للدلالة على الاستدلال على الاستصعاب العادي اذ ليس هو المذهب الاول بعينه
وقد صرح الامام الغزالي رحمه الله تعالى جل وعلا بانه مذهب اكثر اصحابنا والاول
مذهب بعضهم وهذا هو المنقول عن القاضي ابي بكر وامام الحرمين وان النظر
العلم بطريق الوجوب والاستدلال الامام الرازي رح على الوجوب بلزوم تكليف
الاول ضروريا وكذا في جميع اللوازم العقلية كتصور الاب لتصور الابن ووجود الجوهر
لوجود العرض وعلى بطلان التولد بان العلم في نفسه ممكن فجاز اعتراض المانع
بانه لما كان فعل القادر امكن ان يكون واجبا فانه الذي ان شاء فعل وان شاء
ترك من غير وجوب علته او عنه لا يقال المراد الوجوب بالاختيار لانا نقول
فحينئذ نجوز ان لا نقع بان لا يتعلق به القدرة والاختيار ويكون هذا هو مذهب الاول
بعينه والجواب ان وجوب الاثر كالعلم مثلا عند اجتماع الشروط عكس عدم اثر
تفرد كالنظر لامتناع كونه اثر المجموع وغير الفعل والترك بان لا يخلقه والا لملزومه
وامتنع تخلف الملزوم والا لخلقه وجواز الترك اعم من ان يكون توسط او لا توسط
وهذا كالمتولدات عندنا نقول فيه المعتبر ليكونها بقدرة العبد فالحاصل ان اللزوم

عندهم عقلا حتى يمنع الانفكاك بطريق خرق العادة كالاحراق للنار نعم
واقول ذهابهم الى هذا انما يصح ان لم يقولوا بالسنا د جميع الحوادث الى الله
جل وعلا ابتداء بلا واسطة اما اذا قالوا به كما هو مذهب الاشعري وهو المذكور
والمنصور في كتب هذه الائمة فلا يصح القول بوجوب الازم بعد وجود الملزوم
وملزوم الاالعادة قوله حصصها والحلف المانع غير قادح في الاستدلال كما في
علة عند القائلين بها قوله وهو العلم اذ لا عبرة لغيرهما والا لصدق قوله
فلو كان محدثا يلزم حدوثه على تقدير عدم كسبيته قوله وكل شئ يعلم به
اما ان مراد تصوره كنهه الذي هو الشراع او متعلق والاول لم يتم ويجئ وسنده والثاني
غير مفيد اذ لا يلزم من تعلق تصوره كتعلق الرؤية ولا من تصوره تصور كنهه هذا
هو حاصل الجواب قوله مسبوق بالعلم لكونه مقدارا فالمسبوقية في علم كل احد
بحسبه من جهة وفي علم بارئه عالم به جهة مسبوق الضروري اما
تصور كنه العلم الخاص او تعلقه وحصوله الاول مم ضروري وليس بمسلم فممنوع
مسبوقيته قوله لكونه مقدارا قلت لا تم بل هو خاص وانما يكون مسبوقا بالعام
لو كان ذا اسماء للخاص والخاص اعم من المقدار والمسلم وغير مقدار اذ لا يلزم
من تعلق تصوره لتعلق الرؤية ولا من تصوره لا يلزم تصور كنهه والسند ان
متباينان في علم كل احد بحسبه والثاني هو المتأخر في علة بارئه عالم فلتفهم قوله
اولا وهو عالما لا تصوره اذ لا تم ضروري وليس بمسلم فلا مسبوقيته قوله
من الشراع ويكون الجواب الاول اشمل فقدمه وان كان الثاني معلوما في ترتيب
البحث قوله كسبيته ولم يقل كسبه تصور او كسبية كل علم لجواز ان لا يكون

مطلق

مطلق العلم والتصور ذاتا لامرادهما وجزء الاخص يلزم من تركيبه الكل كسبه
لجزء اكس تصور مطلق العلم جزء التصور علم جزئي كما ان تصور مطلق الضاحك
جزء تصور ضاحك مخصوص وان لم يكن جزء التصور زيد فليفهم قوله
على ذا ساره ان الكشاف يلزم رفع الحجاب بين البصيرة وصفة المدرك
او بين القوة العاقلة وصور الاشياء الثانية في المبادي العالية اذ حصول
تلك الصورة العاقلة او نفس الصور الحاصلة او تعلقها الاشياء او صفة ذات
تعلق بالاولان للاشاعرة والوسطان للمتابين والاخران للمعتزلة
قوله كاعتقادات الواحد المسلم معروض افراده ويسمى تعريفا بالمثال
او التشبيه بالشبه في الحصول ولذا مثله بمثالين قوله كالطباع بناسب الفعول به الفعال صح
وان كان الحق ان كسف عند المشاهدة قوله الصورة وعكس حمل الطباع
الصورة المنطبعة بوفق بين القولين كما لا يخفى وبين حصول الانطباع
وصفه قوله بالاشارة اي باشارة تعلل الرسوم وابطالها او ارادة
بالتقييد تأكيد القول الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات
على ما هو المذكور في المفتاح قوله لا اله لكون بمعنى البيض الاتي قوله
شرط حصوله انما قال ابن الحاجب بشرط حصوله ولم يقل المعنى الحاصل لئلا يفهم منه
زائد الحصول اضافيا وهو الظاهر من تلك العبارة فان بعد الدال منافي للبساطة
قوله على رفعه وهذا اولى مما قال ابن الحاجب انه رفعه لسلزم رفعه فانه لا يقتضي
الدلالة اذ اللوازم كذلك وان كانت صارضة قوله قيام المعنى بالمعنى قال المدرك
الصورة فيكون محسوسا وامعنى فيكون معقولا قوله كما يوهم بناء على

ان العلم من الكيفيات النفسانية او الانفعال فيكون عرضا فيراد بالمعنى الاول مفهومه
العرض وليس شيئا لان صدق الشيء لا يقتضي ذاته ولا كلام في ان مفهوم العرض
ليس ذاتا للاعراض والنزاع في مفهومات الاعراض التسعة **قوله** محلا للمتصف
صفة كالشعة للمحل ليدل به الوهم الى ان المراد متعلقة وموقعه **قوله**
قابلة صولا لا يجتمع فيه القابل مع المقبول بل على التعاول **قوله** لاحتمالية الموصوف
وذلك لان جزمه لا عن موجب من ضرورة كما في الضروريات او حسي كما في
المحسوسات حال الحس او نظري صحيح كما في البرهانيات او عادة كما في العاديات
ومنه يعرف حال الجهل فان جزم الجاهل ليس عن موجب صحيح فكانه ليس عن موجب اصلا
تقديرا وهذا معنى قول التفتازاني في شرح المقاصد ان المراد بعدم احتمال
النقيض عدم تجوز العالم النقيض لا حقيقة كما تجوز في الظن والوهم والشك
ولا حكما كما تجوز في اعتقاد المقلد اذ موجب له وفي الجاهل اذ ليس له موجب صحيح
قوله لان الناقض لان النقيض بحسب ان يكون ثبوت احدهما كان مسلزما للذات
الاخر والآخر وتصور الاثنينية ليس كذلك نعم كذلك اذا اعتبر الحكم
وجزم الذهن باحدهما ابهر **قوله** وحقائقه بذلك الاعتبار يخرج عنه التوقف
كالجهل المركب وربما يجاب عنه بانه لا تميز في التصور للخطاء والافي الجهل المركب
اذ لا موجب صحيح فيهما ويخرج اخراجا بذلك الوجه الذي في المس **قوله**
بالاعراض اذ التماس لمس للطائفين بها عندهم **قوله** الى ذاته آه هذا على ان يكون
المحل متعلق التميز **قوله** فلا يحمل احتمالا يجتمع فيه القابل والمقبول **قوله**
يحمل الدهن احتمالا لا يجتمع فيه القابل مع المقبول فالتسليم لمطلق الاعتبار

اى بالمعنى الآخر والا فلا تسلم بالمعنى الاول **قوله** او نفسه ما عدا الاخلاق او الافعال
فان قلت هذا كله انما يصح في الحال الحاصلة التي يتعلق بها التحسين فيها اما في الحال
الزائلة فلا احتمال انعدام التسليم كما بالعكس بنا على القياس وسوء العاقبة
عند من يقول به قلت لا نسلم وانما نحكم به لعدم حصول الظن ببقاء تلك الحال الفضا
بالعادة فانها موجبة للبقاء ايضا كما قال الله تعالى وعلا ولن تجد لسنة الله تبديلا
وبهذا الاعتبار ما قيل من احتمال النقيض حقيقة كما في الظن والوهم والشك
او حكما كما في اعتقاد المقلد اذ لا موجب للجزم والجهل المركب اذ لا حجة
لموجب الجزم فيه انما يصلا ذق لوجوه الوجه الاول ان جواب التسليم والجواب
مع تسليم بعض المقدمات يكون اذق والثاني انه صحيح سواء كان الاحتمال بالمعنى
الاول الذي شرط فيه اجتماع القابل مع المقبول او بالمعنى الثاني الذي لا شرط
فيه ذلك والثالث ان اضافة النقيض الى التميز جعل كونه علما بالقياس
الى الحاكم لا بالقياس الى نفس الامر وهو المخصوص فان الاعتقاد الصحيح للمقلد
ليس علما **قوله** او عادة فانها من الموجبات لقوله تعالى ولن تجد لسنة
الله تبديلا **قوله** وهي خارجة كحصول العلم من زيد في الخارج وان لم
يعرض ذهن ولا ذاهن او فرض عدمها **قوله** وباطلاقه اي باطلاق الاعتبار
واحدة اعم من ان يكون فاعل الادراك محسوسا او عدميا او واجبا **قوله** وما عنه الذكر
قائله كزيد الحكمي هو ذكر ما يصح ان يحكم عليه او يحكم به عند اهل العربية وان كان في
صورة الشك كخوارزمي قائم مما فيه الشك في النسبة وكذا ما فيه الوهم بالنسبة
لان ما فيه من الطرفين يصح ان يحكم عليه ويحكم به فما عنه الذكر الحكمي اي ما يتم به

ان لحقه الذكر لحكمي هو السبب لحكمه لا لحكم فهي معرد القسمة قوله والاذعان كما مجي
از لا سما وان بعض الاقسام قوله اذا فرض وهذا شرط لاعسار القسم لانه جزء
لمورد القسمة وبين اعسار المجموع من القيد والمقيد واعسار مجرد المقيد مع اعسار
القيد خارجا بون بين قوله بعض ذلك آه وانما قال ذلك النفسي ولم يقل بعض
النفسي اشارة الى ان المراد ليس النفسي منه حيث هو هو بل شرط فرض
كعضه من المعلقين وطوق الحكم حتى يمكن اعسار البعض واذا قال فلانات
النفي والنفي الاثبات قوله لو حد الذاكر وانما قال لو حد الذاكرات اشاره الى ان
كونه حملا وهما او شكا ليس هو فاعل حضور الاحتمال بالفعل عند المدرك فضلا
عن دولم حضوره بل حضوره على تقدير وقوع البعض كاف طافلهم قوله
كما بامثل المركب بعض الادراك المتعلق بنفس النسبة لا عن المتعلق بحصولها الذي
هو الاذعان قوله بعضه هو بحمل البعض في الواقع وعند الذاكر عنده وفي الواقع
فقط عند الجمهور قوله اي المعنى الثاني وهو الاذعان المتعلق بحصول النسبة قوله
وههنا يعلم اي عند جعل ما وبا للحكم وبخصص انفاء تصوره الشك
والوهم قوله على مطلق ربط كما اطلق فيما مر على ما يقابل العلم والظن الفضلة
تطلق على المسلمات وعلى ما يقابل الوهم او الشك فقط قوله لا الارتباط بل هو للاثبات
عقود خلاف المعلوم وهذا لانافي الارتباط به قوله فلا يحصر لجواز ان يكون
افراد خمسة او ستة من العلم قوله كعضه ولا يكفي الواحد الاعساره كما في
مطلق الخمسة او العشرة او غيرها كما يحصل منه ورود الحكم والاذعان لنسبة المحمول
الآخر قوله لم يجز حيث لا يصدق على علم واحد والمراد بالعارض ان ذهبية

في التصور

في التصور والمقارنة شرط او شطر في التصديق قوله وما لا يصدق بل كل
واحد مما يتركب منه الاعداد ما لا يصدق العدد عليه كالبيت قوله فلا يصدق عليه
كما لا يصدق الانسان على مجموع من الانسان والفرس وانما عدل عن عبارة العموم
في المركب من العلم وما لا يعلم لانه يرد عليه ان الانسان مركب من الحيوان
وما لا يحس بالحيوان وهو الناطق فيصدق الحيوان على المركب منه ومن غيره الا
ان يقال الغير بما لا يصدق عليه ظاهره فقد المسامحة قوله في الماهيات آه
كالانسان والتصديق عند الامام الرازي قوله في الاعداد كالكسب والاعداد
قوله وقوعه لو لا قوله وقوعه لعلنا من هذا الجواب ان القسم في الحقيقة
يقسم بحسب الوقوع لا نفس العلم اذ جهة الوقوع لا تخلو عن احد الامرين فيكون
القسم ممنوع لخلو اما القسم الى امرين ليس عنهما منع جمع ولا منع خلو فلا وجه
قوله الذي عليه تصديق وليس مرادهم ان المراد بالتصور المتصور وبعدم التصديق
كون تصوره وادراكه تصديقا بل مرادهم ان الحكم يسمى باعسار حضوره تصورا والشك
ان ذاه تصديق وهو مع ذلك الاعتبار يسمى تصورا مع التصديق قوله باعتبار
حضوره في الذهن فان التصور مع الحكم اذا اول ان المراد به شيء يسمى باعتبار
حضوره تصورا وباعتباره ذاه حكما صار موافقا لقولنا ان التصديق ادراك
وقوعه النسبة لان الحكم بحضوره يسمى ادراكا كما يسمى متعلقه بوقوع النسبة كما هذا
هو المراد قوله بالعلم آه فلم يقسم القسم الى التصور والمقول بالوجه المذكور غير القسم
الى الحكم وغيره في بعضه قوله على بعض المعلوم سمي المحسوس به معلوما والا فالمعلوم
عند الشيخ لان الاحساس علم عنده والمكون معلوما عند اعتبار متعلق العلم به فكانه

قال سوقف الاحساس على كل شئ يسمى معلوما عند بعلق العلم به وعلى حضوره قوله
بجهة آه متعلق لقوله كونه مجهولا عليه قوله لان امتناع الحكم دليل عدم المنافاة
ويشمل على توجيهين الاول ان امتناع الحكم ما دام مجهولا مطلقا وههنا لما لم يكن مجهولا
مطلقا لكونه معلوما بالجهولة حكم عليه اذ الحكم في الجملة لا ينافض عدم الحكم بشرط
والثاني ان امتناع الحكم لجهة مجهولة الفرضية والتقديرية الغير الواقعة فلا ينافيه
الحكم ههنا لان الواقع جهة معلومة ومن الجائز ان يخالف الحكم في الواقع الحكم
على تقدير خلاف الواقع والفرق بين الوجهين على ما فهم من كلام الجمهور ان الاداة
على الاول مجهول بالذات معلوم بالوصف وعلى الثاني معلوم بالذات مجهول بالعرض والتقييد
قوله او لجهة مجهولة آه عطف على قوله ما دام بعد او امتناع الحكم بسبب الجهولة
الفرضية والحكم بسبب المعلومة المحققة فلا منافاة قوله بلا واسطة والا كسب بعطف
تفسيري الطلب الواقع في عبارة المختصر قوله للعادة آه كما لارباب القوة القدسية
لانه حصل حدسي لا كسبي قوله واما لو آه فلا يرد بالكسب نحو الاصغا والحدو وغيرهما
كما مر قوله بهذا البدل قد يمنع فلا سوقف صحة البرهان على اثبات حدوث
النفس قوله يستدعي الى آخره لانه نظر وفكر فعله حركات او واحدة على القولين
قوله اما النقض اجمالي بوجه النقض الاجمالي ان الدليل الدال على امتناع كون جميع
العلوم كسبية غير صحيح لجميع مقدماته اذ لو صح على ذلك التقدير لزم اكتساب مقدمة
من مقدمات آخره وهلم جرا فيلزم الدور والتسلسل وملزوم الباطل باطل فهذا النقض اجمالي
بالزام المسح وهو المستعمل في العلوم العقلية فمنه قيل المعارضة في المعقولات
كالنقض للدليل والوجه في ذلك ان يقال ان صح الدليل المعلل بهذه العلة لكنه

لا سلم

لا سلم اذ لو سلم لزم الخلف الذي الزمه المعارض من سوق سند لدليل المعلل اذ يقال لو سلمنا
مطلوب المعلل وقدحت بعضهم بدليل المعارض يلزم اجتماع النقيضين وهو محال
واما توجيه النقض الذي نحن فيه بالخلف كان يقال الدليل الناقض على ان
جميع العلوم لو كان كسبيا لزم امتناع الاكتساب بحسب ما ذكرتم هذا حجت
اكتسبم به على ذلك التقدير اما في نفس فلا منافاة ذلك التقدير قبله واما في زعمنا
بطلان ذلك التقدير وانما يجدي كل الجهد لاظهار بطلانه وفرض وقوع ذلك التقدير انما هو
لترتيب لزوم الدور او التسلسل لا للتوقف صحة المقدمات على ذلك الفرض
والا لكان مجموع الشرطية نابا لمقدم نفسه وهو محال قوله على ذلك التقدير
اي كون جميع العلوم كسبيا قوله اي نظر حينئذ اي حين التقدير قوله انما هو
سان وجه النقض قوله في كل منهما لما في كلمهما جواب عما يورد ان الاقسام
تسعة لا يلزم من بطلان اثنين ان يعين احد السبعة الباقية لان القسم اذا نزل
في كل منهما لا يرد اقسامه على الثلاثة فاذا بطل اثنان يعين الثالث قوله
كالسوفسطائية او في الحساب فقط فالمنكرون خمس طوائف قوله لان البسيط
دليل للامرين قوله مطلوبا بالرسم وانما قال بالرسم وكان المقصود ما مر وهو تنبيها
على ان كسب البسيط لا يكون الا بالرسم لان الحد وعلمه كذلك ايضا ان الرسم ربما يجوز
كونه لخفية والا فلا تحديد قوله والاغراض ذكره مولانا عضد الدين في شرح المختصر
قوله واورد من انكر كالامام الرازي رحمه الله قوله فيما يطلب منه وجهه
انه مشعور به او غير مشعور به قوله والا لم تتصور شيء لاستدعاء كل تصور شيء
توجها سابقا هو التصور فيستدعي آخر وهلم جرا قوله وهذا الجواب المذكور

قسل بعوله واحب باصار كذا قوله للطالب كالجنس او العرض العام قوله
ما ليس بحاصل بل وما ليس بحاضر ما قد حصل قوله والحصول والفوز بين المذكور
في الحصول وما قبله من وجهين الاول ان ما قبله شرط حضور الاجزاء في الحد والخاصة
في الرسم حيث حكم عليها بانها معدودة ووجه الطالب الى تعيينها وعسرها والى احصائها
وفي الحصول جوز ان يكون معرضا عنها الثاني ان المذكور في الحصول جوز اسقال الذهن
الى معقول عنه بخلاف ما قبله قوله مبدء فانه يقصد للحط واسقال منه الى المبادي
قوله لاستحضارها فقد جاز التصور بما ليس بمستحضر ثم صار مستحضرا قوله فلا نسلم
استلزامه للجمع اذ صورة الفصل غير صورة الجنس في العقل ولا علاقة بين الصورتين
الذهنيتين والعموم والخصوص باعتبار الحصول خارجي قوله ونوع بتحصيل وهذا
هو المراد بحصل الحصول قوله كل بناء الاخر فمردود قوله فان عكس بعض قولنا
كل مشعور بمسمى طلبه قولنا كل ما لا يمسمى طلبه ليس مشعورا به وعكس بعض ما لا يكون
مشعورا به لا يمسمى طلبه وهذا نافي القول الاخر العاقل كل غير مشعور به بمسمى طلبه قوله
فيكون موضوع العكس آه بعكس بعض حدها قوله والجواب عام لان مورد
القسمة العام المتناول لابديته فان ذكر فذاك والا كان في حكم المذكور قوله
انعكاس الموجبة الكلية آه كما هو راي المتاخرين فان عندهم يعكس الموجبة الكلية
بعكس البعض الى السالبة بجزئه وعكس البعض عندهم جعل بعض المحمول موضوعا
وعين الموضوع محمولا الخ يكون عكس بعض قولنا كل مشعور به بمسمى طلبه ليس
كل ما لا يمسمى طلبه مشعورا به وهو سالبة جزئية لا ينعكس بالعكس المستوى لانه كلي الا
قوله ولو سلم المغايرة في الحقيقة ان سر الصورات معدودة على الاجزاء او يتصور

واحد

واحد على المجموع ثانيا قوله كل من الجزئين آه او كل من الجدار والسقف في البيت
ليس نفس البيت آه قوله والموقوف عليه الخ في جواب عما يقال ان المذكور
في الحد الناقص هو الجزء فكيف لا يطلع به على ذاتي او فكيف لا يتوقف عليه حصول
شيء من الجزاء الماهية قوله لما حاث ذلك الاصلي الى الغرة كاسب التصور
وكاسب التصديق وجزئيهما مادة وصورة قوله انما هو مع القرينة وهي الاختصاص
السابق ذكره لا العلم بالاختصاص كما ظنه الامام الرازي قوله باحد الامرين كما زعم
في شرح المطالع قوله لكان راسما لانه لو كان بسيطا كان المعرف ايضا بسيطا
بالاولى والبسيط لا حد قوله لان التغيير وعدم اعتبار البعض ليس باعتبار العدم
المحض قوله ان ما لا شيء ولم يقل ما بالجسم لتناول العرض لكن مراده ما بالشيء
المحصل والمحصل بدليل قوله وان يكونا في الماهية المحققة فلا يرد ان هذين
المعرفين ليسا متناولان المادة والصورة بالمعنى الآتي قوله فالمعرف بالمادة
يسمى جنسا فان قلت ان كان الجنس معبرا عن جزء والفصل عن آخر كانا متباينين
فلا يحمل كل منهما على الكل ولا احدهما على الآخر قلت معنى ان الجنس معبر عن المادة
انه معبر عن الكل باعتبار المادة والفصل ايضا معبر عن الكل لكن باعتبار الصورة
وذلك لشيوع المادة والجنس في ان يحصل كل منهما بالجزء الآخر فان يقوم المادة
بالصورة كما ان تحصل الحصة بجنسه وتخصص الجنس بالفصل وهو لا ينافي بان يحمل
منهما بسبب اتحاد الهوية الخارجية قوله والحصول بل في الذهن الواو في قوله
والحصول للتغيير ولذا لم يعد الجار كالآتي قوله بل في الذهن وفي نفس الامر
فانهما محالان لا محل واحد قوله وفي المفارقات عقول ونفوس مجردة

قوله والامور الذهنيه جواب سؤال للامام الرازي قوله من حيث هي مغرداته
وهو مركب منهما قوله اوان اعتبرها العقل بحمل الهمه والا فلا قوله
مما يمكن به او كما في الرسوم والحدود الناقصه قوله ومعروف المعرف جواب عما يقال
ان معرف اخص منه مطلق المعرف والاخص لا يمر الاعم عن جميع ما عداه بل بعض
الاعم اذ لا مساواة قوله باعتبار كونه مقيدا والثاني باعتبار كونه
جنسا قوله كمعنى الشيء اخص منه مطلق المعنى ومساو له نداء لان كل معنى ومفهوم
شيء لغوي وهو المراد قوله مفهوما وذاتا كمعرف المعرف للمعرف قوله وعكسه اي كلما
لم يوجد المحدود لم يوجد الحد قوله والمذهب الجمع اي يلزم الانعكاس العرفي او مطلق الانعكاس
قوله عن ذات اجزائه الكلمه المركب هو مراد ابن الحاجب بقوله المركبة قوله النوعيه حاصله
هذه الصفة كاشفة للنوعيه كما مر في الجنس قوله والملزم اي لا يلزم من كون
المركب جزءا من وجود المحدود كونه جزءا من ماهية المحدود قوله ولا يلزم كون
المركب جزءا جواب عن الاشكال مقدر لان المركب لما كان جزءا من وجود المحدود
كان جزءا من ماهيته تساويهما اجاب بان تساويهما انما للمفهوم والتعقل لا في الوجود
والعهن ثم ورد ان التساوي غير كاف بل الواجب الاتحاد بين الماهيه والوجود صنع
انما بل الواجب الاتحاد في الماهيه بين المعقول والموجود في الاجزاء التي يعلن بالتعقل
كما بين الشخصين ومنه اي لا يلزم من كون المركب جزءا من وجود المحدود
كونه جزءا من ماهيه المحدود قوله كما بين الشخصين الى آخره فان الشخصين
مشتركان في الماهيه لا في الشخصين مع ان كل شخص جزء منه اذ الشخص
لا اشتراك لا خارجه قوله فالجزء الصوري اي المركب جزء صوري بوجود

المحدود لا الماهيه قوله للمحدود اي بوجوده وعينه قوله في الماهيه لحد بل اولى واسند
على ذلك بقول ابن سينا في الشفا قوله فما يعلن به التصور اي تصور المحدود
وليس المركب منه ذلك قوله جزء من الحد اذ ليس جزءا آخر هو المركب
قوله لا المجموع اي مجموع المعلول لانه مباين للعلة واثرها متاخر عنها والمجموع
لا شيء للثلاثة لان تركب العدد من الوحدات قوله ولما ان الجنس اذ الاعداد
لا تركب منه الاعداد قوله لم يوجد منه الانواع اذ لا يوجد الانواع الا حيث يكون
الجنس فصل مقسم وليس هنا كذلك قوله وفيه منع لان المراد بالتحصل
ان كان التقوم بحيث يحصله بهما والا يلزم كونه جنسا لان تحصل الجنس بالفصل
ليس بمعنى التقوم بل بمعنى المعلولية والتعلل وان كان التعلل بحيث يحصله لا بهما
ولا من عدم جزئيتهما حق وانما يلزم لم يكن مقوما بهما قوله لان الحد من فصل فلا بد له
من جنس او من فصل اخر فان المركب منه تساويهما ان كان قوله سواء كان بالاله
ولو لا لم يتناول المورد قسم الجزئي قوله مثال الموجود في احد الازمنة فقط دون
الماضي والاستقبال قوله او مفروض الوجود كما فيما لم يوجد اصلا امكن وجوده
او امتنع قوله موجودا فيه لا بمعنى ان لا يتقدم كل فرد وجد منه قوله
كمقدورات الله تعالى مع عدم تناهيها انها لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده مقدور
لا بمعنى وجود الكل بالفعل قوله ومعنى الشركة مطابقة لا مطابقة ما في العقل
للكثيرين في الذهن كالصور الذهنيه للاشخاص المتعدده فانه جزئي قوله
وان امتنعت كما في الكليات العرضيه وشريك الباري لما كان تصور الجزئي مانعا
عن وقوع الشركة فيه ومطابقه للكثيرين صار تصوره علة لعدم تلك المطابقه

في الجزئي مستلزم لتصوره المستلزم لعدمها فعرض وجود المطابقة الكثيرين في الجزئي
يستلزم عدم تلزوم عدم المطابقة وهو عدم التصور اللازم للعرض فيستلزم عدم
العرض فالعرض المستلزم عدم نفسه فيمتنع فلذا صار فرضا ممتنعا لان فرض ممتنع
كلاف فرض صدق الكليات العرض على كثيرين اذ فرضه وان استلزم تصوره
فتصوره ليس مانعا عن صدقها على كثيرين كما ممنع في الجزئيات **قوله** كون متصور
جزئيا ممنع العرض لاستلزامه لخلف محال **قوله** فرضت الذات لان التقدم
الذاتي حاصل لرفع كل جزء على فهم الكل مع قطعهما زمانا في الخارج **قوله** الا يتعقل
اذ لو حصل تعقل بعض الذاتيات كان فهم الذات قبل فهم ذلك البعض ذاتيا
وقد فرض ذاتيا هف **ويلزم** ايضا ان لا يكون ذلك البعض بحيث لو لم يفهم
لم يفهم الذات ه هف آخر **قوله** ومن لوازمه لان الاستغناء عن العلة
والتقدم من لوازم الجزئية **قوله** فعلية نفس الذات سواء كان نفس الماهية
او جزءها فان السواد اللونية للسواد ليس لعلة والا فعند عدمها لا يكون السواد
سوادا او لونا وتحقيقه ان كون الماهية ماهية غير مجعولة فلا يكون لها علة كما تحقق
في علم الكلام **قوله** هذا اذا كان فهم الذات كما يقال هذا الشخص المسمى
انسان لانه حيوان ناطق او يقال حيوان لانه انسان فالتعليل بالانسانية للثبوت
للحيوانية او لانهم المحكوم بها بواسطة **قوله** ومفهومه بين اذا كان المحمول مفهوما للموضوع
نحو الانسان حيوان بسيط محمل ذاتيا في غير صناعة الحد واما ما اصطلح ذاتيا بقرر
محمول للمفهوم لاحمله **قوله** لاخراج الشخص ولو لان الشخص ذات لما كان الشخص
ذاتيا **قوله** وكل من الكليات كالاقسام الاربعة للجنس او النوع **قوله** اختلاف

العروضات قال الجنس السائل العرض للحيوان من الجواهر وكذا من كل مقول لشيء وكذا
النوع السائل لعرض الانسان وغيره من الجواهر وغيره من المقولات وكذا العالي والمتوسط
والمفرد **قوله** كجنس الاجناس مثالان للكليات الاخيرة اذ فوقهما مطلق الجنس
ومطلق النوع وفوقهما الكلي وفوقه المضاف فالمضاف جنس الاجناس اي واحد
مما صدق عليه **قوله** لانه بعضه وبعض الشيء لا يكون اخص منه والاوحد الكل
بدون الجزء **قوله** يسمى جنسا اي بحسب الاوليسمى لافراد بحسب **قوله** فلا بد من تمام مشترك
لان بعض كل من تمام المشتركين اذا وجد بدون تمام المشترك الآخر تمام مشترك آخر
كان كل من تمام المشتركين والبعض موجودا بدون الآخر وقد وجد الكل والماهية
التي كلا منافيها فتحقق عموم من وجه **قوله** لم يقل لان ما شتانا ناظرة الى الوجود
قوله وفيه فساد ان احدهما جعل الفصل فصلا وهو زائد في الحركة عند المتكلمين لانها
منحصرة في الاربعة عندهم واخص عند الحكماء من الحركة وثانيها ان العرض لجنسا
للاعراض والاسماء ياطل الحركة اعني الكون **قوله** جعل النوع فان الظلم نوع
من الشر وله انواع اخر لان الشر عبارة عن فقدان الشيء كما له فذلك متصور من حيث
القوة العقلية والشهوية والغضبية ومن انواعه الاخلاق الذميمة والآلام والغموم وغيرها
قوله تعريف المضايفين الاب حيوان متولد من نطفة شخص لو من حيث
هو كذلك **قوله** الاخطس انف زو تقعير لا يكون ذا الانف **قوله** لخروجه عن الكمال
لامكان ان يقال سمي معمر لكن لا يكون حدا **قوله** في الفرد يدل على الزوج اه
اذ لم تقصد حد الفرد على الواحد ولا يصدق حد الزوج على الاثنين فلا يصدق حد
الفرد على الثلاثة ولا حد الزوج على الاربعة وهلم جرا **قوله** للاستثناء هذا تعليل

ان الخفاء لا يحقق الا في التعريف الرسمي والظهور بظهوره لا يحتاج الى التعليل
يعني ان الخفاء القادح في صحة التعريف انما يتصور في الرسم لانه تعريف باللازم
البين فربما يحصل الخفاء في نفس الامر لاشتباهه فيه كما في التعريف بالاخفى
فمرة من شأنه وربما يحصل في الانتقال بان لا يكون من الثبوت بجميع افراد
المرسوم بين الانتفاء عن جميع ما عداه كما مر من تعريف العلم بالمطابقة قوله
بهذا الخفاء اى الخفاء المراد في التعريف بالاخفى قوله بوجه آخر كما في تعريف النار
المحسوس بالنفس المعقول قوله من وجه كاف والا لم تصوره بالكنه حتى يتوقف
الثبوت على تعقل المحدود قوله لا على تعقله اى على تعقل الحد لتعقل المحدود به
نحو ما الزمنا الدور الا على تقدير كون الاستدلال على تعقل المحدود بتعقل الحد على ثبوت
الحد للمحدود بيان بطلان ذلك كان من لزوم ثبوت الشيء لنفسه قوله
بخلاف العرضي فانه يكتسب بالبرهان بتوسل به الى تصور الملزوم المرسوم وكذا
يجوز ان يكتسب تصور المرسوم به من البرهان على تقدير جواز اكتساب التصور
من التصديق اذ الفارق ان المذكور ان على التقديرين في حد يحصل فيه لازم
قوله الى انه اثبات او نفى انما قال ذلك حتى لا يرد مثل السماء فوقنا بانه لا يحتمل
الكذب او السماء تحتنا بانه لا يحتمل الصدق ولم يقل مثل ما قالوا انه بالنظر الى مفهومه
لان مفهوم الجزء هو المجموع الحاصل من مفهوم المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فربما يورد
في مثل قولنا الله عالم او موجود انه لا يحتمل الكذب بالنظر الى مفهوم المجموع
اما بالنظر الى انه اثبات ما او نفى ما فلا خفاء في احتمالها قوله وهذه القسمة اعتبارية
اى تمايز افرادها وتباينها بالاعتبارات فلا ينافيها عدم تباينها بالجهة كما تصادق

الثلثة
الجمع الموجبة مع مائة فخلو السالبة وبالعكس وكلتا الاثنين مع الخصة وبين ذلك
قوله او مفهوم كالانسان العام او الكلي نوع قوله وقسمه جواب عما يقال
الجزئية ليست قسمة للكلية لاجتماعهما في الوجود وقد جعلها قسيمة قوله والاية الكبرى
جواب عما يقال كيف يكون المهملة ملازمة للجزئية والاية الكبرى هي ان الانسان لكلي
مهملة وليست في قوة الجزئية والا لصح منها الاستثناء قوله اما الشخصية فمستعملة
في الجزئية لان استعمال قوله مهملة يعني ان هذا القسم اسمي في الاصطلاح قوله
باقسامها الخمسة اى الازلية الذاتية والعرضية والوقتية والمنتشرة قوله واما الاربعة
اى الامكان العام والخاص والاخص والاستقبالي والاستعدادي قوله باقسامه
الثلاثة اى الازلي والذاتي والوصفي قوله فالاولية اعني سالبة المحمول ومطلق السالبة
من الضروريات على المذهبين الآتيين قوله والحق ان ذلك اى كون الانتفاء
الثاني لانتفاء الاول قوله بطريق العكس كل من الدليلين بواحدة من العكسين
قوله لما مر ان الامتزاج بواسطة عكس البعض ايضا معتبر عند الاصوليين قوله
لان كل منهما استغراقي بخلاف ما سيجيء من تعريف الموضوعات اللغوية قوله منهما
اى الفصال او الاعكس الموجبة الكلية كنفسها قوله منشأ والدوام فان صدق
الجزئية يستلزم الاحادية وصدق الاجمادية كذب الجزئية اما كذب الجزئية لا يستلزم
صدق الاجمادية اى الحيوانية كما هو الحسب لا يستلزم صدق الجزئية فمنهما منع الجمع
لا الخلو واما الجمادية والجزئية فمنهما منع الخلو لا الجمع فالصور الاربع بالعكس مما ذكر
قوله النقوض الثلاثة احدها هذا انسان وليس بناطق وانت هذا الحجر
وليس بجماد والثالث هذا جماد وليس بحجر قوله لاخراج الموضوعين

اى من شرط التناقض فى الشخصة بقوله ان لا يكون اختلاف فان التناقض لا يحقق
اذا اختلف القضيان بالموضوع المتماثلين ولا يرد الاخراج منه قيد الاتحاد
اذا المهم الادخال فيه قوله واندراج الغير فيهما صيرورة ما اندرج فى الموضوع
مدرجا فى المحمول وبالعكس قوله فقولنا زيد حيوان بالضرورة وزيد ليس بحيوان
بالامكان ليسا متعاندين فى اعتبارنا حتى يرد ان ما فرض الشخصين الموجهتين
كما شرطه الاختلاف بالايجاب والسلب شرطه الاختلاف فى الجهة بل ما فرض
قولنا زيد ضرورى حيوانه وزيد ليس بممكن حيوانه فيهما كقولنا زيد انسان وزيد
ليس بحيوان والا ما فرض منهما فكيف يرد ان هذا تناقض والشرط المذكور فيه
لا يكفى قوله بان للمبادر وهكذا كما قال فى شرح المطالع فى تعريف المنطق
بالمبادر الى الذهن منه الانتقال هو الذاتى قوله هو الذاتى لان الاصل
فى كل شئ ملزم شيا هو اللزوم الذاتى قوله بواسطة تبديل اذ المبادر منه التبديل
هو تبديل العكس وليس ذلك بموجود قوله لازمة المقدم بالنصب والجزء
لزمت الاولى التى هى ملزومة المقدم هذه الشرطية التى هى لازمة المقدم
نظرها كلما كان انسانا كان حساسا وكلما كان الشئ حيوانا كان حساسا
فالاولى كان الشئ حيوانا كان حساسا فالاولى هى الملزومة المقدم والشروط
الباقية محققة لازمة للثانية اللازمة المقدم لان ثالثتها اذا لزم تقدمها اللازم لمقدم
الاولى فقد لزم ثالثتها الثانية لمقدم الاولى وحصل مفهوم الاولى بخلاف العكس
اذا عرفت فانعكاس السالبة الكلية سالبة جزئية كالمتصلة الاولى والعكاس
السالبة الجزئية التى هى لازمة للسالبة الكلية سالبة جزئية كالمتصلة السالبة فتكون

الاولى

الاولى لازمة للثانية التى سلف بيانها وحصوص شوطها فعلمت كما هى قوله بالرجوع
فى كل شكل وتعسر فى بعضه كما فعله ابن الحاجب قوله فى كل منتج اقول والاوضح
ان يقال الانتاج الرجوع الى الشكل الاول والحكم به ملاحظ الرجوع مطلقا للدليل
المذكور بين فان الاشكال فى كل من الضروب ذكر القوم انها منتجة من اناجها ملاحظة
الارتداد الى انها راجعة الى الدليل اثر الرجوع عليه فهو اى قصدا صد ذلك البتة وهذه
الانتة فى ان لا انتاج الا بالرجوع والحكم للعقل بالانتاج الا بملاحظة كما مت بالدليلين
وهذا لا ينافى بيان الانتاج فى الجملة بما صورته غير الرجوع قوله لتعوده اللهم الا ان يقال
دليل الوجوب انتفاء المدلول قوله بالانية وهى الرجوعات بالجزئية فى المنتج وعدمها
فى غير المنتجة قوله فى المدار والجزئية هى الضروب المنتجة وغير المنتجة قوله هى مناط الامر آه
وجودها مناط الانتاج قوله كوجود هيئة الشكل الاول فالمنتجة وجود هيئة الشكل الاول
كان مع عليها ابتداء او بوجد بعد الرد فحكم بالانتاج او عرف وجود الانتاج وسئل منه
الى وجود هيئة الشكل الاول ابتداء او بعد الرد وحاصل الطريقين ان يقال كلما وجد
هيئة الشكل الاول ابتداء او بعد الرد وجد الانتاج او كلما وجد الانتاج وجد هيئة الشكل الاول
ابتداء او بعد الرد وهو المفهوم من شرح الابهرى وفيه بحث والاظهر ان المراد بالاية
اثبات الانتاج بالطرف الآخر غير الارتداد فان اثبات الانتاج لسان ارتداده
الى الشكل الاول واشتماله على هيئته لا يكون برهانا انيا لما لا يخفى لما ثبت وجود العلة
ولان المدعى الانتاج وانما يكون انيا لو ثبت بوجود الانتاج اشتماله على هيئة الشكل الاول
وليس كذلك فلا دليل ولا هذا مدلول فى شئ منه وعكن ان يجاب عنه بامكان ان يعلم
الانتاج فى الاقتران الحملى بذكر القدم ويكون من تعاضد الادلة والادلة معرفة ارتباط الانتاج

بالرجوع الى حصه الاول من وجهين الاول ان مدلول الى تقصد الاسناج وذلك ظ ٣
ان كل ضرب حكموا عليه بانه منتج يوجد فيه عند التامل الرجوع وكل ضرب حكموا عليه
بعدم انتاجه لا يوجد فيه وهذا التوجيه هو مختارى فلسفهم قوله باستقراء الجزئيات
جزئيات الضروب للسلب بان من في كل ضرب من كل شكل قيل بانه منتج بالرجوع
الى الشكل الاول وجد هيئته فيه وفي كل ضرب قيل بانه غير منتج لعدم وجود هيئة
الشكل الاول منه قوله بان المدلول هو العلم بالانتاج قوله بدون بعض بدلول
ملاحظة الرجوع قوله وفرق بينهما لان القول بانتصار المدلول في الدليل غير المقبول
بان انتفاء الدليل يوجب انتفاء المدلول سواء لزم منه اولا قوله بواسطة عكس
البعض فالقياس قولان فصاعدا لم يلزم منه قول آخر كما فعله ابن الحاجب
قوله بل ذلك فالقياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر الان بغير الذات بما السلفناه قوله هذا الخلاف في ان قولنا
الانتاج في الاشكال الآخر على الشكل الاول من جهة ان الظرف منتهيه اليه او الاشكال
مرتدة فالعلم به بملاحظة الارتداد قوله لحكم البعض وبما ظرفا للقضية المذكورة
وظرفا لعكس بعضها قوله لحدث الطوف حيث حصل منه ان ما ليس بعض السباع
هو الطواف وعكس نقيضه ما ليس بطواف من السباع بنجس قوله والصغرى وهي لا شيء
من ح ب قوله ما ذكرناه من كونه معهودا واحدا تعلق به السلب في الصغرى
والكبرى قوله وان لزمه آه ثبوت السلب الصغرى ايضا قوله الى الشكل الاول
والشكل رجعه ليحصل الانتاج البيتي قوله بعض الافاضل هو قطب الدين الرازي
قوله لانافيه اي لا ينافي كونه في قوة منكرر الاوسط قوله في الضرب الثالث المركب

م ان البعض

من السالبة الكلية او الموجبة الكلية قوله لكن في الرابع لان الموجبة الجزئية السالبة المجهول
من احسن المقدمتين لاشتمالها على الحسن من غير تبعيتها للنتيجة قوله على النقيض آه
قال قولنا لا شيء مما ليس ب بعكس بعض قولنا كل ب غير الماء فتامل قوله
فالاول اولى آه لان قصر المسافة بقي بلا معارض قوله وفيه ايضا بحث لان حكم الايجاب
حاصله ان السالبة الجزئية الواقعة صغرى يلازمه بحسب المعنى للموجبة الجزئية السالبة المجهول
كما عرف فملك الملازمة بعد فاقدتها وبقع موقعها فلا حاجة الى جعلها موجبة سالبة المجهول
حكما اما قيل ضرورة شكلا اول فظ للزوم تركب الشكل الثاني من موجبتين اذ كون
الضرب الرابع ضربا ثالثا وآما بعد الضرورة فللزوم كون الشكل الثاني منتجا للموجبة
ببيان اللزوم ان احسن المقدمتين هو الصغرى الموجبة الجزئية السالبة المجهول لا الكبرى
السالبة الكلية لجهة اذ الجهة بحسب المعنى لا الصورة فالمشتمل على الحسن الجزئية والسلب
هو الصغرى وقد عرف ان السالبة المجهول كالسالبة المجهولة معنى وآما ان النتيجة موجبة وان كانت
سالبة المجهول وكان من الواجب ان يكون منتج الشكل الثاني سالبة لان الاشكال تعتبر بحسب
تعتبر صورة النتيجة بحسب الصورة موجبة وان لازمها السالبة المجهولة لكن ذلك بحسب المعنى
قوله موجبة بعض ح هو ليس ب وكل اب قوله وضربا ثالثا آه بعض
ح هو ليس ب والشيء من اليس ب قوله موجبة بعض ح هو ليس ب
وكل ليس ب ليس ا قوله سالبة المجهول لان الموجبة الجزئية السالبة المجهول هي
احسن المقدمتين لاشتمالها على الحسن من غير تبعيتها النتيجة قوله في قوة السالبة المجهولة
اي لان المقدر بالاتفاق ان منتج الضرب الرابع منه الشكل سالبة المجهولة جزئية والعامل
بانها موجبة فانما حصل ان اعطاء حكم الايجاب يشمل آما على عدم ارتداده الى الشكل

الاول والغرض ارتداده بلا محذور والا فعلى يطلق مستغنى عنه قوله الا ان يوخذ
مرتب على قوله للعرب الرابع طريقان فى البيان فان اخذ عكس النقض على مذهب
المتاخرين لو صح لكان طريقا ثانيا مشتملا على فضله الخ حسب الصورة وفضله
الاول بحسب المعنى لقصر مسافته ايضا لكنه ليس بمناسب لان مبنى الاستاج غير
مستعمل لا عندنا ولا عند القائلين بذلك المذهب او مترتب على قوله فالطريق
الاول اولى بذلك لاتحاد مسافة الطريقين قوله وليس بمناسب اللهم الا ان يجعل
كبرى لا على انه عكس النقض بل على انه لازم من لوازم الكبرى ومن الجائز اقامة اللازم
مقام الملزوم قوله وليس بمناسب لان مختارنا مذهب المقدس ولان المتاخرين
القائلين به غير قائلين بجواز الاستاج بما عكس النقض منه قوله وسيجيء آه
اى منه جواز احد لازم مقدمة منه مقدمات القياس مقامها بناء على ان اللزوم الذاتى
عندنا ان لا يختلف عنه الازم اصلا ما لا يكون بمقدمة غير به فخالفه حدوثا لحدود
القياس قوله موجبة سالبة المحمول نحو بعض ج هو ليس ب والشيء منه ليس ب
بعض ج ليس ا وهو المطلوب قوله وان كانتا موجبتين لان المحمول فى الصغرى
مطلقة والموضوع فى الكبرى بعض افراده المعينة فالمحمول الاصغر ليس منهما قوله
وان كانتا موجبتين كليتين كانت او جزئية قوله وسيجيء جواب اشكال قوله وعند جعلا
قوله لا سالبة لاستلزامها سلبيته لان النسبة السلبية لم تتكرر على ما هو المفروض قوله
فعكسها جزئية آه ان كانت الكبرى هى التى يعكس قوله وعكس الصغرى ان كانت
الصغرى هى التى يعكس قوله والا لزم كذبه فيلزم كذب النقض صدوق العباس
قوله فعكس الصغرى السالبة سالبة فلا تلاقى الاصغر والاكبر لكن لا مطلقا بل اذا جعل

الاصغر

الاصغر موضوعا على مقتضى صورة الشكل الاول بان تقرر الصغرى فى موضوعا والاصل
الى موضع الكبرى ويرد الى صورة الشكل الرابع قوله وكذا عكس الكبرى سالبة فلا تلاقى الطرفين
ح مطلقا رأى عند جعل الاصغر موضوعا يعضى الى الشكل الاول وعند جعله محمولا
يعضى يرد الى الشكل الرابع ايضا لان كلتا المقدمتين سالبتان بخلاف ما سيجيء
فان الكبرى فيه موجبة قوله لو جعلت صغرى للصغرى انما قال لو جعلت صغرى للصغرى
السالبة اذ لو جعلت كبرى للصغرى السالبة يرد الى الرابع لم يصح لان الرابع منه الصغرى
السالبة الكلية او الجزئية والكبرى الموجبة الجزئية لا يصح لعدم امكان ارتداده الى الاول
لانعكاس المقدمتين لان نتيجة ح سالبة جزئية لا تنعكس والا لعكس المقدمتين لان الجزئية
لا تصح الكبروية فى الشكل الاول قوله والا لعكسا لان عكس الجزئية جزئية قوله ثم عكس
فى الشكل الثالث الموجبة الكلية صغرى والموجبة الجزئية كبرى قوله وكذا فى السادس
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى قوله الموجبة الجزئية آه او السالبة الكلية
لان السالبة الجزئية لو وقعت فى الاعسار بالشرط الاول مطلقا قوله وعكس الكبرى آه
قد وقع فى بعض نسخ شروح المختصر هنا او عكست الصغرى وهو خطاء لان عكسها يرد
الى الشكل الثانى وهو لا يصح غير موجبتين لاشتراط اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا ووقع
فى اكثر نسخها عكس الكبرى وهو مستدرك لان عكسها يرد الى الضرب الثالث من الشكل
الثالث وقد سبق ان ارتداده الى الاول بعكس الكبرى ثم جعلها صغرى فلا يذم ارتداده
الى الرابع كما كان ثم قلب المقدمتين فتعين الضرب من اول الامر ولا تركب لانعكاس
لاستدراكها قوله اى حصول الثمار ابدا انما قد الدايمة بذلك لما بين ان اشتراط
الدوام بعد اشتراط الكلية كما وقع فى شرح المختصر هنا علما ان مراد الدوام بخصوص الاطلاق

الدوام فان الدوام المطلق لازم للكلية والا يلزم منه كون مطلق الدوام لا كون
الدوام الخصوص وهو الدوام المعتبر بين الحصولين لا بين الصدقين لازما كما لا يلزم
من لزوم مطلق الحيوان للانسان كون الحيوان الخصوص كالفرس لازما فلا يضر ان
اشتراط الكلية معنى عن اشتراط الدوام ولا جاب ايضا بانه تفسر لها كما فعل التفتازاني
فان الدوام شمول الازمنة والكلية شمول الاوضاع والتقادير والاول اعم او مباين فكيف
يكون تفسيرا للثاني ويمكن ان يقال ذكر الدوام بعد ذكر الكلية لا بد منه لان المراد بالاوضاع
والتقادير الاوصاف الازمانية وهو مفهوم من كلام الكتاني في الجامع ويمكن ايضا ان يقال
المفهوم من الكلية دوام النسبة بين المقدم والتالي ومن الدلالة دوام حصول مفهوم المقدم
والتالي ضمنا وبين الاول كون الدوام معتبرا في الحصول لا في الصدق كما مر والثاني كون
سببية دوام حصول المقدم لدوام حصول التالي معتبرة ايضا على ما هو من باب السببية
بخلاف سببية الاول للثاني على ما هي المشروطة في اصطلاح ائمة العربية اعم من السببية الخارجية
كما في قولنا كلما اضاء العالم او الذهنية كما في قولنا كلما اضاء العالم طلعت الشمس فليفهم
قوله والا يلزم الكلية والدوام اللزوم لان شمول الاوضاع والتقادير والازمان اعم
من ان يكون مع وجود الاقتضاء منها وعلى صفة امتناع الانعكاس او لا يكون
ثم ذكر اللزوم مغن عن ذكر الدوام كما وقع في المطالع والشمسية لو اراده الدوام الخصوص
بالخصوصيتين المذكورتين فليفهم قوله بالغة الى نصف النهار فلا يقال لكن الشمس
طالعة فهي بالغة الى نصف النهار قوله من صدق الثاني موقوف وهذا اولى
من قول المطفر صدق الاتصالية موقوف على صدق احد الطرفين فلو وقف صدق
احدهما على صدق قبل الدار لجواز ان يكون الاحد الموقوف غير الاحد الموقوف عليه فلا يلزم

لزوم

الدور قوله لبس بمحذور فالاولى ان يقال الاقتصار على الدوام لانفكاك عن اللزوم
في الواقع نظرا الى علة التامة فان العدول عنها مبني على ان العلم بعلة اللزوم معتبر في
اللزوم دون الدوام قوله من وضعها احدهما لا وضع الآخر لعدم العلم باللزوم ولا رفعه
لعدم بالفعل ولا من رفعها احدهما رفع الآخر بل بسبب الاول والا وضعه للدليل الثاني قوله
وهي منافية كما يقال العالم اما متغير او ليس بحادث لكنه متغير فليس بحادث فهو حادث
قوله والالتباس مثال المصادرة كل انسان بشر وكل بشر ناطق ومثال جعل الاوسط
احد المتضايفين زيد ذو اب لكل ذي اب ابن وعمرو ابن ومثال الدوري الصريح كل انسان
ناطق وكل ناطق ضاحك بالقوة فكل انسان ضاحك بالقوة ثم يقال كل ناطق ضاحك
بالقوة بان كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك بالقوة ومثال الدوري المضمر قول العلامة
بجمهور المفردات بطلان الواقعة في وسط الترتيب ان منع عن التلافي فيما يلائمها غيرها به
لا يلائمها قوله عكس الموجبة فالغلط في الكاذبة حاصل من ذلك الابهام قوله من حيث
الصورة بل حاصل من ابهام العكس قوله وعابه شرائط المناقضة زيد ليس بضاحك
بالفعل وكل ما ليس بضاحك ليس بانسان فان نقض ضاحك بالفعل ليس بضاحك
دائما قوله وجعل الليس تاركا قراءة ما تيسر من القرآن تارك المأمور به وكل تارك
المأمور به في الصلاة تفسد صلوته قوله العرضي الذي نحو النفس الانساني متحيز وكل متحيز
جسم فان التحيز بواسطة عروض تعلق البدن قوله عاد الابهام وحد ضمير للعباد
فيما يجب منه وجده في واقدرهم لجمعة لفظا قوله في حد الالف الف او تغيير
لا يكون الا في الالف قوله لا مستدرك كما مر ولا يلزم من عدم افادته التمييز عدم
افادته مطلقا قوله كما تناولها للقرء لا نسلم ان المراد في تعريف القرآن او الكتاب

بالقراءة وهو المحفوظ والمكتوب وذلك بل هو لذلك بالفعل فان الصفات فيها سيصف بها
مجازا اتفاقا كما سيجئ ولذا قال المحققون كصاحب الحصون وغيره ان تعريف القرآن الذى سيأتى
الاصول وبسط من الاحكام للنفسى الذى يبحث عنه فى الكلام كيف وقد ذكره بعض الاصوليين
كالمعتزلة قوله فانما هو المراد فخرج به الكلام النفسى قوله المراد بالكلمة فى تعريف الكلمة
للمعرفة بالكلمة الاختلاف الافراد الآتى قوله فصدق الكلمة بمعنى الادراك اذا قصد به
قوله من القسم آه وهو الكلمة عند من قيد اللفظ بالوحدة قوله والاعم اى المفرد
جواب اشكال قوله منه الاعم آه وهو الاسم الاعم من الكلمة قوله اذا كان
مطلقا آه واما اذا كان احدهما اعم من وجه كالاسم من الكلمة فلا قوله فى وضع لغة
كالقسمين الاخيرين قوله على جزء معنى آه لكن الوضع تعلق بمجموع اللفظ فيكون
مفرد اللفظ فيكون كلمة قوله وحين انفراده آه كما قيد الهندى فى سلكه الكلمة
قوله بالمركبات المجازية آه نحو طلع الغزال اى ظهر المحبوب بل نحو سابت تمة الليل
وقامت الحرب على ساق اذ الدالة بها على جزء معنى المطابقى اصلا فخرج عنه حد المركب
ويدخل فى حد المفرد والواجب عكسه قوله بهيئته وضعا آه فانه يدخل الافعال
المستعارة للانشاء ونحو تزال وتراك قوله لما وقع للخلاف الآتى آه فى نحو الافعال
الناقصة وبعض الضميرات والموصولات قوله فتق الاعتبار آه جواب الاشكال
ذكره قطب الرازى وجزم به شرح المطالع قوله والمراد جواب الاشكال لغوله فيه
كما هنا للامران المتغايران صدق العدد الثلاثة وتنوعه بما قوله لنفس الحقيقة آه بخلاف نحو البشرى
وكزيد وغيرهما من الجنس قوله لنفس الحقيقة آه وجعله لجميع اقسام المعهد مبنى على مذهب السكاكى
لانه الحق وهو المناسب لمذهب الاصوليين قوله او لهما آه بخلاف المستغرق لكل منهما

الكلمة

الى النكرة اذا لم يعتبر فيها حضور الافراد قوله مطلقا آه اى من حيث الوجود او التخصيص
قوله من حيث التخصيص آه بخلاف النكرة اذ لا اعتبار فيها للنفس المتخصص وكذا الكل
اسم جنس قوله معه آه نحو رسولا فعصى فرعون الرسول قوله لكنه آه لا للبيهقى
ذاك والمعتمد مستفاد من الغير قوله والمرهط والقوم آه مجموع من دخل هذا الخصص وقد دخل
غيره معا فعند السكاكى الكل بنقل واحد قوله او على سبيل البدل آه لانهما اذا اتفقا
بالاول وسما ولا بدلا كان مثل اسم الجنس النكرة فلم عدا عما بين دونه لانا نقول لانم انهما مثله
بل من شانهما الاستغراق الافراد ان تعددت وفرق بين عدم الاستغراق لعدم تعدد
الافراد وبين عدم الدلالة عليه مثلا لو قيل كل رجل شمس كذا لا شك فى عمومه مع انه
لا يتناول الا فراد واحد العدد غيره فكذا الاول الذى هو المفرد المأتى به لو كان لافراد
متعددة كما هو من متنا ولين له الاستغراق فالبدل له بها نسبة من عدم صدق
الاول على فردين معا وهو ثمة من وضع اسم الجنس وهذا بحسب حقيقة الاول اذ الاصل
عدمها بخلاف مسلك كل من دخل او الا حيث صرف ثمة من الاول الخصص الى المجازى للاعتبار
المصارف وهو لفظ كل المقتضى للتعدد فيما دخل وكم وكم فى الاعتبار كما سيجئ قوله
الافراد المقدرية آه فانه يتناول الافراد افرادا على سبيل الشمول لا البدل ولذا لم يجمع
كل من العشرة النفل اذا قيل كل من دخل هذا الخصص اورد وقد دخل العشرة
معا كما لو من دخل او الا فاد بطل النفل صح لانعدام الاول وهو المفرد السابق ولم يتغير
عموم الاول كما مع كل واذا دخلوا مرتبا كان للاول فيهما وفى الجمع قوله فعلى اتحادهما
كما قالوا من انهما بجعل الخصوص والعموم قوله لم يشترط الاستغراق آه الجنس
نحو انت طالق ثلاثا قوله فالدال على الماهية بقسم نفر كما لازم من التقسيم الاول

قوله بين سلب الثبوت اه اى بين سلب الذاتيه وذاتيه السلب والحق فى الفرق
ان العباره الاولى سلب الذاتيه لانها الاثباتيه فتحتمل ذاتيه السلب لانه ان جعل قيد الحشو قيد الثبوت
السلب فلا وان جعل قيد الاثبات السلب فلا ازلا لعدم منه اثبات الشئ لذات الشئ
سواء له بلا واسطه وبلا انعكاس قوله ومن الالفاظ اه قاعده كل ما وضع لان يطلق
بصحه الاطلاق كما فى جميع الصفات فقد اعتبر فيه معنى المعنى لاقتضاء صحه ملاحظه
ومتى اسماء الزمان والمكان والآلة اما وضع لان يطلق المعبر المسمى بهذا الاسم لا لغيره
فان لوحظ حين الوضع مناسبه خاصه بين الاسم والمسمى فكذلك اعتبر فيه معنى
المعنى كما فى القارورة وان لم يلاحظ المناسبه بل مجرد التعبر بالمعنى كالرجل ثم تعبر فيه
بمعنى جمعى ومتى نحو الاقعى والاجدل والافضل على المختار لان ملاحظه صحه الاطلاق او
المناسبه غير معلومه فكل امر زايد لا يعلم وجوده فالاصل عدمه قوله فالدال على الماهيه
بقسم لغوى لا لازم من القسم الاول قوله وبجمع النوعيه كالدين انما اذا لم يرد
بجمع قوله لا يسع اللفظ اه اعتذار عما يقال جعلت اللفظ فى القسم الثالث كليا
وجزئيا وقد قسمت الكلمه فيما مر الى الذاتى والعرضى والجواهر والاعراض فينبغى ان يجوز
كون اللفظ ذاتيا للجواهر لكونه كليا والعرض لا يكون ذاتيا للجواهر قوله مثلا لانه
اى اقل جمعى الكثره ان يكون اسما وفيه ابهام على ما لا يخفى قوله وكون قسم الشئ جوابا
ما يقال كيف كان المحل والاول او الحقيقه قسما للمشترك وكل منهما مشترك فجوابه انه
باعتبار ذاته غير مشترك باعتبار عارض النسبه الى كل دايره او عارض التفسير او التاويل
قوله المجاز بحسبه اه على المذهب الاتى بيانها فان علمت قد ذكره كتب المنطق
ان كون المعنى مجازيا موقوف على ان لا يترك استعمال اللفظ فى المعنى الاول اذ لو ترك

سمى منقولا لا مجازا فيكون المجاز مستلزما للحقيقه قلت انما على مذهب من قال
بالاستلزام والقول بالحقيقه المهجوره على ما ذهب اليه الاصوليون كما سيجى وهو الحق
نافه فالصواب انا نمنع ان تسميه فى المعنى مجازا شامل لما فيه الهجر فى الوضع
الاول او عليه الاستعمال فى الثانى كما شامل لما عليه استعمال فى المعنى الاول لكن لا بد
من اعتبار الخروج عن موضوعه الاصلى قوله من الاصطلاحى وفى الحقيقه نوع منه
قوله بسيط مرتجلا فالمرتجل يونعان شاء ان لم يكن طبق نظيره كحموه وغيرها
قوله كان الربوا مجمل بمعنى زايد ثبت شرعا كالصلوة والزكوة واذا عين علة
حرمة الربوا بالتامل يصير بينا قوله وسجود الملايكه اى من كل وجه محكم اى قوله تتاجلوا
تسجد الملائكه كلهم يفعلون قوله من وجه كالدابه فى ذوات الحوافر وكالعام والخاص
او المطلق مع غيرها من الاقسام المذكوره قوله المنقول غالبا كان نفسه
كالاكل من الخبط فى غير العظم او مجورا اصله بوضع القدم فى دار فلان قوله ومن المجاز
متعارف كالمجاز الغالب والمجاز المهجور حقيقه وغيرهما ما هو مستعمل عرفا قوله
والفاصل للاشتراك لاستعمال فيه لعدم الوقف قوله بخلاف المحلى لان الشهر
نافه الانسان الطويل مع انتقال الذهن الى غيره فيحمل بالفهم قوله صارت مجازا لغويا
او اصطلاحيا قوله لا كالانسان والناطق فانهما متساويان لا مترادفان لعدم
اتحاد المفهوم قوله غير الثالث وهو الواحد للمكثر ان اتحد معناها وان تعددت
الالفاظ كما فى المترادفه قوله والاحكام الثالث اى تحمل منه الاقسام الاربعه
قوله تركيبا تفسر المتوافق لفظا قوله غير معينه اى موضوع لا بعينه فلا يناقضه
جعله على المعين قوله او على ذات غير معينه اسم جنس لا صفه ومعنى غير معين

هو اخذ الاشتقاق اما عدم تعين ذاته فطور الا لم يكن نكرة واسم جنس واما عدم تعين
معناه فلان ذلك المعنى ملازم ذاته فلو تعين لتعينت كذا قيل وفيه بحث اما في الاول
فلمنعه نحو القارورة واسمي الزمان والمكان فانها نكرات وقد حكم بتعين الذات
فيها واما في الثاني فلمنعه بالصفات الازمنة الشاملة نحو الناطق والضاحك للقوة
فانها تلازم ذوات الانسان مع انها صفات ولان للمعتبر الملزوم لذوات مفهوم
فكل صفة كذلك كالضارب والعالم والمالك للذوات التي بها توجد فليس الرجل
كذلك والصواب ان يقال عدم تعين الذات ان لا يعتبر في ذاته حين الوضع الا انه
شيء ما كائنا في الصفات كخلاف القارورة واسمي الزمان والمكان وعدم تعين المعنى
ان لا يعتبر الوضع بمعنى ذاته الغير المبينة بقيام هذا المعنى به مما لا يقوم فيعين المعنى ان
يعتبر ذلك التغير اذ لا يعتبر بمعنى ما لم المعنى الا اذا اعتبر بمعنى ما يقابله هو وضع الرجل
ليس لتعتبر ذاته بالرجولة قبل الاطلاق بل لان بمعنى الذات بها وضع الضارب
لان يطلق لبعض الذات بمعناه قبل الاطلاق وهذا ما قال ان اعتبار التسمية بمعنى الاسم
من سمى الاسامي وان لم يتحقق معناه حتى يجوز تسمية الاسود بالاحمر واعتبار الوصف
بمعنى للموصوف بمعنى الوصف وصحة اطلاق الوصف لذلك فلا يوصف بالاحمر الا الحمرة
قوله وغير هذه فيما كان يقال بين هذا الانسان وهذا الناطق تساو وبينه
وبين هذا الحيوان عموم مطلق وبينه وبين هذا الابيض عموم من وجه قوله
ومرجعه اي التباين آه ومرجعه اي التساوي ومرجعه اي العموم مطلق الى الموجبة
الكلية على الخاص نحو كل انسان حيوان والسالبة الجزئية عن العام وبعض الانسان
ليس بانسان وقوله ومرجعه اي العموم من وجه الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية من الطرفين

فلا بد فيه اي العموم من وجه قوله بمقتضى الامكان العام فهمت اعتبر الصدق في كل من الاقسام
الاربعة اما في غير التباين فظاهر واما فيه فلان المراد ان يصدق احدهما على شيء ولا يصدق
الاخر عليه اصلا ولا صدق في مقتضى الامكان العام والشيء انما لا يصدق بعضها عليه قوله
من حيث هما او من حيث هما بعضان خارجان عن هذا البحث قوله في صدق الكليات
وانما قال في صدق الكلمات احترازا عن صدق عنوان الموضوع عليه في الحقيقة
والخارجة فان المعتبر فيه امكان نفس الصدق تحققا او مقدرا عند النظر الى الامكان
فرض الصدق فالموضوع في كل ممتنع معدوم امكان فرض الصدق وان كان الصدق
ممتنعا تحققا او مقدرا وليس له امكان نفس الصدق في الخارج تحققا او مقدرا فلذا
سميت القضية ذهنية لا تحققه ولا خارجية واما عند الشيخ ابن سينا في المعتبر
في تحققه هو الصدق بالفعل لكن على تقدير فرض الوجود لا بالفعل في نفس الامر
ولا مع العرض البين بل لو فرض وجوده فرض بالفعل اولم نفرض لان من كل ما هو كل
كان ما هو وهذا اخص من تفسير القارا حيث مفهوما ومساواة واما فكل منهما اخص من امكان فرض
الصدق في الكلمات المذكورة هنا لتحققه فيما يمتنع صدقه على شيء في الخارج ازلا وابدا
كالكلمات المفروضة قوله كما في الكلمات المفروضة ومنها يعارض الامور العامة قوله لان السلب آه
دليل على ان الساس الجزئي اعم من الساس الكلي والعموم من وجه قوله والاقصى آه
بوجه النقض بالابراش مثل ان يقال يلزم من تساوي بعضي المتساويين ان يصدق
كل الين بممكن عام ليس بشيء وبالعكس لكن لا يصدق اذ لا شيء يصدق عليه
الا شيء او الا ممكن وجوابه مر من ان المعتبر في صدق الكلي امكان فرض صدقه
وذلك يتحقق في الكلمات المفروضة وان امتنع الصدق بالفعل والا لم يكن كليا بل جزئيا

اذ الغرض الممنع من خواص الجزئية وتنزيل الدليل المذكور على بعض الامر الشامل
ان يقال كل ما ليس بممكن عام ليس بشيء وهذه سالبة جزئية سالبة المحمول فيستلزم للوجبة
المهملة القائلة بعض ما ليس بممكن عام شيء الآن سلب السلب ايجاب وهذه للموجبة
كاذبة الا اذا بعض صدق احد المتساويين بدون الآخر وا العدم موضوعا
والموجبة كذب ذلك او فرضناه صدقا وجود الموضوع غير ان الوجه الثاني وهو المذكور
في شرح المطالع مناسبان لا يعتبر والا يكفي امكان فرض الصدق بل يعتبر الصدق
بالفعل وليس كذلك فلذا قدمنا الوجه الاول قوله والا ان نقض لوجه يسير بل
الدليل بحيث لا يرد النقض قوله ونقض الاعم بوجه البعض انه لو صدق
ان بعض الاعم اخص لصدق كل ما ليس بممكن خاص لكنه لا يصدق اذ ليس بممكن
خاص اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع ممكن عام فما ليس بممكن عام ممكن عام
قوله والاستاذ العضدان اكتفا بلزوم بعض الاخص على كل ما صدق عليه
بعض الاعم نحو كل بعض الاعم بعض الاخص لصدق بعض بعض الاعم على الاخص
لان سلب السلب ايجاب وهو صدق الخاص بدون العام والموضوع هذه المقدمة
وبيانها لم يعرض لدليل يعرض للآخر وهي صدق بعض بعض الاخص بعض الاعم
فان دعوى دعوى العموم دعوى معدومين موجبة كلية على الخاص وسلب جزئي العام
كما مر فيتبين بانه ما ثبت ان كل بعض الاعم بعض الاخص فلو لم يصدق بعض بعض
الاخص ليس بعض الاعم وهو سلب جزئي لصدق الايجاب الكلي اي كل
بعض الاخص بعض الاعم فكان من النقيضين تساوي فكذا من العامين بعضا
النقيضين وقد مر ان من بعضي المتساويين تساوي قوله كل ما ليس بالمقدمة

القائلة كل ما ليس بممكن خاص اما واجب او ممتنع قوله من طرفي الوجود او العدم قوله
فلنا اذ ضروري الطرفين ممتنع فلا يصدق كل ممتنع اي المقدمة الاخرى قوله والا كان
والالم يتحقق مع الحزنية قوله وهو الكلي الطبيعي لا كما زعموا ان الطبيعة من حيث هي هي
كالطبيعي اذ هي ليس من حيث هي هي بكلية والالم يتحقق مع الحزنية من حيث هي
معروض الكلية ومعتبر العموم كالطبيعي كما علم في شرح المطالع قوله من حيث ان اي
المفهوم الكلي قوله وقد اوجب ولذا لم يصطلح عما خصوص النوع او الجنس
لا عما خصوص الفصل او الخاصة او العرض العام قوله ههنا اي في علم الاصول
قوله اعتبار القيس التفاوت وان كان في هذه الثلاثة قوله ويتبع بشرط
خصوص فلابد اما ان يكون بين المفهومين الكليين تفاوت فاحش او لا فان
فان كان فهما نوعان والمعقول عليهما جنس لهما وان لم يكن فالمعقول عليهما نوع وهما
فردان اعتبار الخصوص قوله من حيث هو هو موجود لكونه جزأ فلا تتحد هويتهما
وهو مراد القوم بالكلي الطبيعي في غير هذه المسئلة وان لم يكن عنوانه عاما بل الواجب
قوله لانه جزء فان الماهية المخلوطة كزيد وعمرو موجودة لا شك في وجودها ومطلق
الماهية جزءا قوله والا لتقدم الجنس او النوع على الكل اي النوع او الشخص قوله
كلي بالاتحاد فيه لا يقال معنى اتحادهما في الوجود الخارجي وحدة ما يصدقان عليه
لانا نقول على ان الاصل عدم الثاني وبالاسبيل اليه لان كلا نفرض انه شيء هو ما
يصدقان عليه صح حمله عليهما وحملهما عليه لان المحمل كليا او جزئيا لابد من وجوده
من الطرفين فاذا لم يكن المحمول او الموضوع موجودا اصلا بل معنى وجود
كل منهما وجودا ما صدقا عليه لم يكن ما فرضناه موجودا اصلا وذلك خلف

غير تنبيه غرر جهان كلي ما هيت
لا جزء من جزئيات

على انه يلزم التسلسل وعدم الانتهاء الى موجود تبعي وهو خلاف ما عليه العقل من حصكا يه آه

قوله نداك فقد صار موجودا الان مفروضة موجودا اجماعا قوله او وجود الطبيعة اه

الاول ان الشخص امر اعتباري عندنا والتاكون للموجود الواحد موجودات غير متناهية

قوله حكموا بالاتحاد اه لو قيل المراد اتحاد وجود احد فاعليه فقد مان جوابه قوله والحق انه آه

فالحق انه عارض مجرد من حيث ان الصورة الذهنية حاكية له اما من حيث انها محكية

فلا والمراد هو الاول قوله اعم من الاتحادي اي الوقوعي والا فوقوع اعم من الايقاع

والانتزاع والايجاب والسلب قوله كما تعد الاستفهام هو اعم من قولهم

بعد همزة الاستفهام وحرف النفي كما علم في موضعه قوله والوسلم نحو الصدق

مطابقة الحكم للواقع او الاعتقاد او رها والكذب عدمها قوله والقسمان الاخران

اللفظ الكثير للمعنى الواحد او الكثير قوله اقسام الرجال اي هذه التقسيمات من حيث

يرجع النظم والمعنى الى معرفة احكام الشرع واستفادتها منها فلو اخرنا عن تقسيمها

الى القصص والعبر والامثال والحكم والمواعظ وغيرها كما قاله صاحب التلخيص لا

عن تقسيمها الى نحو الكلام الابتدائي والطلبي والانكاري او الى نحو الجملة الاسمية

والفعلية وغيرها او الى نحو الفعل او الاسم او الحرف او اسم الفاعل او المفعول مما يتعلق

بقواعد العلوم العربية كما زعم القاقاني جميع مقاصد العلوم العربية الخ يتعلق

باستفادة المطابقة او التضمن او الالتزام من الداخلة في التقسيمات المذكورة وملاحظة

احوالها في الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل ما نظره في كلام صاحب التلخيص مان القرآن

الوارد في القصص والمواعظ وغيرها مندرجة في الطرق المذكورة في هذه التقسيمات

فلا معنى للاحتراز عنه فاقد من توجيه فاولا ان ما ذكره من المحترز عنها ايضا

مندرجة

مندرج اذ لا خروج للمتعابلات في كل قسم وثانيا لان تمام اقسام كل تقسيم لاقسام

التقسيم الاخر اعتباري كما ذكره فلا اندراج باعتبار لا ينافي عدم الاندراج باعتبار آخر

في مثالها ومنه يعلم ان جعل الاقسام على التقسيمات الخ فاسد لان الاقسام معنى

غير انها حاصلة من التقسيمات المبنية على الاعتبارات المختلفة فمن الاقسام ما حاصله

يكون اعتباريا لان الاقسام كما حاصلة لا يكون اقساما والا تقسيمات كما زعم قوله

والمستفاد منها من البعض جواب اشكال هو ان يقال لا حاجة الى التقييد بالجملة

فان احكام الشرع متعلقة بكل من القرآن اصلا حرمة قراءته على نحو الجنب

والحائض فاجاب بان الاستفادة من البعض والكلام فيها وهي غير تعلقها بالكل

قوله ومعناها اي جميع الاقسام للنظم لان بعضها للمعنى ولان الكل للمعنى لكن

لا للنظم من حيث هو لفظ وصوت بل من حيث دلالته على المعنى عند السامع قوله

بان الاعجاز الذي هو داء القرآن او لازمه المساوي على القولين قوله واعلم ان العجز

يعني ان اعتبار العجز من حيث المعنى مثل للعجم والعرب وهو حجة على الطاعنين

فيكون المعتبر في الاعجاز به العجز عن مثل لها وبهذا يعلم ان نظر القاقاني بان الحري

ليس مع العجم وصدهم بل مع العرب العربا القادرين على مثل شعر امرئ القيس

الخ ليس بشيء قوله والاعجاز بالمجموع اي باللفظ والمعنى اقوى اما باللفظ

فبلاغته العالية الغالبة السائدة على بلاغة كل بليغ كان كما مرئ القيس او غيره واما

بالمعنى فلما ذكروا من الاخبار عن الغيب وسلامته عن التناقض والكذب واشتماله

على الضوابط الكلية المشتملة على الجزئيات والثمرات الغير المتناهية من العلوم النظرية

والعملية باقسامها الخ وغير ذلك من القصص والعبر ومثل هذا الاعجاز كما انه

قوله والاعجاز بالمجموع اي باللفظ والمعنى اقوى اما باللفظ فبلاغته العالية الغالبة السائدة على بلاغة كل بليغ كان كما مرئ القيس او غيره واما بالمعنى فلما ذكروا من الاخبار عن الغيب وسلامته عن التناقض والكذب واشتماله على الضوابط الكلية المشتملة على الجزئيات والثمرات الغير المتناهية من العلوم النظرية والعملية باقسامها الخ وغير ذلك من القصص والعبر ومثل هذا الاعجاز كما انه

اقوى اشمل الضا لان اعجاز اللفظ بحث لا يقدر على الاتيان بمثله احد من العرب
والعجم شمولها وليس هذا الاعجاز مختص به العجم كاعجاز شعر امرئ القيس حتى يطن
ان غيرت مثله والا ان اشمل منه الاعجاز بالجمع لان الاعجاز بالجمع من الكلمات المذكورة
يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالاحاديث ولا سيما القدسية سميت
ان الاعجاز للقرآن ذاتي صدقني ان لا يوجد في غيره وليس ذلك الا بالمجموع قلت
ذاتي الشيء يكون ثابتا لافراده والاعجاز فيما دون قدر السورة وهي ثلاث
ايات غير معجز مع انه قرآن ولذا اشترط الصاحبان في فرض القراءة ثلاث
ايات او انه طويلة قلت لا يسلم عدم كونه فان الذاتي اعجاز سورة من حيث
الاعجاز كل لفظ او كلام او انه في نفسه ولئن سلم معجز ما عدا الضمائم مع
طرفها قريبا وبعدا كما سبق، بحث الكتاب قوله بالاعجاز بالاعجاز بالاعجاز
بالضرب القطع قوله باجد الوجهين اما الطالب والسائل والاستفهام كما في غير الماء
وابكيه عنان وانهاهم عن رجاء الوقوف كما قال فخر الاسلام وهذا اعظم الوجهين
بدى قوله نظهر المراد وسبق ان يحق ان يفسر بالاظهار قوله كيفية الدلالة
ايما بالعبارة او الاشارة او غيرهما قوله لان الدلالة لا الافهام والوقوف والفهم
الا اذا فلان الدلالة صفة اللفظ اولا وصفة الاولية كونه بحيث يفهم منه فان الفهم وما
في معناه صفة الفاهم اولا واما ثانيا فلان الكلام كلمة قبل الاستعمال والافهام
بالفعل قبله وذلك لان عبد القاهر رحمه الله الكلمة بكل لفظ الت فلا يدان
يحقق الدلالة في كل كلمة فلو قدرت بالفهم المتأخر عن الاستعمال لم يكن قبل كلمة
قوله مقدم على الاستعمال لان كونه بحيث يفهم منه مطلقا قوله بحطاء الذكي والغبي

تقدم في الذكر بذلك الاعتبار كما فعله فخر الاسلام ومن تبعه وحين وجد وجه الجواز
فلا يحمل على خطاء لما قيل والظاهر بكلمة خرجت من في اجمل سواء ما وجد له
مجملا قال قلت فلم لم يقدم وجوه الوقوف بذلك الاعتبار قال الوقوف
اضا عام الاستعمال والفارق بين القسمين قلت الفارق هو ان الذي
في اقسام البيان من ظهور المراد هو الحاصل بسبب الوضع فناسب ذكره عقيب
اقسام الوضع والذي في وجوه الوقوف هو الحاصل بسبب الاستعمال فالمناسب
ذكرها بعد اقسام الاستعمال فليفهم قال الذكي سلسة من العبارات تجمعه
الدلالة والاعتبارات اللفظية الدعاء فالمناسب النفع قوله سواء الوضع اه
او لم يرد به الا ما وضع للاطلاق على قوله بخلاف المفرد حيث لم يسم والسائل
الوضع فيه قوله بالعكس قال الحكم مضاف اليه الا الى الصفة قوله من حيث اجتماع
كما مر في الماول والمشترك قال الاول قسم ثلاث اعتبارات اما بل الاطراد قسم رباعيا
احد الاشتراك قوله لا تصم القرينة معناه عدم اشتراط ضم القرينة لا اشتراط
عدم ضمها لسلام المناه من الظاهر والنص قال في امكان اجتماعها في الكلام
الواحد اما بالنسبة الى معنى واحد كما في نحو اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وما بالنسبة
الى قولكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم فهي ظاهرة في الاقامة والايتاء والاتقاء
ونص فيها الصالح فيما يدل القرينة الحالية او المقالية واما بالنسبة الى معنيين
نحو احل الله البيع وحرم الربوا فانها ظاهران في الاحلال والتحريم نصان في القرينة
الى اجتماعها اشتراط فخر الاسلام ان النص ما ازداد وضوحا على الظاهر بضم منه
اشعار على وضوح الظاهر وزاده وكذا الكلام في قوله المفسر ما ازداد وضوحا

على النص والذا قال ههنا البضاعة النص او وبه بالواو وفي المفرد او مع شيء بلفظ مع
قوله كالسائمة نحو احل الله البيع وحرم الربوا في التفرقة قوله او السائمة نحو
فانكحوا ما طاب لكم في بيان العدد قوله او وبه انما زاد الواو تنبيها على ان الحكم
مقصود النص كما يوقف على قرينة السوق يوقف على دلالة الصفة الصالحة
في سائر الاقسام قوله او مع شيء كالصلوة والزكوة بخلاف الربوا قوله
بالبيع كدليل العقل في ان الله تعالى جل وعلا بكل شيء عليم قوله يعارض كالسارق
والطرار والنباش قوله لغموض او لعارة يصح تعليلا لامكان الدرك العقلي
ويصح تعليلا للخفاء المقدر اي امكن درك خفاء حاصل لغموض وكذا التوجيهان
في الاردحام ونحوه قوله او غيرها فدخل في مجموع اقسام الخفاء في المسائل والا
في صحة تاويل الاقسام الثلاثة منها فلا وقف عندهم في قوله تعالى جل وعلا الا الله
بل المعلوم قوله تعالى جل وعلا والراسخون موقوفا فاذا اورد عليهم ان الله تعالى جل وعلا
ذم سابق المشابه مكلف صح جوازه اجابوا بان الذم
ليس مطلقا بل ذم الرافضي اي اهل البدع والاهواء بالباطل والجبر الذي يستلزم
لا بالي ما وجد كان ولا ريب انه خلاف الظاهر قوله بل للاعلاء فيندرج الاقسام
السبعة في حكم قوله لا بما احتمل قال ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه الله تعالى جل وعلا
في كل كتاب سر وسره في القرآن هذه الحروف قوله لانها تفهم خطاب بما لا يفهم
لا يلبس بالحكم كخطاب من لا يفهم قال المتنبي قوله خلاف الظاهر اي الباطل
الفاسد الذي يستلذه هواه ويحمل الله طبعه كالمجسمة والكرامية من حيث
حملوا النصوص على معان توجب تجسيمه والمكان قوله لانها للحصر اي لنفي حينئذ

تاويلا لان فعله من جعل
تحمل قسما واحدا
تاويلا
جواب عما يقال ان بعضهم
قوله عامة الاشعرية كالقاضي
قوله اعتق عبدك
بالبيع
قوله البيع

او بلا تاويل بغير قوله كالعفو وكذا شاه الامة فانه اذا اعلم لا يتبع او بلا
قوله فالمستظاهر لا يريد الظاهر المعهود قوله والبعض اولى بعضهم كل منه الخفاء
والظهور الى الاقسام الاربعة كما فعله اصحابنا قوله او المشابه ان اريد الحصر في القرآن
قوله ارادة الحصر في القرآن كما في قوله تعالى جل وعلا علم ان سيكون منكم مرضى
والآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله والآخرون يقاتلون وتفسير الغير
باعتبارهم يفسر لانكره بمعرفة وقد غلط ومغالطة الغاغا بل المراد واغنيا لا اعتبارا
مستغرقا قوله اصرارا عن ازراء ولان منع العلم الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق
موجب يحتمل ان يكون منع الجزم والموجب لمنع الاعتقاد والمطابق قوله ولا يعقل الكتمة
فان كلا من الآخرين قسمان للاولين وقسيما باعتبارين قوله او الالتزام آه صحة التفرقة
لا كافي النص منه ان يكون مقصودا اصليا البتة فدلالة قوله تعالى جل وعلا احل الله
البيع وحرم الربوا على التحليل والتحريم بالعبارة وان لم يكن نصا الا في التفرقة
قوله فاشارة آه كقوله تعالى جل وعلا وعلى المولود له في النسب الى الآباء
قوله مقدمة شرعية كالقياس فان علية علته انما تثبت باعتبار الشارع نوعا
في نوعه او جنسا في جنسه او بالاختلاف هذا عند اصحاب التاثير او الاثار او عند اصحاب
الطرد بابطال عليه الاوصاف الاخر جنسا عما هو عدم الحكم في كذا وكل من هذه
مقدمات شرعية وفهم علية العلة في الاية النص لا يوقف على شيء منها ولذا اندفع به الشبه
جميعا اجمالا قوله وكل من هذه العشرين جوابا بقال البعض الكل اقسام النظم
والمعنى كاقسام الوقوف قوله بالمعنى المدلول والمراد بالاقران انقطاع شركة المسمى
بالعبارة في هذه الصفة فيندرج فيه المعنى والعدد والجمل قوله للصفات

والوحدة والكثرة من الصفات قوله باللفظ الفعل اعني الفعل المضمن كالضرب
قوله اذ العموم او لو عم يعم الحدث الذي هو مدلوله وهو ممكن ان يكون مفيد جزئيا
قوله بحسب الاقسام نحو الضرب بالسوط وغيره قوله من حيث هو بل من حيث
مفهوما مطلقا قوله كالكلمة تعرفان بالكلمة والاسم لكن ليس من حيث هما
من جزئياتهما قوله اطلاق اللفظ اي اللفظ الذي ورد عليه التناول او الاستغراق
وخلافه سواء كان وروده بالاداة كالكل ومجموع وصيغة الجمع وعلامته او بالوضع
كمن وما وغيرهما وسواء كان وضعه شخصيا كهذا او نوعيا كهو فيها النكرة في سياق
النفي قوله من جزئياته والاقل من ان لا يكون دون ثلاثة بحسب معرض وضعه
لانها صيغة الجمع صحيح المثنى قوله صحيح الاعداد او البنية اذ لا جزئيات فيها متناولا
لفظيا دفعة وهذا هو مراد صاحب الحاصل بان المثنى يخرج من قوله جميعا لان
من في من المسميات بيانه والمبين والمبين حكم واحد في الاخراج قوله
مع المجاز للاقل اذا كفى التناول البدلي في الانتظام كما سيجيء الآن لتندرج تحته من
دخل هذا الحصن او لا فقد اندرج المشرك ايضا باعتبار معانيه المخالفة لانا نقول
المقصود من تناول البدل انما كان بسبب العدد العارض المخصص بمعنى واحد من المجموع
كالاول الذي هو القدر المشترك اذ لا تصور لعدد صيغة لا من وضع اللفظ
الذي نازع في شموله والوعد المشترك انما يسبب تناوله البدلي المستفاد من وضعه
لكان كل نكرة مفردة كذلك فحمله بسبب تناول الافعال لا الانتظام والاستغراق
قوله في العام لتعذر وجدان امر مشترك بين معاني المشترك وبين الصيغة والمجاز
لكون التناول باعتباره قوله او على البدل غير ان البدلية ليست مستفادة

من وضع والانتظام خاصا كالواحد النكرة والمتناول وضعه للشمول والبدلية
مستفادة من العدد العارض نحو من دخل هذا الحصن اولا لا يصدق الا على فرد
ساكن حتى لو دخل غيره ما بطل التقل قوله وهو مراد الخاص ذكر في الكشف
الكبير ان صدر الاسلام رد البيد حمله على هذا قوله اذ مختاره اي في عموم
المشتري لا في عموم جمعي فقد يروى في الكشف ان الخاص قائل بعموم المغني
قوله وان اطلق الاول اي يطلق عموم المغني مجازا في الاصح كما سيجيء في بحث
العموم وانما سمي التعدد المحال منزلة تعدده فتعدد محال المطر لجعل تعدد
المطر حقيقة مطر وربما يقال سمي للواحد منزلة المتعدد لتعدد محاله فجعل
ذلك المطر بمنزلة ذكر الامطار والمسمان متقاربان لكن المجاز في الاول بحسب
العموم وفي الثاني بحسب فاعله وهو المطر والثاني هو الذي اول به فخر الاسلام قول
الخاص العام ما نظم جمعا من الاسماء او المتناول وآحاد قال والاصح انه هو
او
لوجوب الواو ومكان حينئذ لان المقصود بالعام ما نظم جمعا من المسميات
باعتبار المعنى الواحد الموجود فيها فاعتبر المعنى متعددا لتعدد محاله وجمعه فكذا افعل
قوله والاشتراك بين السامي والمشي ويكون المراد بها المشي كما قاله القاضي
البيضاوي قوله علته كعلة النص نحو السكر حرمة المسكرات قوله
وكدليل الخطاب وهو مفهوم الموافقة قوله يحتمل بالوضع يخرج المجاز والمنقول
اذ الوضع اذا اطلق ينصرف عرفا الى الوضع الشخصي والنوعي الاولين والمراد
بالمتناول المخالفة ما فوق الواحد فيخرج به المفرد والمراد باحتمال المتناول المخالفة
احتمالا من حيث اختلافا اسماء من ترتب الحكم على المبين وقدم التعريف

بذلك وافق التعريف الآتي في المجلد الثاني الاسترابادي وهو قولنا الذي وضع او المأذون
عما صدقه من حيث اختلافا فالقول على ان الايراد الاحدبيان حاله عند صاحب
المذهب اذكره تأسيا بفخر الاسلام رحمه الله وان لم يكن موضوعا ولا مقيدا
مقصودا فلا حرج به المشترك على مذهب من قال بعمومه قوله لا اصطلاحا اه
ان المأول منه الا ذكر الظنية لانه للعموم والخصوص فان ما قدمناه اعم لان العين
اسم للجاسوس اعم من العين المختار المرجوح قوله كما هو الظاهر كون ما ازداد
وضوحا مفهوم الظاهر قوله ومنه لصعب الدابة ازالسهل يجب تكلفك منها سيرا
دون سيرها المعتاد قوله وهو حكم جواب عما قالوا ان لا شيخ بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فحينئذ يكون ما ذكرت من الامثلة محكما لا مفسرا قوله فيصح التمثيل
لان الصدق باعتبار ما كان في اصل الصدق وفي صحة التمثيل به قوله غير المحكم اه
وهو الفعل فكيف يكون التمثيل معسر الفعل قوله والقول بان الكلام لا اعتراض
ابن الحاجب قال الكلام عندي واضح فكيف يعرف بنفيها بان الكلام عند التعارض والمعقول
التقرير قوله والسفر فارورة التي يوضع بها عنده لانها تكشف عن باطن العليل
السفير الرسول المصلح به لانه يكشف عن مراد المرسل والسفر بياض الفجر لانه
يكشف عن اخلاق المرء واحواله قوله او في بلد للصلح، لما حصل من العمل بموجب
اجتهاده قوله وقيل اه بخلاف القول بانه مصحف لمقدمات سبعة لان مذهب ابي
المجتهد يخطئ بخطأ ابتداء وانتهاء، كما سيجيء في مباحث الاجتهاد قوله كالوطء
وخلوة المحرم والنساء قوله بعد الطلب فان الطالب طالبا يصدق عليه من
المحتملات والتأمل يعين ما هو المراد منها بالرأي قوله او ضعيف مجازي وانما قال

مجازي ولم يقل مجاز لان خبر للاطلاق وقد قال المحقق حصة في اللفظ ومجاز في الاطلاق
فكذا الحكم بجواز ان قابل بالفصل فيكون الحصة المطلقة على الاطلاق او الاستعمال او الارادة
في ايراد اطلاقها مجازا منها سواء على ان المجاز كذلك اي حصة في اللفظ ومجاز في الامور
الثلاثة كما حصة قوله على قانون الوضع اي في مورد القسمة النظم والمعنى
اي عشرين قسما قوله لما العدم تعليل لكون المراد مستعملا مخصوصا قوله
في مورد القسمة هي اللفظ وهذه الامور الاربعة من حيث انها انه محلها السببها او
منشاها قوله وعما قيل الاستعمال انه قسم ليس حصة ولا مجازا قوله
عن المجاز اه الاربعة اللغوية الشرعية والعرفية والاصطلاحية قوله لان الملاحظة
انما ليس ملاحظة الوضع قوله وسقط الاعتراض لقطب الدين الرازي رحمه الله
تحاصل وعلاقة شرح المطالع قوله لدليل كون الدوال لان وضعها وان كان
نوعيا لم يلحظ فيها الوضع الاول قوله لا كما اي لا الاعم كما يستند اليه فقط
وكما يستند اليه اي الوضع والقرائن كما في المجاز فانه لا بد في فهم المعنى منه
من معرفة اللفظ الموضوع من وجود القرائن الصارفة من الموضوع له قوله
قسم لما الاستفهامية والفاعلية اتباعا للفظ العضد قوله عن العهد فقد لاحظ
الوضع من حيث هو اول قوله ولو قيد قوله من حيث انه موضوع قوله
لاحدهما واخص من الحق بمعنى العقد واخص من الحق بمعنى الثابت قوله
كالاكلة الى اكلنا الشاة من الشاة وكخذها وكالنطحة الى ماتت من النطح وهو الضرب
بالقرن قوله وعن الاستقبال كما من جواز العين الى السدر لا الى نحلها بالذهب
قوله فقد اللفظ المستعمل اي في معنى لان المراد بالاستعمال ان يكون ذلك لاذكر اللفظ

قوله وعلى الجواب عن الاعتراض الرازي

قوله بعد قوله من حيث انه موضوع

فقط فلا يدخل فيه لفظ ذكر في الكلام ولم يرد به معنى فيكون مثله مهملا قوله
تناوله المذهبين تناوله مذهب من شرط النقل في احاد المجاز ان
وجود العلاقة غير كاف بصحة الحمل عندهم قوله ومن الكناية وسلمها
ما انكشف البيان من اقسام الخفاء قوله كناية فلا يراد ان المسمى المراد
فيها بالوضع لاما عبر الاستعمال قوله بل كما يهم انما قال كناية هم مجاز لان
كناية الاصوليين قد تكون مجازا كالمجاز الغير المتعارف وقد تكون خصوصا
كالضمائر وخصوصا المجرور بالنسبة الى متعارف المجاز كما ان مجازهم قد يكون
كناية كالاول وقد يكون صريحا كالمجاز المتعارف فبين الكناية والمجاز عموم
من وجه عند الاصوليين بما نه عند ائمة العربية قوله اما كنايات الطلاق
قال الشارح فليست كناية خصوصا بصدق تعريفها عليه وهو ما لا يعلم المراد منه
الا بالقرينة وان المراد منه ليس مطلق النية بل الخصوصية وانك لا تعلم الا
بالقرينة ولان النية اعم من النكاح وغيرها والعام لازم للخاص
فيكون الانتقال ح من اللازم الى الملزوم فقولنا فعدمنا عدم المسمى المراد
جوابه الاول وقولنا وعندهم لعدم الانتقال جوابه عن الثاني فقوله الاول
ان المعتبر هو الاستعارة مراد اللفظ الذي يسمى كناية لا الاستعارة مراد المتكلم
والا كان كل ما فيه خفاء من فنون الكلام كناية وليس كذلك اذ قد يكون اللفظ لا
وفيه خفاء وخفاء فيما نحن فيه ليس المراد بهذا الالفاظ بل المراد بالكلام
بهذا الكلام ولست خصوصية النية مستفادة من لفظ السامع والا كان
مجاز الاطلاق العام على الخاص بخصوصه كاطلاق المطلق على المقيد مقيد

من اقسام المجاز المرسل وقد اعترفوا عن تفهم ان الفاظ الكنايات ليست مجازات
كما فعله هو ايضا بل مستفادة من النية الخ لم يشترط الاول وتوجيه ان انه لو بنى
على الانتقال من العام اللازم الى الخاص الملزوم فانما من حيث انه لازم والا صح
لان اللازم من حيث انه لازم لا انتقال منه كما اعترف ائمة العربية واما من جعله
ملزوما فيكون مجازا والشك ان الملازمة لم يعتبر مساوية من الطرفين لان ادعاء
الاعم في جهة الخصوصية فان مناه اعمية الخصوصية ولو سلم اقتضى ان يكون
ذكر العام وارادة الخاص كناية مطلقا لان العام لازم الخاص مطلقا والحصر
منهم بخلافه قوله فليست كنايات هذه العبارة تحكم وجهل وقد قيل بها
الا ان سفي كونها كنايات مطلقا وهو المشهور ح او ان سفي كونها كنايات عن الطلاق
وان سلم كونها كنايات في الجملة وهو الذي اختاره الشارح قوله الا مجازا بالاطلاق
تسمية الاعم المعلق للمقصود باسم نفس المقصود قوله لعدم المسمى المراد
لان موضوعها اللغوية مراده والاسم في متعارفه كما في جاءني زيد فانه صريح
لا سامه بالاسم في انه جاء ماشيا او راكبا وفي الدار او في المسجد بخلاف طويل
النجاد فان موضوعه اللغوي غير مراد فاستعير مراده وكذا نؤوم الضحى وغيره
قوله وعندهم والاصل في الصحيح نشأ من تعريفها وتعريفهم قوله لا مراد الخصوصية
ان اريد غيرها فلا مدعى وان اريد فقد صرف عنها بالصارف او متعارفا والا قد خولف الوضع لان
لا دلالة للخصوصية فقط ومع قيد انفرادها كما سيجيء في عدم عموم المشترك وثانيا
انه لا استعمال ح والاقوال المجموع جاز اتفاقا والمجرد ذلك الغير مستند على ترك المتعلق
والا فهو انضمام لا استعمال فلذا جعل الفقهاء الكناية من المجاز حيث قال الشافعي

كناية الطلاق كناية حقيقة لانها عبارة عن الطلاق فتكون رجعية ولم يذهب
الى ان نحو طلاق بصيغة المصدر واتفقوا على ان المجاز الغير المتعارف كناية فان
وجد قرينة صارفة فلا كناية والا فلا مجاز اما ان لحقيقة حجة رة كناية عندهم فلانها
مجاز ح بالنسبة الى اهل العرف ولذا محتاج ارادتها الى القرينة الصارفة قوله
والمزدوجة جواز ارادة الموضوع له قوله كالخرقة العنب لم تقصر عليه يجوز
ان يقال انما تكون حقيقة على ان لو كان المركب عليه مقصودا منه قوله
للاخر متعلق بالمذكور المقدر قوله على ما هو المشهور اشارة الى ان في تحقق هذا
القسم نظرا كما علم في شرح الاشارات قوله انه فصلا لان بعضهم فصلا فيما
رايا للملازمة وذكره منهما على خلافهم قوله المتضايفان لانها معلولا امر كالنسبة
والاضافة للمتولد قوله لصحة اطلاق العدد ومدة زوال الملك لصحة اطلاق العشر
قوله فنعم الاولى من التعليم خامس اي المسور من كل وجه ومن وجه
قوله فهو بلازم اتمام الموضوع له كالاول وجزؤه كالثاني والازمة المسور
لما كانا ثالث وان اعتبر فيها المسور لما قاربه قوله فالدال لا حاجة الى
قصد الازم بالمتأخر منهما لان الازم بواسطة كما ط لا يكون الا متأخرا قوله
لا موقف عليها لان علة علة اما لتأثير وهو ترتب نوع حكم على نوع العلة شرعا
كالبيع واما بالاخالة وهو ترتب جنس على نوعه او بالعكس او على جنسه شرعا واما بالطرد
ومعانه غير معتبر عند المحققين فذا بوجود الحكم عند وجود العلة شرعا فلا تخص
عن التزام مقدمة شرعية في بيانها قوله فمدار الامر على امر العلم عما ط الحكم
ة دلالة النص قوله اما الاثبات كدلالة النص والعلة المنصوصة قوله

لعدم الطرف الذي هو علة مطلقة منصوصة قوله مهملان لان الاصل فيها عدم
الترجيح المقدم في الاعتبار وكذلك الاعتبار الاهمال اللغة او للشرعية عند الاستدلال
فالاعتبار الاول مبادر وبانها مسائل قوله من المعين فان افعل من
المشكك انه موضوع للوجوب او الندب يصدق عليه انه موضوع مستعمل
وضعا فيها لكن لا يجاز على تقدير استعماله وضعا في احدهما لاستعماله في الآخر اصلا
بخلاف المشترك فانه مستعمل وضعا فيها لكن في زمان لا يقال هذا
المفرد يحتمل بقوله من غير ترجيح طرفان الترجيح فيه فان الترجيح عند الموجب
للوجوب وعند النادب للندب كما سيجي لانا نقول معنى قولنا من غير
ترجيح لاحدهما على الآخر كترجيح لخصوصه على المجاز وهذا المفرد حين ما لك
في وضعه لم يعين له ما هو موضوع له فلم يكن فيه تحقق الترجيح للاستعمال او تحقق فيه
الترجيح الوضعي ح فليفهم قوله لامكان تخاصر فانه ليس مستعملا في السلب
على السبيل البدل فليس مشتركا بالنسبة الى سلبي الطرفين بل المشترك مطلق لامكان
من خصوص خاص والعام قوله الى القرينة المانعة وتسمى قرينة صارفة وتحمله
على ما سيجي قوله ويحمل ان يتم جواب اشكال بان حاصل الدليل ان المشترك
كلب وضعه لاسقاط المتناقضين المتباينين وتكيف بصحة ذلك والمتناقضين وضعها
المشترك جعل معدودة معلومة متباينة كيف وعدم تناهيها متبع فان الواضع
هو الباري والله تعالى جل وعلا لكن بانتهاء عالم الامكان وضعه لمعانيها كما سيجي
وبمنع عدم التناهي في احوالها واعتباراتها قوله عن مساهمة بالنسبة الى كل
كل واحد واحد من المستعملين في تمام الافراد الممكنة الوجود الا ما دخل تحت

الوجود بالفعل قوله اريد بها الحقيقة والا لم ان الاعداد الحقيقة غير متناهية
لانها امور اعتبارية يقطع بانقطاعها الاعتبار العقلي فان العقل غير قادر على الاعتبارات
الغير المتناهية لان كل اعتبار يقتضي زمانا وازمنة المعتبرات متناهية عندنا على ما قرروا
قوله على تقدير تسليم واراده شمول المتناهي الحقيقة والاعتبارية كالاعداد
قوله فلو لم يكن لخصوصها وان كان لخصوص القديم والحادث يكون مشتركا
لفظا لاختلاف حقيقتها اذا اعتبر خصوصها قوله لو كان الاختلاف بالهوية
في علم المشايخ ان الماهية في نفسها لا تقتضي التفاوت وانما يحصل التفاوت
باعتبار تفاوت حاملة الافراد فما يكون وجوده من ذاته يكون واجبا والا فلا
قوله مغايرة الا ترى ان علم الله تعالى جل وعلا هو حضوري لا حصولي صورة الشيء
في العقل كعلمنا والازم ان يكون ذاته تعالى وعلا محل الحوادث قوله
وعن هذا اي ولسفاده عن هذا ان كل متمكن زايد على ما يقال عليه والا يلزم
ان لا يكون تفاوت كما قاله قوله مرجحة اه في الاستعمال والمراد من قوله
من غير مرجح في تعريف المشترك هو عدم الترجيح في الدلالة قوله مع المقدمة
اي الكبرى وهي قوله والشيء من المفاهيم المفصلة يحصل مع ذلك على منع
الصغرى وهي قوله وانما المقصود المفاهيم المفصلة المؤلف لقدماء الدارين
ولقولهم في الاتهام لكونها كلية كما عرف في موضعه قوله وفيه بحث لجواز كونه
محفوظا بامور يضطر العقل الى الجزم بسببها والحق ان البحث فيه هو ان يقال سلمنا ان
المغاير انما يلزم في الدارين الانفراد والاشتراك ولا يلزم منه الاحتياج الى
الاستفادة لكل لفظ بل في اللفظ الدال فقط والاصح ان يقال انه كعارضة

بالنسبة الى الاغيار اعتراض الائمة على الوحدة والاصح في كل عارض لذاته
قوله والثالث انما قال الشارح على سبيل التسليم على ان الاشتراك
خلاف الاصل اعم مما اذا عارض والاصل في كل عارض لذاته والثاني اذا تقل
والاول مرجوح والثالث الى فيه مفسدة للعالم والمتكلم والاصل انما يعتبر
قوله وان كان حصول الفائدة واضحا واظهر على القضاء الامام فجمع بين
المتضادين حاشى وانظر وان لم يكونا مرادين هنا فلذا صار اولا
للمطابقة لا مطابقة حقيقة وفي اضمار الحس على الحشمي وان كان بعضا
واظهر منه في ذلك المعنى وجود مراعات النظير حقيقة لا اولا الا باعتبار
المعنى المراد وان كان اعتبار الترادف باعتبار معنى لغوي قوله شان الكلام
قوله وغير ذلك نحو اظهار رغبة وغوز الرغبة والنشاط والارتياح كما في
الكشاف عند تفسير قوله تعالى جل وعلا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا
قوله اي بدون الاستعانة بالتفسير يدل على ان لفظ الغير وقعه
امام فانه لفظ اسم الحاجب والامام ان يراد بها ما يدون الاستعانة
مطلقا كما في الحدس وفضاء قضاء ما ان يراد ما يدون الاستعانة
تفرد بالذكاء كما سبق قوله باسمها اي بان هذا اللفظ حقيقة في هذا
المعنى مجاز قوله او احدهما كان يقول هذا اللفظ في هذا المعنى مستعمل
في الموضوع له وضعا طفيفا او في غرة قله او فاضتها كان يقول
هذا اللفظ لا يصح نفي معناه عن هذا المحل او يصح قوله ويمكن الاخر بان
جواب سؤال توجيهه ان الحد والخاصة كالنسان مكتف عند الحصر بها

مرة وبالحقيقة اجاب بمنع المقدمتين اى لانسلم انها كالانسان ههنا فان المراد
بالكتب افراد الانسان وليس فيها ههنا الا الاشكال التى لان الكتب كلها
حصلت بالتعليم وبعض اهل اللغة ثم ولو سلم انها كالانسان لكن المتصور
والمراد منها كسب التصديق بالحقيقة ومجازه لا كسب تصور الحقيقة ومجازه قوله
وان صح لغة كما يقال للاسد لكنه ليس بابد وللانسان مخلق ليس بانسان
قوله يصح حمل بعضها اى من الكلى والمذموم اذ المراد يصح حمل بعض الكلى ومن
افرادها قوله مع ان لا علم الا ان يدعى ذلك بعد العلم باستعماله فيه
وبصحة استعماله قوله معارض لها معرفة صحة السلب ومعرفة مجازه قوله
لجواز ان يكون جواب عما يقال فى جميع المتاخقيقة عن محل الكلام انما يصح ان لو علم
المراد وعلم ان ليس ذلك للارادة المتاخقيقة فاجاب بمنع ذلك الوقف لجواز
ان يكون حمر لحقائق معلوما سابقا بنقيض قوله ان ورود الدور انما قال ورود
الدور مطلقا تساوى الصح المورد فى الاعتراض الاول والدور المضمر المورد فى الاعتراض
الثانى حيث سد فعلم من هذا ان جواب الثانى اشمل وادفع للاعتراض بخلاف
الاول فانه مخصوص بالاعتراض الثانى قوله احقيقى سواء علم المعنى الحقيقى
والمجازى بعينهما او الحقيقى بعينه وعلم ان غيره مجازى فهذا الضابط يفى قوله
بصحة سلب الحقيقى وبعدم صحة سلب الحقيقى عن محل الكلام ان المراد الحقيقى فيندفع
الاعتراضان قوله ثم اورد المستدرك جواب سؤال توجيهه ان صحة السلب توقف
بالقرينة الصارفة وهى قرينة المجاز لا ارادة المجاز منه والفرق بينهما ان قرينة المجاز
لاثبات المعنى المجازى بعرف الارادة عن الحقيقة وارادة المجاز لاثبات كون

اللفظ

اللفظ مجازا لا حقيقة قوله وعلى عكس الحقيقة اى على عكس علامة الحقيقة وهو التلازم
فى الاستعمال قوله وهو ان كان جواب ما قال ان الامارة غير ملتزم انفكاكها
كما التزم فى الحد فلا وجه للايراد بانها غير منعكس قوله وسيظهر ضعفه ان المقصود
تبادر الغير على ان المراد والموضوع له وهذا التبادر ليس كذلك والا كان متواطئا
قوله والا كان متواطئا اذ لو كان مجازا فى المعنى كان حقيقة فى العدد
المشترك فكان متواطئا قوله وهذا الرأى الجواب الذى ذكره ابن الحاجب
قوله وروده الحقيقى اى الذى ذكره مولانا عضد رحمه الله تعالى قوله ليس كذلك
اى ليس على ان المراد والموضوع له بل على انه لازم المراد قوله والا كان متواطئا
فالتبادر بكلا الدال وهو الاحد الدائر ليس سادرا على ان المراد والموضوع له
والا كان متواطئا فلم يلزم كون المشترك حقيقة فيه فلا يلزم كونه فى المعنى مجازا
وانما يلزم لو كان تبادر غير المعنى وهو الاحد الدائر على انه المراد وكذا التبادر
بالفتح اى المشوق وهو الاحد المعين من معانى المشترك لانه لسبقه الاحد الدائر
فى فهم المخاطب عند عدم القرينة ليس كونه مسبوقا به وهو سابق عليه على انه
المراد فلا يقتضى مجازية المشترك فى المعين وبعضها لو كان تبادر الاحد الدائر
وسبقه على الاحد المعين على انه المراد والموضوع له بل على انه لازم المراد المعين
المجهول وانه قوله غير واضح اى بالنسبة الى من يعسر فهمه للسان وهو المخاطب
فان التبادر المذكور فى العلامتين هو بالنسبة الى المخاطب وهذا هو الاحد الدائر
من المعينين او من المعانى المعينة سواء كان تبادره على ان المراد والموضوع له
كما عنده او بجعل معنى المشترك الدائر بين الوضعين الاحد الدائر كما هو على انه

لازم المراد كما عند من لا يقول بان الاحد الدائر من معنى المشترك وهو المجهول الاحد
المعين من الشيئين او الاشياء فان علم المخاطب ذاته فالمعين ليس فيه وان لم يعلم
ولا يتبادر الى فهمه هو بعينه قطعا لاحتمال اللفظ كلا المعينين عنده بل يتبادر
فهم المخاطب والا الى الاحد الدائر لكن عند العلم بان المراد معين يكون تبادره
علامة ان للاحد الدائر لازم المراد الذى هو المعين الغير المعلوم الذات ويكون هذا
المعين مبادرا بفتح الدال اى مسبوقا بفهم الاحد الدائر ويكون الاحد الدائر مبادرا
بكسر الدال اى سابقا فهمه على فهم الاحد المعين هذا هو المختص بهم من الاحد
لا بعينه ومن الاحد المعين الغير المعلوم الذات فرق من وجوه لكن لا بالبسته
الى فهم المخاطب فتدبر منه الى فهمه الاول ان الاحد لا بعينه معنى معلوم بالاجمال
والعموم والاحد المعين المجهول الذات معنى غير معلوم فى ذاته فهما كما يقال
جاءنى زيد فى موضع فيه زيد فمن غير المعلوم ومن المعلوم بالابهام يقول
من الثنان الاحد لا بعينه يحمل قصد العموم لا سيما فى سياق النفى لانه منتشر
كما علم فى ما جاءنى احد والاحد المعين الغير المعلوم ذاته لا يحتمله لانه فرد مقيد
ولا يلزم من انتفاء المقيد انتفاء جميع افراده فلعل انتفاءه بانتفاء قيده
كما فى ما جاءنى رجل بل رجلان وكقوله فى ان لا ريب فيه بالنصب يوجب الاعراض
وبالرفع كقوله الثالث ان الاحد لا بعينه يحمل عدم احتمال مجموع صدقه على المعين
كما هو المراد فيما كان فيه واعتبار عدم العموم ولا كذوب صدقه على المعين اما
الاحد المعين المجهول ذاته فالواجب صدقه على المعين فضلا عن صدقه عليه
قوله والعكس اى ليس الاطراد علامة لكقوله قوله لان المجاز قد يطرد كالحقيقة

الاسد لكل شجاع قوله كما مر فى السلبيات السالبة فى تقسيم الواحد للكثير
قوله بعدم المانع حاصله ان العلم بعدم الاثر لا لمانع موقوف على العلم بعدم المؤثر
اذ لو علم عدم المؤثر الذى من شأنه صلاحية مزاحمة المانع لصح ان يوجد فيكون
عدم الاثر لمانع من تاثيره وقد فرض ان عدم الاثر لا لمانع قوله لخصوصه
المقتضى وهو الوضع حتى يحكم بعدمه فيتوقف على العلم بعدم ذلك المقتضى قوله
فما بعد المعد فيعلم ان عدم الاثر لا بمانع اذ لو لم يحكم بعدم حصول العقل ان يوجد
المؤثر ويكون عدم الاثر لمانع قوله من شأنه مثلا النحلة لما لم يطرد
فى مطلق الطويل علم انه مجاز فيما عدا السحرة المهرة وخواص القرية كما لم يطرد
فى مطلق الجمادات وغيرها علم انه مجاز فيما عدا اسد اهل القرية او اهل البساط
اى فيما عدا ما يصح مسئولا عنه فكذا اخرل عليه الامثلة الثلاثة فلا يضر ان
لم يكلف حكمها بل الثلاثة ايضا صفاتها مقدرة كما مر لان والاد ايضا اذ لم
يوجد عدم المانع صدقا عدم الاطراد حتى يلزم منه التوقف على العلم بعدم الوضع
قوله لانها حقائق فى المقيد لا فى المطلق لساوى بعدم اطراده وعدم صحة
اطلاقه على بعض افراد المطلق قوله لما اشعرت فانها ان تكون مشتركا
بينها او مجازا فى احدها لكن المجاز اولى على ما سبق قوله فى لغة لان ذلك ليس
فى مقام التردد قوله والعكس ليس عدم التزام المقيد والاعدم التوقف
على صحة الغرامة من لحقه لان العدم قد يوجد فى المجاز كالمجاز غير
المضاف وغير صورة المشاكلة قوله كالام للفعل فى المنظور اليه لكن شأنه
يعلق وصفه المقدر شيء له يعلق قوله مطلقا اى سواء كان جزءا او خارجا

سكلا او كما او ظرفا او وضعا او لسه او بزا قوله ٭ صرف القرينه تجوز
ان لا يعرف المصرف اليه قوله والمعين جواب سؤال وهو ان يقال لم
المقصود انما هو بسبب القرينه وكما يحصل بها صرف اللفظ عن الموضوع له
تحصل فهم المراد ايضا والجواب ان الملتزم بالقرينه هو الصرف لا التعيين
تجوز اسد يرمى او في الحمام حيث لا يعرض شيء منهما الشجاعة
والاتصال الصوري فالاتصال الصوري اربعه الاستعداد والكون عليه والاول
اليه والمجاورة قوله والنقصان ويسمى المجاز الحكمي ومجازا في اللفظ قوله
على مذهب المقدمين انما قال على مذهب المقدمين لان المتاخرين لا يعدونه
من اقسام المجاز ولذا لم يتناول حدهم المذكور ما سلف قوله كالسلم آه
كونه بالعقل في نظر المتكلم والا فلا يلزم منه كونه في الواقع كذلك لانه لا يتصور الامر
علام الغيوب فلا يرد نظر المعتبر انه لم قوله اعصر خمرا ثم ارتقت
فقد خصصه عند الارادة عن الموضوع له ولا يرد المستعمل من الصفة فانه فرد
من افراد الخصوصية فان مجازيتها لكون المستعمل غير ما وضع اللفظ له لا من الخصوصية
غير ملحوظة فيه وضعا فالحاصل ان التقسيم هنا باعتبار الزمان لا باعتبار الحدث
او المجموع قوله لازماته والمراد باللازم هنا التابع الا اللازم المنطقي قوله
لا غير بل اى لا باعتبار ان نزل التضاد منزلة الشبه والا فكان اطلاق احد الضدين
وارادة الاستعارة قوله من وجه كما ذكرنا دليل المجاوره في المختار
قوله كرضى الله آه في قوله تعالى وعلا والله ورسوله احق ان يرضوه
باعتبار ان الضمير في يرضوه لله فانه اطلع رضى الله تعالى وعلا واريد رضى

رسوله صلى الله عليه وآله وطلوعها قوله طلوع الحمرة العين فان فيه اعتبار التسبب
الغائي واعتبار الاول الله وكما في المشاكلة اليه بعينه وكما في مثل الجزئية والكلية
والاطلاق والتقييد والخصوص والعموم حيث لكن اجتماعها في محل وكما في
استعمال الماضي في المضارع وعكسه حيث عدم ارسلا باعتبار الاول او الكون
عليه ويجوز ان يكون استعارة بسببها للمضارع بالماضي في لحوق الوقوع والمانع
في كونه نصب العين وواجب المشاهدة وحكى الصورة قوله على الهيولى
فان الهيولى ليس متصلا ولا منفصلا بل المتصل هو الصورة الجسمية في الحقيقة
فاطلاق المتصل على الهيولى اطلاق لاسم العلة الصورية على المسبب قوله
فلا يعقل فيه الكلية وهي جواز اجتماع العلامات بالاعتبارات قوله
الشرط والمشروطية الشرط والمشروطية ثنائي والسببية ثمانية واقسام الحلول
خمسة واقسام الكلية والجزئية سبعة والكل اقسام الملازمة والمجاورة والمخارجة
والملازمة للبيانية قسم او قسمان والدهنية قسم والكل اقسام اللزوم والاتصال
المعنوي العيني اللزومي ثلاثة واللفظي قسمان او ثلاثة والكل اقسام الاتصال
الصوري والاتصال المعنوي قسم وعد الاستعارة فان اعترافها من المجانبة
والحصة والمحللة والمجسمية والسعة والهيكلية والتلبيجة والجريدية والشرشحة
والاستعارة المكنية او شمولها المشاكلة والمطابقة والمناسبة وغيرها فتفصل
الاقسام على الثلاثين وان عدت قسما واحدا فحاصل ثلاثون وانما لم يعتبر
اقسام المجاز العقلي ولم يعتد لان الكلام في المجاز الذي هو اللفظ كما مضى عنه حتى
وليس العقلي كذلك الا على مذهب السكاكي فيدرج تحت الاستعارة لانه عند

قوله او المعلوم فان علم الله تعالى ذات العلم والمعلوم
شرط العلم والمعلوم

ان الله احمر خمرا فانا جميع فقهاء

استعاره بالكنايه قوله ولئن كان عدم المانع انما ذكره بعضهما للجواز على مذهب
من لا يقولون بحصر العلل المانع فانهم يجعلون عدم المانع جزءا من العلل فافهم
قوله بدون استعمال ومنه يعلم عدم ورود اعتراض الامام الزكزكي على عبد القاهر
رحمه الله تعالى جل وعلا بان المجاز قريب على الموضوع له فان وجد في الاستعمال فذاك
والا فلا بد من وجوده في الواقع فكيف لا يستلزم وذلك لان الموضوع له اذا لم يجر
استعماله لا يكون حسنه والملزم من وجود العام وجود خاص وهنا منع اما قال
السفارايني كما في شرح التلخيص وظني ان مذهب الشيخ حسن يعني به عبد القاهر
قوله وانه محال اي ممتنع على الله تعالى لو كان هو الواضح وغير مجمع في العاقل لو كان
الواضح العمد قوله لم يعد الخ للعوده وانما لم يقتصر على ذكر الخ مطلقا حتى يسعني
عن هذا التطويل اتباعا للقوم وتكرير اللثمه على عدم صحة القول بان فايده الوضع
افاده الخ المركب لس الا على ما افادة الخ مطلقا قوله لا مدخل لها وهذا جواب
اخر عنه من لسان كلامهم ولم يسعني احد بذلك قوله في كل موضع اشاره
الى الطعن في مذهبه ايضا وحق من هذه المذاهب مذهب الشيخ عبد القاهر
ان المختار لا يستلزم للطعه وهو المختار عند الاصوليين قوله ولم يعبر في ذلك
وهو ان افعال العباد مستنده الى الله تعالى جل وعلا بلا واسطه قوله وفيه شيء
فيه مسلم بالجواز لا الاستعمال قوله فقط لان عدم الوجدان لا يدل على عدم
الوجود قوله ومعهد جواب عما عسى ان يقال لم انه لا يدل من الناويل
بل يكون كذبا كما هو معهد لجاهل قوله لا اعتبار له عند من يحصر المذاهد في الاربع
الاربع قوله في مطلق المجاز انما قال في مطلق المجاز لان المجاز الذي من فيه وهو

نحو انبت الربيع البقل ليس المعرف فيه شاملا لجميع هذه الوجوه كما يعرف
بذلك فالتصرف في اللفظ بالزياده نحو ليس كمثله شيء وبالنقصان نحو واسال القريه
وبالنقل في المفرد نحو الاستعاره المصرحه الاصليه على المذهب المختار وبالنقل في المركب
نحو الاستعاره التمثيليه على مذهب الجمهور من نحو طارت به العنقاء وسال به الوادي
كان للمستعار منه محققا او مقدرا والتصرف في المعنى بالزياده كجعل المطلق من جنس
المقيد واطلاق اسم المقيد عليه من غير اعتبار وضع اسم المقيد واذا لم يجعل
اطلاق اسم الكل على الجزء مجازا من اعتبر وضع الاسم بل سماه حقيقه قاصره
وبالنقصان كعكسه فذكر المطلق واراده المقيد نحو علمت عالما فقط نحو وفاحما
ومرسنا مسرجا وبالعقل كالاستعاره المصرحه عند من يراها مجازا عقليا وكذهب
السازي في انبت الربيع البقل حيث لم يعتبر وضع الهيئه التركيبيه ليعتبر تعلقا فيكون
مجازا لغويا بل اعتبر الشبه بين الاسنادين وجعل احدهما من جنس الاخر
ليتعلق به الاخر اليه وانما قال لم يعتبر والعقل المعنوي في المركب ولم يجعلوا الاقسام
ثمانيه لان النقل في المعنى يحمل المعنى المنقول فردا للمنقول اليه وذا لا يتصور الا
في شيء واحد من المسند او المسند اليه او الاسناد او في حال من احوال الثلاثه وعن هذا
ذهب ابن الحاجب الى ان لا مجاز الا في المفردات لكن المحصل يجوز المجاز المركب اذا اعتبر
العقل في اللفظ نحو طارت به العنقاء قوله لم يعقل فقط لعدم اعتبار وضع
الهيئه التركيبيه قوله كما ظن ظنه السفارايني وليس الامر كما ظن لان شيئا
من الاسنادين ليس من اوادي الاخر في شيء من الاشكال الثلاثه المذكوره
هنا وكذا غيرها قوله انه فرد ادعى حيث انه فرد حقيقي لا يكون بعوت الاثبات

الا للفاعل الحقيقي فلا يكون قرينة للاستعارة كما لو قيل انبت الله البقل من حيث
انه ليس بحيوي نسبت الانبات له قرينة كما اذا من حيث انه فرد منه فالجملة جعل
لفظ الربيع كانه اسم جنس الفاعل الحقيقي قوله حملت الانبات الخ اشمالها
من الاشتمال من الازم الى الملزوم قوله او مجازا الخ لان تسميتها تمثيلية عندهم
لتحلل اثبات لازم المشبه به المشبه لاجل صورته بعد المشبه والمشبه به صورة
مجموعة المشبه به كما هو عند السكاكي حتى يكون تسميتها استعارة تمثيلية يكون المشبه
امرا مخيلا كما هو كذلك عندهم قوله والمستلزم للمكنية اذ لا بد من اثبات
ما هو من لوازم المشبه به ليكون قرينة قوله اذ لو كان المعنى فعلا لا ذا كان المشبه
مجموعا كما في انبت الربيع البقل قوله لانه يجوز ان يكون المعنى مجموعا
قوله وتعرفها ضمير الشبه لابن الحاجب والسكاكي وهذا لا يناسب ما اختاره
السكاكي من ان الاستعارة سواء كانت تبعية او مكنية مجاز لغوي لا عقلي
لان المراد بالمجاز اللغوي ما اشتمل على تغير الكلم عن موضعه الى محل آخر وقد تحقق
ذلك في مذهبهما والمراد تمام امرها بالتصرف اللغوي والعبرة للعواقب قوله
في امر عقلي فانما سماه عقليا لان التصرف في الامر العقلي بالبرهان العقلي واقع
في الاسناد الذي هو امر عقلي وان كان كونه محلا وموضعا له مستفادا من اللغة
قوله واعتباره يرد التفرقة بين مذهبي عبد القاهر والرازي رحمهما الله تعالى وعلى
بعد ما اشتركا في اعتبار الشبه في الاسناد والذي لم يتعرض للمذهبين الاولين
اذ الفرق بينهما وبين الاولين ظاهر فان الشبه معتبر عند ابن الحاجب
في الفعل اعني في مصدره وعند السكاكي في فاعله قوله ليس مذهبنا اي في

اثبت الربيع البقل والا فهو المذهب في الاستعارات التمثيلية عندهم كما مر
مجازات لغوية لا عقلية قوله ونبو السمع عن تسعة وجوه لوضعها ختم الله
على قلوبهم الاول ان شبه عدم نفاذ الحق فيها بالختم اي المختومة بجامع عدم الانتفاع
مطلوب عليه بالفعل استعارة مصرحة تبعية اشار ان شبه حالها بحال الشيء احرز
عاجز منه وبين الانتفاع به مطلوب لفظ عليها مركبا استعارة تمثيلية الثالث
ان سد الطريق ادراك الشيء واراد به هو تقريبه نسبة المختومة التي من لوازمه
الية استعارة بالكناية فالمعتبر في كل منه هذه الاستعارة التمثيلية والمكنية يعلم
ختم بالقلوب الرابع ان شبه حال قلوبهم بحال قلوب وقع ختم الله تعالى عليها
مجتمعة كقلوب الاغنام البلهة والمجانين اللذين لا يفهمون شيئا او مفرده ومعرضة
كذلك في تمثيلية يعتبر فيها مجموع الختم وصدوره من الله تعالى جل وعلا وتعلقه بالقلوب
الخامس كون الاسناد مجازيا الى السبب لان عدم نفاذ الحق فيها انما هو لسبب جبلهم
الله تعالى جل وعلا على عدم الاستعداد الخ دس ان ترك النسبة الى الايمان يستلزم
كفرهم حمل القسر وان منشأهم القسر الى الايمان وذلك يستلزم كونهم مختوما
على قلوبهم من جانب الله تعالى جل وعلا مذكر الاسناد ختم قلوبهم الى الله سبحانه وتعالى
واراد ترك قسرهم الى الايمان وذكر اللازم واراد الملزوم بالواسطتين الخ يعني
ان شبه حالهم التي زعموها من قولهم قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه كحال مختوم عليهم
فاثبت لها ما له المختوم حكما تمثيليا او اطلاقا لاحد الضدين على الآخر السادس
ان شبه صفة قلوبهم بصفة ما ختم الله في التمكن وبطلان نفاذ الحق عليها تمثيلية
يعتبر فيها مجرد الاسناد لختم الله تعالى جل وعلا لا مجرد تعلقه بالقلوب كما في التمثيلية

الاول والاجموع كناية المسئلة الثانية الكاسب ان لسنة العلاب بحكوم الله تعالى جل وعلا
ة يمكن عدم الاتيان وتحري اما ان يكون ذكر ضم الكناية اسمانة عن يمكن عدم
يفاد الحق فليس بموجبة لانه النكس ردف ضم الله لامر دونه فالاستقال منه المراد
فليس بكناية قوله والوسطين الاولى الاحتراز عن الكفر حتى يحصل انهم محل القسر
والاباء قوله حكاية الكلام فيكون اسنادا للعلم الى الله تعالى جل وعلا على زعمهم فيحتمل
ان يكون في زعمهم حقيقة وان يكون مجازا ولا حكاية قول الغير على وجه الاذاء
من عنده وقول نفسه فيحمل الوجهين المذكورين قوله الى جزء الفاعل اه
والمسئلة التي سبقت كانت باعتبار الجموع الحاصل منه نسبته الى الفعل وتعلقه به بطريق
الخصوص قوله لم يعرف دون ان يقال اولم يعرف لفظة او كلمة قوله
والايمان فيما لم يوضع بقلا بالمناسبة قوله دون اسماء الافعال فانها من المنقولات
الشرعية بالمناسبة فيكون مجازات لغوية فلذا حكم بان اهل اللغة يعرف معناها بخلاف
الموضوعات المبتدأة قوله بان المناسبة اه في الجملة اي يجوز ان يكون ملاحظة
واذا فسرها فيما مر الى قسمين بالمناسبة والا فقوله ملاحظة وكونها مجازات
لغوية بعضي بعرفه اهل اللغة اياها قوله ومن ادعى وقال المحاسن الشرعية
معنى انها معارف اهل الشرع بانيه ومعناها وضعوا الشرع للمعاني الخصوصة
غير بانه لان هذا لا مذهب القاضي بعينه قوله وتبعا اذ المعنى اللغوي
كالصلوة الدعاء او الاتباع ومنه المصلي للحلبة الثاني السابق الى الجنة
قوله بناء اصل الدعوى وهو انما لم يقرر في المعاني اللغوية بل تعلق الى المعاني الاخر
الشرعية فورد عليه لم لا يجوز ان يكون شركا بين الدعاء او الاتباع وبين ما قام

مقامها في المفرد للاخرس فاجاب بان الصلوة فيما قام مقامها ليس بالوضع
اللغوي وهو ظاهر ولا الشرعي لان المسمى الشرعي الهيئة المشروعة من جميع الافعال
والاقوال الاقام مقامها والهيئة المشروعة بجموعها واشتراكها المعنوي تساوي صلوة
المفرد للاخرس ومقابلتها قوله وهو سم لان نفي الاسم واثبات الاخص
لا يصح اولان نفي الشرط واثبات المشروط لا يصح قوله ابن الله اي عاده
الشريعة الصحيحة قوله والمذكور اي المذكور صنفه جميعها قوله اسناف مسند اليه
خبره جواب حملة نورهم يسعى قوله فوائد مذكورة في الكشاف وغيره قوله
لا علم هذا يعرف انه لا حرج فكيف لا يفيد قوله كالصوم والحج بين انواعها واصنافها
وافرادها قوله وصلوة المصلوب والاخرس والخاص والغلط قوله
لا يفهم من قوله والايمان مشترك اه جواب ما اورد انا نقسم ان المحاجب
المسمى الى مصدر ومقطع اولانم تعريف كل منهما بما لم يعرف المسمى بقسميه
بامر مشترك منهما وهو الواقع بعد الاذان ذلك الامر ليس لفظ المسمى موضوعا
بازائه كما انه لا اشتراك صلوة ذات اركان وصلوة المصلوب في امر يكون الصلوة
موضوعا بازائه قوله والحروف الشرعية بان يوضع حرف لمعنى في اللغة فيستعملا
الشارع في غيره قوله ومنع لان البحث بهذا المعنى غير معهود والان الاسم
غير المصدر الاصل ان لا يسبق منه وان السبق مساو لبعض المصدر الاخر والاصل
عدمه ولان الافعال مستعملة كالمصادر فلما ذا يجعل احدهما اصلا دون الاخر
قوله عليه النسبة وبهذا التفسير يندفع ما ورد ان المصادر ليست حقائق
لدلالتها على الحدث والسبب القائمة بالغير مع ان الاستعارة فرع اصله وانما الكلام

فاقبل عذرنا في دار دنيا ● ومرجعنا الاسف الزائد ●
ما كل صبي ملك نبادي ● لدوالكلوت وانبوالخراب ●

والمفعولين دالة على الذوات مع ان الاستعارة فيها تبعية وذلك لان دلالة
المصادر الصالحة للموصوفية اما على الاعراض التي لا تثبت نسب او على مفهوم النسب
ومعاني كمفهوم النسبة والذي لا يصلح للموصوفية ما اعترفه ما يصدق عليه
النسبة وهذا الحصر فلما لوجد في كلام القوم قوله طلقك واعترض عليه
في شرح المنهاج بانه لم لا يجوز ان يكون اخبارا عن حال ويكون وقوع الطلاق
لازما ولم يلتفت اليه لظهور ضعفه اما اولا فلان وضع اللفظ للماضي وعند
التزام الخروج عن وضعه يصار الى اقرب مجازاته وهو عدم اعتبار حكمه ما
في الخارج والعمل الى الحال يستدعي طرح زمان واثبات زمان لغير وطرح خارج
واثبات خارج اخر محركة واما ثانيا فلانا وان سلمنا ذلك وسلمنا لكن لا خارج
هنا في الحال انما يكون اللفظ المخبر حكاية عنه وادالة قوله عليها اي على الراجع
الى الحكم والراجع الى الكون قوله نفي مثل المثل وفيه بحث لان الكناية عند الاصوليين
كما مر مجاز كيف وهذا انما ذكر في المثل ليس يصح صفة لما مر فيكون مجازا
صفة وقوعها فيما مر منه فلا يصح جوابا من طرف الغائر ولذا ذكر من عنده
وجها لغيره وبين فيه انه ليس ان تكنايا للمجاز يقربه بان في الوجه الاول ذلك
وانما لم يصرح بابطاله لانه لوجه بان المراد نفي مثل المثل لكن نقد ينفي
المثل ويراد به الى ان صدق السالبة بعدم الموضوع فانه محتمل الكلام وان
لم يكن موصالة يصار اليه لضرورة وهي ههنا وقوع التناقض كما مر به الوجه
ان لكان شيئا قوله رفعا حيث يصدق السالبة بعدم الموضوع قوله
وذكر المثل جواب اشكال مقدر هو انه لما كان الاعتداد في قوله فاعتدوا

مستعارا من جزاء الاعتداء كان معنى ان لا تذكر مثل اعتدائها ما بغى عليه
فاجاب بان ذكره لا ينافي ذلك اذ مثل ما بغى عليه التي وقعت الاستعارة
لاجله لا ينافي كل شبه في الاستعارة في الآية في كون الجزاء مثل الاعتداء
في الجنس والآلة والمحل قوله لورود ذكره وهذا الحمل مذكور في شرح المنهاج
للسيد العبر وبعد من وجوه الاول انه اذا لم يعرف من اللفظ بل من استعمال
كلف الاتيان من الاولين والثاني ان اطلاق الفعل اذا ان يصح اطلاق
الصفة التي عناه كالقاسم من لحن قسمنا اولا وكان فيه مذهبان
فان صح فلا نم ان مكررا لمعنى المراد وهو جزاء المكر لا يصح اطلاق المكار عليه
بمعنى المجازي وان لم يصح فلا وهم وان وقع فلا اعتبار لعدم بنية المعتبر
وان كان بنيا مرجوحا والثالث ان ابهامه مع المانع الصريح عنه نعم
والرابع انه انما يوهم اطلاق نحو الماكر لا نحو المكار المفيد للمبالغة قوله
مع بعد لبعد الاستقال اليه ولانه لا محذور في ابهام ذلك لجواز مع المانع الصريح عنه
قوله واجروا من عبارة عجيبة وحالة السابقة ما فيه النزاع
اذ الظاهر ان النزاع في عرف الاعلام لظهور وقوعها قوله وكره في المعاصد
ولذا ذكره ابن الحاجب في المبادي وبعض الاصوليين وكره في المسائل
للجهاني قوله اكثر اللغة مجاز قال الاسنوي في تحصيل الحصول قال ابن
جني اكثر اللغة مجاز لان قولك قام الزيد يفيد صدر المسبول لكل الافراد
الممكنة صدورها منه وهو ضعيف اذ المصدر يفيد الماهية دون كلها
وجزئياتها وقال قولك ضربت زيدا مجاز اذ ضربت بعضه واعترض محمد بن يحيى

بان المقام كله وهو ساقط اذ الكلام في لفظ الضرب وهو اساس الحيوان
بعض دون السالم ثم قولك ضربت زيدا مجاز من وجه اخر اذ زيد عبارة عن الاجزاء
الباقية من اول عمره الى آخره والمتكلم عن شيء منها وقولك رايت زيدا مجاز
اذ المرئي لونه وشكله وسطحه دون الجواهر الكامنة بهذا اللفظ ولم يجب عن الاشكال
الا بجزء او اضمار المذهب والجواب ان الواضع انما وضع الضرب لاحد
الدق او المس العنيف فجرما يعلق به وكذا اذا اريد التعلم في محله يجري به
وقال ضربت كل جزء من اجزاء زيد وما لم يصح الافهام وعدم الفهم بدون
الصحة او القرينة اذ ليس موضوعا له وكذا وضع الرؤية لعلق خاصة
البصر بعض ما وقع مفعولا له من الجواهر او اعراضه وذلك لان المفاهيم الممكنة
ذلك والواضح اعم منه لان الواضح الله تعالى لكن باعتبار حالهم قوله
الا وجزء قال قولك رايت الاسد يرمي او جزء منه قولك رايت رجلا مثل الاسد
في الشجاعة يبري قوله كالكلب والبحر وهو الذباب الصغير الجاهل قوله
بافادة اللذة وهذه اللذة الحاصلة اعم من ان يكون لذة حاصلة ناشئة من خصوصية
المحل كما في رايت بحرا من المسك لوجه الذهب لذة ناشئة من غرابته واعم من
ان يكون لذة عامة حاصلة في كل مجاز ناشئة من زوال الم عدم العلم انه
الكناية بالتردد من عدم ذكر الحقيقة ومن نصب القرينة قال الارموي في تحصيل
الحصول لعطف الكلام يحصل من ان لفظ الحقيقة موقوف على المقصود تمامه
فلا سبق اليه سوى المجاز الذي هو ذكر الملزوم يوقف عليه من وجه دون وجه
فتضاف سبب الشعور بالحرارة ان لذات والالم النفسانية فلا جله كان التعبير

بالمجاز

على الناس ان ليست عليهم بسرمد

بالمجاز الذي قوله كاستعارة المحسوس كالنور والشمس للحجة والعقل قوله
يخلو البيت الشعر بهذا ان المراد بالمراد في قولهم مطابقة تمام المراد مراد الكلام
لا المراد باللفظ المجازي فيندرج تحته فهم بعض المعنى المجازي وفهم مقداره وفهم
المبالغة فيه وسرعة هذه المعلومات فربما يكون سرعة الفهم من تمام المراد
وبهذا التوجيه حصل فوائد اسقوط اعتراض السفارانية بان لا مدخل للكون للاستعارة
منه محسوسا مستعارا للمعقول في ذلك وذلك لان مساعدة الوهم للعقل ممدوح
بحسب المعنى ٢ سقوط الاعتراض بان دلالة المجاز مع القرينة ودلالة الحقيقة لا يخفى
اليها فهي اوضح لان المراد وضوح مقصود الكلام لا وضوح دلالة على الموضوع
نعم لهذا مدخل في ذلك لكن لا تقاوم استقاوه وجود الحقيقة باستعارة المحسوس
للمعقول ٣ ان سرعة الفهم ما خوذة في لطف الكلام من حيث افادتها اللذة
وما خوذة في مطابقة تمام المراد من حيث دخولها تحت الارادة فلا تكرار قوله
وكناية مجاز مشوق تنبيه في كل مجاز لسهولة للسرعة او الانبساط اي او في كل مجاز
مطلقا تنبيه على ما ذكره الارموي من ان كل مجاز مشوق لفهم مراده لانه لكونه مهما
وجه دون وجه يوهم الذهن النفس انه حاصلة من تعاقب لذات الحصول والالم
لحرمان كخلاف الحقيقة الغير المحتاجة الى القرينة والحاصل بعد الشوق والطلب الذين
للنفس بالاتعب وليس ذكره هنا بعد ذكره في لطف الكلام كذا الانه لطف
باعتبار افادته اللذة ومطابقة لتمام المراد باعتبار اندراج سرعة الفهم تحت المراد
قوله لفظ الغصص يمثل فرضي والمراد به ان الغصص مشترك لفظي بينهما
قوله لانه الخ لمسي فانه محقق في المجاز ايضا كلب قوله في المشترك ايضا لكن

ذهب البعض الى اعتبار كعضة المشترك بالنسبة الى المفرد كعضة فذكر انها تحقق
هذه الفوائد المذكورة في المشترك بالنسبة الى ليس بمشترك وهو المعتبر في المنهاج
وعليه جرى ههنا الفاضل اكثر الشراح والاولى ما ذهب اليه المتاخرون كالاسنوي
وغيره من بيان لحق تلك الفوائد في المشترك بالنسبة الى المجاز لان الكلام
في الترجيح بينهما وانما لم تعتبر فوائد المجاز بالنسبة الى المشترك البتة لان النسبة
الى الكعضة اعم منها الى المشترك لانها تسلمه قوله وكوحدها دون كلاهما والاولى
كلاهما قوله كسير في الدجال ان جعل الفعل الى العلم مشتركا قوله من وجوه
فان المصدر مبني من الفعل عند الكوفيين قوله وبنى بعضهم وزادوا وهي زيادة واو الساعة
نصر الكاذب خفف من ضربه قوله مسلمات جذراضاربها
يا زيد قد ذهب العدل به قوله كقال خاف فخذ تضربها
ارم هذا فلتغيرات هم قوله ذكروا امثلة تعريفها
قوله لمعنى لما كان موضوعا لكل منه بموت من الصاعقة ثم خص في الاستعمال
بكل ملك من نفيل للاكلاب لموته منها قوله كالصعق خص وضعا لما سقط فيه
الشيء من الدحاج دون غيره قوله وابو هاشم وابو علي كذا في المنهاج
ولم يذكر الخص لانه لم يعرف من علمائه الاصول ولا نقل صريح والاستدلال
عليه بما ذكره في كعضة الصورات بعد سبحي السبعة عليه قوله للاستغراق الخ
لا الثبوت حتى يكون النفي في المقيد بل هو النفي المقيد وهو يستلزم النفي المطلق
قوله اراده المجاز واذا كعضة اراده المجاز يكون مجازا قوله العدم هو الثبوت
هذا محصل النظر الذي ذكره السيد في شرح للمنهاج باب الضارب ليس منزلة الضرب

قوله الفاضل الاسنوي والبيضاوي

مطلقا

مطلقا بل منه سبب له الضرب فتناول الماضي والحال لا المستقبل قوله فلا طريق
هذا بحسب اللفظ كلام على السند ونسف رمن المعلل وكلاهما غير موجه الحسب كعضة
فليس كذلك بل الحاق الى اصل الدليل مادة اقام مقصد الشرطية وابطالها
يعين المدعى بوصفها قيد وجود المفهوم في كونها كعضة ان لم تعتبر اصلا كان
كعضة في المستقبل وان اعتبر فانها في الحال فقط فيكون مجازا في الماضي وهو المدعى
وفي الحال والماضي فان اعتبر دخول الزمان من كان مشتركا لفظيا والمجاز اولى
منه ان لم يعمل به وان اعتبر عروضها فلا يعرف الا بالعقل لان الاصل عدمه ولا يعمل
الا لوجوب فلا نزاع والقول بالشيء بلا دليل حتى كعدم القول به مع الدليل
قوله ليسوا بكافرين لغة لا يقال صح قوله ليسوا بكافرين لغة منه على ان العرف
على ارادة الحال فمعناه ليسوا بكافرين في الحال لانا نقول صح صحة النفي مطلقا نه امارة
المجاز وكل دل على المجاز دل على انه ليس بكعضة والى هذا السؤال والجواب اشار
مرة اشارة بقوله ولا يعقل منه الكثرة قوله باعتبار ما يقوم عقول هذه المسئلة
بان اسم الفاعل لا يسوغ لا كما قال الجمهور بان المسوغ لا يسوغ باعتبار امر لا يقوم
بل الماضي او بالغير لتلابس ما يبرا على ظاهر عبارتهم من نحو الكاتب والحداد فانهما
مسميان من مكة والحديد ولا يقومان بالموصوف بهما فقد اورد القاضي
الاسنوي في تحصيل المحصول دليلا منه طرف المعتزلة واجاب بان الكلام في المبنى
من المصدر والجواب بان كونهما مشتقين ساوبل المكي بالمنسوب الى مكة
والحداد بالمنسوب اليه او صانع الحديد لكان اشمل واوجه قوله قوله الخ
اقول قال القاضي الاسنوي رحمه الله تعالى وعلاه كتابه جمع بالبيان معترضا

على هذا قلنا انه تعالى وعلا ان لم يكن اصبار اكاد العالم في عزائك الوقت
كان موجبا بالذات وايضا ذلك الاصبار ممكن لانه لعدم عند الاكاد فعلته ليست
غير ذاته لانها وكل ما عداه الى اخباره ولا لازم ذاته ولا ذاته ولا العدم وهو محال
وان امكنه اصبار اكاد العالم في وقت آخر لم يترجح احد الاصبارين على الآخر الا لمرجح
لا يكون اصبارا آخر لامتناع التسلسل بذاته وعند ذلك افترق اهل العالم فرقتين
كذر للجبار ان يرجح احد الامرين لا لمرجح كالهارب وان رب والكل احد الرغيفين
الميت وابس وقيل الترجح لصفة الارادة ذاته والذاتيات لا يعلل لكون العلم علما وقيل
علة الاول بعضي بعض الوقت والا انقلب جهلا وكذا الامتناع والوجوب وقيل
المصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت فهذه اربعة اقوال يعلل عنه الفلاسفة الاعتراض
على الاول بان لجواز الترجيح بلا مرجح يوجب بعدم ثبات الصانع علينا والا
امتناعه مركوزة في الفطر وفي الامثلة شعور بالمرجح والشعور بالشعور وعلى الثاني
ان ذاتية الارادة المرجحة لجملة اما ترجيحها المعين فلا تقع الا على وجه الجواز
كخلاف اصل الترجيح وعلى الثالث ان العلم بالوقوع تبع للوقوع التابع للايقاع
التابع لقصد الايقاع فلو كان قصد الايقاع سببا للوقوع لزم الدور وعلى الرابع
ان الكلام في اختصاص سبب المصلحة بذلك الوقت كالكلام في الاول ويرد
للوقت تاثير والا فاعاله لا يتوقف على المصلحة والا لم يكلف الكافر بالايمان
مع انه يعلم انه لا يؤمن ولانه هو الموجب لبعد ثبات الصانع والمركوزة في امتناع
في الفطرة السليمة حتى في الفطرة البلهة والصبيان والمجانين والحيوانات لا وقوعه
لفاعل مختار بلا داع كما عند القائلين بالاكتساب والكلام في الثاني وهو واقع في الامثلة

فانها ممكنة بل واقعة ومنها سقوط ورق الشجار الترجيح المطلق ذات للارادة
المطلقة والمعين للممكنة لوجوب المناسبة بين العلة والمعلول وعن الثالث
بان سعة العلم للوقوع ان كان بمعنى للجواز مسلم كما تقول الفلاسفة بالعلم الفعلي
لكل احد لكن التعلق الاخير بمعنى توقف وجود التابع على وجود المتبوع فلا نسلم
للحد الاوسط وان كانت بمعنى التوقف في الوجود فممنوعة كما في كل علم فعلي
على ان عدم سعة العلم مع المعلومات الحادثة بالنسبة الى الله تعالى وعلا وحسر للمنع
وعن الرابع ان للمصلحة للمسمات بالحكمة ليست غرضا اذ الغرض ما يتوقف فاعله
الفاعل على قصد تحصيله كما مر في صدر الكتاب وافعال الله تعالى جل وعلا ليست كذلك
ولا يجب ان يكون نفعها ولا اكثر نفعا ولا علة اختصاص ذلك الترتيب بذلك الوقت
معلوما لنا بل ولا مقصودة للمختار في اضباره بل للمختار ان يختار الفعل في اي
وقت كان وقال ان المصلحة ترتب عليه ولو لم يتوقف فعله عليها
والا لكان غرضا ومستكملا اقله انه حكيم وفعل الحكيم لا يخلوا عن مصلحة وان يعلل
بوجوب رعاية للاصلح فكلف الكافر ليس باشد من خلق الشيطان فالمصلحة
عندنا والحكمة عندنا وليس منه لوازمه عليها بل فلسفهم قوله سوء بها حاصل
للجواب الاول منع ان الخالق الذي هو عين المخلوق بالدليل المذكور بل المشتق
منه الذي هو للبحث حتى يكون الخالق باعتباره من المشتق الذي هو للبحث
وحاصل الجواب مسلم ان الخالق من البحث وانه غير المخلوق وانما يتحد
والا يلزم التسلسل او قدم والا يلزم قدم العالم قوله وهو لحق ان يراد الخالق
بجميع وعمل بها قوله وان المخلوق الوجوات عندهم لم يعلل بالمال بهم

قوله وفي الاعتبار غيره اذ لو كان في خارج غيره لكون اما قارنا فيلزم اوقدما فيلزم قدم العالم اما لو كان اعتباريا فلا يلزم التسلسل الا في الاعتبار وهو غير محال ۴

قوله لانه زمان نفي الاسناد عن علة لعدم ادراك النسبة وعلة اتصافه بزمان دون زمان وقد مر ان ادراك مقتضى طبيعة المختار لا يعلل كما ان مقتضى طبيعة الممكن المعارضة لا يعلل قوله العول قاله شارح المفتاح السيد الشريف رحمه الله تعالى قوله معللة به رد لما في المفتاح من انه معلل به فيما قوله معده اي لصدورها عنه لعدم تعلق الحكم الشرعي بها قوله يدل على معنى في غيره وانما يؤول الى هذا اذا جعل في قولهم في غيره بمعنى باء السببية كما قالوا في قوله تعالى وعلا يذرؤكم فيه اي بسببكم ويكثركم بسبب هذا الجعل وانما تعدل في مثله الى في اشارة الى جعل السبب معدا لحصول المسبب بجعل فيما نحن فيه ذكر الغير وهو الضمير معدا لحصول دلالة الحرف على معناه الافرادي فتفهم قوله وضعا وان جاز حذف المعلوم تعارض دلالة القرينة في بعض الحروف كلما وكان قد قوله او غيرها ذكره لما علم في كلامهم ان الرجل اسم للذات فتناول الصبي والخصي لدخولها في تحت ادلة المواريث لكونهما اخوة رجالا ونساء وان كان يورث كلالة وفي اليمين اذا حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث قوله امر مشترك كصيغة اسم الفاعل او المفعول او اسم التفضيل قوله تحت الامر الاول كالضارب ونحو المضروب ونحو الافضل قوله كخلاف الاشارة لجريه فيها يكون الموضوع له كليا مع كون آلة الوضع الفاظا كلية لانها في عدة معرفة فان الكلي لكونه معرفة اذا اعتبر حضوره في الذهن كما في تعريف الجنس فالموصول لما وضع للكلي لا من حيث هو هو

بل اعتبار حضوره في الذهن كلية معلومة الاسباب البه عند معرفة وان كان كليا قوله شخص كما في الحرف فان المعلوم ثمة ذاتي لا عارض قوله على قول والقول الآخر ان يكون مجموع او عاطفا قوله قد حكم بمثل الجمع بحرف الجمع كما مر عطف الجمع قوله في اسم البقرة حيث جاء في احديها وقد لوحظ مقدما وفي الاخرى واد خلوا الباب مقدما قوله بمقتضى المقام لا المنقوط من فوق لمخالفة زيد وعمرو بمعنى اختصم كما مثل الفاضل ههنا باختصم فانه لا يصح مثالا لان الاختصام يصح اطلاقه عرفا وان تخالف الخصمان او الضربان وليس من الواجب مسماها كخلاف بمقابل المنقوط من تحت قوله عنده الامران حيث يريد في الوقوع فانه يقع اولا وهو بلا واسطة ثم ثم على الترتيب قوله واما الشرط كخرجت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار قوله وصف الترتيب بل هو طلاق عند وجود الشرط قوله وسوق الجملة الملفوظ جواب الشكال هو ان يقال الطلاق الاخير لغير الصدر الى ملفوظ الجملة فصوف الاول على الآخر بمقتضى جملة وتقرير الجواب ان زياده مقصود الشيء او تاكيده ليس بمستبعد تقريرا وتبيينا قوله كخلافات طالق جواب ما يقال ان غير المدخول بعني ان بمن لا اجل عدة قوله انت طالق ثلاثا معقوب قبل التصرف فلا يقع الا واحدة مع ان الثلاث هي الواقعة اجماعا قوله معرا كان دخلت وان شاء الله او باليكلم وما نحن فيه علم ان لم يلحقه قوله نظره الشمس الكاشي رحمه الله قوله الذي عنده عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلا يجري الاعتاق قوله عند هما الامامين رحمهما الله تعالى وعلا لعدم جريان الاعتاق

قوله بمقتضى طبيعة الكلام ليس بمستبعد اي بعيد الفهم من كلام الشارح

ولك الثالث لان شكث كل من الاعبد الثلاثة بعضي لسعة اقسام بنصف
الثامن نصف الثالث فصرف مخرج النصف وهو اثنان في الستة سلم ثمانية عشر
قوله وفي الاساسة فتكون الاولى مدخل في تمام الثانية قوله او نا فصين ان
الاخيرة في مسئلة الاختين مغير للصدر وصوف الصدر عليه بخلاف مسئلة الاختين
قوله بالفرض النوافل كان لوصي بناء الرباطات والقناطر والمساجد وانما قدم
بالنوافل لانه لو اوصى بالنوافل والفرائض قدم الفرائض في الاداء وان تقدما
للوصي قوله ولا تعارض بان يقال لو كانت للترتيب لفهموه ولما سالوه ايضا
لان سوالهم ممن كونه للترتيب لجواز ان يكون لاحتمال ارادة الجمع لكونه اغلب الوقوع
فيصلح لايراث الشبهة بخلاف ما لو كان للجمع فان احتمال ارادة الترتيب نادرا
لا يصلح لايراث شبهة كونه مرادا بها لانه مغلوب نادر قوله لحسن المعارضة
بان يقال لو كان للترتيب لما حسن الاستفسار لان المعنى المجازي خلاف الظاهر
الاستفسار بناء على احتماله والا لحسن في كل لفظ لاح احتمال المجاز قائم في كل لفظ
قوله او جواب السعي جواب عما يقال اذا كان المراد من الآية بيان انهما من الشعائر
وذلك لا يقتضي وجوب السعي فمن اين فهم وجوبه قوله وان اضمر اذ مسئلة بعمل
في المباح ولهذا قال عطاء وجاهد ان السعي ليس بواجب بل مباح قوله
او اضمر عبارة جواب عما يقال لما كان من المواجب فلم اضمر عبارة استعمالا
في المباح اكثر واشيع ووجهه ان السعي سبب لكونه مساويا لعبارة الصفين كانا
مباحا فلما يلزم توهم ان فيه جناحا فلذا اضمر عبارة نفي الجناح قوله ترجيح العدم
وبهذا اشارة ان الجواب عن توجيه المستدل بان الواو لو كانت للجمع

لما سالوه ووجه الاشارة ان السعي لما كان محلا في حق نفس ما سالوه بالحركة
اليه سالوه لرفع الاجمال اولان العدم في الذكر لما كان دليل قوة الاهتمام
بالمقدم اورث شبهة في وجوب تقديم المقدم او حيرتهم على اطلاق الواو
فلذا سالوه والملتفت الى ما قال القائل ان يكون الواو للجمع المطلق لا ينافي
الترتيب في الوجود فلذا سالوه لان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه وعدم
المنافاة لا يصح منشا للاستفسار قوله سعداده من الاهتمام بالمقدم لوجوه
عديدة هي منشا الاهتمام قوله في اثر الوضوء من اعضاء الوضوء من وجوب
تقديم غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل القدمين لانها متعاطفة
بالواو ولا ريب فيه لانقال رب اولى الوظائف بالفاء المرتبة بلا مهملة فيحتاج تقدمها
صحة سبب السابقة اذ الاصل في الفصل فلم الفاء الترتيب المجموع على ارادة
الصلوة لا الترتيب اولى الوظائف فقط قوله في احد القسمين وهما الخيوط
من كمال الاتصال وكمال الانقطاع مع انهما خلاف المقصود والرابع الذي
الذي لا عطف فيه كمال الاتصال وشبهه وكمال الانقطاع وشبهه قوله
واحده آه في غير المدخول بها والمدخول بها اتفاقا قوله كالتكرار اي مثل التكرار
الشرط لكون حلفين وقع بعد ان مضى كلما قوله ان دخلت الدار
النظر للامام عبد العزيز البخاري رحمه الله تعالى وعلا ولم يذكر وجهه فيمكن
ان يكون وجه النظر ان قوله لكل يدخولها شيء ان تمام الجملة الناقصة لو كان
مثل ما نهم به الاول لاريد طلاق فلانة بدخول نفسها وليس كذلك فان دخول
فلانة ليس مثلا لدخول المخاطبة بل مثله دخول المخاطبة مرة لغوي ويمكن ان يكون
لان الاصل ان العطف على الاقوى

وجه النظر ان ما تم به الثانية سبب مجرد الشرط بل طلاق فلانة بدخول الدار ولا شك
ان طلاق فلانة غير طلاق ضحى طلبه بل مثله واذا وجب ان يكون بعض ما به تتم الثانية
مثل ما به تم الاول كان جميع ما به تم الثانية مثله لا عينه لان المركب منه العاطف
وغير العاطف غير عين قوله والجواب هذا جواب عما اورده الصفاراني
رحمه الله تعالى وعلا في شرح السفح من ان المجيء امر كلي يمكن ان يسند المجيء
الواحد الى شخصين واكثر فاي حاجة تدعو الى تقدير المجيء الثاني والثالث والعدة
النحاة من عطف المفرد على المفرد لا عطف الجملة على الجملة قوله وكونه من عطف المفرد
على وجه الا يرى ان النحاة صرحوا بان حرف العطف قائم مقام العامل
وذلك عما ذكرنا من الاعتبار لان العامل ههنا مقدر حذف واقيم حرف العطف
مقامه واسقط من هذا اعتراض القائل بنحو جاءني الزيدان والعمران اذ لا وجه
عطف يراعى مقام عامل آخر والمجيء لم ينسب من اول الامر الا الى المجموع بدون
الالحاق والسعة حتى يعتبر ان للالحاق فيما ذاته عن المذكور او مثله فكيف
يقاس انك بهذا قوله كمال الاحصار ومن الواجب للعبارة المحصلة والاناية فيها
من كمال الاحصار لعارض عن العادة ولذا اشترط لوجوبها البلوغ الذي لا يحصل
كمال الاحصار والعقل الا معه غالبا قوله وكفى في الايمان جواب عما اورده
الصفاراني رحمه الله تعالى وعلا في التلويح من ان الصبي لو لم يكن من اهل
العبادة لما صح منه ادآء الايمان والنوافل قوله لان الوجه جواب عما يقال
من ان الحد للزجر ولا زجر في رد الشهادة قوله لعدمها اي لعدم المناسبة بين
الجزاء فلذا عطف على الجملة اشارة الى قوله عدم نفاذه في الاصول والعبرة تندفع بما

شبه

شبه الصفاراني المفرده ههنا والاغاثة ظهورها لم يصح تذكيرها وهي هذه ان الاصل
عطف الخبر على الخبر والانشاء على الانشاء فلا يعدل عنه ما امكن ثم ان لا يخاطب
الجماعة بكاف الخطاب المفرد وبالعكس فلا يصار اليه عند الامكان بل عند الضرورة
وعدم محمل لغو كما في قوله تعالى وعلا ثم عفونا عنكم للاداء ان صورة الجملة معتبرة
في مناسبة العطف وفي سائر المقاصد المرعية في علم المعاني كما في واذ
اخذ من المشركين استجارك وان احد من المشركين استجارك وكما علم في مسئلة ان طالق
وانت مريضة فالاول يندفع اعتراضه بجواز الخبر على الانشاء عند اختلاف الاغراض
والثاني يندفع اعتراضه بجواز افراد كاف خطاب اسم الاشارة في خطاب الجماعة
كما في الآية المذكورة والثالث يندفع اعتراضه بان حمله والذين يرمون على
تقدير اجلدوا والذين يرمون على المختار لا في مذهب مبتدا صورة ومعنى
وفي حديث فاعتبار ذلك اولى وبان الانشاء الواقع خبر مبتدا محذوف
عطف واولئك هم الفاسقون جاز وجوب التاويل ثم بل غير صحيح كما في
زيد والاصل رعاية صورة الانشاء المقدرة في انشائيته معنى والتاويل
في امر لغو لرعاية لحكم اللفظي لا يحصل المعنى قوله ان الانسب من حيث
فهم من اللفظ وان جاز سببيتها في الوجود لانها مبنية للهيئة كما صلة وفي بعلق
العامل وحين كان عدم شوقها اعني تحريمه قبل الاداء معلوما والابدالها من سبب
وصلح الاداء سببا لما قصد سوقها لاجله وتعلقها بالاداء قوله بعد الاداء
لا يحصل تحريمه لا مع الاداء او بعده قوله وقصد تعلقها اي قصد تعلق تحريمه
بالاداء يعني ان ادت الغاثات حرم بقصد تعلق الاداء بالحرمة بمعنى ان

ضربه طلاق لان الضربه هي الوصفه التي باحدها الطلاق لا تزيد على اربعه وعشرين
او ثلاثين في شهر ولا يبلغ الالف والا نقضى سبب عقد واصطلاح
ولم يوجد ولا يصلح الضابط للاحاب لان المولى لا يستوجب على عبده شيأ بمجرد
قصد تعليق الحرمه والالف قوله من الوجوه اللفظيه الثلاثه التي احدها لفظ او هو
ان الاصل لا يقتضيه ولا يصلح عوضا للمعاوضه مغرا لانه الطلاق رائد وثانيها
ان قصد التعليق فيما علم للمكلف بحرمه ولا يمكن للمراة الطالبه بحر الطلاق
وثالثها ان المراة الطالبه للطلاق سرب مقصودها بدون التعليق بالاول
فلا مقتضي لحمل كلامها على التعليق بخلاف ما قاس عليه والاجبار معلوم
قوله الا بعد فاصلا بعد العادة ان اتى عقب الاول وان كان بينهما
ازمان كثيره كقوله تعالى وعلا ثم خلقنا النطفه علقه فخلقنا العلقه مضغه
فخلقنا المضغه عظاما فكسونا العظام كما وقوله تعالى وعلا الم تر ان الله انزل
من السماء ماء فتصبح الارض مخضره قوله والاستدلال جواب اشكال
بهوان يقال دخول الفاء على الجزاء لكون الجزاء عقب الشرط والفاء للتعقيب
فان اسلم كونه للتعقيب من ذلك الدخول لزم الدور والجواب ان المستفاد
من الدخول العلم بكونه للتعقيب لا نفس الكون فلا دور كما في قول بر مان اي
قال تاج الكدرى في اصوله وفي الاستدلال بدخول على الجزاء بحث وحدث له
البحث على سوال الدور المذكور فهنا اجابه وظني ان بحثه ليس ذلك بل هو ان
قاء الجزاء لا يقتضي التعقيب فكيف يستدل به على ان للتعقيب الا يرى ان الامام
ربا صف رحمه الله تعالى وعلا قال بكبر القوم مع الامام مع ورود قوله صلى الله عليه
وآله وسلم

صرح ح ا آ الى الفاء وان جاز في المعارض ان يعبر كل منهما معلقا ومعلقا به
كما اعترف بخواست طالق واست مريضه عند به الحال ديانه ان الطلاق معلق
بالمرض ودلك لان المتكلم لا يعلق الا ما عكنه تحزه هو الحريه ففي مسئلتي التحرير
والنامس ما عكنه بحزه هو الحريه والنامس الاداء والنزول محمل على تعليقها
وفي تلك المسئله ما عكنه بحزه هو الطلاق لا المرض فيحمل على تعليق الطلاق
فان قلت قصد التعليق للحال على عاملها وجعلها في معنى جواب الامر
شاق للطالبه لشاقه لا رمها وهو الناخر والمقارنه عكنه يحمل عليه قلت لما اذا كان
حالا مقدره فقط واما اذا لم يعبر كذلك فلان المعاقب بلا مهله عرفه تعد مقارنا
عرفا قوله غير وضعه فكانها خبر وهي المجلس مناسبه في الخبريه
بل عارضه
في الخلع فيكون الالف اي وجوبه شرطا لصحه المعاوضه ودلالتها وانما جعل الالف
شرطا دون الاول كما في اذا الفاء انت حر وانت طالق لان العاقل
ان ما هو مقصود المتكلم يجعل جزاء وما هو وسيله اليه يجعل شرطا بعد حمل الواو
على الحال بدلاله بعضه وهنا مقصود المطالبه الطلاق والالف وسيله فيجعل
الاول شرطا والثاني جزاء وفي مسئلتي التحرير والنامس بالعكس هذا هو المعول
عليه وقد كتب هنا حاشيه للعزي طويله اوصى المولف سلمه الله تعالى وعلا
بان لا يلتفت اليها قوله لا يعارض الاصول جواب عن قياسها على قوله
احمر وله درهم قوله وهو المعلق فمعناه طلقني طلاقا معلقا بالالف
لما انهما صريحان فوجد طلقني ما بقي في معناه وكذا قول الزوج طلقت نفسها
طلقت طلاقا معلقا بالالف الذي التزمته قوله للضرب حيث لا ضرب

اذا اكبر الامام فكبروا والا سرى الى قوله تعالى وعلا اذا قرئ القرآن فاستمعوا له
والصتوا والاستماع وان يقول لا شك ان وجوب الجزاء معلق بوجود الجزاء معلق
بوجود الشرط وموقوف عليه والموقوف بعضي السبب فان لم يوجد الزنا في فلانة
من الزاني فالسبب قائم لو لم يكن زنا كان زانيا وعفيفا والاضافة للمبينة الزنا
التي منها خلاف قوله مع مهلة بان يستعمل بعمل لغو او يترك الاشتغال زنا
بعد تركا معرفا قوله ثم الثاني فيه قولا بالترتيب كما ان المعطوف والمعطوف عليه
واما ان الشافعي رحمه الله تعالى وعلا لان الواو تكون بمعنى الواو
قولا بعدم الواجب ومقارنة المعطوف للمعطوف عليه وان لم يكن فيه ترتيب
بخلاف ما قال الشافعي فانه قائل بوجوبه الواجب قوله كقول رؤبة او كما
والشعر لا يستطيعه من يظلمه تقل فخر الاسلام اول هذا البيت هكذا الا الزجري
فردي في رسالته الراجزة عن بعضهم انه قال الشعر وصف وطويل سلمه
اذا اربع فيه الذي لا يعلمه قوله زلت به الى التخصيص قيد بريدان يوريه فيجعله
قوله من وجه في الاول منه وجهين وفي الثاني من وجه واحد قوله والاعجام
فلم يفسر المعطوف عليه وقد طن الصغار انا في جوابه ان في القول القصير
الفاء بعقبا لان الصغير تبعه بعد الكبير ففي قولنا فيه تركب الجملة من كل
وجه اشارة الى رده لانه لما قال بان الواجب درهم واحد فقد قال بعدم العدد
في الوجود وجعله الفاء للعدد في الوجود لا في الرتبة قوله ولذا دخل
هذا جواب عن تمسك الثالث فيما رحمه الله تعالى وعلا وهو قوله تعالى وعلا
ليس لهم فضل الله من يشاء ويهدي من يشاء فان تبيينه نفي الاضلال

والهداية

والهداية قلت الصغير ون لم يعسروا الاضلال هكذا بل قالوا معناه فيضل الله
بعد الناس من يشاء باشارة الباطل ويهدي من يشاء باشارة الحق قوله
والغرور جواب اشكال مواز اذا قال اقطعه بدون الفاء بمعنى ان يضمر
الضلالة غرة والغار جاء من فاجاب بقوله والغرور قوله واعسار الحكم جواب
اشكال مواز يقال لم لا يجوز ان لا يكون دخول الفاء هنا لكونه حكما ما قبله
بل يكونه جزاء للشرط المقدر بمعنى اذا جاء الشتاء فانا اعسار كونه جزاء
ان يصلح اضماء الاعسار في بعض الامثلة كما تقرر فان ويصح جزاء بدون
الحكم في مسئلة قاطعة وفي مسئلة فهو ان الكفارة كسبب القطع والاسبع سبب
القطع لحرة كما ان مجيء الشتاء سبب التاهب والعكس في مثل كسب فقرط
اذ لا يصح ان كسب قرط الا تاهب لكن قوله قوله كما طن ظن الصغار انا في جاء ضر
انه ليس سببا ولذا جاز ان يقال سقاه فارواه قوله للاشباع فيقال سقاه
مقدار كفى للارواء فارواه وكذا في الاطعام قوله والعدم حراب ما قال لانه
من تمام العلة فكيف يكون سببا وان اوجدان قوله والاعتاق في كل من يشترى
لم يعن فكذا فيما نحن فيه قوله وقريب منه وانما قال وقريب منه لانه ليس في حكمه
من كل وجه حيث لا يقع عن الكفارة هنا بنيتها عند الشراء لان الشراء هنا
شرط محض لا علية فيه بل بنيتها عند العتق فالشراء الفاسد شرط محض وفيه
علة جزء العلة للعتق قوله مقصودا منها اي من ضمانها وعلة للاخبار
بدليل قوله فيما سيأتي مقصود من الاخبارات قوله من الاخبارات
صدرها وفعالها وراء الصغار انا من ان التاهب ليس مقصودا من مجيء

الشاء وكذا الترك من ذهاب الدولة وغيرها قوله حكما وانما قال حكما دفعا لما
اورده صاحب التحقيق من ان هذا المذكور تمام الكلام بلس يصح لان
فاء العلة لا تخص بما له دوام بال لا تقل قد طلعت الشمس وانظر فقد غربت
الشمس والحذى اخرج فقد خرج الامام وارجع فقد دخل ولا شك ان الطلوع
والغروب والخروج والدخول مما لا دوام لها قلنا لا دوام حكمي لان مراد
من قال لا تصل فقد طلعت الشمس مثلا النهي عن الصلوة لفوات الوقت
وما لا يريد فقد فسدت الوقت والعصي فاسده ولا معنى للنهي عنه او يريد
النهي لدوام فساد الوقت ما فساد وهو محو فقد اراد دوام الشيء بلفظ يدل على
دوامه وهو المراد بالدوام الحكمي وكذا المراد في غيره من الامثلة كما اراده مضى
وقت الصوم بالغروب وجي وقت الحدمة لخروج الامام ومضى وقتها بدخوله
ومضى وقت الغنم وتحرز باسان الفوت وكما ان التكليف بالامر والنهي دائم حكما
شرعيا وهما خطابان وكرعه الامر بالدعاء وغيره كذا والتحقيق ان ما قبل الفاء
لما كان علة عائمة ومقصودا من الاخبار بما بعد الفاء للمتكلم فقد ظهر ان مقصوده
ان سرت فانت طالق فعلا بد ان يريد بصحيح لان عند الى ان تترتب عليه
الاري انه لو قال انت طالق فقد اكلت الغوب وانقطع والعدم يكون سببا وحكما
وهذا هو مثال الادوم لا ملاحظة الفاء من تحو انكر فكذبته اذ هذا البحث
مخصوص بما يكون الاول مقصودا بالاخبار بالثاني وليس هذا المثال مما يصلح
لذلك اصلا قوله كانه سكت لان الحكم لازم الكلام ومن شان الازم ان لا تتراخى
عن وجود الملزوم والاسبق الملزوم بلا لازم فلا يكون ملزوما واذا وجب تاخر الحكم

معنى ان يقال يباشر الكلام لفضا حكما ما امكن ولذا حمل المعلق بالشرط كالمنجز عنده
ويكون سببا عنده وذهب لذلك الى حلف المجارة الكلام وغيرذلك من الاصول
قوله سراخي اللفظ حتى يقال العطف بالفاء والوضع ناظر الى المعنى قوله
تمامه تثنية الاول اولى لتساوله الاخبار والانشاء الا ان يضاف اليه انه اذا كان
كذلك في الانشاء كان في الاخبار مثله اذ لا قائل بالفصل قوله لا الثاني
جواب عما يقال معنى ان يلغوا الثنا الفضا لان التراخي لما اعتبر في اللفظ كان سكت
بينهما صار اللفظ باثنا وهو قولهم طالق لمعطوف بالجزء بلا مسداء فكان لغوا
لاطابل تحته قوله ونحو قولك انت وامرتك بعض الذي تعدهم او سوف تسلم
فالسامر جمعهم ثم الله شهيد قوله بعض ما مر انه اضمار لا ضرورة والمضمر
مستدرك ولم يعل بالخصيصة القاصرة اولى منه قوله في رواية الباخرومي
رواه فلان الذي هو خرم بكسر عين معجمة وهو المذكور في الهداية قوله
اقامة الشاة يدفع قول الشافعي لا دليل على وجوب تقدير الشرط واتباع
تعلقه بذلك الشرط بعينه ويمكن بانه عطف مفرد على مفرد عند اهل العربية
ليس بشيء لان هذا التقدير للتوصيح المعنى كما مر لا للتصحيح اللفظ وقول المقصود
ابطال المعطوف عليه وهو الواحدة لا ابطال الشرط والمعلق افسد لان
مراد فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا انه اذا ابطل المعطوف عليه كان لم يكن
فكان المعطوف متصلا بلا واسطة حكما فالم يعتبر ابطاله لكونه رجوعا في
ان يعتبر قصده الاتصال بلا واسطة لانه لا فعه بملاحظة الشرط لاخصوص
قوله الى المقصود نحو رايت ابن زيد وكلمته مرجع الى الابن دون زيد

قوله ثم السلام فلذا اعسر الغرب العرب اولا وقد وقع في الكشف قياسه
على العصمات حسب بعبر العوة او لام الغرب والاصح ظاهره الا ان مريد ما ذكرنا
قوله وكثره بقدره من غير ضرورة اشارة الى ما ذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى
ان العطف انما يجعل العدم كالمعاد ضرورة لحاجة الى التصحيح آخر كلامه قال قوله
لا بل هذا غير مفهوم صحيح وهذه الضرورة تندفع بصرفها الى الطلاق اول الشرط
فلا تصار الى غره من غير ضرورة وقوله وعدم الشركة اشارة الى ما ذكره
فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا في شرح الجامع لعدم صحة الوجه الثالث
ان حصة العطف بهذه اقامة مقام الاول الذي تم به الكلام بعضه فاذا العدم
ابطال الاول وحب الشركة في ذلك بعضه فلو افرده بالشرط وجزاه لبطلت الشركة
وذلك مما ينافيه العطف قوله وعلى الاول حتى لو وصلت الاول الدار طلقت جميعا
ولو وصلت بالاخرى لم تطلق واحدة منهما وحسب الكلام بالجملة على الله تحقيقا بانه
قوله ومثال الله كما يحمل العطف على المستثنى منه ويكون عشرة دراهم مستثنى
من الف درهم ودينار قوله لذلك لان الدينار يكون مستثنى منه ويكون
الدراهم مستثنى من الالف والدينار وفيه استثناء الدراهم من الدينار قوله
على ضمان العقار واذا عند محمد وفي فيما عنده ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
فلا ضمان لان عطف العقار غير منصور عندهما قوله وقيل وهو قول
سمس الائمة ان ضمان بالاتلاف منصص عند الكل كالضمان بالشبهة اذ
الباطلة قوله فان الله التي لا يحمل عدم الاداء ولا يجعل مستثنى فلا يجعل
مستثنى قوله بروحه الامة فان ما يجعل مستثنى لا مستثنى قوله اصله

فلذا ذكر المشايخ المشددة في الامثلة بها منبها على ذلك وان لم يكن للمشددة
من حروف العطف قوله فانه تدارك وهو الموافق لما تقرر في العربية ان النفي
راجع الى القيد اذا لقيد رفع بقيد الحكم بذلك كما قال عبد القاهر في لم يكن القوم
اجمعون وهو موافق لما قال في المعقول نفي الكل قد يكون بنفي احد الجزاء
ونفي الموصوف مع الصفة قد يكون بنفيها وابطال الصفة ليس ابطالا للموصوف
ومبنى على هذا لك خلافة مذكوره في نفر القياس قوله بعد مدة اه
على ما ذكر العبد ولغى مولاه بهذا جزاء لمره لنافقه قوله واولا حدوفا
كتاب سال حقايق الحروف ان اوجى على ستة اوجه ايهام الشمس او الاشباه
الشك التخير الاباحة التفصيل وجمع الاقران فقط وجمع الاولى الاصل في الجميع
هو الاول يرجع الباقي اليه اذا لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة على ذلك كشف
قوله نوع منه كما في التوكيل نحو وكلت هذا او هذا او بيع هذا او هذا
قوله اي الاول يعني اعالم بعلل الشك في الخبر كما قال كثير من ائمة العربية ولا اصول
قوله وفي وضع اي وضع لفظ الشك لمعناه لكن ذلك الضائع لقصد اتمامه
مع الشك وهذه اشارة الى ما ذكره الفقاري انه من ان ما ذكروه من
ان وضع الكلام للافهام على قدر تمامه انما يدل على ان اولم يوضع للتشكيك
والاشك الضائع بقصد اتمامه بان يخبر المتكلم لمن خاطب بانه شاك في احد
احد الامرين ولو حد الدوان الكلام الذي لم يعمل فيه او كلام وضع لافهام
مفهومات بغزاره وكل كلام وضع للافهام لا يكون المقصود بذكره الشك
بل الشك انما يحصل من عدم البيان وعدم اتمام البيان فالشك مع

او شيء وحصل من عدم دلالة على التعاس الا الوضع لذلك فيكون حاصلا في
مقامه لامنه اما ان الشك والشك قد يجريا بلفظ وضع لهما نحو شككت
وشك الامام في نفل المأموم فمن حيث يقصدهما افهام وجود معناهما لا ان
يقصد بهما ايجادهما والمنفي هنا هو الاول فلا يجتمع مع ان فرقة بين الشك
والتشكيك ان قصد الافهام ينافيهما بعد لا ازالة الشك اللازم
لاظهار الشك بعد نافي الشك فكان منافيا منافيا للمأموم قوله والان هذا
دليل ثان على ان اولم يوضع للشك لان قولنا لا حد ما اراد علمه معنى مشترك
بين جميع موارد استعماله وهو معنى الاطراد فلا يرد انه فيه ولو قلنا انه للشك
لوجب ان يقول بانه للشك اضافة موضع والبحر والمجاجة الغرق كما قالوا
فيقضي الى الاشتراك اللفظي والاصل عدمه قوله ان الحكم لانه في الانشاء الوضعي
كالامر والنهي قوله في موضعه الهمة كما سنظهر في المسائل الآتية قوله
او احتاط وذلك اما بان يقول احد بكين طالق او يقول هذه او هذه
او هذه طالق لا فرق بينهما وكذا في سائر المسائل قوله او في الثمن لانه
لا يدري اي العقدين يروج فيوكله ببيع احدهما توسعة للآخر عليه وحصلا
لمقصود الثمن قوله من له الخيار استثناء من الاخرس لا من مجموع الاربع
حتى لو كان من له الخيار معلوما في فصل الثمن لا يصح لان جوازه بثبت الخيار
بشرط الخيار كما سيجيء وذلك انما ثبت في المبيع دون الثمن ولان الحاجة
في الثمن ليس مثل الحاجة في المبيع فرد الى القياس والاجرة في الاجارة مثل
الثمان قوله موضوع المعاملات لان شرعه المعاملات لقطع المنازعات

قوله والجامع الحاجة وكذا جواب عن قياس زفر والشافعي رحمهما الله تعالى
جل وعلا الخطر في المبيع على الخطر في الثمن فقال الفارق ان الاول في مقابلة خيار الشرط
دون الثاني قوله وهذا الخيار جواب عما يقال لم يحمل الخطر في المبيع الى ثلاثة
ايام كان من له الخيار معلوما ولم يحمل الخطر في الثمن وان كان من له الخيار معلوما
فاجاب بان يحمل لاطاقة لخيار الشرط وزاد دخل المبيع لا الثمن قوله وهذا الخطر
جواب عما يقال المعلق في خيار الشرط هو الحكم دون العقد وههنا المعلق
نفس العقد فهذا فوق ذلك فكيف صار لا يطاق قوله وعدم جوازه جواب
عما يقال لما جاز خيار الشرط عندهما في اكثر من ثلاثة بعد ان كانت المدة معلومة
ينبغي ان يجوز خيار التعاس في اكثر من ثلاثة ايضا قوله من الحمل فلذا
جزم الفرع لان الالزام منه والاحمال منه قوله وجزم المشايخ الخ
جواب عن قولهما جزم الزوج لان بيان الاجمال من المحمل والالتزام منه توجب
ان رضا الملتزم غير كاف في قطع النزاع بل القاطع له رضا المشتري وهو
المرأة فلذا جزما قوله والا عاد اذ لو لزم ما علق به لا ختيار القول ولم
يجز عزله عند الفعل الضيق الامر عليه ولم يكن البحر الا للتوسعة في الارتفاق
بما هو الا يسر كان عائدا على موضوعه بالنقض قوله معنى احمر هكذا احاله
على ما سيصح في بحث الاحكام قوله اعني لان القائل بالبحر لا يحمل النفي
جزءا رابعا قوله على سبب العلم كما مضى التكليف على سبب القدرة لتحققه
قوله من انواع قطع الطريق في قوله تعالى وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم

وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
في الاخرة عذاب عظيم قوله ذكر الاجزية وهي القتل والصلب والقطع
والنفي اي الحبس قوله اما العمد وهي قتل النفس فقط او اخذ المال فقط
او كلاهما او الاخافة فقط الا ان الموجود في طائفة بعينها من كل تلك الطائفة
لان العبرة بالطوائف لا بالاشخاص قوله حتى يرتل ما ظهر رواه ابن عباس
وقوله على اصحابه اي مرده وفي رواية اخرى رده هلال بن عويمر الاسلمي وهو الاصح
قوله والمراد ما اراده الاسلام جواب بانه قال من يريد الاسلام يكون كافرا
مكلفا وجب بسبب هذا الكلام قوله والاحالات اشاره الى الفرق
بينه وبين كفارة اليمين وكذا سائر الكفارات كالظهار والقتل وكذا
اجزاء الصدقة لانها جبات مؤونة قوله بين الاجزية الاربعة وهي
القتل فقط والصلب فقط والقتل مع القطع هي المراد ههنا بالاجزية
الاربعة لسياق الاطلاق الاجزية الاربعة المفرقة تتناول القطع فقط
والحبس فقط اذ لا قابلية بالاكتفاء بهما قوله عنده لانه يستحق اغلظ الاجزية
فيدرج فيه الاجزية التي دونها قوله حر الامام يصح بناء المفعول من حيث
ان الحكم هو اي خيرة الحكم بينهم وبناء الفاعل اي خير الامام الطالب اذا كان
لهم مدع وطالب منهم لموجب حيائهم قوله لان الاذى فالمراد بطائفة
يوجد فيهم من فعل ذلك على طريقة قولهم بنو تميم يفعل الضبة وكذا
تحريم اذا اوجد فيهم من يفعل ذلك قوله في جزاء اخذ المال جزاء المكافاة
وقطع اليد جزاء اخذ المال كما في السرقة الصغرى قوله وفي الحديث

جواب

جواب عن قولهما وقوله عليه الصلوة والسلام ومن قتل واخذ المال صلب
وتوجيه الجواب ان ما ذكره هو رواية صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
اما رواية الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
ان من اخذ المال وقطع قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فقد تعارضت
الروايات في حده وسقط الاحتجاج به ووجب التمسك بما فعله النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بالعرنيين حيث امر عليه الصلوة والسلام بقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وامر بسمر كحلهم في الحرة حتى ماتوا فقد جمع بين القطع والقتل
ولم تعارض الروايات في هذا فاخذ به ابو حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا كذا
في الكشف قوله او المقصود جواب آخر عن تمسكهما بالحديث توجيهه
ان المقصود من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قتل واخذ المال صلب
بيان ان الصلب لا يكون الا عند اجتماعهما لا بيان ان عين الصلب لا يكون عنده
والباء في الاختصاص للاتحاد اي هذه الحالة الخاصة الصلب خاصة لها فالصلب
مخصوص بها ولا يكون في غيرها لانها مخصوصة بالصلب لا تكون معه غيره
قوله قال المفتي قال الفقاري في شرح السفر وقد بحث لان ايجاب العتق
انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين لا على المفهوم العام او الاحكام
تتعلق بالذوات لا المفهومات وكانه حسب انهما قالا بان اي العتق
على مفهوم الاحد مطلقا وهذا جراءة عظيمة عليهما وحاشاهما ان يقيناشيا
لا يمكن ولا تصور فاني عاقل يميز بل مرادهما ان هذا الاحد المبهم يستعمل
فيهما عاما لم يعتبر فيه التعاقب صالحا لهما على السوية وان الاصلح لمن يعتق انما

الا بان لصرف ما لم يعترفه المعاصر الى ان يعترفه مالا بانه او مقالا بالبيان
وذلك لحمله ان عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدم ولذا وجب الله الارادة
المعين بخلاف الاحد المقيد به المعين مبهما لم يفهم ولذا فرق بينهما بالخصوص
والعموم وجعل الواحد والاحدى في معنى المعقل لا الخصوص وغير ذلك من الفروق
فالفهم وقد فعله سف عن ابن يعيش النحوي الفرق بينه وبين الواحد وتركه
مثل المذكور صورة ومعنى فلا اضطرار الى تقدير مثل معنى فقط ما امكن تقديره صورة
ومعنى وهذا هو مراد شمس الائمة السرخسي بقوله بوجوب تقدير المفرد فلا يرد ما قيل
لا تم الوجوب بل يكفي ان يكون المقدر من جنس المذكور بدليل ما قال محمد في
الزيادات قال رجل لسائله اعبد له انتم لوراء وهذان مدبران فقوله
وهذا عطف انتم وخبره لا تصلح خبرا له وما قال ابن الحاجب لو قلت زيد حاضر الا
جاز بتقدير زيد حاضر وذلك لان في هذين المثالين لا يمكن رعاية صورة
المذكور في المقدر واما ادعاه من الوجوب فيهما فممنوع وذلك كما في مسلمات فلتفهم
قوله لانتفاء التغاير فانه يعرض عن الانفراد الى الاجتماع قوله لا يجتمعا
كما لو قال هذا حر او هذا حر وهذا حر الظاهر قصد الانتفاء في الثالث في الحال في الان
افراد الخبر بالذكر بتقدير افراده بالحكم المستقل لا شركة كما في مسلمان دخلت
الدار فانت طالق وزينب طالق لا تعلق الثاني بالشرط لافراد خبره بالذكر وليس
هذا قياس عطف المقدر على عطف الملفوظ بل قياس عطف المقدر على المقدر
على عطف الملفوظ على الملفوظ فان لسنة للمعطوف على المعطوف عليه بواسطة واحدة
اذا كان كلاهما مقدرين فلتفهم او يقول افراده بالتقدير اما شركة كما ذكره

لخبر وهو الجملة الاولى المذكورة لفظا او ما الاجاب العين فيعطف على المعين وذلك
لان شان الجملة الناقصة ان تعطف على التامة وهذا للشريك فيما هم فيه
او عشله كما مر ولا يقال لو عطف على الاولى يكون التقدير هذان حران او هذا
فيكون التردد بين اثنين من مجموع الاول والاخير لانا نقول لا قائل بالتردد
المذكور فلما بطل العطف على اثنين تعين العطف على المجموع اي على المعين
منهما الحاصل من المجموع لانه كما ان الاستدلال بالتقدير اما ان يكون معطوفا
على الناقصة كذلك القصر بين الاول والاخير اما ان لم يقصد العطف
على الاولى بانفرادها محمل على العطف على المعين منهما وهو قوله لفلان
على الف ولفلان او فلان كان النصف للاول للآخر من الآخرين كذا
في شروح الجامع قوله شبهه من حيث ان كلا من المذكورين مراد
لا عينه من حيث ان كل واحد مقصود على الانفراد والاجتماع فليس بحكم فيه
بخلاف الواو فعنه شبهه لحقه هذا الوجه قوله في النفي صدر بالنفي لان
ائمة اللغة ذكروا ان المجوز للاستعمال في الاثبات قوله ولذا صح المراد الاطلاق
منهم لا الداعي الى الاثم ولا الداعي الى الكفر وان دعوا الى ما ليس اثما ولا كفرا
فلا بأس وهذا لانه في كون كلامهم كفرا وقتل الاثم عينه والكفر الوليد
لان الاول كان ركنا للاثم والاخير عاليا ومبالغة الكفر قوله لان اصلا
لا ضاح عليكم ان طلقتم النساء اي ليس عليكم تبعة لزوم المهر قوله الى نفي العموم
واراده الاجتماع الذي هو معنى الواو قوله كقوله لا تاخذه فتعاسا ان نفي السنة
اقوى من نفي النوم لكون ذكره بعده تدنيقا وتعاسا ان اثبات النوم اقوى

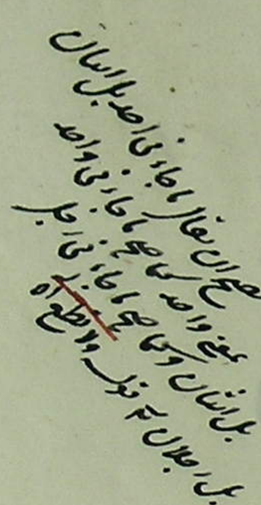

من اثنا ما يكون سرقا قوله ففي الجمع لمنع الخلو يعني ان المراد منع الجمع من حيث
الامتثال بالامر ففي امر الوجوب لا يكون الامتثال الا باحدهما وفي امر الاباحة لا يكون
جمعه من حيث ان الامتثال كالاتي بجميع خصال الكفارة والمراد بمنع الخلو منع
منع ما هو مقصود الامر ففي امر الوجوب منع ترك الواجب وفي امر الندب
منع ترك المندوب وفي امر الاباحة منع ترك الاباحة فيخصصه بامر الوجوب
كما فعله الشعاراني صنع العطش قوله او هذه فائدتها هذا اوضح من سياق
كلام فخر الاسلام رحمه الله جل وعلا فانه ذكر المسئلتين في سياق الاول
للتخيير في الابتداء وان دخل الافعال كما هو كذلك حين دخل الاسماء فتفهم فانه ظاهر
ان او للتخيير في المسئلتين واعترض بانه ليس بصحيح وليس بموافق لروايات
الكتب المشهورة لان الفعل المنفي نكرة في سياق النفي فيعم فيه النفي
لا التخيير بين العدم فتعين فعل في تاويله بمقصوده بالتعميم للتخيير بمثال الاثبات
وانما ذكر مثال النفي للدلالة على ان الخصال او عموم النفي اذا وقع بعد النفي
لا يختص بالاسماء بل يعم الافعال قوله احدهما انما قال هكذا اشارة
الى ما قال المحبوبي ان معنى التخيير فيها ان يمتثل باحدها لا ان لا يجوز الاقتصار باحدها
فان جواز اقتصاره على الفرد الذي امتثل به بالاباحة لا لاصليه ولذا حنث لاباحة
اصله لاجواز الجمع بخلاف مثال الاباحة اذ الامتثال فيها بالمجموع وفي اثباتها
بكل منهما والمجموع فلتفهم قوله الدعوى لان الابراء يوجب حط الدعوى فالاستثناء
عن الابراء رافع لحطها قوله فلا سبيل لان الاستثناء يرفع حط العوام منها
ويوجب اباحة مرافقها قوله انما لان لعموم النفي المعطوف عليه قوله فحط لانها

كما في الاقرب هذه او هذه ومع ان لا احدى بمعناه قوله جالس الصلحاء
اضافة خصوص الشخص اذ هو الذي يمنع دخول كل لا خصوص النوع والجنس
فخذ كل رجل وكل انثى فكل ما لا يدخله كل خاص وعكس بعضه كل ما ليس
بخاص يدخله كل ولا يلزم منه كل خاص لا يدخله كل اذ الموجبة لا ينعكس
كنفسها ولا عكس بعضه وهو كل ما لا يدخله كل فهو عام قوله بيانا آه
جواب عما قال لو كان لا اباحة لجاز للسابح الرجوع في حقوق المسح ولم يخير
قوله وفرق الطحاوي بين العاريين وهما قليلا او كثيرا داخل او خارج
حين كونهما بالواو او باعتبار كون او هنا مساويا للواو قوله واما لفظا
باختلاف الكلام بان يكون المعطوف عليه اسما والمعطوف فعلا او احدهما
ماضيا والآخر مضارعا قوله او سوء عليهم في عدابهم او استصلاحهم
حتى يصح لومهم او عذابهم قوله ان يدعو عليهم وقد روي في سبب نزول
الآية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استاذن ان يدعو عليهم فنهي عنه
ذلك وروي انه لما شج عليه الصلوة والسلام يوم احد سأله اصحابه ان يلعنهم
ويدعو عليهم بالهلاك فقال عليه الصلوة والسلام ما بعثني الله لعانا ولكن
بعثني داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت قوله عطف آه
والعامة صالحة لان اول الكلام خطر وتحريم يحتمل الامتداد كخلاف ما يجيء
من قوله والله لا ادخل هذه الدار ابدا ولا دخلن هذه الدار اليوم
فان الموقت لا يصلح غاية للمؤبد فيحمل على التحرير ملزما الكفارة باحدى
الخصلتين كشف قوله المنصوب هذا اوضح من عبارة فخر الاسلام من ان

الاختلاف بالنفي والاثبات فانه ملحوظ قوله وواو الحال اي حملا على العطف
على المنفي اذ لو عطف على النفي لكان بتقديره والا ادخل وذلك لا يجوز لعدم
التصدير باللام والسجع بالنون في جواب القسم المثبت وذلك شرط قوله
ولوى السجع وذلك لان الظاهر ان الفاء عنده يجب به العطف قوله ليس الا
لانا جدنا الاقسام الثلاثة الباقية وهي دخولها وعدم دخولها ودخول
الثانية فقط قوله باحدى الخمس كانه قال ان حنثت في هذه اليمين
او في هذه الخمس فعلي كفارة قوله اولم ادخل هذه حنثت في احديهما لانه
جزاؤه ويبطل الآخر كشف قوله والدخول اي بعدم دخول الفاء تحت المغيا
قوله المذكور به فالراس غير مأكول كما في الى الراس قال فخر الاسلام رحمه الله
فيكون اي كلمة حتى في محل العطف حقيقة قاهرة اي من حيث انها لم تكن
لمعنى الغاية اول الاى قوله تعالى جل وعلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر الى قوله تعالى جل وعلا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فالمقاتلة تمتد وقول الجزية يصلح منهاية له وقوله تعالى جل وعلا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا فالاستئناس من دخول بيت الغير ممتد والا
يصلح منهاية له وقوله تعالى جل وعلا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فالاستئناس من
ادآء الصلوة ضيقا ممتد وللاغتسال يصلح منهاية له كشف قوله حتى الحاد
اول قال امرؤ القيس مطلوبتهم حتى يكل غريمهم وحتى الجياد
البيت لو كان هنا حرف عطف لم يبد فلا حرف عطف لغو عليها قوله فلسنه

اي ان وجدا ان عاجلا شريدا بالزراية
وجدا بانقراض اللذايا والشدايد
من الاهوال ح

المناسب من المجازاة ومن الغاية لان الفعل الذي هو سبب يتراخى بوجود الجزاء
عادة كما يتراخى بوجود الغاية قوله وان لم يبدو اول الآية قوله تعالى
جل وعلا ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا قوله
ليكون الذين بقوله تعالى جل وعلا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا
فيكم غلظة قوله للشدة اي الغاية علامة على انتهاء صدر الكلام كالميل للطريق
والمنارة للمسجد كما عرف من ان شان علامة الشيء ان يعرف بها من غير
ان تضاف اليه لا وجودا ولا وجوبا كالاحصان مع الرجم لا الاثر اي لا اثر
الغاية في انتهاء صدر الكلام اولا اثر للمغيا في الغاية واشباهها كحدود الدار
اعلام انتهائها وليس للدار اثر في اجرائها كشف قوله دلالات الالفاظ
ومنه تعلم ان امتداد الصدر قد يعتبر في المعنى كما في هذا المثال وقد يعتبر
في النفي كما في قوله تعالى جل وعلا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
والاعتماد على القرائن قوله ولم يعتبر جواب ما يقال شرط البر
تصور الوجود في الزمان الماضي فلماذا لحث في الحال قوله حتى تعدني لان
الاتيان ليس فعلا ممتدا ولا التعدية منهاية بل داع اليه قوله بني اتيان
فسره بهذا الفائدين آه الخ من اول الامر على ان الاولى ان يسمى للغاية
كما سبق لا الواو ح الصحيح كما تقدم العطف ان العطف مراعى بحسب المعنى لا بحسب
اللفظ كما توهمه الشارح والا لحرم حتى اتعد ولم يكن معه الف لان يعطوف
على المنفي والا لانتصب النفي عليها معا وفسد المعنى ولم ينقل عن احد من العلماء
الجزم في هذه المسئلة وفي امثالها وقد ذكر فخر الاسلام قوله حتى اتعدى بالالف

وقوله وكذا ان لم اكلك حتى اعدك بالنصب والمنصوب وكذا في كتب النحو ات
فعلم ان العطف مراعى في المعنى على معنى ان لم اكلك مني امان فسعدا وسعدية كما فعل
مثل ذلك في قولهم ما انما محدثا بالنصب اى لا يكون منك امان فحدث وكما ان الفا
ثم معنى للعطف والاصح لفظ المنصوب معطوفا على لفظ المرفوع بل اكتفى بالعطف
لحب جمعا فكذا ههنا هذا ما عندى والله تعالى اعلم قوله والسببية فصار شرط ان يفعل
الامان على وجه يصلح سببا للجزاء اى على ان يعطيه لا على ان يعذره او يوزنه فانه لا يصلح
سببا للسعدية قوله عند الاباحة وهو قوله عليه السلام لو دعيت الى الذراع
لاجبت ولذا قيل ترك الاكل عند الاباحة اساءة ودليل للعداوة حتى لو اهدى
لخليل صلى الله عليه وسلم حشفة في نفقه قوله للسببية اذ لسببية فيها للكفاية
بالمواساة مع ان العلماء ذكروها نظرين للجازاة قوله على الغور وشرط
وجود الفعل بصفة الانصاف قوله غير متراخ اى يحكم على انه لم يسعد عقيب
الامان لكنه سعدى في مجلس الامان غير متراخ عن ذلك المجلس تعد صاحب
الكشف عن بعض الحواشي قوله ابعد لوجوه من البعد آ عدم ترتب
ما بعد الفاء على ما ذكر قبلها ب فرض امان الحربي بلا دلالة عليه ج التزام
وجود الامان في وقتين والاصل عدمه من وجهين قوله اكثر منها المجرد
عن الجمع والوصل قوله كالاستعانة في قولهم بالعلم وسوفق الله تعالى وجل وعلا
قوله من القصص في راس السلم وهو العبد ومكان الالف عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى جل وعلا قوله ان الانزال هذا اعم من ان نزال للسعدية او لا صلا
اما الاول فظاهر انه لا ضرورة فيه واما الاول فلانه سعد نفسه لسبق الباء على حقيقتها

وليس

وليس ايضا ان الاصل ان لا سعدى لحرف اذا امكن ان سعدى بنفسه قوله
ذلك الفعل وهذا الاتباع ما ذكره النحويون ان قولك ان اخبرتني ان فلانا قدم فانا بار
قدوم فلان لا يقتضي ان يكون في حكمه من جميع الوجوه كيف وهم قائلون
ايضا انه يكره عسى ان يجيء زيد مع عدم جواز عسى زيد خارجا سماه قوله
مع صحة السعدية جواب عن ان يقال لم لم يجعل الباء للسعدية في قوله ان اخبرتني
بقدوم فلان حتى يكون مثل قوله ان اخبرتني ان فلانا قدم ب بقال صغر
الخبر الخبر مثل ضرب لعمرا ضرب سيء بالمعيدي خير من ان تراه اى لمن
رويته خير من خبره كان هذا ضرب لمن خبره خير من رويته قوله
لان الانصاف وانما لم يفد الانصاف بهذه السنة البحر لانه لو قال لاحد احكم
وامرو اعلم واذن واقدر لا يكون شيء منه بحسب بل الزاما ولو قال شيء اوارد
او ارض او جب كان بحسب بل الزاما هكذا قوله بمشية فلان او بحكم فلان كان
معنى الانصاف في الاول بحسب الا في حتى بل بحسب والحقها للوقوع كذا في زاد ات
شمس الائمة ب قوله اما مره هذه الالفاظ العشرة بهذه الفروق
مسئلة الزاد ات قوله فراد بها اى في قوله انت طالق امره وكذا غيره
مع الطلاق في كمال في هذه الثلاث المسئلة ضعف الى الله تعالى جل وعلا والى العبد
فلا تكون السنة والا تعلقا وعلقا قوله كالاربعة السائمة كما بعد في الاربعة
السائمة وهي المشية والارادة والرضا والمحبة قوله سر وسلم وفي وجه
جعل الباء للملابسة وحال اى بنيت وهيئة وذات وهي ذكره في الكشف
او سعر كذا في خلاصة الثقافي ب كذا في المصفى وفصل لابد من تثبت

ليس هذا اصلا مطلقا على الحق والباطل
بقال جبر صدوق وكذب كشف

شعرات عندهم قوله فيه تعدد وانك ليس مطلوب البعض الاكمل
للمقصود وهو وضع اليد بمطلوب البعض ولو مقدار شعره فلابد من المقدار
فاذا اقتضى المقدار كان مجملا قوله عن هذا اى عن انه لا يقتضى التعدى
بلا واسطة الى الآلة استعيابا عادة وانه اكتفى بالاكثر الذى له حكم الكل قوله
البعض لما مر ان المراد بالبعض القدر الذى يحصل به المقصود لا مطلق البعض
وانما قال هذا اولى من اثبات احاله بالقياس على سائر الاعضاء ولم يقل هذا
هو الوجه لان الاستدلال على انك الوجه ايضا بقوله لو فرض مطلق البعض لكان
الزائد على الاول هو المراد بمقدار المقدر عنده فرضا كما لو اريد على الامات الثلاث
مع ان الاستيعاب عنده سنة استدلال صحيح واما طعن في اثبات الاجمال
بالقياس وفي عدم الساوى بقل الوجه لاحتمال الثناء على فرضيه الترتيب عنده
وقول البعض ان المسح هو اللمس بباطن الكف بعد لان الباطن ليس
بشرط اجماعا ولا الكف ولا مجرد اللمس ظاهرا ازلمس طرف من شعره لا يسمى
مسحا ظاهرا بل الاقرب ما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية من انه امرار اليد
وقوله الاصابة لدفع الاسالة شرط في الفعل الا يرى ان صفة الغسل ليس
هو الاسالة فقط وكذا المسح وقوله اتضح ان هذا الخلاف مبنى على خلاف
في الترتيب بعد اذ بيان الاجمال لا بد منه عند الحنفية باحد الطرق الثلثة المذكورة هنا
او بوجه آخر والاشبه الاجمال بعدم اشتراط الترتيب وهذا في غاية الظهور
كيف وعدم ما دل المسح بما في ضمن غسل الوجه اتفاقي اشتراط الترتيب
من الوظائف او الكيف مبني عليه قوله اذ اللمس فيه بمعنى ان المصدر هنا

كالملفوظ

كالملفوظ نكرة عامة في سياق النفي والشرط او الشرط الذي معناه بدليل الاستثناء
كما يقال ان الامام فان الا ان يكون في خف الاستدراك بدليل الاستثناء
لان المصدر هنا لكونه مساويا الفعل يعم عام فان ساوى الفعل غير كاف في عموم
المقدر بقول صاحب الكشف ساوى بالساوى المخصوص الواقع هنا ليكون
مثل لا كل فان للاول عام دون الثاني وهذا مثل الاول بدلالة الاستثناء وكذا
لا انك الا اليوم او لا اكلمك فانه عام لجواز فيه التخصيص بخلاف لا انك فقط
قوله وجاز ان هذا هو المذكور في المبسوط لعدم الذهاب الى تقدير الباء
قوله على بعض المقادير فلا يقتضي انك الاحتمال وجوب الاذن للكل ووضوح
كما توهم الصفار انى قوله بالخطر بمعنى التردد والمراد هنا الامر المتردد
الذي هو بصدد ان يقع وان لا يقع قوله حتى ليس قيد به لان يكون كلامه
قبل كلامه في نفس البحث غير مصور قوله تعلق الثلاث على متى قبل ان
اعطيتني الف فانت طالق ثلاثا قوله الثلاث على متى ان طلعت لا ان
فلك الف على قوله وبالمعتزلة جواب ما قال لا يصح زياده من في الاثبات
في غير مذهب الاخفش فاجاب فانه في معنى النفي قوله وصله في يغفر لكم
كما جاء في تفسير الاحقاف يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم
والجن كان امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذا الانس بل اولى والقرآن يفسر
بعضه بعضا فالظاهر بذلك ان يكون من زائدة لمناسبه وان احتمل عقلا
ان يغفر بعض الذنوب لبعض امة محمد عليه الصلوة والسلام والكل للعظام
وهذه الزيادة انما على مذهب الاخفش وهو المستدل اولا في المغفرة

مع عدم المواخذة فهو غير موجب قوله فمعناه ای فی انه محمد علیه السلام فرضا
او تقدیرا قوله او من دراهم ای لو کانت بعضیته لما اخل الکلام ای ما اخل
عرف الکلام اذ لم یعارف ان نوی بعد کلام تام فیه بهم من البعضیه بل
من السامه او یقول المراد زیاق من مع مجرورها وانما سماها زیادة لان الکلام
یتم بدونها بخلاف المستثنی للاخر من قوله مصطلح واضا لابد من التمیز
فی المذکور بما قال فی الجامع فی جواب قولهما ان من فی قوله من ثلث من عبیدی
عتقه فهو حر فثلثی جمیع عبیده لتمیز بعضه من عبید غیره ولا شک ان
بعض من العدد مطلقا فلا ساغ کون من للبعض والسین معا کما قال الامام
ان التمیز علی هذا التقدیر لیس بممیز فی المذکور فلما کان الشرط التمیز فی المذکور ولا شک
ان هذا التمیز لیس موجودا فی جمیع معانی من مثلا فی قولنا خرجت من البصرة
تفید لتمیز البصرة عن الغیر کون الابتداء منه وکذا القیاس فی غیره سمع من الله جل وعلا
قوله بعضها یعنی جعل شرط حنثه فی المسئلة الاولی ان یکون ما هو غیر
الثلاثة مما فی بین بعض الدراهم وذلک واحد ان وجد فی یده اربعة واثنان
ان وجد فیها خمسة والواحد والاثنان بعض الدراهم فقد حنث فی الصورتین
وجعل شرط حنثه فی الثانیة ان یکون ما هو الثلاثة مما فی یده دراهم والواحد
والاثنان لیسا دراهم فلم یوجد شرط حنثه فقد تبین الفرق بینهما من
البعضیة قوله قدر ادنی ما قال العامة ولا ما یسمی غیر البدل فقط واما البدل
فلانه لیس بدل الکل لعدم اتحاد المفهومین ولا البعض اذ لیس الدراهم
بعض ما عبر عنه بها ولا الاشتمال اذ لا بد فیه من ضمیر المبدل والملفوظ

اکذا

وکذا فی قوله تعالی جل وعلا فاجتنبوا الرجس من الاوثان وفی المنکر ایضا
ان ابدال النکرة من المعرفة لائق وقال وهذا اشبهت به ولائق فانها
مقدمات واهیة طوازائی ر مفهومیهما وان یکون الدراهم بعضا مما عنه
بها وان یعنی لام المعرف عن الضمیر کما فی الجزر بحمله علی ان الظاهر ان یکون عطف
بیان وکونه اسما مختصا غیر ملتزم قوله واما رابها الاخلال باخلال النظم
نحو اجعلنی علی فی یدی دراهم فان الدراهم غیر منتظمة بما قبله الا بتقدیر او تبعه
وکل منهما خلاف ظ المقام لان الکلام قدیم بدونه بخلاف مسئلتی الجامع
او یرید باخلال العرف فی الکلام لان المتعارف فی مثله ان یبین بالجزء
قوله کخلاف الباء لو اورد فیها من وکان المراد بعد ابراد ما عینه قبله
قوله ولعله کما فعله صاحب السفح حیث جعله قسما فیهما قوله الا احدهما
لان الطلاق اذا وقع یقع ابدا قوله انت طالق ثم نویت اجلت الثمن
الی شهر فانه غیر قادح فی العرض وغیر معتبر طرزوجه قوله ذکره فی الکفایة
حیث قال فی قوله تعالی جل وعلا وایدیکم الی المرافق معناه فاغسلوا ایدیکم
واسقطوا ما وراء المرافق فحینئذ قوله تعالی جل وعلا الی المرافق غایة لاسقاط
المقدر فحینئذ یکون الغایة غیر داخلة فی المغیا وهو الاسقاط اذ نا ان الاصل
عدم الدخول قوله لما یصح احترازه عن قوله تعالی جل وعلا اتموا الی اللیل
قوله سفسطا کما فعله فی المغنی وغیره قوله کمسئلة السمکة فان صدر الکلام
فی الکلیات السمکة الی راسها مناول الغایة وهی الراس فحینئذ یکون الاسقاط
ما وراء ها وقد خل الراس بخلاف من البارحة الی الصباح قوله لانه

لان النفي يقتضي التابيد فالغاية لاسقاط ما وراءها فدخل في الجملة
قوله فلا كان اي لا ثبت الحركة في رجب والكفاره لو كلمه قوله لم يحنث لحصول
والا يقتضي عدم الحصول فعدم ما يترتب لا يقتضي عدم كصوم ما عليه يترتب
لو وجد قوله اشباه للعروض فان جزء العدد هو مفهوم الواحد لا ما صدق
عليه من المعدود فليس شيء من المعدودات جزء المعدود آخر بل المجموع
المركب منه ومن غيره لو كان قوله صح اي على ما صححنا وذلك لان المقصود
ان ليس مجرد مفهوم لسرد الاول ولا مجرد ذاته ليرد ان بل ذاته بتربيته على ذات
الاول فلا شك ان كصفة بهذا الوصف يقتضي كصوم ذات الاول اما كونه
ملاحظا في الصوم وهو الدليل الاول واما كونه جزءا من هذا المجموع المقصود
كصفة عرفا وهو الدليل الثاني فليفهم قوله وفي الظرفية منها اشتمال ما
ظرفا حصفة او حكاية قوله مضاف كخوف زمن دولة فلان والامن كصفة
قوله اوزنده والمنقسم الى كصفة والجارية فما سبق هو الزمانية والمكانية
لا نفس الظرفية قوله كما اوقرار فقد قطع بالعرف ان الاصطبل لا يسع الدابة
في الاخذ كيف وقد قيل بعدم امكان عضب العقار قوله لان التعليق والتنجيز
العلم لكونه تابعا للمعلوم لا يصح ان يراد به حصفة واريد بتعليق الطلاق به لان
علم الله تعالى جل وعلا وقوعه موقوف على وقوعه حتى فلا يصح توقف وقوعه
على علمه كذا قال القاشاني وفيه نظر لان معنى كون العلم تابعا اصالة متبوعية
في كيفية وكونه حاكيا له على ما هو عليه لا ان وجوده بعد وجود المعلوم فاذا صح
تقدم العلم في الوجود صح ان يعلق وجود المعلوم به كان يقال ان علمت

علم البحار بصفة مرغوبة للكرسي لوقوعها قوله في المقدور اه فيكون على حقيقته
فيراد بتعلق الوقوع بها لاتعال القدرة ازليه فهي موجودة والتعلق بالموجود
محذور انما نقول المراد بها حال التعلق تعلقها والا يكون كلام العاقل لغوا وذا
غير ازلي في غير معلوم الثبوت فيصح شرطا قوله وكصفة ان القدرة عندنا
مغيرة بصفة تؤثر وفق الارادة فخرج العلم لانه غير مؤثر والقوى الطبيعية
ازليست وفق الارادة وكذا النسائية فلما كان تعلقها حسب الارادة
كان معنى تعليق الطلاق بها ان اثر الله تعالى جل وعلا وفق ارادته في وقوع
الطلاق فاسد فصار في معنى ان يشاء الله تعالى فانت طالق قوله كالقدرة
فان كل مقدور اثر القدرة وليس كل معلوم اثر العلم كالمعلومات التابعة
الالهية والجسمانية من الافلاك وغيرها قوله واثره اه اطلاق للملزوم
على الازم فان المعلق بالعلم يعلم وقوعه ابدا لمغرد استعمال لاعادة قوله
واحده حسب يطلق واحدة اذا اريد الظرفية او مع الواو ويلزم
اذا اريد معية مع قوله مباشرا للتاس اذ ليس في يده قوله صار فيها
اذا لم يعلق الثاني الا بعشرة وهو زايد عليها قوله اسماء الظروف
ذكرها في باب الظروف اما لان المراد بها الكلمات كما مر وهذه مما يعلق به الاحكام
الشرعية العديدة واما لشبهها بالحروف من حيث استعمالها معلقة بشيء لفقدها
وان كان من المتعلقين قوله بمطلقها كخوفت طالق قبل او انت طالق
بعد قوله فذا كان الايقاع لانه الذي يملكه احرازا من الالغاء قوله
لا يعصى لانه الايقاع في معدوم يستحيل وجوده قوله بخلاف البعد اه

فانه يقع مضافا الى بعد العبد وقيده بالمعد لانه البعيد المطلق يقع حالا
قوله للحلبة الخيل يشمل الكل اما في الصور التي يقع فيها الغير
المدخول بها نسيان فظاهر واما في واحدة بعدها واحدة فلان معناها واحدة بعدها
واحدة لغوي او فعلي والاشكال في قوله قبل واحده فان القبل لا يقتضي وجود
البعد بمعنى ان لا يلزم من هذا وقوع الثانية فدفعه ليس بان الثانية لو لم تقع
لزم الخلف قوله قبل واحده لاحتمال ان يقصد بذكره التنبيه على رعاية
سنة السعرف وعلى انها تسعد الى ان منتهى الكل ما خرى ان كانت امة واحدة
ان كانت حرة بل ان المراد علقه عرفا واحدة قبل واحده واوقعها كذلك وانما كان
صنيع مثل وقوع الاولى وانما يفهم ذلك لكونها في بين كالاول بخلاف غير المدخول
بها قبل اخوتك الدار وبخلاف لفلان على دراهم قبل درهم لان الاقرار خبر يصح
تعلق الخبر به اولا الاول قبله فليفهم قوله بعدها فان البعدية صفة فيها
وفيه ضمير بحسب اللفظ والمابعد بحسب المعنى قوله وقوعها فان البعدية فيه
صفة لوقوعها وهو مابعد ولا كلام فيه لكنه بحسب المعنى صفة لما قبله والعبرة للمعنى
قوله وبين كونه وبينها لولاه لا يجب ادخول بل يجوز ان يكون الله مسكرا بخلاف
اذا كان معرفا قوله غير دانق بالرفع صفة مع انه ليس تابعا لجمع اعتبر عليه
الاصوليون والنحويون معهم لما عرف في النحو ان صار طهم غير مضبوطة قوله
من المعاني هي الاستثناء ومعنى الصفة قوله او محل والمعلوم لاحدهما
واذ الاول حصولها مبني على سببية الشرط للجزاء المرغوب في الحمل والمهروب
في المنع وسببية المحتمل لغير المحتمل غير محتمل قوله قل ان كان آله ابراز

معرض فرض المحال لتكثير الخصم للالة او على اعتقاد الخصم قوله
وان كنتم في ريب للاحراز المذكور او للتغليب قوله فتجمل اي اظهر الغنى
من نفسك تنزيها وتكلف الجميل او كل الجميل وعد الشيم المذاب تعففا قوله
وطريقه العلل معلول مطلق اي نقلا محصوصا موافقا للمذكور قوله او العلة
اي طريق ان اذا مشترك بين الوقت والشرط قوله ثقات المقام
اي ثقات في الامور الشرعية فكيف في الامور اللغوية لا كسيبويه وغيره
الثقات كالامام ابي حنيفة ومن تبعه الى كخر فخر الاسلام ومن بعده رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين قوله والقول به اي القول بان المملوك منزل منزلة المقطوع به
قوله لوجود النكتة اذ الحق ان كل معدول عن وضعه فله نكتة لان كل ما فيه
نكتة وصح اعتبارها يكون معدولا به عن وضعه قوله ولا يجب كالتفسيرية
فانه في غير محله قوله لا قابلية في الوقت المبهم بدون الشرطية فبالشرطية
اول ان يراعى فيه معنى الوقت المبهم لان الابهام المحض حتى يلائمها لا يناسبها
كخلاف التعليق غالبا قوله والجمع في ذلك اي في استعمالها في الشرط
من غير سقوط معنى الظرف وانما خص هذا السؤال باذا وفيه اصبح الى
الاجوبة المذكورة ان صحت ولم يرد في متى بناء على ان الظرفية في متى يلائم
الشرطية في الاستفهام وان الابهام الذي فيه يلائمها فليهذ من للامرين
فهم ان متى موضوع للجمع للامرين فلم يكن ثمة مجاز بخلاف اذا فان
ظرفيته مجازية على الشرطية كثيرة بل غالبة ومع ذلك مدلوله محض الوقوع
ومحض بناء الشرطية فناسب ان يكون في الشرط وان استعمل فيه مع الظرفية

اذا كان واذا كان للحبس بدي جذب
لحبس الخلط وسنتمه
نقال ما حبس الحبل اذا اخلط

مجازا فورد انه لو سلم هذه المجازية كان جمعا منهما اما لو كان مشتركا
بين الظرف المحض والشرط المحض كما هو مختار الامام لم يرد (قوله) في الاحاديث
وهي المستداء الموصول صلته فعل او ظرف والموصوف بهذا الموصول
والنكرة الموصوفة صفتها فعل او ظرف (قوله) في مطلق الوقت يعني في
الوقت المطلق عن قيد التجرد عن الشرط او عن قيد التحقق المنافي للشرطية
وحاصله ان مستعملة في الظرف والشرط معا كما سيجيء من ان المقصود استعمال
اسم الجزء في الكل وعموم المجاز على هذا شمول الاجزاء الكل للجزئيات
على ما هو المتعارف (قوله) وهذا الوقف مختار الاصوليين من مشايخنا
ان الاجمع بين الحقيقة والمجاز كان منهما منافاة اولا كما سيجيء (قوله)
وفي الثالث انما نظر توجيهه ان القول بعموم المجاز انما يصح ان لو كان
استعمال للوقت والشرط معا بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل كما صرح به
هذا الفاضل المحبب وانما يطلق اسم الجزء على الكل مجازا ان لو كان الكل
لازما للجزء والجزء مقتضاه اذ المجاز اطلاق الملزوم على اللازم والوقت
ليس ملزوما لهذا الكل وانما يستلزم ان لو استلزم الشرط وامضاه وهو
لا يقتضيه وكيف يقتضيه وهو معين والشرط لابد من اتمامه ومنافي
اللازم ليس ملزوما لملزوم واذا لم يكن الكل لازما له لم يكن خاصا به
كما لا يخفى على الفطن فانها المقصود من الآية وههنا ليس الكل خاصا بالجزء
كما قلت (قوله) والكل يحتمل المعاقاة اولا (قوله) خاصا كما يستفاد
لفظ الارض لمجموع الارض والسماء لذلك (قوله) يعني من قال ان يطلق

بقيتها بعد المجلس (قوله) هل يبقى لكونه يمينا متى او لا يكون يمينا ان (قوله)
لم يقد القصد بقوله اذا شئت لكفاية قوله طلقي نفسك كما في ان شئت
وانما قيد به لتفيد فائدة جديدة وهي كونها طالقة متى شاءت فاذا لولا ذلك لاقتصر
على المجلس (قوله) في الاقتصار اذا لو كان اذا يمينا متى لم يقتصر ولو كان يمينا
ان اقتصر فلا تقصر بالشك (قوله) فاتمه سماها حالا لان كيف ليس من ادوات
الظرف والشرط عند البصرة ولا مما شابهها ونحوه في بعض الاستعمالات
الا مما ولكنه مما لابد من بيان حاله في المسائل الشرعية الفقهية كسائر
حروف المعاني وكلماتها فحمت به (قوله) على اي حال شئتم وكذا المعنى في انت
طالق كيف شئت اي على اي حال شئت فالمقصود انه صفة في اي حال
استعمالها فستعار بمعنى اي حال الموصولة في هذه الامثلة وقد تستعار
بمعنى نفس الحال كما فهمها حكى قطرب ففي هذين الوجهين يكون كيف منصوبا
بنزع الخافض وبما استعمل على صفة يكون حالا من الفعل ومنصوبا بنزع
الخافض مع الاسم اي على حال زيد فقولنا يعني اي حال حالة توضيح يعني
اسما وفعلا لا يصح للفظ اذ من الواضح ان ليس فيها مضاف فحذوف
مقدر اذ لا حاجة اليه ولا يسمى مع الفعل (قوله) وقوعا اصلا وبهذا اوجه
مما قال ليس للحرية احوال متنوعة يجري فيها التعويض بعد وقوعها اصلا لان
الحرية ايضا متنوعة كالعتق بالمال وجانا والتدبير والعتق منجزا ومعلقا
وحالا ومؤجلا (قوله) غير المدخول اذ لا مساغ لتعويض حال الطلاق
بعد وقوعها اصلا غير المدخول بها بخلاف المدخول بها (قوله) الم يشأه

اى العبد فى العتاق والمراة فى الطلاق قوله فاذا سات قال فى المبسوط
اذا قال انت حر كيف شئت عتق عندنا خلافا لرحمه الله تعالى وعلامته
ولا يقع عندهما رحمهما الله تعالى وعلا ما لم ينشا وقال للامام عبد العزيز
فى شرح اصول فخر الاسلام لو نشا عقبا على حال اوالى اجل او شرط اونشا
التدبير فذلك بط عندنا وهو حر وعلى قياس قولهما ينبغى ان يثبت ما نشا
بشرط ارادة المولى ذلك وما رايته فى كتاب هذا كلامه قوله اثارا قال
فى تحصيل الحصول لو كانت دلالة الالفاظ لذواتها لما اختلف بالامم والاهند
اليها كل عاقل ولم تخترعنا من الدليلين لان فيهما نظرا اما فى الاول فلجواز
ان يكون اختلاف الامم فيه كاختلاف العقلاء فى فهم الملازمات العقلية
التى هى مبنى الاختلافات العلمية يكون بعضها حقا مدلالة العقل وبعضها باطلا
لمعارضة الوهم واما فى الثانى فلان كون اللزوم العقلى لا يقضى فيه فضلا عن
فهم كل احد قوله ان تسلم المناسبة الدلالة واعلم ان القول بان بين
اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية هو المرضى لمذهب المشايخ والمحققين رحمهم الله
فانهم ذكروا ان الكلمة حرف يقع فى اول الكلمة او وسطها وآخرها خواص فلو قوعها
فى الاول خاصة ليست فى وقوعها فى الوسط والآخر وعلى هذا وكل لكلمة
لمعرفة الكلمة دخل فى تلك الخاصية فعلى هذا لا ينافى ما ذكرناه وضع الكلمة
لمتضادين واستعمالها مجازا وجعلها علما بالنقل لا ختلاف الاحوال فان الوضع
لمتضادين ليس فى حال وعلى هذا وتمام التحقيق فى علم الكلام قوله والمختصر
جواب اشكال مقدر هو ان يقال ان الدليل مخصوص بقسم الاسماء من الكلمات

والدعوى كانت عامة فلا يرد على المدعى فاجاب بوجهين قوله ان الاقابل الاصل
بمعنى مطلق الكلمات وهو المراد قوله اول التعليم وقبل التعلم هو الفعل
الصالح لحصول العلم بعد علمه بما علم والاقدار على الوضع كذلك ثم العلم الحاصل
بعد الوضع باكاده تعالى وتقدس سلما اذ نشا الوضع آدم عليه السلام كمنه
لابناء وضع من سبعة من طول الله تعالى جل وعلا كذا فى تحصيل الحصول قوله
فالالهام فان اريد ابرام التخصيص والتعيين لا يصح قوله بالمسمى وربما
يمسك فى ذلك بقوله تعالى جل وعلا ان هى الا اسماء سميتموها اذ الذم انما يصح
لو كان غيرها من الاسماء توقيفيا وليس بشئ فان الذم لتسمية الاصنام
بالالهة وقيل لاعتقاد كمون الالهة فى الصنم والاول اظهر والثانى مبنى على
ان الاسماء هى المسميات قوله بلا دخل وهو الالزام بوظيفة الحسان
قوله بان هذا امر لان قدرة الالسنة صفاتها والاختلاف للالفاظ
ليس كذلك قوله وفى صلوه لان الارادة للالفاظ وكذا النعاف راجع
قوله لادم حتى فلا يضيف الوقف لادم بعد الارسال كذلك القوم قوله
لواضعه وهو الله تعالى جل وعلا على فرض المجيب ليكون حال العلم بالوضع عارفا
بالله تعالى جل وعلا فلا يكلف بمعرفة الله سبحانه وتعالى بعد علم اللغات وليس كذلك
ان علم اللغات المستلزم لمعرفة بالضرورة والتكليف بالضرورى قوله
بان معرفة القدر الواجب من المعتزلة وهنا ظاهرة واما التى هنا وهى
الاشاعرة آ معرفة العقل حسن ما يوقف الشئ عليه ولو قيل وروده
ب فهم حسن بعضها وردبه بعد وروده ج عدم جواز تقبيح الشرع

ا قطع العقل بحسنه وبالعكس ثم لمولانا الاستاذ سلمه الله تعالى جل وعلا
الحسن والقبح شرعيان كلاهما ا للاشعرية ايجابا وتبيانا ا والكل توليد معقل
عند معتزل ا والشرع بينه في البعض احيانا ا والكل ايجاب حس عندنا خفا ا
(اي ظهر كونه حسنا والقبح) (بشرط انه يتهم عاذ في الايجاب والتوليد)
للعقل ادراكهما في البعض احيانا ا هذي فروق ثلاث ة بقيانيا ا
(ان لم يرد الشرع) (اي الفروق الثلاث)
فافهم وقد عجزوا عن منز معتزلنا ا هو الشرع عند الاشاعرة بل بمعنى انه
لا يوصف بالحسن والقبح فعل لدار مدكم قوله ة وطائف العادات المقدرة
او كما ة وجوب صوم لقرر رمضان و حرمة صوم اول شوال قوله بعض حكم الله
والذا قال سا كنا الحسن والقبح من مدلولات الامر والنهي عندنا مطلقا اما اجمالا
ة الكل لان الحكم الامر بالقبح والنهي عن الحسن واما تفصيلا ة البعض لان
العقل يفهم بوصف الله تعالى جل وعلا ان الله سبحانه وتعالى حكم بالحسن الصدق
النافع لذاته وقبح الكذب الضار لذاته وكذا حكما منشأ على مناسبة بمصالح العباد
وان لم يفهم الحكمة ة البعض للكافر كمقادير العبادات وصحح شرب الخمر
ولو قليلا وغير ذلك ولذا قال صاحب الميزان بما من مدلولات الامر والنهي
فمنها يفهم حكمة عقلا ومن موجباته فمنها لا يفهم وقالت الاشعرية واصحاب
الحديث وطائفة من مشائخنا بما من موجبات الامر والنهي ومدلولاته
عامة اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى جل وعلا ولا مدخل للعقل ة حكمة وجهة شرعية
ة شيء من الثلاثة وقالت المعتزلة وبعض غالب من اصحابنا العراقيين
بما من مقتضيات الامر والنهي ومدلولاتهما الاقتضائية سابقا بالعقل
ة الكل لتيسر علمنا معرفة وجهة او نقرا ونعد رهذا مد المبحث الحر المذكور

ة لكن

ة كسائر لان الفقهاء قائلون بان حسن بعض ما حكم الله تعالى جل وعلا بحسنه
وكذا القبح مما فهم عقلا قسموا الاحكام الى المعقول وغير المعقول معللة بمصالح العباد
والاصل فيها التعليل ولجواز القياس عليها ثم قسموا الحسن الى ما هو حسن لذاته
والى ما هو حسن لغيره ثم قسموا الحسن لذاته الى ما هو لا يقبل حسنه السقوط كالايمان
بالله سبحانه وتعالى والصلوة وكذا قبح الكفر والى ما يقبله لكن لا يلزم منه ان يكون موجبا
كما قالته المعتزلة لان حكم العقل مشوب بالهوى اى متلبسا باحكام الوهم والاكاب
الاكاب لله تعالى جل وعلا بناء على ان الاسناد والافعال والحوادث اليه ابتداء
واحضار العباد وان رفعه بواسطة الحفرة معلقة لكنه ة نفسه ضروري فلذا قلنا
ما بالعقل كما له كمال والاولى منه الموصوف بين الادلة المسمة لاعسار العقل والادلة
على ان البعثة للشرع لا لاظهار للعقل وعلى هذا الموصوف يحمل قول ابي حنيفة رضي الله
لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الافاق والانفس وقول مشائخنا وما بالعقل
كفاه بالحال قوله عند المجتهد يعني اذا اخطأ خطأ المجتهد يعلم ان ذلك الحكم
ليس حكم الله تعالى جل وعلا اذا لم يكن مطلوبا للمجتهد ما دام مطلوبا له كان الله
تعالى جل وعلا قوله لا ذاته لا ضلاله باختلاف الاغراض كالضرب للتاديب
والتعذيب وباختلاف امر اشار به الى احوال الفاعلين مدكم ة زعم الفاعل
وان ترتب عليه فائدة ة نفس الامر ومثله ة فعل الله تعالى جل وعلا ليس عبثا
لان ترتب الفائدة على مقتضى حكمة كاف فيه قوله من وجه لان اضدادها
ة العمل المفسد وافتراقها ة العمل المهلك وان كان لذيذا وة الصفات
قوله هذا شرعي وانما اورد هذا السؤال ما سبجيء ان هذا المعنى ايضا مما

النزاع فان كان محل النزاع اشمل منه وان كان كذلك كان المعتزلة قائلين
بعقلية فاورد انه شرعي قطعا ولا احتمال لنزاع المعتزلة فيه قوله او يكون آه
ومعنى قولهم القادر العالم كالله ان يفعل بمعنى نفي الحرج هو المذكور في السقيح
والفاعلة مع العلم هو المذكور في البديع قوله لكن بالثالث اما فعل العاقل
فحسن قبل الشرع بالاول والثالث وبعده بالجميع كذا في البديع يعني بذلك
ان الحسن بالمعنى الاول والثالث شرعي وعقلي والثاني شرعي فان اراد الاتفاق
على ذلك فمسلم كما علم في المرصاد وان اراد انه كذلك عند الاشعرية فلا نسلم عقليه
المعنى الثالث فلذلك لم يذكره قوله وجوده وكان الواجب والمندوب
مامور به قبل ورود الشرع قوله استلزامها اي استلزام مجموع المعنيين
الثاني والثالث لا استلزام كل منهما لان كلا منهما بعض المعنى المتنازع فيه فكيف
يستلزم الكل لا يقال المجموع اضافي لاستلزام المعنى المتنازع فيه ليحصدها فعل الله
تعالى جل وعلا بدون المعنى المتنازع فيه لانه ليس مناطا للثواب لانا نقول
مع كونه مناطا للثواب كونه مناطا له لو وجد في العبد فانه المحتاج الى الثواب
وهذا المعنى صادق على فعل الله تعالى جل وعلا لان فعله سبحانه وتعالى الممكن
الصدور من العبد مثاب عليه لقوله عليه الصلوة والسلام خلقوا بأخلاق
الله واما ما صدر من بعض افعاله من غيره لانا نمنع كونه مناطا للثواب على تقدير
الامكان قوله للسان اي لسان حكم الله تعالى جل وعلا في البعض الافهام
للخطاب او لمعرفة صدق القائل فقط كما مثله للاشاعرة قوله كوجوب
فان وجوب الامتثال بما امر الشرع بفواتيه موقوف على وجوب معرفة الله جل وعلا

وجوب النظر فيها وجوب تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك من المسائل
السبعة السالفة اذ لولا هذه الامور لم يثبت الشرع فلا وجوبها لم يثبت
وجوب الامتثال به وجاز تركه فلو توقف هذه الوجوبات او خرمات اضداد
على وجوب الامتثال بالشرع بان ورد في ذلك نص بحث به فان وجب الامتثال
بذلك النص بهذه الوجوبات فقد دار وان وجب بنص لغير الكتاب فان قلت
هذه الوجوبات بمعنى ضرورة الوجود سلمنا ذلك بمعنى المتنازع فيه لا كونها مناط
الثواب في الاجل والمدح في الاجل فلا نسلم لا شك ان هذه الامور
مناط لها ولا يمكن ان يكون بالعقل اذ لا نقل الا واثبات شيء عند المكلف
موقوف على هذه الوجوبات عنده اذ ان نقول لا اسعى الى العلم ما
لم يثبت هذه الوجوبات عندي فلا يمكن الزامه فلو توقفت ثبوت
هذه الوجوبات عنده على شيء من الفعل لدار الدور وسبحانه توضيح
المحصول قوله تصديق النبي عم لا يقال قد مر ان العقل الة معرفة صدق
القائل عند الاشاعرة الضا وهذا مقام ذكرنا فيه الخلاف لانا نقول
المذكور هنا ليس معرفة صدق القائل بل وجوب التصديق وكم بينهما
والضا لو توقف معرفة الصدق على الشرع لو فرض ما في الدور ظاهر التوقف
ثبوت الشرع عند المكلف على معرفة اما توقف وجوب التصديق على ثبوت
الشرع فرضا لا يوجب الدور الا بعد سان ان ثبوت الشرع موقوف
على وجوب التصديق وذلك غير ظاهر فلا بد في سانه من سانه على ان هذا
التوقف على تقدير ان يقول المكلف لا اصدق ولا اجتهد في معرفة صدقه

الم يجب التصديق والمعرفة عندي فحينئذ يتوقف ثبوت الشيء على ثبوت ان
معرفة الصوع والتصديق واجبان عليه فاذا استعد الوجوب من الشيء
يتوقف على ثبوت الشيء وجاء الدور او النص المفضي اليه والحاصل ان المكلف
اذا قال لا التفت الى شيء من احكام الشيء حتى اعلم وجوبه يتوقف الزام
الشيء على معرفة وجوبه فلو استفدت من الشيء يتوقف معرفته على
ثبوت الشيء وهو موقوف على الزامه ح قوله لدوال الدعوة في الاصح
خلافا لبعض المشايخ حيث يتصور به لكمال العقل بخلاف عمل الجوارح لضعف
النية قوله لا يريد للراهقة قال قلت هذا ناقض ما ذكره النجم الزاهدي في القنية
انا سلمنا ح من زوجها قلت لانافته لانه مقر، وعندهم العقل كاف كما مر
قوله خلافا للاشاعرة اذ كفره ليس معتبرا عندهما لعدم بلوغ الشرع
ووجوب الايمان فلا يعذر قائله قوله لا عذر لاحد في الجهل قال الامام
عبد العزيز في شرح اصول فخر الاسلام وذكر الامام بدر الدين في الكفاية
ان وجوب الايمان بالعقل مروي عن ابي حنيفة به وذكر حاكم الشهيد في المنتقى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة به انه قال لا عذر لاحد بالجهل كالقسم لما روى
من خلق السموات والارض وخلق نفسه وسائر خلق ربه والاتيان بالشرائع
فمعذور حتى يقوم عليه الحجة وذكر ابو المعين النسفي انه قال لو لم يبعث الله تعالى جل وعلا رسولا
لوجب على الخلق معرفته سبحانه وتعالى بعقولهم قال وعليه مشائخنا من اهل
السنة حتى قال الشيخ ابو منصور في الصبي العاقل انه كما يجب عليه معرفة الله تعالى جل وعلا
وهو قول كثير من مشايخ العراق قالوا لان عقل الصبي اذا كمل كان كعقل البالغ

من خطوط
انبه الله تعالى
صفاه

فيجب عليه ما يجب بالعقل وانما السقوط في التبعة فلا يجب عليه عمل الاركان
فيحمل على حديث رفع القلم عن ثلاث على الشرايع قال وهذا القول كالاول
الا في جعل العقل موجبا فعند الاولين ليس الا معرفا لايجاب الله تعالى جل وعلا
كالخطاب ثم قال والصحيح الاول لان الايجاب على الصبي مخالف لقواعد النصوص
ولظواهر الرواية قوله وعدم استعمال الصفة جواب الاشكال يرد عليهم لو صح
ان الحسن والقبح اذا تعلقا بالافعال لصفة فيها لم يكونا لصفة فلزم تخلف
لان الصفة لا تجب بدون الموصوف فيكون سوقها للافعال المجموع الصفات
والذات لا للصفة فقط كما قالوا واجاب بان توقف الصفة على الذات الموصوف
في التحسين لا يقتضي ان يكون للموصوف مدخل في الاقتضاء، ويكون جزء من العلة
فيكون العلة هو المجموع كما ان علمنا علة تامة لعالميتنا عند مثبتي الاحوال
منهم وليس جزء علة بان يكون تمام علة العالمية هو العلم والعالم معا والثابت
للوصف حكم المشروطة لاجل الوصف والمقتضي فيه مجرد الوصف والثابت
للمجموع حكم المشروطة بشرط الوصف اذ المقتضي فيه المجموع والوصف شرط
لا اقتضاء، قوله مع صحة القبح فلان الاقتضاء على مذهبهم الاول كما في
المشروطة في وقت الوصف اذ الاقتضاء ذاتي اغني بلا واسطة وعلى الثاني
كما في المشروطة لاجل الوصف فالاقتضاء للوصف فيه وعلى مذهب الحبابية
ايضا كذلك لكن لاجل وصف محتمل للحسن والقبح وان كان نفسه لازما
للذات وسوقه تعاقب احدهما على اختيار خارجي وهو شرط التعاقب
لا الاقتضاء، قوله كالعلم السمعي اذ نظره طبعا لزوم الحركة الى المركز لذات

قوله لا يخالف اشاربه الى ان هذا الاختلاف لا يستلزم التخالف قوله ومقصود الابطال
جواب ما يقال ان الامثلة الجزئية لا يصح القضية الكلية قوله والى حصر لا داعى
اعتبارى كما قال الجبائية لان الكلام مع غيرهم فسقط اعتراض البديع بجواز
صدق الحسن والقبيح بالاعتبارين قوله من توجيهنا اما على الشق الاول
فلان الحسن والقبيح اذا كانا لازما لوجود الفعل وجوبا كالتحيز للجوهر فكما يمنع
وجود الجسم بدون التحيز ولو باعتبار لا يوجد الحسن بدون الحسن ولو باعتبار
فلا يتصف الحسن تارة والقبيح اخرى ولو باعتبارين وجهين واما على الشق الثانى
فلان استحقاق المدح والثواب بصفة فاعل الفعل ان لم يحصل له
حسن لنفس الفعل بل كان فيه ما كان مناطا للذم والعقاب والغرض
انه مناط للمدح والثواب هف وان حصل ما يقبح بالذات صحيحا لازما
لوجوده فذ فلا عنه ومنه علم حصول الحسن لا بدون للامرين ة لا مثله المذكورة
قوله لان نافى اللوازم لان اللوازم المتباينة لا يجتمع فلو اجتمعت الملزومات
بدون اجتماع لوازمها وجد الملزوم الذى عدم لازمه بدونه والملزوم بدون
لازمه الذاتة يمتنع الوجود لا بدون لازمه بجهة واعتبار فلذا ورد هذا
على غير الجبائية ولم يرد عليهم قوله ة الكلام الغدى وهو فرض غير لازم
والازم على تقدير غير لازم غير لازم قوله متصف وهو تم فالشر وعندنا
لوازم ارادة الله تعالى جل وعلا وعند الفلاسفة لوازم الاختيار المقصود
بالذات وعند المعتزلة لوازم منع الالطاف الربانية قوله صحيح وكذا
كذب اسعاده آه ولم يلتفت الى ما يقال من ان قبح الكذب ليس لكونه جزا

او للازم ذلك والا كان الخبر فيما مطلقا ولا العدم وقوع المخبر عنه لان العدم
لا يؤثر وذلك لجواز ان يكون العدم شرطا لتاثير الخبر ولا الى ما يقال لو كان
قبح الكذب او الظلم لذاته لزم تقدم المعلول على العلة لتقدم قبحهما على وجوب
والاجاز فعلهما واما القبيح الذى هو الوصف الثوبة بالعدم لان الشرور اعدام
وذلك لان المتقدم الحكم بالقبح على تقدير وجودهما لان نفس القبح بالفعل
ولان الاعدام شروط التاثير لا نفس المؤثرات كما مر والعادة ظهور ركاكة
هذه الادلة لم يلتفت اليه والى امثاله قوله من صدقه وكذبه ولك ان تقول
غاية ما فى هذا الدليل ان لا يكون الحسن او القبيح فى هذا المثال وهو قوله
لا كذب عند او اختياره به ذاتيا ولا يلزم منه ان لا يكون ذاتيا فى موضع اصلا
على ما ذاليه من جواز الامرين قوله الوجهان وقد مر انهما لا يفيدانهم شيئا
قوله امر اضافى والاضافات لا وجود لها فلا قيام قوله بنى المدعى
ان الحسن صفة وجوده لصدق بعضه على المعدوم المقضى لعدمه بعضه قوله
وان لم يصدق لصدق الحسن فلم يكن وصفا ذاتيا كما هو مدعاكم قوله كان هو
وجودا ان اراد ثبوتيا فمسلم لكن المدعى الوجود الخارجى وان اراد وجودا خارجيا
فممنوع وارتفاع الخاص هو ارتفاع السلب والثبوت فى شىء واحد لارتفاع
الوجود الخارجى عن الشىء وبعضه كالامتناع والامتناع وسائر الامور
الاعتبارية قوله عند الفلاسفة لكن البحث مع المعتزلة وهم من المتكلمين
قوله وانما بطلان الازم وهو امتناع قيام المعنى بالمعنى قوله وقيام الاعراض
اى ما يسمى اعراضا فى المتعارف بالمعنى قوله كالمهوى فانه قائم بالصورة النوعية

للصورة في الخبر لان الخبر عبارة عن صحة الحكم على الشيء بانه ههنا هناك وهذا
الحكم للصورة التي هي الامتداد الجوهري السابرة سايرة الجهات اولا وبالذات
وبواسطة الهيولى التي هي محل لها فهو مشقوم بها قوله وفي غيرها اي قيام ذلك الغير
المتحيز بها وان لم يسم اعراضا قوله في صفات الله وفي نفس التحيز وصفات المجردات
قوله لو كان صفة لاحتاج ان سايرها ليس صفة زائدة قوله على السلسلة
لان الصدق المعدوم موقوف على السلبية هو السلسلة فهي صدقه
على المعدوم وكان دورا قوله فالملازمة اذ لا يلزم من عدمية لحن والاحسن
ممنوعة
اي اعسارنها لا ازانيتها ارتفاع المقتضي لحسب الصدق قوله لحن
يعني ان غير المختار كالفعل الواجب والاتصاف لا يوصف بالحسن والقبح العقليين
لانه لا يوصف بها مطلقا فلا يرد ما في البديع انه مقوض بافعال الله تعالى جارية
وبالحسن والقبح الشرعيين قوله لزم رجحان المرجوح لاحتمال اللازم جواز رجحانه
لانا نقول ولئن سلمنا فانما رجحان لما كان محالا كان جوازه كذلك لان جواز
المحال محال قوله ونفي ما مر قدرة العبد انما قال نفي ما مر قدرة العبد ولم يقل
نفي قدرة العبد لان الاشاعرة قايلون بوجود قدرة العبد بلا تاثير وحين
لم يقولوا باثر قدرة العبد لزمهم القول بالجبر معنى اذ وجوب الفعل لا باختيار
العبد وقدرته صريح منافاة القدرة فلا يضرهم القول بالاضطرار لوجود القدرة
الغير المؤثرة لانه قول به صورة لا معنى له وبذلك يعرف ان القول بالاضطرار
من الاضطرار اي كما سبجي قوله وانما الحري بسبب الفعل مع الاختيار
لانه يترجح فقط قوله فلا نزاع في كونه يعني ان النزاع ليس في كون الحال وغيره

عند المحقق نزاع لفظي اذ هو عبارة عن نزاع بريع بحر بالبحث وهذا كذلك
فاذا اريد بالعدم سلب الوجود كما نريد نحن فلا محال بل هو معدوم لان الوجود
مسلوب بما سموه حالا وهو امر اعتباري وان اريد به عدم الملكة اي عدم ما من
شانه الوجود الخارجي المتنع عندنا بالوجود فلا عدم في الامور الاعتبارية
كالا وجود فما هو قسم من العدم عندنا محال عندهم قوله لان سلسلة
مجموع الممكنات اي علة جميع السلسلة الامكانية الا متناهية او نفسها وكون
الشيء علة لنفسه محال والا لعدم الشيء على نفسه بالوجود واما كل واحد منها ودائما يلزم
كون بعضها علة ضرورة وكون البعض علة ممتنع لان ذلك البعض اما ليس علة لشيء
منها او علة لبعضها دون البعض وعلى التقديرين ليس على جميع السلسلة والمفروض
ذلك هف واما ذلك البعض على كل من افراد السلسلة فهو علة لنفسها وهو
وهو لا تعقل لعلة علة للمجموع من حيث هو لانا نقول فحينئذ يكون علة للاجتماع
لا لافراد السلسلة ونحن في طلب علة الافراد والاولى منه ان يقال علة للاجتماع
علتها فعلتها خارج عن جميع الممكنات فهو الواجب لا يقال اللازم خروجا عن هذه
السلسلة لا عن جميع الممكنات لجواز ان يكون لها سلاسل لانا نقول هل بين السلاسل
شرب او توقف في شيء من افرادها ام لا فان كان فعد الى سلسلة واحدة وان
لم يكن لابد لكل منها من علة خارجة فان كان بعض العلل خارجة من السلاسل
شرب فعد لزم وحدة السلسلة والا كان كل منها واجبا وتعدد الواجب وذلك محال
قوله والا علة فلزم التسلسل آه جواب عما يقال السابر هذا الدليل
وجود الواجب لا استحالة التسلسل فليس الدليل وارد اعلى المدعى في هذا الدليل

على صحة فائدتان آ از شك الواجب من غير جعل بطلان النس مقدمة ر
لا كما ظنه الشارح انا في شرح عقايده ان بطلان النس معدة مطلوبة
ههنا اذ لولاه لامكن ان يكون كل ممكن معلولا لما قبله لا الى نهاية فلا يحتاج
السلسلة الى علة خارجة وذلك لان الترديد في علة المجموع الغير المتناهي فرضا
لا في علة كل واحد منه اثبات بطلان النس من طرف المبدا فقط كما هو الحق
لا يقال فلا يلزم من اثبات الواجب انتهاء السلسلة ح لان الواجب ح
علة لجميع العلل والمعلولات الغير المتناهية من عرضا لانه منتهى طولا للزم
انتهاء السلسلة لانا نقول جميعا ليس امرا غير وجوداتها فاذا وجب للكل من حيث
وجب ذلك لوجود شيء من افرادها قطعا اذ لو لم يتوقف وجود شيء من افرادها
على الواجب لم يتوقف وجود المجموع ايضا عليه وذلك خلف والغرض توقفه عليه
واعلم ان تمامه لا يتوقف على ابطال النس قوله لان سلسلة آه لكنه لا ينفي
ممكن خارجا عنها ولا يكون فيها غير الممكن فاندفع لذلك القيد الاول لجواز السلسلة
ويوقف واحد منها الى فراغ السلسلة الاخرى والقيد الثاني لبعض سلسلة
احدهما الواجب مع جميع الممكنات وذلك لعدم دلالة الدليل فيها اذ يمكن
ان يكون بعضها علة مستقلة للمجموع بان يكون علة لشيء منها ولا يكون معلولا اصلا
وذلك الشيء ايضا لا يكون معلولا لغيره لامتناع تعدد علتين مستقلتين على واحد
بالشخص والعلة المستقلة من المراد ههنا قوله لامتناهية لانها موجوداته
اذ المفروض تركبها من محض الموجودات وممكنة لتركبها من الممكنات قوله
فلزم التناهي اه لان الواجب المفروض علة مستقلة لكل المستقلا ان يكون مؤثرا

مستقلا

مستقلة واحدة من تلك الجملة فذلك الواحد لا يمكن ان يكون معلولا لغيره ولا لاحد
علتان مستقلتان عليه فوجد معلول لا علة له من الجملة فتناهت قوله على تقدير عدمه
ولزم انتفاء عدم معلولية بعض من الجملة لعدم تناهيها مع فرض ان كلا منها معلول لواحد
من الجملة قوله وبرهان السطس توجيهه ان اريد بالسطس توارد ما لا يحصى
احدا انه لا سطس من الجملتين قوله فسقط قلنا عدم توارد ما لا يوجب لانقطاع
العلة لعدم الحدين والتناهي وان اريد بالسطس ان لوجود احد الجملتين
ما يقابل شيء من الجملة الاخرى لا الى نهاية فمسلم السطس لكن هذا لا يوجب
تساوي الزايد والناقص وانما يلزم لو كان كل شيء من الجملتين محدودا عند فرض
عند ذلك الناقص والمساوي وانما يحصل لانتهاء المحال حتى لو فرض كل واحد من احدى
الجملتين بخمسة من الاخرى يصح معه انا فرضنا زيدا تناهيا بواحد فقط وان اريد لانعقاد
نهاية احديهما آه لا يوجب بعد التساوي كما يقول معلومات الله تعالى وعلمه
ومقدوراته سبحانه وتعالى غير متناهية والمعلومات ازيد وكما نفرض من مجرد المعلوم
او المقدورات جملتين بعد طرح عشرة من احديهما نهاية الاخرى وكما يقول الفلاسفة
الدورات القمرية اكثر من دورات الزحلية بكثير ولا يلزم تساويهما مع عدم انقطاع
فيهما وكما نفرض جملتان من الدورات الغير المتناهية كذلك وكما ان نصف الاثنين
مرارا غير متناهية اكثر من نصف الواحد كذلك فعلم بهذه الامثلة ان عدم
الانطباق بمعنى توارد الحدين لا يوجب الانقطاع وان السطس بمعنى امكان
ان يقابل بين الافراد لا يوجب تساوي الزايد والناقص لان امكان انقطاع المقابلة
كما يكون للتساوي يكون لعدم التناهي فلا يسلم لاول على التعيين

قوله وكذا غيره من البراهين المبنية لبطلان سلسلة المعلول اضافي لانها
ليس بشيء كالبراهين والسلمي واللمايه وغيرها قوله ان الشيء موجود وان لم
يعده المتكلمون في الاعراض محالان الاول السلسل لاتقال لانم لزوم التسل
سل والاقتاعات الغير المتناهيه وانما يلزم لو لم ينته الى اقتاع قديم لانا نقول
صح يلزم جبر المحرك على الحركه كحركة الريح الاغصان عليها والفرق بين الضروري
والاختياري ضروري بانت من وجوه سيظهر ذلك ولئن التزم بحر يلتزم
لم يصح هنا اذ يلزم بالاستناد الى القديم وكونه بواسطة قدم الامر
المعلوم حدوثه خلف قوله فنقل الكلام فاندفع عن الدليل بطلان
التسلسل بوجهين احدهما من الاعتراضات الاول بعض الحكماء الماخوذ فيها
الواجب مع جميع الممكنات لانه لضرورة كون بعض تلك الجملة علة مستقلة
للجملة اذ يصدق لان الجملة لاتحتاج الى غيره بالعلية اما اذا كان ممكنا فيحتاج
بنفسه وعلة الى غيره بالعلية فلا يكون فاعله مستقلة الثاني بعض الفضلاء
بان الخارج عن هذه الجملة يكون ممكنا في سلسلة اخرى لاندراج الاخرى
في سلسلة جميع الممكنات الثالث ان الانتهاء الى الواجب عرضا لاينافي
الدهاب الى غير النهايه طولا لان الواجب اذا صار علة مستقلة فلا اقل من ان يوجب
جزأ من الجملة لا لوجه لغيره والا لتوارد علتان مستقلتان على علة فيكون معلولا
لا علة له من الجملة فينقطع به سلسلة التاثير وقد فرض غير منقطع الرابع
ان وجود الجميع ليس زايدا على وجودات الاجزاء فلا تحتاج الى علة
غير علل الاجزاء التردد في علته وذلك لان التركيب بين الاجزاء لما كان

ماخوذا

ماخوذا كان زايدا عليها بالهيئة الجديدة كالكرسي وان لم يكن زايدا كحصول الصورة
المنوعة كانسانا كخلاف العشرة وتحتاج مثلة الى العلة الرابع انه لما زاد في المجموع
لم يكن المجموع بنفس الاجزاء فيلزم من كونها علة لكون الشيء علة لنفسه وذلك
لان كون الوجودات علة للمجموع يقتضي كون الوجودات علة للوجودات والهيئة
فيلزم كون الشيء علة لنفسه الخامس ان الموجد للكل لاجل كونه موجد الكل
جزء والا لزم في مثل الكرسي اما كلف المعلول وان قارن العلة وجود الجنب
او تقدمه على العلة ان قارن وجود الهيئة وذلك لان الكلام في العلة المستقلة
والنجار للكرسي وليس كذلك بل المستقل مجموع فاعلي الخشب والهيئة قوله
يلزم السلسلة انه لو كان موجد الكل موقعا ويلزم محالان فيكون معدوما
او حالا قوله فيلزم لجواز ان الغرض عدم توقف الاثر الا على الايقاع
المستند الى التكوين القديم من غير اعتبار كلل امر سيجيء بالاضمار اذ الكلام
في مثله قوله كما فناه اذ لا يلزم من توقف وجود الشيء على امر
كون ذلك الامر كافنا في وجوده قوله فله ايجاد حاصله ان الايجاد اما موجود
لكن قديم فلا يلزم من عدمه صح الوجود بلا ايجاد وموجود وعدمه لا يقتضي قدم
الحادث في المختار ولا معدوم او حال فلا يلزم كونه من جملة الوجودات
للموقوف عليها والا ان يكون له ايجاد آخر لان الايجاد لابد منه للموجود لا للمعدوم
والحال قوله السوال الاول وهو في الشق الاول منع كون الايجاد جملة الوجودات
الموقوف عليها لانه ليس بموجود وفي الشق الثاني منع لزوم عدم الايجاد مطلقا
اذ لا يلزم من عدمه في ذلك الزمان عدمه مطلقا قوله للموقوف عليها والاستدلال

الذى ذكره فى شرح التهذيب عليه وذلك من وجوه لا معنى لشئ منها ان الوجود
موقوف على الوجوب فى نفس الامر لان العقل يحكم بانه لم يجب لم يوجد وهذا فاسد
اما اولا فلان الموقوف على الوجوب عند العقل نفس الوجود او حكم العقل
به كما هو الحق وعرض والاول تم كيف وما سميناه علة تامة وان كانت
ناقصة فى زعمه اذا وجدت وجد المعلول قطعا سواء وجد هذه الملازمة فى خارجه
على اعتبار معتبر او ذهن ذاهن او حكم حاكم واما ثانيا فلان الوجوب
باعترافه اعتبار عقلى فمن شأنه ان لا يتحقق عند عدم الاعتبار مع
تحقق العلة والمعلول فكيف يحتاج اليه المعلول واما ثالثا فلانا نعترف
بان الايجاب ليس جزأ من العلة التامة لكونه اعتبارا عقليا حاصلا من نسبة
العلة الى المعلول وهو فى الذهن متأخر عنهما وفى الخارج غير متحقق واعترض
على نفسه بذلك فكشف جواز ان يكون الوجوب جزأ من العلة التامة وقد اعترف
بانه ايضا اعتبار عقلى وقد ذكر المحققون ان الايجاب والايجاب والوجوب بالنسبة
واحدة بالذات متعددة بالاعتبارات مع ان تقدم الايجاب على الوجود
مما لا يخطر ببال عاقل كيف يخالف الوجوب فادعاهذا مع انكاره ذلك مما يقضى منه
العجب واما رابعا فلانا نعترف بان الوجوب ايضا امر العلة التامة فيكون معلولا لها
وكل علة تامة فمعلولها اذا لم يجب لم يوجد ولو كان اعتبارا عقليا نعم الدليل قد يدل على
وجوب وسفل الكلام يلزم النفس واعتبار وجوبات غير متناهية فان وجب
تحققها او اعتبارها جاء الاشكال وان لم يجب بناء على ان للفعل ان لا يعتبر
والذا قيل لعدم استحالة التسلسل فى الاعتبارات فقد وجد معلول بلا وجوب

والما فاسد

واما قياسا فلانا لو صح لزم بعدم اللزوم على كل لازم وكونه وسطا فى السوق
لانه يصدق فقط لوجود كل لازم فكذا الكلام فى لزوم اللزوم الى غير النهاية
ولا يكون النظر الصحيح علة تامة للعلم بالنتيجة بل معه وجوب العلم بها والكل خلاف
ما قالوا به واما ثالثا فلان القول بوقوف بان وجود المعلول بعد وجود العلة
وغايته وماديته وصوريته موقوف على وجوده ولا شك ان ما يكون جزء العلة
التامة لا يكون غير من الاجزاء مقتضيا لوجود المعلول اظهر حالا من ان يحتاج
الى البحث فنه فلنعرض عنه واما ان وجود المعلول لو لم يجب بعد وجود العلة التامة
بل امكن عدمه كان وجوده رجحانا لاحد المتساويين من غير مرجح وعلم فساده من
وجوب الرجحان المذكور وصحته وقوعه واما ان العلة التامة لو لم تعد للوجوب
بل الاولوية فحوار الطرف الآخر بلا سبب رجحان للمرجوح وسبب كون عدم جزء
من العلة التامة فلنفرضه تامة ما يتوقف فاسده من وجوه اما من جواز
رجحان المرجوح ان اريد من مرجوحيته قبل الرجحان وعدم لزومه ان اريد حال
الرجحان لانه بلاغة الراجحة التى يحصل به واما من ان وقوع الطرف الآخر بسبب
ان عدم ذلك السبب جزء من العلة التامة لكن لا نم لزوم المحذور لان عدم هذا السبب
يجوز ان يكون وجود امر جملة الوجودات الموقوف عليها المفيدة الاولوية بان يكون
عدم ذلك سببا لعدم المعلول فعدم ذلك العدم هو عين الوجود الاول واما ثانيا بقول
لما افاد العلة التامة اولوية الوجود فالعدم لا يقع ما دامت وان امكن فمع الدوام
ان وقوعه بسبب اولا بسبب كما لو افادت الوجوب على مذهبهم فان الوجوب
بالغير لا ينافى الامكان الذاتى فجزم الترديد المذكور فى وقوعه لا يقال وقوعه على ذلك

ممكن وعلى هذا يمتنع لانا نقول الممكن الغير الواقع ما دام غير واقع كالممتنع
بالغير بل هو هو فهذا حال ادلتهم التي عولوا عليها وعند فسادها يقع دعوى
ان العلة التامة مطلقة على بعضها كدعوى ملكته ما يمنع وجوده قوله ة الوجود
الى الاخر نعلم من هذه المباحث ان وجوب الفعل يرجح الاصار او الايجاب
لاحق فقط او مقارن ولا وجوب سابق فاذا كان الوجوب لاحقا او مقارنا
كان الفعل قبل وجوده معدوما لا ضرورة محوج وصفه بالجبن والقبح العقلي
قوله لانها اى العلة التامة هي الموجودات المحضة قوله او اسقا، الواجب
ة الجلد اى ة الازل ولذا قال بعضهم ههنا او حدوث الواجب قوله من وجود لفرد
يمتنع ان لا يوقف الا على المعدومات قوله وسهل الكلام اى الى هذه الزوال
الحادث ان هذا الزوال لوجود الجزء ان يوقف بعد وجوده ما لا بد منه على عدم
اما ان يوقف على عدم سابق قديم فمعدم الحادث او على عدم لاحق فذا
اما زوال وجود او زوال عدم وهذا ما في شرح السمع من نقل الكلام الى ذلك
الجزء انه معدوم صار موجودا او موجود صار معدوما اذ الاول حين كان
زواله زوال عدم الشيء حين كان زوال وجود قوله وزوال العدم قلنا
ربما يكون زوال امر اعتباري وزواله لا يكون وجودا كما علم من زوال التحاذي
لزوال الضوء قوله ٢ آه والاشاعرة الاشياء اربع صورة ٣ الاخبار
الازلي وبه تعلق التكوين الازلي وجود بالوقت وجود الحادث وبغير الوقت
اتفاقا او عينية الطبيعة الخاصة للاخبار ٣ الاخبار الازلي عدميا وهذا
اظهر صحة ٣ الاخبار الحادث وجودا بحدوثه من التكوين القديم بحدوث

الحوادث

الحوادث منه حين كونه قديما ٣ الاخبار الحادث عدميا غير المتجدد
وصحته اظهر قوله مقتضى طبيعته ومن الجائز عند الفلاسفة ان يقتضي الطبيعة
لاستنادها الى الدوام دواما لنوعها وبعضها لافرادها كذا في الزمان وبسبب
طبيعة عرضه قالوا والاصالة لان مقتضى الطبيعة ليس دواما وبعضها، بجهة واحدة
حتى يمتنع بل دواما لنفسها بتجدد افرادها وبعضها، لكل من افرادها ولا منافاة
بينهما كما ظن قوله فجاز ان لا يكون قال فجاز ان يكون هذا الموجود ة الجنة
ان يوجد فيقال لعالم يكن غيرها والموجودات الاول محققة فعدم جميع هذا
الوجود الجامع لازمه الفناء وان كان عدما فيلزم قدم الحادث لعدم
تلك الوجودات مع لوازمها اوا سقا، الواجب فاجاب بان العدم يمكن ان
لا يكون لازمه لشيء من تلك الموجودات بجهة استنادها الى الواجب حتى
يلزم احد المحذورين بل بجهة لغوي وعند اختلاف جهة اللزوم لا يكون لازم
الازم لازما قوله على عدم الجزء اه انما قال ذلك لسند فيه ما ظن ان ما به الحركة
اعتباري لا محققة فلذلك خالف طبيعة طبيعة افرادها فان مطلقها بعضي الامكان
البقاء وافرادها امتناعه وذلك القول بعدم كونها محققة قول المتكلمين وبعض
من غيرهم والمستدل على القول المشهور للفلاسفة وليس استنادها في
الافلاك الى الارادات المجردة للنفوس الفلكية فما له مدخل في هذا البحث
كما ظن بل ذلك ليصح عدم تناهي الحركة الفلكية عندهم مع صدورها عن قوة
جسمانية لا تقدر على الا تناهي قوله ان نقض مركب عليهما من العدمين
الاخصين للجزءين اي نقض ومن الموجودات والعدمان لازمان للجزءين

ما يقتض بمقتضى طبعها التشاعه لاجئة اسنادها الى الواجب قوله
مخالفا للجمهور فان قلت للمقصود كلام الامر الاعتباري سواء استحق حالا اوكم يستحق
والاحرز من تسميته حالا الامن حيث العباره وذلك مما لابد منه لوجوب
التعلق بين العلة والمعلول قلت التعلق الذي بين العلة التامة والمعلول لايجوز
ان يعدم بفراغ العلة التامة والا فالعلة يتم معه لا قبله بقف ومع ذلك
فالعلة التي تتم معه لابد لها من التعلق بالمعلول فمحل الكلام اليه فان كان
معدودا من بقاء العلة التامة فكذا واذا لم يكن من بقائها فتحاله دافعه
للمحذورات اجمع بان تكون العلة التامة ازلية وكذا تعلقها بحسب الوقت المعين
كما يحق قوله لو تاثر وهي الارادة بقسميها منقوضان بمسئلة الاكل
من السبع ونحوه فان فيها اراده ولا يصدر للنفع الخاص باحد الطرفين
قوله وجود القدره والكلام ان القدره اذا لم تؤثر كان المؤثر المنفصل
موجبا الفعل مجبورا فالقدرة نبافيه قوله عاد اه فعلم ان القول بوجود
القدره مع القول بالجبر مما لا يجتمعان فلما اعترفوا بالاول سقط الثاني ولا يلتفت
قوله فلا يسالها ان كان ممن يجزم بها الى اتلاف نفس قوله والعقد اختيارا
لما اثبتوا عدم الاضطرار في فعل العبد فقد اثبتوا الجبر فانه اذا لا فرق بينها وبين الفرق
بوجود القدرة بدون تاثيرها في الاضطرار دون الجبر لما لم نظهر في من الفعل
وصفه لم نظهر في من الفاعل الفاعلا بعلل عدم تاثير القدرة في الاقدام
لانها غير مؤثرة في امكان الاجزاء وذلك يصحح الفرق بينه وبين الجبر لانا نقول
ضرورة الاقدام كيف لانافي امكان الاجزاء بعض سبب تلك الضرورة والحق

ذهب اليه المحققون ان الفعل الاختياري يصدر من العبد متميزا من جهتي
الوجوب بالقدرة الالهية والامكان بالوقوع العبدي وهذا معنى قول فخر الاسلام
ان العبد مختار والله خالق افعاله فالمراد بالخلق الايجاد بالقدرة الالهية
والكسب تعلقها المبني على الجهة الامكانية الناظرة الى الظاهر واختصاص الايجاد بالله
الوجود الحق بوجب رعاية الجهة الاولى وفي كل موجود ممن ينظر الى الشانية فقط
كالمعتزلة غلط في شركة الايجاد ومن الى الاولى فقط غلط في ترتب التكليف
الظاهري على الاصلي الباطني المحقق والمقصود من التكليف الارجع الكثرة
الظاهرة التي الى الاحدية الباطنة المحققة مع العبادات بكثرة التوجه والحضور
وفي المعاملات المراعاة للعدل والموافقة وفي الزواجر بالمنع عن الاعراض والمخالفة
قوله انه استدلال الى الاستدلال على صغراه للمتن لكون فعل العبد
ضروريا قوله بالامر بحمله الاختيار لا بحمله من داع كما هو عند المعتزلة قوله
اصل الطرفين بمعنى موثرا كان في القدرة او غير مؤثر بل جاعلا كما في العلم قوله
ولذا فضل اي لان الفعل المختار بلا مرجح لا يكون ضروريا ولا اتفاقيا قوله
انما مقدمة اي المسلمة العالمة بان المختار بلا داع مرجح اتفاقي وانما قال فضل وقد
قاله الابهري رحمه الله تعالى جل وعلا مستدلا بان المقرر عند الاشاعرة انه لحدوث القادر
ان يرجح فعله المجرد الاختيار بلا داع كما في نحو مسئلة الهارب وذلك قالوا بعدم
وقوع التكليف للمحال وان جوزوه اشارة الى ان القائل ان يقول هذا منا في ما قالوا
في الفرق بين الاختياري والاضطراري في ان الاول قدرة بلا تاثير اذ الاختيار
حسب لا تاثير للقدرة كما مر قوله فان اختياره فلا تحتاج الى مرجح لان الاختيار

سان لحادث قوله والان التكليف اى والان فعل العبد لما استند الى فعل الرب
تعا وتقدس واحسار لحق كان تكليف العبد به تكليفا بما لا يطاق وانه لا يحتاج
الى مرجح المقدمة والان لحاجة الى المرجح للامكان وحيث لا امكان ولا حاجة قوله
بلا سياق فان لخلاف فى لجواز وفى عدم الوقوع فى الاصح قوله لاصدوره فقط
اى الاحسار لحاصل بالنظر الى حال العبد ظاهرا كاف فى التكليف لان شرع التكليف
لاصطلاح النظام وربطه بالباطن الواحد قوله على الكبر، وسمعوا لهم وكل غير
مختار لا يحكم العقل فيه بحسن ولا قبح قوله سحق مدمة فلم يكن مع الاضطرار
فضلا عن الاتفاق وبين استحقاق العقاب منافاة قوله على عباده لانه
بالنظر الى نفسه جان ومستحق للمذمة بما يعضه ظاهر العقول والآراء وكون مستند
اخباره النظامى اضمار لحق وخلقه فى نفس الامر لا يمنع العقل عن الحكم
بالسفاهة كما لا يمنعه عند السماد خلق الاعضاء والقول اليه سبحانه وتعالى
قوله استحقاق المذمة فاذا كان الثابت اللازم استحقاق العقاب
بارتكاب القبائح على تقدير المحذورية كان استحقاق العقاب بعضها لعدم
المحذورية ولكون منه وبين المحذورية منافاة قوله وعن الثالث منع انه كلام
على السند واستبعاد لصحة ذلك السند يصح السند ويؤنس بالعقول قوله باخلاف
لجهتين كان الحركة ذاتية للجسم بشرط الخروج عن مركزه وعدمها ذاتى لا
بشرط كونه فى مركزه كالقبائح الصادرة ممكن القول بان تركها واجب
عقلا عليهم مع نفى التعذيب شرعا قوله والاوجه وجه الاوجه انهم ربما
ممنوعون فى الاول لسلم استحقاق التعذيب لنفى التعذيب فلا تتم التقريب

الا الولاة فى الصبى العاقل فان الصبى يعرف ما تعاطى التعذيب شرعا لكونه
مظنة للدرجة طبعا واما ثانيا فلجواز العفو على احتمال التنزه وتعذيبها وعدم
التربت على احتمال قادح فى الذوم الآية الثانى اعنى من لم يبلغه الدعوة وقد
الرسول فهم مصرحون بتعذيبه فيكون تعذيبه لازما الزاميا لكنه غير واقع بدلالة
الآية اذ المراد بعثة الرسول بمعناه وهو ايصال كلام الله تعالى جل وعلا فى اول
البعثة قبل بلوغها الى الناس فان الزام لحجة بالايصال حصله وذلك ظاهرا وحكما
كادراك زمان البحرة فى حق الايمان لا تعال لاستلزام فى الثانى انتفال المراد
عدا الايصال كما قال فى الكشاف استدلالا بالآية المعادة لا انا نقول
مخصص بالعقل والسياق لا بعضه فهو كقولهم المراد بالرسول العقل قوله
من لم يبلغه اى سالهم من مات قبل بلوغ الدعوة اذ لا محال فيه لاحتمال العفو
المترتب على البعثة بخلاف الاول قوله حينئذ اى حين كان الحسن ذاتيا
لان المطلوبية اذا كانت ذاته لم يكن ناشئة من الطلب فكان الطلب الشرعى
بلا تعلق ثم ادراك الخط لان طلبا هو خط فتامل قال قوله او ان علة الحسن
توجيه الجواب ان ما هو الذاتى للطلب تعلقه الى مطلوب ما من حيث
هو مطلوب ما والذى علل بخصوصه المطلوب ليس ذلك بل تعلقه الى خصوص
المطلوب اى خصوصية تعلق لا اصل تعلق فلا تتم التقريب بل القول لازم ان التعلق
ذاتى للطلب وقد نزل المعدى منزلة اللازم ولكن سلم فذاته تعلق بالآخر
المعين ولكن سلم فذاته التعلق غير حسن المعلق قوله بانصافها الخ
لا نفس الاتصاف اعنى بها واسطة الصدور لا ثبوت قوله فلا ندفع

ولا ما قبل والمن سلم التوقف على العلم بالوجوب والوجوب الشرعي ثابت نظرا
ولم سطر بث عنده اولم بثت لظهور المجز ومكان الدعوى وعقل المدعو ومكنه
من النظر المفرط ان فقد ذكره في البديهي وذلك لما سيجيء ان المكلف لو قال لا انظر
ولا اصدق الم اعلم بوجوبه لم يمكن امكان النظر والشرع وهو معنى الالحام
كلاف ما لو كان وجوبه عقليا لان الواجب العقلي قد سادى قبل الشرع بطلب
الانزلم وبلا تحد وبلا مناظرة بل بخلق الله تعالى جل وعلا العلم الضروري بوجوبه
كما يشاهده المجزة كيف وشان العقل ان يسبع مدركاته طلب اولم يطلب
اما شان الشرع ان لا يسبع الم يثبت وحدث التفريط فيه لان الوجوب
اذا كان شرعيا ولم يثبت الشرع عنده كان للكلف عاذرا لا له الوجوب
في زعمه ومثله لا يوصف بالقصر كالمنعم في مفازة زعما عدم المآء وهو كان
موجودا في قريه او في رحله لكن لم يعرف مدده عمره وكالمصلي زعما انه
متوضئ ولم يكن حدث لا يؤاخذ به وصح الصلوات المرتبة عليه ولو علم به بعدها نعم
الجهل باحكام الشرع بعد علمه بالتكليف لا يعد عذرا بخلاف ما لو كان الوجوب
عقليا فانه عالم بان له عقلا فهو واجد لآلة الوجوب في زعمه فلو لم سطر اولم يصدق
عالما بان عنده انها كان مقصرا الا يرى ان من شاهد الجبل انه لم كتب عليه الايمان
عندهم اصلا وعندنا اذا لم يدرك مدة البحر مع ظهور المجزة في نفس الامر
وسوت عقله وتمكنه من النظر لانه لم تظهر عنده ولم يبلغه الدعوة فبلوغ
الدعوة اما ان يعتبر بطلقا او اذا ثبت لا سبيل الى الاول والواجب قبولها من كل
احد ولم يكن لاثبات النبوة فائدة ولم يتمكن النبي صلى الله عليه وآله من التبليغ

فنعم

فنعم الخ قوله امر يعلم الدليل اذ المراد ظهور الوجوب عنده وشوته
لديه موقوف على علمه به بالدليل قوله لا يجب اه المراد بوقف ظهور الوجوب
عنده على العلم شوته في نفس الامر بالدليل لا توقف الوجوب في نفسه فلا دور
قوله على الحادث بل يجب عليه نظر اولم ينظر علم بوجوبه اولم يعلم وعدم العلم من تقصيره
قوله لانه دفع بذلك ان لا يمكن الزام الشرع وهو معنى الالحام قوله للكشف
ولذا قال علماؤنا للعقل ان يعرف حكم الله تعالى جل وعلا في بعض الوقايع لان وجهه
قوله النصوص اما نصوص الاشاعرة فكقوله تعالى جل وعلا وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقد مر وامنا قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
علم بان الله تعالى جل وعلا قاعة لهم على تركهم الايمان قبل الرسل مع وجود
العقل ومنها اخباره تعالى جل وعلا عنهم بوضع ان خزنة النار يقولون للكافرين
الم يأتكم رسل فيقولون بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ان انتم الا في ضلال كبير وقالوا
لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير ومنها قوله تعالى جل وعلا
وما كنا مهلكي القرى الا وأهلها ظالمون اي ان الاهلاك قبل ارسال
الرسل كان ظلما مع وجود العقل النصوص المعتزلة منها قصة ابراهيم عليه
الصلوة والسلام حيث استدل قبل الوحي بالكوكب والقمر والشمس وكذا بالنجوم
فجعل الله تعالى جل وعلا استدلاله حجة على قومه حيث قال وتلك حجتنا آتيناها
ابراهيم على قومه ومنها ان الله تعالى جل وعلا عاب الكفار في غير موضع بان
لم يتفكروا في الارض فينظروا ولو كانوا معذورين لما عابهم بمطلق الترك
ومنها الحجة قوله تعالى جل وعلا سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم اولم
ينظروا في ملكوت السموات والارض وفي الارض آيات للموقنين وفي

انفسكم افلا تبصرون فقال بعضهم بمعارضة بادل كل عند لخصم بما يوافق مذهبه
فيكون ساقطا فى حق الكل فان ادلة المعتزلة لا تدل على ايجاب العقل سقه
والسيما فى الكل وادلة الاشاعرة لا تدل على ان العقل ملغى ولو فى فهم حكم الله
النصوص موافقة لمذهبنا قوله قال المعتزلة فائدته اى فى حكم الاخرة المختصة بها
من الفوائد وان حكم بحسن الفعل الدنيا وى من حيث تعلق الثناء فى الدنيا مع
فى العقبا فلا تناقض بين هذا وبين القول بالحسن والقبح العقليين بالتفسير السالف
ويجوز ان يكون لهذه المقدمة من الاشاعرة مبنيا على مذهبهم وكذا الجواب
من المعتزلة مبنيا على تسليم هذه المقدمة منهم قوله عدمه فى اكثر الناس اه
فلا يكون اكثرهم مكلفين بالكفر مع ان المعرفة واجبة على كل عاقل والكفر
وسيلة اليه ووسيلة الواجب واجبة قوله لو لم يثبت وان لم يقصد به شئ
فى الاكساب قوله علة ثواب يعنى يكون كل من الوجوب والاكساب لفائدة وان لم يكن
لقصد فائدة حتى يلزم الاستكمال فلا يكون عبثا لان العبث خالا فائدة فيه
لا مالم يقصد فيه فائدة لتنزه افعاله تعالى جل وعلا عن الاغراض حتى قوله اولم يعلل
فان الامان عن تعلل الذم شركه ربما يرد على المشقة الناجزة التى فى الفعل
صحيحان عليه عقلا وانما يرد ايراد اشتمال الثواب فى الدنيا او الاخرة كما قال
الله تعالى جل وعلا لكم فى القصاص حياة ولكم فى الاخرة على مشقة تعب
الشكر عقلا قوله على صلاحها فان الاقدام على تعب لجهاد لحفظ النفس
واجب عقلا لان منفعته تربو على تعب الجهاد قوله او وسيلة لان فعل الافعال
والاعم جميعها السوال فى البديع قوله اول المكلفين لا مكلف قبله حتى يتبعه

فى صحة نفى التعذيب قبل البعثة قوله سمى الكل من الكل وهم مكلفون قبل آدم
عليه الصلوة والسلام قوله يكفى الامكان امكان وجود المكلفين والاكتفاء وجودهم
بالفعل قوله بما فى الآية العذاب انما اضافها بعد العذاب بالدنيوى مع ان
الاصل عدم التقيد كما مر فى ابطال مذهب المعتزلة مطلقا تنبيها على انه ما اول كما مر
توقعا منه وبين ما يعارضه من النصوص فلا يكون حجة فى القطعيات بل العهدة
كما مر ان يوقف بها بالقول بادراك العقل الحسن والقبح فى بعضها قوله وقبل عدم الحكم
مر وان الفرق بين القولين بان الاول معناه انا نعلم ان الله تعالى جل وعلا حكما
فيها لكنا لا نعلم على التعيين وان ان لا حكم فيها لله تعالى جل وعلا وقبل الاول التوقف
عن الحكم لعدم السمع وان التوقف فى الحكم لتعارض الادلة او لعدم الدليل على التعيين
قوله على اصول المعتزلة ان الحكم للعقل لا على مذهبه فلا بعد على تقدير كونه حاكما
ان لا حكم فيها للعقل بادراك جهة حسنه وقبحه لكان يراد الشرع او نقول مراده
بعدم الحكم عدم تعلقه وتعلقه حادث فيصح ان يوصف بالعدم لان المنافى للعدم
هو العدم وانما لغوة لانه على ما هو المختار من قدم الصفات وتعلقاتها لانم قوله
كالآية كقوله تعالى جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية قوله دفعه عقلا بالمنع
المنازع فيه كما مر فى صدر البحث قوله مثله فى الحظر بان يقال ان اريد ان للحكم
بالحل فمسلم ولا يستلزم الحكم بعدم الحل وان اريد خطاب الشارع بعدم الحل فلا نسلم
وان اريد حكم العقل بعدم الحل بما فرض ان لا حكم للعقل قوله
لانه الاصل اه من قبيل اطلاق اسم المصدر على المفعول به قوله على قول النسخ
وعلى مذهبنا يعمل كما هو الموافق لاقوال المشايخ رحمهم ان نسبة الزمان من الازل

قال الامام الرازى رحمه الله تعالى وعلائه

الى الابد الى ذاته تعالى جل وعلا كنسبة ماء جار ذهب تبعاضه بعد تعاقبه وهم الى من ينظر
الى جميع الماء دفعة فان العدم والتاخر عنها بالنسبة الى الفرد الماء لا بالنسبة الى الناظر
كذلك نسبة جميع اجزاء الزمان الى ذاته تعالى وتقدس واحدة وانما القدم والتاخر
بالنسبة الينا فتدبر لاحاجة الى قيد اذا ظهر تامل قوله للمطيع لا حب والذي قيد
البيضاوي في قوله تعالى جل وعلا خلق لكم ما في الارض جميعا انه خلق الكل
للكل لا كل فرد لكل فرد حتى يلزم اباحة جميع ما في العالم لكل واحد لانه سلم الله تعالى
قوله سلمه فتناول المعلوم بعض الافراد قوله لكن لا بافراده لان صيغة
الجمع بعضي الاجتماع لما فوق الاثنين صيغ للافراد نحو خواص النبي صلى الله عليه
بهذا الدفع شارح المنهاج قوله واما دفعه اي دفع السوال بانه لا يتناول حكم
كل مكلف بخصوصه قوله لان ذلك المذكور من المقابلة او باعتبار المعاملة قوله
لكل فعل لان الاسبوع بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد قوله كلونه دليلا في الاستدلال
لحكم هو اثر حكم آخر عليه قوله او سببا في التعليل لحكم هو مؤثر في آخر على وجود
قوله على ان قيد الحشية قوله على ان معلق بقوله لو قيل بكفاية المكلف
الضمني قولا جاريا على قاعدة ارادة قيد الحشية من انه مما يراد فيما يخالف باختلاف
الاعتبار والحكم منه صحيح الشرع بلا اصباح الى ذينك الامرين قوله
في تعريفات الاضافيات وليس الحكم منها الا اذا كان من الخطاب ما يكون حكما
وغير حكم بالاعتبارين وذلك كجعل في القصص والخبر والامر خلقكم وما تعملون
اذ الكفي في كون الخطاب حكما بالكلف الضمني وكما سيصرح بان كتب عليكم
الصيام خبر باعتبار وحكم باعتبار فالحاصل ان امثال هذه لما كان حكما باعتبار

لم يكن في تناول الخطاب ما محذور لان الصدق باعتبار كاف في اصل الصدق ومفيد لكون
ما صدق عليه من افراده والانم ان كلا من امثاله ليس حكما باعتبار ما طلب شيئا
فان قيل قيود التعريف انما تخرج ما نافيها لا ما يغايرها فلما كانت تلك الخطابات
بحيث تكون غير حكم باعتبار لا يخرج حين كونها معتبرة تلك الاعتبار عن تعريف الحكم
مع انها ليست احكاما بذلك الاعتبار فلا بد من ارادة قيد الحشية لاخراجها قلنا لا حاجة الى الاخراج
لذلك لان وصف الخطاب بالمعلق بكذا انما يصح الى ان تسمية حكما بتعلقه بفعل المكلف
صحيح بذلك ولن يسلم الحاجة الى الاضمار فتركب على ما ذهبنا اليه لوجود ما يصحح به
كون الحكم ما خلف بالاعتبار اما قيل بحمل هذا فلم يكن للذهاب اليه وجه قوله
في صدر الكتاب ولو قلنا ترتب الحكم على الشرط يدل على علية ما خذ الاسبوع فيدل
قوله بافعال المكلفين على علة التكليف والاحاجة حينئذ الى تقدير قيد الحشية كما بعد عن الصواب
قوله ولا يفيد الفائدة بان يفيد بالفائدة المسوبة الى الشرع مطلقا حصلت
منه او امكن حصولها من غيره كمفهومات الاخبارات قوله على فهمه المراد بالفهم
التصور ان فالمراد ان الوقوف على حصول الذاتين لا يقتضي الوقوف على التصورين
فكم من حاصل لا تصور قوله حتى يدور فان الدور في الوقوف التصور من الطرفين
لا في الوقوف التصور من طرف الحكم والوقوف الحصول من طرف الفائدة الشرعية قوله
لا الحكم فكم من مستفيد فائدة شرعية لا يعرف الحكم قوله كلام الشامي لان
الفائدة الشرعية على ذلك التفسير حاصل ومستفاد من خطاب الشرع فلا بد
من الاطلاع على الخطاب لا محالة فالوقوف على تصور الخطاب يوقفه على تصور الحكم
لانه عين الخطاب لا نقول بل الخطاب ذاته ولا يلزم من تصور ذات الشيء

تصور حصقه وانما يلزم لو كان ذاتيا لامراده وليس الحكم كذلك اذ كم من ما يعم الخطاب
لا يعرف ما هيه الخطاب قوله وهيه فلا نسلم سريانها الى الصفة المفهومة من الكلام
والخارجة فخارج من مفهوم الكلام لا المحققة خارج الذهن فان كونه عالما وقادرا
ونحوها فخارجة انما هي في الذهن قوله صفة حقيقة موجودة والا لما قامت بالموجود
فكيف تكون مقدورة المكلف فيما لا يزال عدمه من حيث هو ثابت من الازل او الانقلاع
عنه والاتيان بالكف الا ذلك الا على السوية قلت المقدور الامتناع عنه اضافة مقدورا
لان نسبة القدرة الى الضدين ان حصل لما كان الفعل مقدورا قوله ولذا جوزاه
كما قلت ان الخطاب التكويني في الازل والمكون فيما لا يزال قوله والحاصل كما
فعله محي الاسلام لا وجها واحدا ذانا قوله فاسد لان الوجوب اثره لا عنه ومن
الواجب صدق المقسم على الاقسام قوله التي لا تخفى ان قبل لما كان الفعل
مقدورا كان عدمه ايضا مقدورا لان نسبة القدرة الى الضدين على السوية قلنا
المقدور الامتناع عنه او الانقلاع عنه والاتيان بالكف الا ذلك اما عدمه من حيث
هو فثابت من الازل فكيف يكون مقدورا المكلف فيما لا يزال قوله ومنه ترك الصلوة
اي من عدم جواز الترك بلا عذر وجوازه منه قوله بل يفسد لان الترك اذا امتد
لجميع الوقت يفهم ان شان كل واجب ان يتسبب تركه في جميع الوقت سببا
للعقاب بل ان لا تتسبب العقاب الا ترك في جميع الوقت لان المعرف لا سيما
مع الفصل القريب يكون مساويا للمعرف مفهوما كما يساويه عموما وخصوصا
وليس الواجب المخير كذلك وهذا هو المعنى بالافراد لان لا يساوي الحد المحدود
اذ يساويه لا ذا كما تتسبب العقاب بترك في جزء من جميع الوقت ايضا تم

قوله وكون

قوله وكون المراد بالفعل ما حد صيغة الطلب به يعني كما اورد على تعريف الوجوب
عكس وتعريف الحرمة طردا نحو كف نفسك عن الزنا فان طلب الفعل هو كف فلا يكون
وجوبا بل حرمة وارد وجوب وعلى عكس هذا نحو لا تكف عن الصلوة فانه طلب
للمنع عن الكف لا للكف فيكون وجوبا لا حرمة وانه حرمة اجاب السراج عنهما
بوجهين الاول ان المراد بالفعل ما هو ماضيها فهو فعل غير كف فالكف عن كف نفسك
فعل غير كف وطلبه طلب فعل غير كف فيكون وجوبا لا حرمة وكذا المنع عن الكف
المنع عن ماضي الصيغة فيكون منعا عن الفعل وكفا عنه فيكون حرمة لا وجوبا
او نقول المراد بفعل غير كف ماضي صيغة الطلب فالكف عن كف نفسك فعل غير كف
والمنع عن الكف فعل هو كف او نقول المراد بفعل يقدر بعد الكف اذ معناه
طلب فعل غير كف عن الفعل هو ماضي صيغة الطلب لا ان المراد بالفعل المذكور
ذلك بدليل ان حد الحرمة طلب فعل هو كف وليس ذلك الفعل ماضي صيغة الطلب
اصلا فلما صح ان الوجوب طلب غير الكف من الفعل الماضي فكف طلب للكف
عن ماضيه بل لنفس ماضيه فيكون وجوبا والكف طلب للكف عن ماضيه فيكون
حرمة الثاني ان المراد بالكف مدلول الصيغة فالكف عن كف غير الكف الذي هو مدلول
الصيغة وهو الكف عن الكف الذي هو مدلول لها ومنه يعلم انه لو كان ماضي صيغة
الطلب بمدلول المادة حتى يكون المراد ان ماهو مدلول المادة فعل كفا كان او غيره
وليس مدلول المادة ليس فعلا كالمنع عن الكف هو لا تكف لكان توجيها رابعا
انما لم نتعرض للجواب الصحيح عن الايراد لانكف نفسك عن الزنا وكف عن الصلوة
ادعاء لظهوره والحاله على فهم الناظر فان العبرة للكلام والمقصود منها والاشك

ان المقصود بالذكر ة كف نفسك عن الزنا هو الزنا والنهي عنه فيكون حرمة وهو لا يكف
عن الصلوة هو الصلوة والحث عليها فيكون وجوبا ولا عبرة للصنع كما ذكره وفيه بحث
فان من المقرر ان للامر للوجوب والنهي للحرمة فمن ضرورته ان يكون كف له
ولا يكف لها وايضا اذا فرضنا صدور هذين اللفظين من الشارع لم يسقد
من الاول الا اياه ومن الثاني الا اياها والجواب ان كون للامر للوجوب والنهي للحرمة
مسلم لكن اعتبار المتعلق فقوله كف عن الزنا ة معناه لا تزن والنهي للحرمة
وقوله لا يكف عن الصلوة ة معناه صل والامر للوجوب والتحقيق ان صرف
كل امر الى النهي عن ضده وكل نهي الى الامر بضده ممكن لا امتناع فيه فالكتاب
ة التسمية بالوجوب والحرمة اعتبار مقصود التركيب لكونهما معنيين كما مر وهي التسمية
بالامر والنهي اعتبار لفظه للونهما لفظين والاتباع في التسميات قوله وليس لها
لان الصيغة للامر والنهي المفيدين لها لا للوجوب والحرمة فجواز استفادتها من غير الامر
والنهي كما ة المثالين المذكورين قوله وحرم عليكم الميتة ان قصد الطالب
ة للناس الكسر والحرم وهما ليا مطلوبين قوله ة تعريف الوجوب لانهما فيما
يكون الفعل كفا يجتمعان بالاعتبارين فلا حاجة الى الغرابة قوله بالنسبة الى الكف
لانه يصدق عليه انه طلب فعل هو غير كف بل الصادق انه طلب فعل هو كف
قوله الذي لا يشك في العقاب على تركه وكذا ما يظن او يعتقد وجوبه فيما
لكن اقتصر على ذكر الشك لانه ادنى فعلم منه حال الظن والاعتقاد بالاولى قوله
شك ة وجوبه فلا كاف العقاب على تركه قال السعد اني لم يصح لان احتمال
الوجوب كاف ة الخوف قلت فسد اول تعريف الواجب بجميع ما لم يعلم قوله

عدم ما ركد يدفع به ما اورده ة المنتهى انه ان اراد بالعدم عدم الشارع فليس منصوصا
ة كل واجب وان اراد عدم المقترن فهو حكم للوجوب فما فرعنه وهو موقوف على معرفته
دور فاجاب بان المراد عدم نص الشارع به ولا يسلم تناول كل الواجبات
ولا يحتاج الى ما اجاب به الشيرازي من ان الموقوف على الوجوب لحوق الذم والموقوف عليه
مجرد عدم حسن ورد السعد اني ة انه من توابع ماهيات التي لا تفارقها بالوجدان
وشانها لا يصلح للتعريف لعدم اللزوم وليس بشيء فان المراد ما من شانه ان يلزم
تاركه شرعا لا الذم بالفعل وهو ظاهر ومنه يعلم فساد قول الشارح ان هذا التعريف
انما يصلح لقصد التمييز بالنسبة الى من يدعي ويجمله فهذا التعريف المعرب بما يخالف
لغزه باختلاف العوامل قوله كما ذكره الغزالي آه ة جواب هذا السوال انه يعلم
ان قصد علم بالاحكام التي ادعى اليها لا جميعها ولا اسابقة ة نفس الامر قوله
ة جزء منه اه سواء كان الوجوب معتدا باول الوقت او لا كلاف بما قاله السعد اني
ان الاحتياج الى قيد يوجه بالاداء انما يحسن لو كان الموسع واجبا اول جزء من
وقته اذ لو كان ة جزء مبهم منه لم يحسن تركه الا بتركه ة جميع الوقت اذ الكل المركب
واحد ليس فيه جهتان يحكم الذم باحديهما دون الاخرى فلا حاجة الى القيد وكذا
ة الكفاية انما يحتاج اليه لو وجب على الجميع الوجوب على واحد منهم فتركه يترك الكل
فيعلم جواب الكل من المتن قوله مع صدق التارك آه جواب عما اورده الشيرازي
ان الاحتياج الى قيد يوجه بالاداء انما يصح ان لو سمي تارك الموسع ة جزء تاركا
للواجب وهو ممنوع فاجاب بان المذكور ة تعريف الواجب بما يذم تاركه ليس تارك
الواجب والا كان تعريف الشيء نفسه بل الترك المطلق والا شك ان التارك

ة جزء يكون تاركا مطلقا لان المطلق الوقت يستلزم المطلقة واذا صدق انه تارك
فكر كر حالتان يلحقه الذم باحديهما وهو عدم الاتيان به في الاجزاء الاخر الفضاء ويلحقه
الذم بالاخرى وهي الاتيان به في شيء منها وكذا الكلام في الكفاية قوله وموسع
ان اريد بها غير واجبة على تقدير اسقاط العذر او مطلقا باعتبار اضافتها من حيث انه يكلف
فلا نسلم ذلك بل يصدق عليها انها واجبة في الجملة ولذمه تاركه شرعا بوجه ما وان اريد
انها غير واجبة على تقدير الاعذار فمسلم لكن لا ذم اصلا بذلك القيد والاعتبار وهذا هو
حصة الجواب الذي يتم به هذا الكلام قوله غير واجبة عند الاصوليين والا لذم
بتكليف العاقل في الاولين وعدم جواز الترك في الثالث لكنه جائز لقوله عليه الصلوة
والسلام فاصلوا صدقه لا سيما عند من يقول بوجوب القضاء بالامر قوله
وبذم المكلف او قبل ذم المكلف تركها على تقدير عدم العصيان وما اخترناه لان القضاء
وان كان جاريا لا داء فهو واجب لغير الاباري ان هذا البحث مبني في الواجبات
الموقتة التي يفوت بانقضاء وقتها بلا قضاء كالجمعة بكسر الشين والمكررات
العدد من قوله بالعذر لا سافه فالجواب اسقاط وجوبه بعذر نوع من
الواجب فانذار جهة صدق الواجب ليس بمحذور قوله وردبان سقوط الوجوب
بالجواب من طرف السائل قوله واجب بان ترك الكفاية توجب الجواب عن الرد
ان للقاضي ان يقول اختر نا ان الاسقاط وجوبه بعارض واجب كما يلزم مذهب الحنفية
ويلزم من اعتباره واجبا صحة اعتباره مندوبا ماركه فكما وان لم يذم صحة سقوط
بنار على سقوط وجوبه لكن لما قدمت ذم التارك بوجه ما فقد اعترت الذم صحة
فالمعنى الواجب بالكون لتركه بعينه حالتان يذم به صحة فيهما او في احديهما

وهذا صادق على الموسع والكفاية اذ لتركها بعينه حالتان احديهما الاداء وتتركه
واداؤ الغير ولا يذم التارك فيها والاخرى عدمها ويذم التارك فيها والترك هو هو
في الحالين وليس يصادق على صلوة النايم وغيره اذ ليس لترك النايم صلوة حالتي
حال النوم وغير النوم وهو هو في الحالين ويذم به فيهما او في احديهما لان حال عدم
النوم ليس حال الترك النايم بل لكون حال الترك من حيث انه مكلف مطلقا كما
ناسيا او عذره فلا يخ اما ان يعتبر به خصوصه كونه ناسيا والجواب هذا او مطلق كونه
مكلف فالجواب ان صلوة بذلك الاعتبار واجب ومتناول حد الواجب فلا يخذو
لا يقال صلوة النايم ان عدت واجبة فعدم صدق حد الواجب عليها اظهر
بمكان وان عدت غير واجبة كيف يتنى على اضمار ان الاسقاط وجوبه بعارض
واجب وكيف يصح الجواب الاول الذي يجهد كل هذا الجهة لصحته لانا نقول واجبة
باعتبار كونها صلوة المكلف ومندرج تحت حد كما ذكرنا غير واجبة باعتبار كونها
صلوة المكلف النايم بخصوصه الملاحظة فيها حتى لو مات في نومه ذلك لم يواخذ
بتركها والما اعتبار الاسقاط وجوبه بعذر واجبا فانما هو باعتبار كونه مكلفا لا باعتبار
كونه موصوفا بالعذر اذ لا ملاءمة بينه وبين الوجوب قوله وبينهما بون فرق
المكلف لا تعسر بل يصدق سواء كان في النوم او لا قوله لو اعسر السبب
اي سبب لحوق الذم بترك النايم على تقدير عدم العذر قوله فصدق حده
او يصدق عليها انها بذم تاركها بوجه اي على تقدير عدم العذر قوله واما اداء
لا نزاع في اطلاق الاداء والقضاء بحسب اللغة على الاتيان بالموصات وغيرها
مثل اداء الزكوة والامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج للاتيان به تاما بعد فساد

تارك الصلوة يجب عليه بعد الصلوة
متغير واكون اعادة على الاول
لان الفصل غير لازم
بعد حكم الله

الاول وكذلك والمحسب اصطلاح الفقهاء فعند اصحاب الشافعي تم بحصان
بالعبادات الموقتة ولا تصور الاداء فيما تصور فيه القضاء فلذا قالوا فالاداء
قوله وسيفسرها الوجوبي كالمحكوم الفاقد ترابا ظاهرا ايضا قوله
بعد الوقت قال عليه السلام من نام عن صلوة الحديث قوله وجوب اداء كما
في الفريضة المتروكة عمدا قوله بلا سبب لا او لغيره كالفائتة قوله مطلقا
ان اريد بالاطلاق ما تناول فرض العين والكفاية بان اريد الوجوب عليه او على غيره
قوله غير المستدرك كغير النائم والناسي وغير المسافر كما ظنوا قوله في الامثلة الآتية
حيث لم يسم فيها وجوب الاداء انما قال قوله كالطواف آه وليس واجبا مطلقا
بل هو من اقسام الواجب لكنه يتميز له بسجدة السهو قوله والواجبات المطلقة
منها اداء الامانة كما ان قضاء الحقوق وقضاء الحج الفاسد قضاء فالاداء او القضاء
من اقسام المامور به موقتا كان او غير موقت عند صفيه قوله بالنص آه نحو
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات ونحو اداوا عن كل حر وعبد من المسلمين
واروا زكوة اموالكم قوله نفس الواجب وانما عبر الشارح عن فعل الواجبات
بتسليمها مع ان صفة التسليم في الاعيان الباقية لا في الاعراض اشارة
الى ما ثبت عندهم ان الواجبات الشرعية احكام الجوامر اوارادوا بالتسليم اخراجها
من العدم الى الوجود فان تسليم كل شيء بما يناسبه فالتسليم على الاول صفة
لا يحتاج الى القرينة وعلى الثاني مجاز وقرينته ما سيجيء انه في نفسه وجوب الاداء
انه طلب ايجاد الواجب فانهم الايجاد مقام الاداء المتعلق بالتسليم قوله
كاداء الامانات آه والزكوات والمنذورات والكفارات انما لم تكن العبادات

موقتة عندنا قوله اذ حكم عينه فعلم منه ان قوله بالامر ليس للاحتراز بل لبيان
ما وجب به الاداء او اشار الى ان نفس الوجوب قوله عن الثابت بالامر آه وحال
القضاء انه في الاول ان نفس الثابت بالامر بما علم سوته تسليم عين الثابت
بالامر وان لم يصدق تسليم ما ثبت وجوبه بالامر وان كان الواجب وصفا
والحاصل ان العينية والمثلية بالقياس الى ما علم سوته بالامر لا ما ثبت بالسببية الدينية
وفيه نظر اذ لا مدخل لحق في تعريف الاداء قضاء الديون كما عرفت ان الديون
تقضى بامثالها لا اعيانها فلا تصدق عليها انها عين ما علم سوته بالامر بل مثله الا
ان يذهب الى ذلك التاويل اذ اقرب طرق تعريفه فاضه حكم عينه فلا مخلص منه
قوله اي لعظم امر رفيجي وانهم اضلعوا في ان امر ضعفه في الطلب
لجازم او مطلق الطلب جازما كحكم اوراجحا او مساويا لكن الضعف والمندوب
انه ضعفه في الجازم او الراجح فدخل في الثابت بالامر الواجب والمندوب وان كان
صيغة الامر مجازا في المندوب فان الاحكام الثابتة بالالفاظ المجازية ثابتة بالنص
لا مجازا ولا يدخل المباح الا على قول الكعبي لف قوله والمراد المماثلة جواب اشكال
بان يقال ليس مثلا للفرض في احراز الفضيلة قوله وعدم الوقوع يعني كما ان الاداء
في العبادات الموقتة يكون في وقتها وفي غير الموقتة كسجود التلاوة واداء الزكوة
وصدقة الفطر والكفارات يكون مطلقا اي ابدا وفي جميع العمر وهذا على مذهب
عامة الاصحاب ان الامر لا يقتضي الفور وعلى مذهب بعض القائلين بالفور
قولا بان يعين اول الوقت لامكان جميع افعل فيه وان اخرت ففي الثاني
او الثالث الى آخر الامر فيكون اداء مطلقا كما ان القضاء في الموقتة يكون بعد الوقت

وفي غير الموقته يكون مطلقا وانما يتصور في غير العبادات كقضاء الحقوق المتادة
على ما سيجيء تفصيلها لان في العبادات لان السليم في غير الموقته منها اداء مطلقا على مذهب
الجمهور كما مر وقضاء على مذهب القائلين بالفور لكن يكون حد قضاء العبادات
للموقته لان الفور عندهم بوقت فحقوق القضاء في الموقته بعد اوقاتها وفي غير
الموقته مطلقا كالاداء في الموقته في اوقاتها وفي غير الموقته مطلقا معنى ان يؤخذ
اعم مما في حقوق العباد اوفي حقوق الله سبحانه وتعالى كما سيجيء تفصيلها
قوله وتسمى احدهما مجازا شبيها بالمتماثلين مع اشتراكهما في تسليم الشيء
الى من يستحقه وفي اسقاط الواجب قوله وشدة الرعاية في الخروج عما لزم
وذلك يسلم للعين لا للمثل قوله مادة للغزالي اي كمال وتكلف فتجيله وتجديده
وهذا مثل في مقاساة ومعاناة له لرجاء نفع يعود اليه في عاقبته قوله الاداء المحض
وقبل الاداء بجميع الاوصاف الواجبة كامل وبعضها قاصر وانما يصح لو كانت
بالجماعة واجبة لا سنة مؤكدة قوله الاوصاف المشروعة فخلط بردها ما لو
ترك اثما فخرج به الآداب قوله كصلوة المسبوق فاداء الصلوة كلها
بالجماعة كامل اذ كلها بالاقتداء كما مر زائد فقصوره او بعضها بها وبعضها به قاصر
اي الاول بالاقتداء فقاصر ناقص فقصوره وان ادى الاول بالجماعة فاداء
شبيه القضاء قوله لانه اذ القول بفرضية فانه جعل الاصح كانه خلف الامام
حقيقة قوله وهو السهو فلذلك قيل اداء شبيه بالقضاء ولم يقل عكسه قوله
باعتبار ان المنافي للاداء الاصلي هو حقيقة القضاء لا شبهه قوله باعتبار الاداء
لانه مؤد في الوقت وصلوته للعذر لجواز اقتداء المقيم بالمسافر ابتداء فكذا بقاء

قوله لان الاداء لان المنافي اعترض على القضاء دون الاداء والمثل يطرأ على القضاء
انما يجب بالسبب الذي اوجب الاصل فلم يتغير الاصل لا بتغير المثل كما في القضاء
المحض بعد الوقت بردي للمؤلف سلمه الله تعالى وعلا لو فتدى مسافر بمثله
ثم طرأ مغير بعد فعله قبل فراغه كان من امامه فكالاداء المحض في اتمامه
خلافا لمغير من بعده ابطال فضلته كباقي الكلام يكون كالمسبوق في الاتمام
قوله بعده لغوب يلزمه اذ المسبوق لم يلزم مع الامام الا ما بقي ولم يفت
اداؤه ذلك الملتزم فلم يعرض المغير الا على الاداء المحض فغير مطلقا قوله الا مطلقا
الفدية والفداء البدل الذي يتخلص به عن مكروه توجه اليه قوله لحديث الخثعمية
هي اسماء بنت عميس من المهاجرات قالت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج وهو شيخ
كبير لا يستمسك على الراحلة افيجزئ ان احج عنه فقال عليه الصلوة والسلام
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقضي منك فقالت نعم قال
فدين الله احق تتمة ان اكرم الاكرمين من شرح البزدوي قوله بل للامر والمواظبة
المذهب وهو اختيار شمس الائمة في المبسوط قوله وغيره قال عليه الصلوة
والسلام لسائله حجي عن ابيك واعتمري قوله واحاط في باب العبادة
وقال عليه الصلوة والسلام ان نوري فضل ما منهما قوله للغفر كما في اماء
من فضة وزنه ماسان وقيمته مائة قوله فجرى الدبوسي الا ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في صوم يوم الشك انه تعالى جل وعلا نهى
عن الدبوسي فقيل منكم قوله في الصحيح احترازا عن رواية محمد بن مقاتل
ان صلوة يوم بمصر كصوم يوم آخر قوله والصلوة مثله وليس بعذر بالقياس

حتما قوله ظاهر النص وهو قوله تعالى جل وعلا والبدن جعلناها لكم الآية
وقوله عليه الصلوة والسلام ضحوا فانها سنة ابيكم لحديث قوله
طعام الضيافة فان الناس اضافوا الله تعالى يوم العيد والذاكره الاكل قبل الصلوة
ليكون اول ما يدنا ولوا من طعام الضيافة ومن عاده الكريم ان يضيف بالطيب
ما عنده قوله كما في سايرها اى سايرالعبادات المالية كالزكوة وصدقة
الفطر لان معنى العبادة وهو مخالفة الهوى ما زاله المحبوب من بده يحصل به
قوله لازالة الامام كما قال الله تعالى جل وعلا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها
قوله لان المذبوح مال وان اتصف بالذبح كشاة القصاب قوله وعلى الصدقة
قال الامام عبد العزيز رحمه الله تعالى جل وعلا في شرح اصول فخر الاسلام والغرض
من ايراد هذه المسئلة انشاء الكلام ان معنى التصدق في الفعل الى الصحيح
حاصل الخلاص وجه لان التصدق يقتضي المال ايصال منفعته الى الفقير والصحيح
يقتضي المال بالاراقة او التضحية مع ازالة التمول عن الباقي ويكون منهما
نوع مماثلة قوله من الاحكام مرت على قوله يحتمل ان يكون التصدق
اصلا قوله بالاحتمال وهذا احتمال كون التصدق اصلا قوله اصالا كما قلنا
لوجوب القدرة الصلوة قوله في العام القابل وهو قادر على مثله من كل وجه
قوله خلاف القدرة اذ من وجب عليه القدرة اذا قدر على الصوم يسقط عنه القدرة
وينتقل الحكم الى الصوم لانه المثل الاصلي في الباب قوله سنة سنة
هي رفع اليدين في تكبيرات العيد قوله لان تكبير الركوع ليس في حال يخلى للقيام
اذ قال محمد رحمه الله تعالى جل وعلا يكبر وهو يهوي قوله وكان لما اى كان يكبر الركوع

مثلا لتكبيرات العيد قوله والتحريمة حيث لم يشرع مثلا في الركوع قوله
اما الفاتحة جواب عما يقال لما وجب هنا السورة التي هي دون الفاتحة في الوجوب
مع عدم القدرة على المثل باعتبار شبهه الاداء فلان يجب هنا الفاتحة التي
هي اكد في الوجوب من السورة مع القدرة على المثل الشرعية الفاتحة في الاخريين
بقلا كان اولى قوله لان الفاتحة الكتاب بخلاف السورة فانها اداء اذ لم يسقط
قوله من جهة القضاء الذي هو صرف ماله من الفعل الى ما عليه وكلامنا
في جهة الاداء وشبهه قوله على ان صورة التكرار فلا يرد الايراد بان احدهما
لما انتقلت الى الشفع الاول حكما لما سبق التكرار قوله وسنية السورة في الشفع
الاول وهي الماخوذ بها عندهم قوله وبهذا طعن اي بهذا الذي ذكره عيسى
طعن على محمد رحمه الله تعالى جل وعلا في الجامع الصغير ابن الكتم قوله وظاهر جوابه
ممنع مشروعية الفاتحة في الشفع الثاني بقلا محضا الصرف الى ما عليه ومنع
ان السورة سنة ولئن سلم ممنع انها في الشفع الثاني لسنيتها من كل وجه
ليكون بدعة وممنع امكان الفاتحة الاخرى شرعا في الشفع الثاني اداء وقضاء
كما مر ونحن ما ذهبنا اليه من قضاء السورة في الاخريين بالجهرية
ما روى عن عمر وعثمان انهما فعلا في المغرب والفجر، كذلك قوله كرر المغصوب
حتى لو باع الناصب العين المغصوبة من المغصوب منه او وهبها وسلمها
وقع من المستحق ولنا ما صرح به قوله ولان قضاء، بخلاف الفرض
على ما سبق لان اقرب الطرق فيه رد عين المقتضى فرد مثله قضاء محض
قوله حقه اذ العقد الصرف للدين من الطرفين وفي السلم من طرف

المسلم اليه قوله ولذا لم يكن والاستدلال فيها حرام شرعا لقوله عليه الصلوة
والسلام لا احد الاسلمك او اسلم اليك ولقوله عليه الصلوة والسلام
الا آء وها آء فجعل كان المقبوض عين ما تناوله العقد حكما مع انه غرة حقيقة
لانه تناول الدين والمقبوض عين والعين غير الدين وذلك لان حقه ثمنا قال
الغراء الثمن عند العرب ما يكون دينا في الذمة قوله ومنه اطعام المعصوب
فان احدث منه ما يقطع حقه بان كان وصفا فجره او كما فشواه ثم اطعمه
لا يبرأ عن الضمان قوله غرور الغرر ة اصطلاح الفقهاء ما طوى عنك
علمه قوله كما مر من حروف الخ ة قوله اكفني همصا قال نعم فقال اقطعه
قطعه لا تضمن وان غرة بذلك قوله على الاداء الصحيح صدا بالصحيح احترازا
عن دنانات اهل الاهواء والمعتقة ان المعتقة الدين فان العادة
للمتقة ربا عصر واما المخالفة فلان مقتضى الاسلام ان لا يرغب في مال الغير وان
يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه قال عليه الصلوة والسلام والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله لكونه اداء لانه ادى عين ما عقد
او باع لكنه قاصر لانه اداء لا على الوصف الذي وجب عليه اداؤه قوله فنقصان
العيب الا ة رواه ذكرت ة الكفاية عن ابي حنيفة رحمه الله جل وعلا كما في
الاشارة اليه ة المسعة حاملا ان رجع بالثمن قوله وعندهما قال الامام عبد العزيز
ة شرح فخر الاسلام قوله وعندهما سليم كامل اي تام اراد به ليس بموقوف
كما هو عند ابي حنيفة رحمه الله جل وعلا لانه اداء كامل اذ العيب يمنع الكمال
ة الاداء وانا اقول يعني بذلك العرف من الكمال والتمام بان كمال الاداء هو سليمه

كما اخذ ووجب اصلا ووصفا وتمامه ان لا يكون موقوفا كما ة خيار الشرط
والرؤية والعسلا اسا ة اي اعني تمام السليم كما عرف بل الرد بالعيب لا يكون الا بعد
وتا ة الاول لان السليم اذا وجب صحيحا فسلمه معيبا لا يكون كما وجب وصفا والا
بذلك الفرق بين الاداء والسليم قوله بنقصان العيب بان يقوم حلال
الدم وحرام الدم او حاملا وغير حامل فرجع بما تفاوت ما بينهما لكن ة المبيع
من الثمن قوله لا الدمه لانا لمالية لان المال لا يسمح بعقوبة كالبهائم وكيف
يعلق بالمالية وانما سبب سقوط الخطاب الذي هو وصف وجوب العقوبة على
انه صح اذا صح شراؤه وان اتى الغرة قوله بالاسقاط لا بحل الدم والاسقاط
فعل الساقط المستزي باصاره بعد ما دخل المبيع ة ضمان المشتري بنقصان العيب
على زمان وجود الاسقاط فلا يمنع التسليم قوله فمات بالجلد لم يرجع بالثمن
لاحصار الفوات على زمان الجلد قوله كما سلم المبيع او المغصوبة الى انه
بغير الغاصب فمات بالجلد عند المغصوب منه قوله حاملا اي عند الغاصب
بزناه او زنا بغيره فان فخلاف اما لو ولدت عنده ثم رد بجلد فهلك منه لا يضمن
هو المفهوم من الهداية لان كونه مباح الدم عيب لا شك فيه لان العبد الذي
حل دمه او طرفه فلا نرغب المشتري بما اذا لم يكن كذلك وهذا اشد من المرض
وهو عيب بالاجماع والعيب يمنع تمام العقد والرجوع بالثمن بالاقتضاء
بعد التمام وانما الشبهة ة كونه اسقاطا فوق العيب ة ولولا وجود العقد
ة هذه المسئلة لقلنا به وهو بالجلد وضمان القيمة كما ة مسئلة من زنا بجارية
مقتلا فانه يحد وعليه القيمة معناه قتلها بفعل الزنا قوله كما غصب واجب

لان الرد لا يتم مع قيام سبب العصوه لان الرد على سبيل الخروج عن عهدة الغصب
انما هو ما عادة بدء كما كانت قبل الغصب فكان سقوط الضمان بهذا الرد موقوفا
على سقوط هذه السبب الطارى عند الغاصب فاذا لم يسقط عدم الرد المسحق عليه
الذى سببه عن عهدة الضمان فلما السلم لحكم الشراء فقد تم مع الردة والقصاص
لانه عند قبل الاسقاط بالاجماع والعيب لا يمنع تمام القبض والرجوع بالنقص
انما يالا يقاض بعد التمام وذلك بالفوات والفوات كان سبب بعد القبض
فلا يقض به القضاء قوله لان هلاكها حصل المعصوبه حاملا كتسليم المسلم حاملا
وفيها الرجوع بالنقصان قوله بل كالاسحقاق لان يد المشترى زالت
عن المبيع سبب كان ازالتها به مستحقه فيه البايع فرجع بالثمن كما لو استحقه
مالك او مرتهن او صاحب لان قبض المشترى سقض من الاصل وذلك لان القبض
بالردة مستحقه لاحق تركه وبالقصاص مستحق فيه من عليه الاصل ليقضوا
من له والبيع وان قدر على اعاليه لكن استحقاق النقض بالقصاص المتلف للعالية
حيث كان المستحق العالية او لا يصير لبقاء العالية بدون النفسه فحكم الاسقاط
فقط واعتاد البيع صحيحا امر وراء ذلك فاذا فات فيه المشترى ولم يتم الاسحقاق
بملك فيه ضمان المشترى واذا قتل فقد تم الاسحقاق نظره ملك الزوج فيه
وملك من له القصاص فيه من عليه القصاص لا نظير الا فيه حكم الاسقاط حتى
اذا وطئت المنكوحه فشهد كان العقر لها واذا قتل فيه من عليه القصاص خطأ
كان الدية لورثته قوله والجلد ليس بمتلف اى المستحق على الزانى ضرب ولم
واسقاطه لانه فيه العالية والمتلف لا مر آخر قوله والجلد آه جواب عن قياسها

على المبيع السالف بالجلد بعد التسليم او المغصوبه مع غير الغاصب السالفه بالجلد بعد الرد
قوله عاد ما ذكراه جواب عن قوله والذا صح شراؤه وان اى قوله
فلن سلم اشارة الى قول ما ذكره في الكفاية بقوله عند الكلام في العامل
من طرف الامام قبل فصل الشراء تم ووجه ان الحبل يوجب انفصال الولد
وهو يوجب الولادة فالحادث بانضاوه اليه بخلاف الحمى حيث لا يوجب الموت
والرماحة لا يوجب الفوت بل العزل المولم قوله لمؤلفه سلمه الله تعالى جل وعلا
ففي رد جان او بدين رجوعه بقيمته ان فات بذلك الشغل كذا ان تعدى
بزناها فردها فماتت كلد بانفاق من الحل كذا عنده تسليم الغاصب
ورد لها باطل ماتت لدا الاجل وعندهما عيب فقصها له كتسليمها محمومه
او مع الحمل وفيمن زنت بالغير غصبا وبيعه فقبضها رجوع النقص وقعا على الاصل
كما لو حاب تسليم المبيع بدينه فبيع رجوعا بالجميع لدى الكل كما لو قبضوا فيهم
استحقت مبيعه فذا اصله في اخذه غاية العدل قوله لا بدين فيجه
ولم يوجد الرد بالوجه الذى اخذها بل عضبها وليس فيها سبب التلف وردت وفيها
سبب التلف فصار كما اذا صنع عند الغاصب فعملت بها او دفعت بها فحابه
فخطاء يرجع على الغاصب بكل القيمة بخلاف الجرة لانها لا تضمن بالغصب لسبق ضمان
الغصب بعد فساد الردوة فصل الشرط الواجب اداء التسليم وما ذكرناه شرط
صحة الرد بداء قوله عند العامة كما لا يتم بيع الشهص من نفسه عند الغاية قوله
عليها ضمير البيعة يعود الى رده حالة القيام والى شرى الشيء من نفسه
يتضمن فيها قوله منه ومن قضاء الدين بما يخلف جودة ورداءة قوله

ای ملکه لو تزوج علی عبد الغیر ثم ملکه المتزوج بوجه کان کمستثنا تسلیمه آدا
شبه القضاء فالاول لان عین المعقود علیه والثانی لانه مملوک قبل التسلیم فللاول
حر علی السلیم وکبری علی العقول والثانی سفد بیعه واعتاقه قبل التسلیم لا اعتاقا
قوله بعد دفعه والفقه فیه ان القدم لم یقع تملیکا لنفس العبد لانه علیکا ملک الغیر
بل لمثل ما لیته الا ان مالیه العبد مثل لما فیه ذمته ومالیه غیره لیست کذلک لان مثلیته
الغیر بالحرز والظن بمهما امکن تسلیم عین العبد لا بصاره ای غیره لانه اعدله القیمه
قوله وصار النکاح لانه لا یصح النکاح باستحقاق المهر کما لا یصح بهلاکه
قوله لما علم آه ان عائشة رضی الله تعالی عنها قالت دخل رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم والبرمة بفورکم فقربت الیه خبزا وادم من ادم البیت فقال صلی الله
علیه وآله وسلم الم ار برمة فیها قالوا بلی ولکن کم تصدق به علی بریره وانت
لا تاکل الصدقة فقال صلی الله علیه وآله وسلم هو علیها صدقة ولنا هدیة فجعل
اختلاف السبب بمنزله اختلاف العین والبرمة کانت مولاه عائشة رضی الله
تعالی عنها وهی من بنی تیم لا من بنی هاشم او کان التصدق تطوعا بدلیل
کونه کان حرمة محتصة بالنبی صلی الله علیه وآله قوله لا من حیث هو کما تعلق الحرمة
بالخمر وکذا یحل اذا تخللت وبالتصرف فی ملک الغیر ولذا حل اذا علکه وبخلاف
التصرف الراهن علی الرهن فانه لا یبطل ولکن یؤخر الی ان یملک الرهن قوله
لما تفوت ومع ان تفوت حق المراة الی خلف قوله فی التصرف والابطال
الی خلف اهون فکان اولی بالتحمل قوله مع ممنه یعود حق فیه ولو کان للعبد
بعد الدخول فی ملک الزوج حکم عین المسمی من کل وجه لعاد حقا فیه اذا کان العضاء

ملا یعود الی العین التسلیم
فلا یملکه لا یجبر الزوج علی التسلیم
والا المراة علی القبول

بالعقد بعد الزوج مع الممنی کما فی المغصوب اذا عاد من اباقه قوله ههنا
ای فی حقوق العباد ولم یکن صحیحا فی حقوق الله تعالی جل وعلا قوله والذا لم یلزم
لان الغرض شرع ابتداء ولذا لا یصح من الصبی والوصی والاجل فیه کالاعادة
وبقع ابتداء ومع الغرر لسببه لا کذلک فلا کذلک الاجل فیه بخلاف ان یوصی بالاغراض
الی اجل فیجوز اذ الوصیة بالمنافع معتبرة لا علی القیاس قوله بخلاف الدیون
فانه اعطاء مثل المقبوض فیها اداء لا قضاء لعدم احکام الادآء فیها ما قرب منه
قوله شهرا نه والعالم بعد القضاء بالمحض صح جعله قضاء بمثل معقول مطلقا
وعده منه کذا قیل وفیه بحث لان ذکره القضاء الشبه بالادآء قیما لبعض
عدم سماعه ایاه ویکون بعد الادراک مع فالاولی ان یقال ذکر العرض ههنا لکونه قیما
من الکاملة وان لم یکن قیما من القضاء المحض ولجواز کون قسم القسم غیر قسم
من المقسم اول لکون قیمة عم من وجه ولکونه کذلک فصله من المثال الاول
الذی هو قضاء محضا قوله بکلا الوجهین اما ترجیح الاول فلان فی جزئه اکمل
لانه مدارک العالم عند صورة ومعنی فکان ساقطا فی الاعسار وکاملا فی ذلک
والمثل المطلق ینصرف الی الکامل وذلک نظر فی مذهب فقهاء القیاس
من ان الواجب عند تعذر اداء العین هو فی القیمة فی جمیع الاحوال لان الضمان
تعلق بالعین والمالیة ولما امتنع رد العین لعین تعلقه بالمالیة وهی القیمة وما یعرف
ان المثل صورة ومعنی اکمل حدیث الاسماء الستة الربویة فان المثل فیه
هو ما ذکرنا لا ذکره اجمالا قوله فرعان احدهما لکون المثل الکامل ساقطا
والثانی لاسقاله الی القاصر عند تعذر الکامل مثل الاول لیس فی اصله القضاء لان القطع

والفعل قصاص نفس الواجب بالفعل لاشك فيما ذكره وانما استطراد من حيث انه
داخل تحت قولنا لاقصاص الى المثل القاصر الا عند العذر الكامل وكذا ما سيجئ من انه لا
القضاء بمثل معقول من القود للفعل العمد الا التخير وبمثل غير معقول من المال للخطاء وكذا
ضمانات الاطراف والاموال والمنافع ولكن لم يلتفت الى هذه الشبه وما شاكلها ذلك
لاجلة المشايخ من نحو الامام شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الاسلام
وغيرهم في التصريح تارة بانها من امثلة القصاص بالسلوح لقرى لدنها بصدد بيان كيفية
كان يقوم بها كان عليها من ان تسمية الشارع ضمانات الاتلاف والاموال
والاجزاء ضمانات وادراجها تحت قوله تعالى وعلا فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها يدل على ان الواجب فيها شيء مضمون بهذه الامثلة
بعد تسليم انفسها اذ لو كان للعبد ان يوجد الانسان المقتول مثلا او الطرف
المقطوع او عين المال المستهلك للمتلف كان من مقتضى الحكمة والعدل ان يوجب
في الجزاء ذلك فكان الواجب في الحقيقة ذلك لكن الشرع سقطه اوجب هذه
الاشياء بدله مثلا معقولا لبعضها وغير معقول لبعضها وبما لم يعقل بعد ان لم ينص
كضمان المنافع وغيره هذا ما عندي في هذا الموضع والله تعالى جل وعلا اعلم
والاحكم قوله يكفي للمقصود في هذه الاشارة الى جواب ما قال لما كان القطع بمثل الفعل
مثلا كاملا وجب رعايته لا للحكم كما في قول العمد عندنا فاجاب بان الامرين هنا جميعا
الايجاد من حيث المقصود وجهة العدد من حيث صورة الفعل او ما سيجئ منه
ان لهما جهة الايجاد من حيث القتل يحصل لاثر القطع وجهة العدد من حيث انه
ماح فجبر من رعاية المقصود فقط او عاد صورة الفعل معه فالواجب هنا احد الامرين

خلاف القود فانه كل الواجب فيه كما عرف فسد بدله بالمال بعسرته للمشروع بخلاف تركه
قوله كضمان المحل اذ المعتبر فيه الخطاء صار المحل من الاهدار الاصعب الفعل
لان الخطاء موضوع عنا رحمة من الشرع علينا قوله وليس بعس العجز فيعتبر
ان يكون سببه هو العضب او الاستهلاك لكن الاصل هو العيس والخلف
احد الامرين رد المثل ان وجد ووجود القيمة ان لم يوجد قطعا وعدم الوجدان
قطعا بالعجز عند القضاء او قبله احتمال ان يوجد فتحصل الكاب بالخلف بوجوب الاصل
وان كان تعينه بالتحول فاندفع قول ابي يوسف رحمه الله تعالى جل وعلا وبحق القضاء
ان ليس له بدل وبدل بدل بل البدل احد الامرين فاندفع قول محمد رحمه الله وان القول
ما قالت حذام قوله عند القضاء لان ضمان المنافع لو امكن المنافع
كان قضاء مثل كامل فيما لا عيان قضاء بمثل قاصر عند الخصم معقول مثلثها بالتنا
الثانية والقيمة اما عندنا فليس للاموال مثلا المنافع اصلا فالمعتبرة التمثل من جانب
الخصم لانه هنا لو جهين الاول ان اثبات المثلية باعتبار القيمة
وانه باطل والثاني للتمثل الاثبات لا النفي وان ان الواقع عندنا ان المنافع
ليست مثلا لاعيان فلا تقضي بها لا معقولا ولا غير معقول ولا يكون مثلا لا لها ولا
تزوج امرأة على ان يرعى غنمها يجوز عندنا ايضا لانه قيام بمصالح الزوجية
كما يجوز عند الشافعية رحمه الله تعالى جل وعلا تزوج على خدمته سنة وعلى تعليم
القرآن ويلزم الخدمة والتعليم وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
يلزم مهر المثل وعند محمد يلزم قيمة الخدمة حتى في القياس على رعي الغنم
وعلى تزوج العبد على تعليم العبد القرآن وعلى خدمة حر آخر فالاصل عنده ان الصحيح

اخذ العوض عنه يصلح مهرا اذ يحصل المعاوضة ولنا ان اسقاط النكاح يسير
الا بالمال وخدمة العبد الى حكما تتضمن تسليم رقبته وان خدمة الزوج تقلب
موضوع المالكية فتناقضها تخلاف خدمة حر آخر اذ لا منافاة وتخلاف خدمة العبد
لانه خدمة لمولاه مع اذى باذنه ورعى الغنم قيام بمصالح الزوجة الكل مفهوم
من الهداية فتامل قوله موضعه هنا لان الكلام في انه مثل معقول
قوله تصرفا ما ان يستخدم العبد او يركب الدابة او يسكن الدار قوله
لعدم ازالة اليد في الزوائد الغاصب فكذلك المنافع اذ هي زوائد بحدث
في العين شائعا فشائعا قوله معه منهما اي تاجر لفلك منع او يكون
الى اجرا او تشيئي من اجرك الله جل وعلا ثم في حج طرف عليا ومفعول ثان على الثاني
باضمار مضاف اي رعيه ثم في حج قاض بيضاوي والوجهان الاولان كما تفيد
ان عدم ضمان المنافع بالاموال يفيد ان عدم ضمان المنافع بالمنافع ايضا
كما فيما مر للحر المسه على تقطع واحد وذلك اجماعي لان مالا وجود له تحررا
اذا لم يكن له مالية او تقوم كيف يعتبر مضمونا او مضمونا به والامر ان فرع
التقوم تم والجواب الثالث اعم من الاولين من وجه لافادته امتناع
الضمان وان كان امرا لا متقومه دونهما وافادتهما امتناع ضمان المنافع
بالمنافع دونه واجتماعهما معه في افادة امتناء الضمان اذا لم يكن المنافع
امورا متقومه قوله فلا تصور فيما فصلا عن الامتناء بالاتلاف وذلك
لان الاتلاف اعدام لاقتران الوجود لانه اجتماء الوجود والعدم بل يعاقبه
ويصل بعد الوجود فانما تتصور فيما لوجوده بقاء ما ولا عبرة لا سيما لغير الفائدة

ليست كذلك قوله لانكره العقد فان ذلك المعاوضة هو المهر فان وقعا
مهرا في البياعات قوله فضاء دفع للاتلاف لحاجة بهما الضمان ماسة الى
اهدار المعاوضة سد الباب العدوان فاجاب بان مساس
الحاجة فيما يكثر وجوده لا فيما ندر وسبيله ان لا يوجد قوله من جعل المنفعة
كما فعل الشافعي رح من جعل المنافع المعدومة كالموجودة حكما
كما جوز النكاح سببا المنافع البضع بالعين معدومة عند الدخول في الملك
قوله في الشرع استمرار كذلك اقامة السبب مقام المسبب فان منها استمرار اقامة
كاقامة السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث والبلوغ مقام اعتدال
العقل وحدوث الملك مقام شغل الرحم في الاستبراء قوله في التحرير
الدليل على عدم اختصاص تقوم المنافع بالعقود الصحيحة وضرورة الحاجة عامة
للعامة والخاصة فمن التخصيص ج ح و ه مدفوع قوله في الخلع والصلح
عن دم العمد مع ان البضع حالة الخروج والدم غير متقوم قوله كبيع
عند قيمه فاعتبار التعاوض في العقود مطلقا لان وضعها تحصيل اولى البدلين
عنده وهنا لا مبطلا بل يؤخره الى دار الجزاء قوله على العقود الفاسدة
لان النكتة الاولى وهي اثبات التقوم ضرورة قضاء حاجة الناس
فيما يكثر وجوده انما يكون في العقد الجائز دون الفاسد فلزم منه ان
لا يتقوم المنافع في الفاسد كما في الاتلاف والغصب والضمان لكن
الاسباب انما تكون في عقد يحتاج الى التقوم لا في نحو الخلع والصلح عن
دم العمد اذ مثلها يصح بلفظ الاستبدال من غير تقوم مع انهم قالوا

بعوضيه المنافع فيها انفاقا فكذا في الاتلاف قوله اذ خلاف القياس الخ صوابه
كونه خلاف القياس ابطال القياس بين العوضين في الضمان فشمول التزام المال
بما ليس بمقوم لان شرعيته على مماثلة العوضين في الاصل مطلقا وفي
القدر فيما القدر كالاصل فيه كالاموال الربويه والاسقاط في الجملة لا يكفي في صحته
كشرط الخمر بالدراهم فاذا الوخطب في قدر بما فقي اصل باليتها التي سقوط الاسقاط
من حيث الوضع به اولى والاخصوصيته اعتبار الرضا ابطال الفرق بين
المتلفات فشموله لمقوم ليس بمقوم ايضا في الجملة الا يرى ان لزوم القيمه
في الخمر المجعول ثمنا مبني على الرضا والا لعتبر تقومه اصلا كيف يجعل ثمنا كالميته
والدم قوله لعمو الاسقاط فيها بل انك قياس لان المقصود من المعاملات
الاسقاطات الحاصلة بالاختصاص وهي متحققه فالرد بانه خلاف القياس
لا بطال قياس بعموم المنافع في الغصب على بقوتها في العقد ليس الا
قوله والرضا آه فالفرق بالرضا لا موثر في ابطال القياس بين المقومين
قوله بمقوم فلذا لا بطال القياس بين المقابلين قوله صوره ومعنى
لان معنى المال ما خلق وهو اقامة المصالح ومعنى الآدمي ما خلق من عبادته ربه
والخلافه في ارضه لاقامة شهوده وتحمل امانته ولما شابهه منها قوله اصل سلف
وهو قولنا كل ما لا يعقل له مثل في معناه لا يقضي الا بمثل عند فواته لسقط
وقيل الاصل ان المسلف اذا لم يكن مالا مقوما لا يكون مضمونا الا بالاثم
لان ضمان العدوان معتبر بالمثل فضا فما ليس مقوما لا يكون مثلا للمتقوم
فلا يضمن ومن فروعه ان غير الزوج لو جامع زوجته لا يضمن للزوج شيئا

وقيل ان ما ليس بمال لا يكون المال مثلا له كالادمي فلا يضمن به الا بنص
قوله ان النقض بالنفس الذي تمسك به الشافعي رحمه الله تعالى وعلا وهو
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان
احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية قوله وهذا الجواب عما نقل
عدم ادائه لحصر حالة الاتلاف لا تقتضي عدم الضمان فانه لو اتلف ما لا مقوما
بلا شهادة بان باكله او بلعبه في البحر صح ومع هذا لو اتلف عليه السائح خمرا
فالجواب الى ذلك لمقوم الذات فالاحتاج الى الاستدلال بالتقوم
للخطر والى عدم تلك الادلة بعدم التقوم للخطر لا مطلقا قوله بشرائط
شروع في البيان ان قضاء الشيء الاداء قوله ثم هذه المراجعة شروع
في بيان ان الاصل هي القضاء والاداء تبع قوله الى الخلفية اي الخلفة
المحضة للقيمة في هذه الصورة قوله ولم يعتبر عطف على يعتبر وقوله
لكونها علة لها مقدمة عليها جميعا قوله بالمسح الليل الخ في هذه
المسئلة قوله هو خمسة اي عن اقل القدر المفروض فيه بان تفصل من الوقت
بالسعة اداء التقريبا قوله وقت محدود سرت عليه احدى الخمسة اما
ان لا يكون الاتيان به في غير ذلك الوقت اداء بل قضاء كما في الصلوة
واما جميعه ان لا يكون الاتيان به خارجه مشروعا كالصوم في الليل
كذا ذكروه في بحوث محدوديه الوقت وموقته الواجب وهو المذكور
في شرح اصول فخر الاسلام وشرح التنقيح ومنه تعلم وجه عد الصوم
من الموقت مطلقا سواء كان سببا للوجوب ايضا كصوم رمضان

اولا يكون سببا على زعم القوم كصوم قضاء وصوم النذر والكفارة اذ سبب
القضاء هو الوجوب للاداء وسبب الاخيرين النذر والحنث وسواء عين
وقت كغير النهار كصوم رمضان والنذر المعين اولا كالاداء الاخر اما اذا سبب
اليه صاحب الميزان من ان النهار للصوم جزء المفهوم وليس قيدا زايدا فلا يكون
موقتا فيناقش على انه نفس الوقت بما يكون وقته المحدود خارجا عن مفهومه
لا بما يكون له وقت محدود مطلقا والاصطلاح ان لم يكن فيه مساهلة لكن
النظر لغة المطلق على اطلاقه قوله اوليس سبب كالمنذور والمعين من الصلوة
والصوم اما على زعم المتاخرون فالوقت سبب لنفس الوجوب مطلقا
كما سيجيء قوله على زعم القوم يعني ان السبب للقضاء هو سبب
الاداء وللمنذور النذر وللكفارة الحنث مثلا او الافطار او الظهار وسيجيء
ان لنا فيه بحث معتمدة مختار المحقق صدر الشريعة وهو ان النذر ونحو
الحنث والافطار والظهار اقتضاء الوجوب ليس اقوى من اقتضاء
الخطاب الالهي المتعلق بوقت عينه بعينه نوعا كدلوك الشمس او شهر رمضان
فعلم منه ان جعل الوقت نفس الوجوب فكذا النهار الذي عين بعينه نوعيا
بالنذر المعين او لكونه نهارا في الجملة صادفه النية المخصوصة بالنذر او الكفارة
او غيرهما فلا شك ان كلا من ذلك بعينه نوعيا ومن وجهين من حيث
انه نهار وهو يفيد تحديد الاول والآخر ومن حيث انه صادفه النية المخصوصة
لركنه صفة او حكما كخلاف صلوة القضاء فان وقتها وان صادفه النية
الموصوفة لكن ليس فيها حثه تحديد الاول والآخر فيمكن ان يعتبر ذلك المعين

سيا للملامة بينه وبين الشكر الذي في قوله لا يقتضي الشرطية جواب
عما اورده الفناري في حواشي شرح التلخيص من ان طرفية الوقت للمؤدى يستلزم
شرطية للاداء فلا حاجة الى ذكرهما ولا يحتاج الى جوابه بانه ليس لزوما بينا
حتى لا يحتاج الى ذكره على انا نقول الوقت كيف يكون شرطا للاداء وهو مقارن
والشرط لابد من تقدمه لامتثال الشرط هو الجزء من الوقت الذي يليه الشروع
لانا نقول الدليل قام على سببيته لا شرطيته اما الاستدلال بمحاله فيقتضي المقارنة
لا التقدم قوله صحة وفسادا في وقته الكامل وفاسدا في غير وقته وكراهة في
وقته المكروه وكانه يريد بالفساد معنى اعم من الكراهة وشملها قوله
فان الاصل انما قال فان الاصل ان يتخلف الحكم لاعتراض السمر قندي بان
كمال للاداء او نقصانه قد يتبع الطرف كما في صوم النحر فلا يلزم من هذه
السمة توجه الجواب ان المعتبر في وجود الاثر كما هو المؤثر نفس وصف ايضا
وصف المؤثر هو الاصل وسع ما شرعه فالواجب رعاية الاصل ما امكن
ويوم النحر بوصوله ليس ظرفا اصطلاحيا بل معيار له ومعرف وجزء الهيئة
فذلك النقصان بسببه من العوارض لا لكونه مظروفا له بخلاف الصلوة فما ابعد
وروده وافسد منه ما اجاب به الفاضل الباجوري ما فرضناه مسببا ليس بمظروف له
فكيف يكون اختلافه من طرف ما فرضنا الوقت سببا لنفس الوجوب
الذي هو امر معقول اخوذ في ذمة العبد منفك عن الاداء ثم قال وهذا
كلام دقيق للملك قد تفردت به وذلك لانا لا نسلم ان الوقت ليس
ظرفا للوجوب فان المتقايض يصح تقييدها بالظروف الزمانية ولا شك ان الوجوب

وان كان وصفا في الذمة فانما يتصف به في ذلك الوقت ويوصف
على حصوله فكيف لا يقيد به وكانه طلب الطرفة لحيته وانى يمنع تعلق ذلك
ولئن سلم فليس الاستدلال باختلاف الوجوب بل باختلاف الواجب وهو
للولى والاريب ان الوقت ظرف لما هو سبب المسبب فلذا استدل
باختلافه قوله فان الدور وانما اورد كلا من هذه الامارات لان رجالا
للطعون سرايد بكثرة الامارات كما في شجاعة علي رضي الله تعالى عنه وسخاوة
حاتم رضي الله تعالى عنه قوله وجوابه ان المراد من كون بطلان التقديم امارة
بعضه الوجوب لا الشرطية قوله ولزوم ايقاعه اى لزوم ايقاع الايقاع الذي
هو الفعل قوله لكن وجوب الازم فان وجوب الحبوان لا يقتضي وجوب الانسان
وبذلك يدفع ما اورده الصفار اني من طرف الشافعية من ان اشغال الذمة عبارة
لا معنى له وان لزوم وجود الهيئة باختيار المكلف او في زمنه ليس في النائم ووجوده
مطلقا هو عين الاداء وكل ذلك للتبس اذ لا شك ان المعذور حال عذره يجب عليه
ان يفعل بعد زوال عذره فهذا الوجوب ليس طلبيا بل السجاوي الطلب وذلك
في غاية الوضوح قوله وحصول العلم جواب ما قال لو لا الخطاب لما فهم السببية
فهي به كذا هو به الصفا قوله اما وجوب الاداء المتفقون على ان سببه
الصبا دات نعم الله تعالى جل وعلا واختلفوا في باختلافها والحق ما عليه المتأخرون
لان البحث هو السبب الظاهري لا الحقيقي فانه حكم الله تعالى القديم والداعي
الحكمة التي عنده بالنسبة اليه وفي نفس الامر وما عناه من السبب هو الظاهري
الذي فهمناه انه صبل امارة للوجوب ولا شك ان الظاهر المتجدد هو الوقت

مخصوره والصفاء الله هو الداعي ظاهرا لا النعم الآخر قوله كالكفارة والجوار وكفاية الذكوة
وهذا اولى قال الصفاراني من انه لم يشرع فلذا يقع من الواجب كما لا يخفى
قوله نفس الوجوب والمغير نفس الوجوب يلزم الايقاع في زمان
بعد تقرر السبب ووجوب الاداء يلزمه من زمن مخصوص فبعده الغاية
ما الاول فلان زمان بعد تقرر السبب زمان القضاء في نحو المغمى عليه فلو تعلق
نفس الوجوب به لا بزمان الاداء لم يتعلق به وجوب الاداء
ايضا بعكس بعض ان الثاني يستلزم الاول اجماعا فلم يتعلق وجوب القضاء
ايضا لانه حاكية وايضا لا يفوت ح واما الثاني فانه يلزم وجوب الاداء على مثل
النائم والمغمى عليه وليس اجماعا قوله على سببه وذلك لان الوقت سبب الوجوب
وبواسطة سبب وجوب الاداء وسبب نفس الاداء الصفا فيكون الاداء
مسببا عنه فلا يتقدم عليه ولذا لا يتقدم وجوب الاداء على نفس الوجوب
ايضا قوله ولا مطلق الوقت انما قد سبب الوقت المطلق بسبب اى وقت كان
لا سببه وقت ما اى بعموم السببية لا باطلاق السبب لان سببه وقت ما يصادف
سببه ادنى جزء من الوقت فذلك هو القسم الباقي الذي قلنا لا يتجزأ
عن القليل بلا دليل قوله اى وقت كان من حيث هو هو لا من حيث
هو كل جزء جزء لا كل قوله وفيه خلاف الشافعي قال المذهب عندنا ان فعل
رحمه الله تعالى جل وعلا في قول وعندنا من ان السببية متفرقة على كل جزء الاول
لكن على سبيل التوسيع لا التضيق لان الخطاب انما هو توجه بالاداء في احد
اجزاء الوقت وعندنا انما يتوجه الخطاب من الجزء الاخير فاما صل ان الجزء الاول

سبب للوجوب في الذمة فان الفصل الاداء به كان سببا في الاداء ايضا
وكذا الباقي ان الفصل بالشروع والمال الجزء الذي يسع غير الفرض في الاخر فهو
سبب لوجوب الاداء حتى لو لغوه يأثم والجزء الاخير متعين لوجوب الاداء
حتى لو لغوه صار قضاء الشرح البرهاني قوله وهو ان مضمن اي في الصحيح
المسه اما في النائم والمغمى عليه فسراخي وجوب الاداء الى حال الانتباه
والفهم لان خطاب من لا يفهم لغو قبيح كذا المفهوم من اصول فخر الاسلام
ههنا وفي الامور المعترضة قوله وجوب الاداء اضافه فيه اي في اول الوقت
يعني قدر ما امكنه شروع فيه فرضه فلا يسقط بعروض العوارض المسقطة بعده
وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه ان ادركت المرأة من اول الوقت مقدارا
يصلي فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها قولا واحدا وان ادركت اقل من ذلك
اختلف اصحابه فيه ذكر وفرق بين العبادات المالية والبدنية بان البدنية
افعال فوجوبها وجوب الاخراج من العدم الى الوجود وهو معنى وجوب
الاداء اما وجوب المال صفوت دين في الذمة والمال قبل وجوبه شيء معلوم
ووجوب اداءه تسليمه وتفريغ الذمة عنه فلما اشتغال الذمة بغير وجوب تفريغه
فيها فان الشيء يقضي سبب الاول بلا عكس ملتقط من الشرح الرباعي لاصول فخر الاسلام قوله
تقرر السبب لما مر ان الوجوب مضاف الى الوجود اي الاداء فتعبير بالاضافة
قوله لكونه اولى هذا جواب عما يقال لا ضرورة الى نقل السبب وجعل
القائم حلفا عن الغائب اذ الفوات لا يمنع من تقرر السبب كما اذا فات
الوقت توجيه الجواب ان تقرر السبب في الجزء الاول حتى تعتبر الاحكام

وان فات الوقت كان لعدم ما يعارضه بعده اما ههنا فالجزء الثاني يعارض الاول
الفائت وهو اولى لوجوده مستقل اليه ٢٤ وكذلك في البيع فان الاداء لا بد
ان يتصل به لكنه اعطي للعقود الشرعية البقاء كما فلم يحتج الى الاستقبال لعدم شيء لغو
يصلح للسببية بعده وههنا كل جزء من الوقت يصلح لما بعده بجزء الاول
مستقل السببية لذلك من المعدوم الى الموجود لكونه اولى قوله والمنفي في الاول
فانه اذا لم يتصل به الاداء لا يتقرر فلا يستقل البقاء لان الاستقال بعد الوجود اتعبير الموجود فيه ٣
قوله لا اصلا فان قبل حصل الوجوب في الذمة بالجزء الاول ووجوب الاداء
بالخطاب فما حاجة الى نقل السببية للاداء لا يجاب بانه لولاه لكان الاداء
بعده قضاء كالجزء الاخير وانه اداء اجماعا وذلك لان الاداء باعتبار وجوب الشرط
وهو الوقت ولا بان وجوب الاداء وان بالخطاب بنا على صحة الوجوب
وهي بالسبب فالاداء كالحكم للسبب والاصل الايصال بين الحكم وسببه
وذلك لان وجود الاداء ههنا متراخ عن وجود السبب الى وقت الطلب بل كان
بان المقصود الكلي من السبب والوجوب ووجوب الاداء هو وجود الاداء
لان السبب يفضي الى الوجوب المفضي الى الوجود فوجب بقاء السبب الى زمان
الوجود ما امكن لئلا يصير الوجوب مقصودا ولذا سقط الوجوب عمن سقط
عنه الاداء مع وجود الاسباب وصلاحية الذمة كما في الحيض لكن البقاء
قد يكون حكما كما في البيع وقد يكون مقتضى كما في الصلوة بطريق الاستقال
الى الجزء الذي يلي الشروع فان قبل الجزء الاول كان سببا فما يقضي صفته
وحكما فلا بقاء له قلنا الجزء الذي يلي الشروع خلف وبقاء الخلف كبقاء الاصل

فان قيل فيكون للمخلف خلف فلنا لا بل كل واحد خلف عن الاصل كما يجيء
من الشرح البرهاني لفخر الاسلام هذا القول مذكور ، مخلفا القاضي علاء الدين
المعروف بالعباس وعلله الامام عبد العزيز ، قوله على السببية جواب عما يقال
ان الفصل الاداء بالجزء الاول فقد تقرر عليه السبب من غير استقال والا فلا سببية
فلا استقال عنه واما ما كان فلا استقال ، قوله اسفرت فذهب بني من الوقت ما يسع
كلمة الله تعالى جل وعلا وعند ابي يوسف الله اكبر والمشهور يسع التحريمة ، قوله
ان وقته بعد اند فاته ان يقال اسفرار السبب فذهب بناء استقاله بعد الفوات
الى كل الوقت واشير الى ان المراد بالجزء الاخير ما يصلح ظرفا بجزء من الصلوة
فليس مالا يكون بعده جزء كالغرب بل جزء يسع بعض ان يليه الشروع بتكبيرة
الافتتاح ، قوله وسيجيء جوابه ان شاء الله تعالى بامرين الاول ان لو سلم السبب
بامتداد الصوت الوقت بطريق الكرامة كما كان لسليمان عليه السلام
والثاني ان الوجوب لا يقصد بعض الاداء لستلزم تكليف ما لا يطاق بل لخلفه
وهو القضاء ، قوله ولحديث ابي هريرة وهو من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر ، قوله وما رواه وهو ما روى في رواية لهري
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا
ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك احدكم سجدة من الصلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته
قوله فبطل عفوا اذ الاحتراز عن ابطال هذا الفساد مع الاقبال

على العزيمة معذور ، قوله وعدم مقصود له اي اداء الفائتة بعد العصر ، قوله
بني الباء للسببية ومتعلقة بالفساد ، قوله الفساد اي معدود من وقت
ذلك الغرض ، قوله والباقي مبني اه بعد الابتداء من الاداء الفاسد كالمغارب
بالغروب ، قوله فلا بالكل شروع في بيان الفرق بين الظهر والفجر في
ان الفساد البنائي بطلوع الشمس ابطل الفجر وان فرض للمتعلق على العزيمة ولم
يبطل الفساد البنائي بغروب الشمس عصر المقبل على العزيمة وذلك لان
الفساد في العصر لازم من الاخذ بالعزيمة فان الاخذ بها بمضي استغراق
وقت العصر بالصلوة المفروضة فيه واداء الفاسد من اجزاءه وقته فمن ضرورة
وقوع بعض الصلوة في ذلك الجزء الفاسد من وقته فقد اعقب ذلك الفساد
تعسر العزيمة وحين اعقب ذلك بني ما بعده من الاجزاء الفاسدة على ما قبلها وذلك
وجنسه علة صحة الانضمام فصح بناؤها عليه بخلاف الفجر اذ ليس شيء من اجزاء
وقته فاسد الصحيح الا آخر فيه ليحصل العزيمة ثم صح بناء الجزء الملاقي للطلوع
على ذلك ، قوله والا فساد فيه اي من حيث انه وقت لا من حيث انه كل ، قوله
لان الضرورة وكان الاصل سببية الكل لان الظهر عبارة عن كل الوقت
فالاضافة في صلوة الظهر الى الكل فهو السبب شرعا ، قوله لو ثبت انما قال
كذلك لان هذا لا يروى عن السلف فربما يجوز نظرا الى هذا الدليل وهو ان
الواجب ما قضاه اي ما قضاه ، قوله ولذا لا يجب جواب عما قال ان صاحب
الهداية حكم على سجدة التلاوة بانها قربة مقصودة في مواضع من كتابه
كما في باب التيمم وفي باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة وتوضيحه

تقدم شيء من العبارة الى قوله فبطل عفوا

ان المنع هنا كون مدة السجدة معصودة بالعبادة ولذا لم يكن مشروعة بطريق
الاستبداد بل المقصود منها التواضع والمثبت في الهداية كونها غير وسيلة الى
صحة عباده اخرى كالطهارة قوله ثم لا مدخل له اداؤه ومعناه في الوقت
ان المكدوه ان شرع فيه قوله كل الوقت اذ معناه لا مدخل لسببه الوقت
في تغير الاحكام ومنه القصر لان السفر في الجزء الاخير يترتب على سببه وتقرر
عليها وان اضيفت السببية الى الكل بعد الفوات وهذا معنى تقرير السببية على الجزء
الاخير في حق الاحكام المتغيرة وان لم يتقرر في حق نقصان الواجب بعد
الفوات قوله في القصر اذا القصر والاكمال تشاشرعا على حال المصلي من
السفر والحضر لا على الوقت كالكمال والنقصان والكراهة والفساد فلم يوثر في
تحصيل الفوات قصرا واكما لاسببه كل الوقت او بعضه وقيل لان الترخص
بالقصر باعتبار السفر والسفر بعد خروج الوقت باق وفيه بحث اذ لو نوى
الاقامة بعيده لقصر ايضا والصحيح ان يقال لما علم ان القضاء يحكي الاداء
سفرا وحضرا وعلم ان الاداء يتقرر على المكلف باعتبار حاله في الجزء الاخير لانه
آخر الوجودات المعتبرة للاداء لم يتغير الثابت بذلك الاعتبار وان الفائت
السببه الى كل الوقت اذ لو تغير لم يكن القضاء حاكيا بدليل ان من سافر في
جميع الوقت واقام عند فجر الوقت لا يقصر بل يكمل ولو اعتبر سببه الكل لاكمل
لما عرف ان الاصل هو القصر والتكميل عارض ولم يثبت بتمام سببه حينئذ
قوله لم يجعله الشارع فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا قوله
في وضع المشروعات لانه يفسد للمطلق ويصح لاطلاقه قوله يعني انه لو

يعرف ان اصل فرض الظهر اعلم انه لا بد من نفس النية ومن ذكر الوجه ومن العدد
ومن الوصف بها في قوله كالاغماء والجنون بان دام او جن حتى ضاق
الوقت ثم زالت العوارض قوله لا عارض اي لا يتغير الحكم الثابت
بالنص الابيض من الشارع ولم يوجد قوله ولا بالقصر وسمي تقصيرا
مع ان اداءه والاتيان الى الكف لكونه تقصيرا في الاخذ بالعزيمة قوله وفيه معيار
ومعنى المعيارية كونه بحيث لا ينفصل من الجزاء شيء يسع فيه غيره من جنسه
وهو معنى عدم الزيادة والنقصان فلا يعد ان بعض الجزاء وهو الليل
ينفصل عنه قوله ومعرفة اشارة الى ان قول فخر الاسلام رحمه الله
تعالى جل وعلا وانما انه معيار لانه قد وعرف به روى مشددا من التعريف
ومخففا من المعرفة فوجهه ما ذكره على التقديرين قوله الى ان السبب آه ومعياريته
حينئذ كونه بحيث لا ينفصل من الجزاء شيء يسع فيه غيره من جنسه فلا ينافيه
كون بعض الاجزاء الشهر كالليالي فاضمحلا عنه قوله ظاهر النص وهو قوله
تعالى جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله وسببه الليل جواب
عما يقال سببية الشهر يقتضي جواز الاداء في كل جزء منه كالليل فاجاب بانه
لا يضر ولو قبل بانها ليست سببية محضة بل مع المعيار به يندفع قلنا
مع المعيارية ما سلف فلا ينافيها تحلل الليالي قوله اجماعا ازمن قول
فخر الاسلام بلا توقف ان صحيحة بلا تردد قوله ان شرعا قال عليه الصلاة والسلام
اذا جاء رمضان فلا صيام الا عن رمضان قوله يوم الجمعة فان صحته
موقوفة حتى ان تتبع الى الجمعة او اداءها حسبا اختلفوا ابطل ظهره قوله

صلاح انه فلان رخص له بعذر واجب آخر قوله وهو قضاء، وانه جواب عما يقال اذا ترخص بالافطار عمل بمشروعيه عند صوم رمضان فلذا جاز اما اذا صام فقد عمل بمشروعيه صوم رمضان فينبغي ان يعرف اليه كما قالوا وتقرير الجواب ان العمل بمشروعيه صوم رمضان ؛ معه موقوف على الاتيان بالعزيمة واذا بيته صوم رمضان او بنيه النفل على هذه الطريقة الثانية ؛ الاصح اما عند الاعراض عن العزيمة والعمل بالرخصة البدنية او الدينية فلا، مبني على ان الشهر كما اختار ؛ الكواشي مفعول به بمعنى حضره لا ظرف وشهر بمعنى اقام كما اختاره الكاكي ؛ قوله ولان وجوب الاداء فما حاصل الرخصة عنده متعلقه بالنظر وما ؛ معناه من نظره يرجع اليه وعندهما بالفطر لا غير قوله كالمسافر معلق الترخص بالعذر السقدري بمطلق المرض قوله لحقيقه العجز وعن هذا قبل ان الصحيح عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى جل وعلا انه اذا نوى عن واجب آخر يقع عن صوم رمضان مطلقا لان ابا ؛ الفطر عند البيع عن الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء ذكره شمس الائمه واقول كان الحق هو ما قاله السرخسي لا القولان الاخران اما كونه كالمسافر مطلقا فلان مطلق المرض ليس بعذر والا لم يجب الصوم على احد من بني الالوف لان الانسان قلما يخلو عن مرض ما ولا شك ان الفقهاء مجموعون على عدم جواز الترخص بالامراض التي لا تبقى بها بخلاف السفر واما وقوعه عن رمضان مطلقا فلان المرض اذا كان بحيث يزداد بالصوم او يشق الصوم معه او يضعف وعلم ذلك بامارة الشرع من قول الاطباء لا شك ؛ جواز الترخص به فاذا تحمل المريض زياده مرضه وصام لا يبطل وهذه

لبقاء المرض كالمسافر قوله ت فالجواب انا نمنع ان المنافع مستحقه اذ النفي الشيء لا يقتضي استحقاق غيره والجواب الاول تسليم ان المنافع مستحقه لكن لا مطلقا بل مع وصف كونها عباده وانما قدمه والترتيب المشهور يقتضي ما ذكر الجواب التسليمي لانه اوضح والمشهور هو المذكور في الاكثر وقدم مثله وهو المعتاد بين الائمه قوله فلنا لم ان المستحق ههنا ليس مطلقا المنافع كما في الاجارة بل هي مع وصف كونها عباده ولن يكون عباده الا بمعنى القربة التي لا تحصل الا بصرف المال الى ما عليه قوله وكهبه النصاب اجوبه اربعه دافعه لما يقال ان هبة النصاب من الفقير لا تصح على مذهب زفر اذ لا يقع عن الزكوة عنده لان الغني قارن الارادة قوله او عدم الصرف بان لا سوى فلا تكون الاسائل قربه قوله والاضرار جواب عما قال الامساك منه اضرار فلا حاجة الى النيه لتحصل الاضرار قوله غير كاف لاحتمال كونه عاده لا عباده لتحقق النيه لتميز العاده عن العباده قوله اما في المسافر والفرق لزفر بان الاداء غير مستحق عليه في هذا الوقت فلا تتعين الا بنيه بخلاف الصحيح المقيم فلنا انما شرط النيه لتصير الفعل قربه وفي هذا المسافر والمقيم سواء كذا في المبسوط قوله كما صله اي كاصل الامساك فانه متنوع الى عاده وعباده فوجب التميز بينهما بالنيه فكذا وصف فانه مامور به ليحصل به لعاعله زياده ثواب ويستحق تاركه زياده تغليظ في العقاب قوله فشرط النيه له اي لوقوع فرضا لاتصافه بالفرضيه في نفس الامر فان المحتاج الى نيه المكلف وقوع الفعل الذي له لما عرف اليه وبهذا يتضح ان الجواب عن ذلك الشك في باب الفرض اسم

كما الزمنا الله تعالى جل وعلا اياه وسنت ذلك بطريق قطعي فهو وصف جبري الدائم
لا سوقف على قصد العبد بخلاف اصل العباده فانه اذا وجد الامساك بالنيه الذي هو
العباده كان فرضا جبرا كما لمولود الذي نصف اذا ولد بالاهوة وان طن انه
ليس بماخ اوان امه لم تلده وذلك لان الاتيان الصافه بنفس الامر بالفرض نفسه بعد وجوده فرضا
لا وقوعه كذلك والمحتاج الى النيه انما هو الاول كما في الصلوة واليه اشار بقوله كالصلوة
ولذا لم يلتفت المشايخ الى هذا الجواب بل الى ان للاطلاق فيه نصيبا للوصف
ايضا لعدم صحة وقوع بعزه قوله بدلالة حديث شيرمة وهو ما روى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه راى رجلا يلبي عن شيرمة فقال ومن شيرمة
فقال اخ او صديق لي فقال احججت عن نفسك قال لا فقال عليه الصلوة والسلام
حج عن نفسك ثم عن شيرمة فامر بالحج النفي باجرام انعقد لغيره فجوزنا عن الفرض
بنية النفل ايضا دلالة قوله ولانه كالفرض بخلاف اصل الامساك
فانه متنوع بين العادة والعباده وما هو متنوع لا اتصال بالاطلاق فلا بد من التميز
وذلك بالعزيمة والقول يوجب العلة هو الالتزام لما لزمه المعلل بعلته مع بقاء الخلاف
كذا ذكروه وحقيقة عدم تمام التقرب وسوره بالافساد ومنع اللزوم مرة
واسفاء اللازم لغوي كما عرف قوله والشرع جواب اشكال ان ما نال بالصوم
جنسه هو الموجود والصوم ليس بموجود قوله او معقوليته ووجوده فارغ عن
غير ملتزم قوله من الاعراض جواب عما قال نية الفعل اعراض عن العرض
كما منها من المنافاة فيصير تمسكا بترك الله وتقرير الجواب ان الاعراض انما ثبت
في ضمن نية النفل وقد لغت فيلغوا في ضمنها قوله واصلا كما قال الشافعي

لا يخفى ان الدليل الشافعي رحمه الله تعالى جل وعلا سهم بدون التعرض للترجيح لان
الكل منتف ما بقي بعض لجزائه فلا يعارض فلا ترجيح واقول بهذا ما انه
جواب عن ترجيح الكثير على القليل دافع لاعتبار ذلك البعض المنتفي موجودا
بسبعة الاكثر يعني كما ان الكل سهي حقيقة ما بقي بعض لجزائه كذلك منتف حكما
اذ لم يعتبر ذلك المنتفي ثابتا تبعا للترجيح اثبات عليه لان الواجب ترجيح
الفادة العبادات احتياطا قوله لا مقدم لان اخلاص العبد فيما
قد عمله لا يحصى وانما هو لما لم يعمل بعد قوله في العذر لان النية المعتبرة
سقا، الصوم مقارنة بالامساك الذي هو مجمع لجزاء صوم واحد فمقارنة
كل جزء منه مقارنة للكل ولا كذلك الصلوة قوله فالجزاء حوريعني ان الصوم
لما لم يتجزء وسقط شرعا قرن النية اوله وكله مستوعبا للفجر صار ابتداء الصوم
كبقاء الصلوة اي كما ان ابتداءها وانتهاءها في العذر فان كل جزء من اجزاء
الصلوة مستقل بعرض على حدة فلو شرط النية في بقائها شرط مستوعبا
لاركانها ولا شك تعذره فاكتفي بالنية اولا لعدم العذر وصار بقاء الصوم
اي ما بين ابتدائه وانتهائه كابتداء الصلوة في عدم العذر لان كل الامساك في
حكم واحد فقرن النية بجزء منه قرن به وذا ليس بمتعذر قوله ناسيا وانما جاز
النسيان لان من جواز وجود الفجر المرخص في حق الكل وعدم اختصاصه بالمعذور
ولذا قرنه صوم الشك مع ان النسيان غالب في كل انسان ولذا سقط الايراد
بانه ضيق اذ ينبغي ان يختص المعذور بهذا الترخص وليس كذلك على ان عذر كثير الوقوع
في نفسه فيصح نيابة الاحكام عليه قوله كثيرا ايضا كما ان المعضي بجعل

والمعتبر هو ان الشيء فعل ما يعتبر كما اذا تصور ما فيه

كما كذلك الا لانه يصدق الكون والقضا جملة لامساكات في اليوم الواحد
مع واحد فالمقرون بجزء منه مقترن بالكل قوله قايم مقام الكل وانما وصف الكثير
بالقايم مقام الكل منها على ان جوازه مبني على كون الكل كالكل في قرن النية
بخلاف بعد الزوال على ما سيجي من الفروق فان الثلث او الربع وان قام
مقام الكل في بعض المواضع للاحتياط لكنه على خلاف الدليل الا ترى ان
ملاءة الارباع اولى بان يقوم مقام الكل من الربع بخلاف اقامة الاكثر فانها
مطردة في كثير من المواضع قوله والضرورة شرط في الفرق بين ما قبل
الزوال وما بعده قوله واعلم جواب عن تخصيص الفضول اي اي ترك هذه
الكل السعد ترى اي الضرورة مثل الضرورة السابقة الكثرة الوقوع بالنسبة الى الكل
فلا ترى مثل اقامة المسافر بعد الزوال واقامة المجنون بعده ثم لما كانت الضرورة
في الاخيرين محققة قال ولئن لم وجدت الى الغرة اي ولئن سلم وجود الضرورة
الداعية لكن الضرورة انما تعمل في العدول الى ما يصح خلفا والاقل لا يصح خلفا
عن الاكثر فالنية المقارنة بالاقل كعدمها وبعدم النية تبطل العبادة قوله
فليس له خلف اذ لا يكون للخلف خلف والاكثر الاكثر لا يكون اكثر الكل حتى يكون
خلفا عن الاصل قوله في الوجه جواب عما يقال الكثرة صفة الوجود
فالترجيح بها ايضا ترجيح بالحال قوله كما سيجي في باب الترجيح
بالذات اولى منه بالوصف لان الذات اسبق منه وجودا واعتبارا قوله
وفضل مبتدا جواب عن اشكال وهو ان يقال لما كان الترجيح بالوجود
وبقران النية بالركن اولى كان النية المتاخرة افضل من المقدمة فاجاب

بان افضلية المتقدمة لاشتمالها على الاحتياط والمقارنة الى الاشتمال خيره
قوله للمقارنة قوله وليس هذا جواب سوال القول بالجواز بالنية مع النهار قوله
وعند القياس قياس الشافعي رحمه الله جل وعلا قوله والقضا خلف
جواب ان فضيلة الوقت خلفا وهو القضا قوله وانما قيدنا بالاخرى الفرق
بينه وبين المثال الاول حيث ان الكل لعدم صيانة فضيلة الوقت لاقضائها
الى ترك التوضي وهو اولى وهذا مثال لصيانة فضيلة الوقت عند ضيق الوقت
وان اقضى الى ترك الترتيب لان فضيلة الترتيب ليست اولى بالرعاية قوله
والاقضا وسوال انه لما فسد لم يقلب صحيحا لعدم الصحة قوله لاقتضاء صحة
رد كما يقال ان النية المسبوقة بالعدم في بعض الركن ليست كالنية الغير المسبوقة
في شيء من الاركان كما بالنية المتقدمة قوله لمقارنة والاثبة للمقارن
ان عملي بما عزمت وهو لم يعرف الصوم قرنه الا عزما بالصوم شرعا فلو جاز صوم
بعض اليوم بنية شروع الصوم بالرأي وعادة العادات لا يعرف ايام رمضان رأيا رمي
قوله في قول وفي قوله المشهور لا يصح الا بنية قبل الزوال قوله من طعامها
واما جواز النفل قاعدا وراكبا لانه تبع الفرض وانه يجوز بهكذا ولهذا لا يجوز
النافلة اقل من الركعتين لانه خلاف الفرض وادى في المقادير الى الفرض
ركعتان هكذا صوم النفل لا يجوز على خلاف الفرض والزكوة يجوز اداؤها قليلا
وكثيرا حتى لو ادى من الواجبات الا قل وصدقه يجوز هكذا النفل والمساط
في تركه والاساءة في مقاديره للشروع ولذا لا يجوز النفل بالركعة ولا بالسجدة
الواحدة قال في شرح الجامع الكبير الاسلامي هكذا يجب ما اوجبه الله تعالى جل وعلا

مضافا الى الوقت كالزكوة وصدقة الفطر فكذا ما اوجبه العبد وكان في الزكوة
نفس الوجوب ماول الحول ووجوب الاداء عند تمام تيسيرا فكذا نفس وجوب
المنذور بالنذر ووجوب الاداء بالوقت المعين له فاذا عجله كان بعد الوجوب
قوله وشرط للاداء احترازعن شرط عليه للاداء يعني امتناع تقدم الاداء
عليه كما عرف من ان لا يمتنع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح اصلا وعند محمد رح
في العالية قوله وجعل سبب وكون الوقت سببا وللنوافل وللمطلقة
غير المعينة مذكور في اصول فخر الاسلام في باب النهي عند الفرق بين
الصلوة في الوقت المكروه وبينها في المكان المكروه كالصلوة في الارض
المغصوبة حيث صارت الاولى ناقصة دون الثانية بان الوقت سبب للاولى
ونقصان السبب يوجب نقصان المسبب والمكان ليس بسبب فلا يوجب
النقصان بل مجرد الكراهة ولا شك ان الكلام في النفل لا في الفرض
لان الفرض في الاوقات المكروهة لا ينعقد ووجه ما ذكرنا
ان الدعاء الى كل وقت بعينه يستدعي تكرار فيه بوجوه ما ذكر في نوادر
صلوة المبسوط ان من شرع في صلوة مكروهة فافسدها في اوقات
وقضاها في وقت آخر مكروه يجوز فعلت ان الوقت يصلح سببا للنوافل
كما يصلح سببا للفرائض سهو البرهاني قوله بالعزيمة من صلى الى هنا
قول الامام عبد العزيز وقول الامام البرهاني البخاري في شرح مختار الاسلام
قوله بل العاطل والذاهل وفيه الذهول والجد حتى لو اراد بنذر صوم
يوم مجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر كما في الطلاق والعتاق

قوله كصوم الوصال وصوم الليل وصوم زمان الحيض وصلوة
عند البتيرا قوله خلافا لزفر رح فلا يجوز عنده الا عند فوت ذلك المباح
قوله سيعرفه الفرق المذكور في البخش قال في المختار قول محمد رحمه الله
قوله بل اقوى قال الضيافة ليست في استدعاء الا قبال كفرض الفجر
قوله فروع على سنن الوقت المقترن فيما فيه التيسير كما مر قوله
اراده لان مشروعية الوقت هو الفرض في رمضان والنذر في يوم النذر
المعين والنفل في غير ذلك والواجبات الاخر من المحتملات قوله والاسباب
لان سبب الكفارة ما يضاف اليه من الظهار والافطار والقتل واليمين
وسبب القضاء هو سبب الاداء وسبب المنذور النذر قوله وفيه اشكال
والاشكال هو الاشتباه من الاشكال والهمزة للدخول فيه الدخول
في الاشكال قوله طرف في نفسه لانه مترادف بين الطرفة والمعارة
كما في الوجيز الايبني قوله وقال محمد وقول محمد رح وان كان صحيحا
في الواقع لان قصد المباح شرط فيه خطر مسقم في الشرع كالرمي الى الصيد
مباح بشرط ان لا يصيب آدميا الا انه غير مفيد في الفتوى وهذا هو الذي ذكره
صاحب الاسرار والامام السرخسي والبزدوي رح وذكر الشيخ ابو المضر
الكرماني في شرحات الاسرار قال محمد والشافعي رح الحج يجب موسعا
يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه ان لم يفعل يفوت واذا فات فعل الحج
فان كان الفوت بجناية لم يلحقه اثم وان كان بعد ظهور امارات شهد
قلبه بانه لو لم يفعل يفوت لم يحل له التاخير ويصير مضيقا عليه بعام الدلبل

فان العمل بدليل القلب واجب عند عدم الادلة وهذا هو الصحيح عن محمد
رحمه الله فاذكر الناطق قوله هكذا الظاهر لان الانفصال عما هو آت قطعا
ليس الظاهر بقاؤه بخلاف بقاء فوات ما سبق وانما حكم بالاولوية
لانفاء الدليل لان المقطوع انشاءه فرق لا انشاءه للمكلف قال حبوبته
قوله وحديث شبرمة جواب عن الاشكال بوان يقال لو لم يخرج الناوي
عن نيته المعينة لم يجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حديث شبرمة
الاحرام المنعقد لغيره عن نفسه قوله ان يستانفه اي يستانف جعله
عن نفسه بالنية لان مرجع الى المعاني ويعقد الاحرام لنفسه فلا ينافي
ما سبق ما تقرير قول الشافعي رضه ويمكن ان هذا مستفاد مما سبق له
اي لانه ان لم يامره بالاستانف لاحرام لنفسه قوله كسبع الملاقيح آه
ما اصلاب الآباء وارحام الامهات او المحل وحمل الحمل قوله بلا شرط اي
بلا محل كنكاح المحارم على احدى الروايتين بطل ما سعلق به الاحكام من ثبوت
النسب ووجوب العدة والمهر فان المحال شروط قوله لانه يقضي
اي لان عدم وجوب القضاء يقضي وجوب الاداء بالحديث فيصدق
الاجزاء بمعنى عدم وجوبه قوله ان يفعله ح وهو معنى ما في فعله ح اي الم
ولذا قلنا ان معناه بالمقدار العالم ان لا يفعله اي يجب ان لا يفعله بخصوص
بالحرم قوله لكن يحس هذا سؤال اورده القاضي زاده رحمه الله تعالى جل وعلا
في شرح المنهج وهو وان وقع لهم واه عظيم بحسب توجيههم وعن الورود
بمراحل بحسب تقريرنا لكن اردنا ان نوضح عدم وروده على سوقه ايضا

وقوله ان يستانفه اي يستانف الحج

اذا قلنا بقول المكلف لا انظر حتى اعلم بوجوبه ولا اعلم به حتى اعلم ثبوت الشرع
ولا اعلم به حتى انظر لا يرد عليه ان يقال المراد بوجوبه ضرورة حرم العقل بالصدق
اذ لا يحتمله اللفظ والامكان الذي حتى لزم بضرورة حرم العقل بالصدق او استحقاق
الثواب بمعنى الوجوب بالمعنى المنازع قوله فذلك مسلم اي الوقوف
ثبوت النبوة وصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الوجوب المفسر
بضرورة صدقه مسلم فيلزم الدور من استفادة ذلك الوجوب من الشرع
لكن هذا الوجوب غير المبحث قوله فيحذر شوبه آه فلا نسلم ان ثبوت الشرع
موقوف عليه حتى يلزم من شوبه بالشرع او بنص من نصوصه دايرا او سايرا
متسلسلا المحال فقوله لا بنص لفرناطوي حتى يتسلسل مستدرك لان ثبوت
النبوة اذا لم يتوقف على ذلك الوجوب فلا محذور فان ذلك الوجوب مستفاد
من نص من نصوصه وحقيقة الجواب ان المراد بالوجوب المنازع فيه
وهو استحقاق الثواب بفعله والعقاب بتركه وثبوت اصل الشرع
موقوف على العلم به عند المكلف للمعارض المراد الزام الشرع كما مر فكذا
ثبوت كل نص من نصوصه ومنه نص وجوب الاطاعة قوله موجب لطاعته
قلنا لكن اذا قال المكلف المعاند لا انظر في المعجزة التي بها ثبت النبوة حتى اعلم
بان تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم مناط الثواب لا يمكن ازالة ذلك
وهو المراد قوله وجوابه آه حاصل ان الزام ان المراد بوجوب التصديق
مثلا الوجوب الشرعي اعني كونه مناط الثواب آجلا قوله ثبوت الشرع
غير موقوف على العلم به صحيح ان استفاد العلم به من ثبوت الشرع او من نص

من نصوصه قلت نعم لا سوف في نفس الامر اما اذا قال المكلف المعاند لا انظر
فيما ثبت به الشرع حتى اعرف تصديقه او النظر فيه مناط الثواب لا يمكن الذابه
والبحث هو هذا لا في نفس الامر على ما عرف **قوله** سقوط التكليف وتوجيهنا
هذا التقسيم لسقط اعتراض للفناري على تقسيم صدر الاسلام بان الاول ان ما يكون
ملحقا بما هو حسن لمعنى في نفسه ليس داخلا في القسم وهو حسن لمعنى في نفسه
وذلك لانه حسن لمعنى في نفسه حكما وهذا اولى من جعله شيئا بحسن بمعنى في غيره
والا كان الملحق به كذلك وينافيه عبارة الشارح والحاصل ان التردد بين ما يحتمل
السقوط وما لا يحتمله تردد بين النفي والاثبات فلا واسطة بينهما فلا احتمال للقسم
الثالث وذلك لانه لا يقتضي الا حصر الحسن لمعنى في نفسه حقيقة في القسمين فلا ما في
خروج الحسن في نفسه حكما منهما وكونه واسطة **قوله** ما يحتمله منهما اشارة الى الفرق
بين الحسن لنفسه والحسن لغيره في الحكم فان الحسن لنفسه لا يسقط الا بالاتيان كالصلوة
الصلوة او باعتراض ما يسقط كالحيض والنفاس وغيرهما مما سيجيء في الامور المعترضة
والحسن لغيره كما يسقط بذلك يسقط الوضوء عن المغتسل اعضاء وضوءه
وسقط غسل الرجل عن مقطوع الرجل وسقوط السعي بالسباب كثيرة يسقط
الوضوء يسقوط الصلوة والسعي يسقط بالجمعة ايضا **قوله** وهو الكافر
جواب عما قال الاذعان قد يحصل للكافر المنكر بلسانه فليس التصديق ذلك
بل هو التصديق اللساني **قوله** عن الاذعان اي الانقياد لثبوت النسبة الحكمية
ووقوعها اولا ووقوعها وهو المسمى بالايقاع والانتزاع والحكم وانما وصف بقوله
المعبر عنه بالاذعان احترازا عن تغيير التصديق بالتركيب اللفظي

الشامل للظن والتخيل فان التصديق الايماني ليس الا الاذعان وان كان بقائه
على ما هو المختار غايته ان لا يكون المختار في التصور او التصديق بهذا المعنى مطلق الحضور
الذهني الجزمي **قوله** عند الاحناف اما على الاقرار فلان المكره كالملجأ لان الاكراه
الملجئ لا يعدم الاختيار بل يفسده كما سيجيء والاسلام مما يثبت بالشبهة
لانه علو والايمان فكذلك فيه الاختيار الفاسد في الاقرار الميلا على وجوا
التصديق واما على الانكار فلما مر ان قيام السيف دليل عدم تبديل
التصديق وهذا بخلاف التصديق في ايمان المتلفظ بالايمان عند
ظهور ملائكة العذاب لعدم الاختيار حينئذ اصلا **قوله** عند الاحناف
اي يكون تركه التصديق الذي لم يجد زمانا يقدر فيه وان كان نادرا اتركه للممكن
من الاقرار عند الاكراه الملجئ على الانكار والا تركه قبل الاخبار للممكن
من الاقرار عند الاخبار وان كان ممكنا فاسدا فان ايمان المكره
على الاقرار ايمان لان فيه الاقرار اختيارا فان الاكراه لا يفسده بل يفسده
قوله والوسطح لان اولها الطهارة سترا وجهرا ثم جمع الهمة
واخلاء السر والانعراف عما دون الله تعالى جل وعلا الى الله تعالى عز وجل
بالقصد اليه وهو النية ثم الاشارة برفع اليدين الى سدة ما ربط به قلبه
ثم التكبير هو النهاية في تعظيم الله تعالى شانه لا شيء به ذكرا سواه ثم القيام مع
وضع اليمين على الشمال صارفا طرفه على الارض هيئة قيام الخدام بين يدي
السلطان ثم الركوع هيئة الانقياد والسجود نهاية الذلل بوضع اشرف
الاعضاء على اخس الاشياء الذي هو التراب وكذا سائر الاذكار

والحركات الليل بدل المجهودة التقدس واظهار العبودية وتعظيم الله تعالى حسنة ذاته

قوله لقهر النفس التي هي عدو الله تعالى جل وعلا لقوله تعالى جل وعلا يا داود اعاد نفسك فانها انصبت لمعاداتي وعد والعبد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اعدا عدوك نفسك قوله للاقرار عما يقال لبيت النفس فانية صفتك فكف اسحقت القهر فقال ليس قهرها لاستحقاقها بل لئلا يقع المرء في الهلاك بسبب سابقة هواها والفوز بالنعيم السرمدي كما قال ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى كما ان التباعد عن النار احترازا عن الاحراق واجب وان كانت محبوبة على الاطلاق

قوله بعد ان الوسايط شروع في بيان ان حسنها ذاتي حكما بعد بيان ان ليس ذاتيا حقيقة قوله لاستحق العبادة اي لاستحق كل منها العبادة المخصوصة المتعلقة به لذاته فان حاجة الفقير تخلق الله تعالى اياه كذلك قال الله تعالى جل وعلا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكذا اشتهاء النفس او عصيانها ولذا لا يلام احد على المبيل الى الشهوات والاموال عند يوم القيمة وكذا شرف البيت كما قال

ما انت يا مكة الا وادي ... شرفك الله على البلاد

والتمام معرفة بحث تقسيم الحسن الى الاقسام الستة لابد من مقدمات الاولى ان المراد بالحسن هنا هو الذي في ضمن الوجوب والتكليف لا مطلق الحسن الشامل للمندوب وغيره واليه اشار بقوله اما ان لا يقبل سقوط التكليف به بدل قول فخر الاسلام لا اما ان لا يقبل سقوط هذا الوصف يعني وصف الحسن فلا يرد انه لا يلزم من جواز سقوط الاقرار بالاكراه سقوط حسنه حتى لو صبر فقتل كما هو جواز ان التكليف للوجوب الحسن المكلف به اعم من التكليف بفعل ذلك

الموصوف بالحسن كما في الصلوة لانها افعال ومن التكليف بالسعي في حصول كما في التصديق والايمان لمثل الاخرس فانه كيف او انفعال لا اختيار في حصول نفسه مع ورود الامر به ثم ان المراد بالتقسيم مطلق الحسن العقلي لا المختلف فيه فلا محذور في ذكر الايمان من امثلته وان سلم كون عقليته حسنه اتفاقية ثم ان المراد بالحسن لمعنى في نفسه اعم من الحسن لتمام ماهيته او لجزء ماهيته ثم ان الداعي الى الحسن ان كان نفس الماهية او جزءها فالحسن لعينه حقيقة وان كان خارج فان كان داعيا الى الافعال المأمور بها من حيث انها عبادة كان ملحقا بالحسن لعينه كما في الزكوة والصوم والحج وان كان داعيا اليها لا من حيث هي عبادة وان لزم كونها عبادة بعد حصول الامتثال فالحسن لمعنى في غيره فان لم يتأد المقصود في ضمنها فهو كالمغيرية لانه البعد عن العينية وان تأدى في ضمنه فالغيرية ثابتة من وجه فقاصره فيه فقد شبيها بالحسن لعينه ثم الحسن لشرط باعتبار ان الشرط غير المشروط عد من اقسام الحسن لغيره وما عتبار ان الك الغير ليس داعيا بها وانه قسم شامل قسم للاقسام الخمسة السالفة ولفظ هذا المؤلف سلمه الله تعالى كتحمل الاعتبارين

قوله ولو جعلت الوسايط هذا جواب عما قال الواسطة دفع حاجة الفقير هذا حسان والاحسان حسن لذاته وفي جميع الشرايع فجوابه ان حسنه مسلم لكن لا لذاته لانه ايثار واتلاف بل لحاجة الفقير وهي خلقه غير اختيار فيكون حسنه لحاجة الفقير صار غيريا وخلقها الحق حسن بالذات وايضا جواب عما قال دفع الحاجة وفي خلق النفس وسد الامكنة الشديقة

ى الواسطة لا لحاجة ولشبهها النفس وشرف المكان فالوسايط
احتاز بجوابه ان هذه الامور هى عين ايتاء الزكوة واداء الصوم
وحج ليست وسايط بل الوسايط ما شرعت هى لها وليس سلم فليس حسنها
لنفسها بل لمعلقاتها فعاد الى التوجيه الاول قوله واذا سعيا اى بنيتم
السعى والوضوء الصلوة للجمعة قوله بدونها ولم يشترط له الاهلية
حتى صح الوضوء عن الكافر قوله لو لم يسع الكفر آه وما لحق به
كالسعى وقطع الطريق والنكث ولم يعرض له لان المقصود الحصر
لا لحصر قلا يرد نظر الكفار قوله لكفر المحارب اورد قوله لكفر المحارب
بقوله اعلاء الاسلام وقوله لاسلام الميت بقوله قضاء على المسلم اشارة
الى لطيفة هى ان الرافع عبارة المشايخ رضه وان كان كون الواسطة
هو كفر المحارب واسلام الميت لكن مرادهم اعلاء الاسلام بدفعه وقضاء حق
اسلام الميت والدليل على ذلك حكمهم بان العقر الذى هو واسطة بنادى
فى ضمنه والمنادى هو الاعلاء والقضاء لا الكفر والاسلام وعلامة ما سيجئ
من ان واسطتها عذر من خارج المحمول بخلاف الوضوء والسعى فان واسطتها
خارج غير محمول كالصلوة او صحته لكن هذا يمكن ان يعتبر فى وسايط الصوم
والزكوة وحج فالتخلص من هذا بالخصوص الآتى ان الوسايط بالكفر
والاسلام ومرادهم بنادها فى ضمنه ما ذى المقصود من تلك العبادات
وتوسط الوسايط فى ضمن اداءها كما سيجئ توضيحه فاليه الاشارة فى
القامس قوله الداعى اليه اى الى الحسن العينى فانا لا نفهمه كما يفهم

ة القصدين والصلوة قوله فى غير الحاضر به وهو واجب او جزء له اما الاول
مقدمة الواجب او بدليل كفر ومنه القعدة الاخيرة فى الصلوة عندنا قوله
لكونها امرا بها فلا بد من ملاحظة قيد الحيثية فى المفهوم اذ الحسن
من الاعراض النسبية اى الكسب محصلات للفعل سواء كانت تمام ماهيته او جزءها
او المراد بالمقومات الاجزاء والمنع ممنوع لانواعه لان تمام ماهية الحسن بعض
ماهية النوع والمراد بالنوع ما هيته اعم من الحقيقى والاعتبارى قوله فالكسب
اى الحسن بجميع اجزائه او بعضها والبعض الاخر واسطة قوله وجه منع
وهو منع اللازمة الفاسدة لو كانا ذاتيين لم يختلف الفعل الواحد بالحسن والقبح
لان ذاتى الشئ لا يختلف ولا يتخلف وذلك لامكان الاختلاف والتخلف بالحيثية
تنوع الكسب وان كان الوصف الحاصل للكل نوعا باعتبار خصوصية نوعه
واتحاد غير منفك عنه كالضرب التاديب او التعذيب وهذا مذهب الحنفية
قوله ما ذل بعضها لاشتمال نسبة ما معه للجنس المقوم للنوع فسببه معنى
بالبعض النوعى والاضافة باعتبار ذلك البعض كما فى الضرب للتاديب
او التعذيب فما هى المقومة هى المعتبرة فى الاضافة لانا نقول كما ان النوع
فى الضرب اعتبارى من حيث نسبته الى غرضه كذلك ماهية النوع اعتبارية
والبعض ايضا اعتبارى فهذه الامور الاعتبارية مسلم انها هى المعتبرة فى الاضافة
بالحسن والقبح لكن التمسك بكون الفعل غرضا نسبيا فى المقوم لمثل هذه النسب
لا وجه له ولا انتظام لان النسبة الى الغاية والغرض ليست من الاعراض النسبية
قوله غرضا سببا فان المعتبر فى حسن الفعل او قبحه من حيث ما هيته

لصفة ليس النسبة المفهومة بل النسبة الى مقصود الفعل كما في الضرب للتاديب
او السقي للشرب الخمر للتلذذ او البداءة قوله لم يحصل المقصود
اى مقصود العبادة او مقصود تتوسط الواسطة فالحصول في ضمن العبادة دلالة الواسطة
كما ظنه الغاغا فاعترض بالتحكم البحت قوله امران احدهما اى ليس توسطها
بمجرد حبل الله تعالى جل وعلا حتى يحبل كالعدم قوله في شرط الضمير شرط
عايد الى ما هو عبادة عن المامور به فالشرط للمامور به وقد استفاد حسنا
من حسن شرط الذى هو القدرة لانها شرط الحسن كما ظنه الغاغا فاعترض
بان القدرة شرط التكليف لامتناع التكليف بما لا يطاق لا شرط الحسن
وذلك لان شرط التكليف وشرط المامور به اى شرط كونه مامورا به واحد
قوله كون اللفظ هو صنوعا قال الغاغا وعند النظام لانه هو صنوع لا بلا حد مثلا
مطلقا بل باعتبار اشتماله على وضع الشيء في غير محله وفيه نظر بل لانه مضاف
الى فساد العالم فقبحه الوضعي العقلي محاور لا عيني كما سبق والكفر هو وضع
للقول او العقد باعتبار كفران النعمة والكذب للقول باعتبار عدم مطابقته
الواقع واللعب للفعل باعتبار خلوه عن الفايدة فهذه الاعتبارات
هي التي تنشأ منها القبح هي جزء مفهوم اللفظ فكان قبحا لعينه قوله
والكبائر اى المضار بين وهي ما في اصلاب الآباء والملاقيح وهي ما في ارحام
الامهات قوله والشرط كالخمر المشروط اكون في ان يكون مبيعا وقوله
او الشرعي كلاهما في الشرعي قوله دون المجاز فعلامة جواز الانفكاك بينهما
قوله الوضعي للحصول اورد المتكلم نظرا للوصف والمجاور باعتبار بين فان قبح

لو كان باعتبار يضر الغير كان لازما فيكون قبحي لوصفه ذلك الاعتبار
ولو كان باعتبار فساد العالم كان مجاورا له لامكان انعكاس فساد العالم
منه من الطرفين وقد توهم الغاغا انه يصلح نظيرا للقبح العقلي ايضا باعتبار
انه وضع الشيء في غير محله وفيه بحث لان وضع الشيء في غير محله لا يقتضي
القبح من حيث هو عقلا وانما يقتضيه لو لم يكن له فايدة وحكمة قوله
لكونها تصرفا ولذا قد يوجد البيع بدون الاخلال بالسعي الواجب بان تباعا
في الطريق ذاهبين قوله بين الاجوبة جواب عما ورد السمرقندي
من غير خصوص المقصود الخلف وتامل في كلام السلف بان البيع الوارد وقت
النداء والصلوة الشاغلة للارض المقصود ملازمان للاخلال بالسعي الشاغل
لملك الغير لذوما وحدوثا وان لم يلازمهما الاشتغال العقلي والكلام في ذينك
الواقعين لا في مطلقهما وذلك لان مراد المشايخ بالملازمة في الوصف وعدمها
في المجاور هي في مطلقهما لا في مشخصهما الواقعين لاذلك يتم الفرق بين القسمين
وهو المط قوله اولا اضافة التصرف نحو الوكيل والوصي ومتولي الوقف قوله
لغير المسلس وبالحكم القديم كالايجاب للحدوث والوجوب للحادث فلا يكون معلولا
لما فرض سببا قوله والصحيح المعلس وذا لا يصح بمعنى الايجاب والتاثير
ولو عند الحنفية قوله امارة للوجوب بناء على ان العقل ليس مطردا
بالكلية في الترتب قوله اقتضاؤه مصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف
هو الرب اى اقتضاء العقل اياه يعني ان الاحكام على قسمين احدهما يعلم
اقتضاء العقل اياه وبظهر وان لم يرد الشرع اذ كذا في نظر الشرع ان ورد

كوجوب التصديق وتعظيم الله تعالى وشكره عز وجل وطاعته سبحانه وتعالى
وحرمة الظلم والكفر والفعل العمد العدوان فلا شك في هذا القسم ان الموجب
هو الله سبحانه والعقل يدرك بعض ايجابه وحكمه حكمه فالبتة ظاهرة فيه
بالمعنى المذكور وثانيهما ما لا يعلم اصلا العقل اياه ولا يظهر لولا ورود الشرع بل
يظهر به كالمقدورات الشرعية في العبادات والعقوبات والمعاملات وبعد ورود الشرع
يحصل الاصلان الشرعي وظهور الاصلي العقلي اما الاول فظاهر واما الثاني
فلترتب ان كل طاعة لله تعالى جل وعلا حسنة وكل معصية قبيحة عند العقل فهذا
الحصر بناء على مذهب الحنفية الاشعرية كما ظن **قوله** الاصلي الشرعي
كما ظهر الاصلي العقلي بالمعنى المذكور **قوله** بالعوارض اعلم ان المشروعات
وما جعل الله تعالى جل وعلا شريعة لعباده اي طريقا وسلكا يسلكونه
على نوعين عزيمة ان لم يكن مبنية على اعذار ورخصة ان كانت والكل منها
معنى لغة وشريعة **قوله** اما انه لو كسد فصيت عزيمة لو كاد مشبها وبعد
الوهبية تعالى جل وعلا حيث سرعت انداد الحكم انه الوهنا ونحن عبيده
وله الامر يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد وعلينا الاسلام والامتثال **قوله**
ما ليس بأصل اي مبني على اعذار والمراد به ما قد به البعض الرخصة وبعد حكم بغير
من عد الى يد فيها **قوله** وحقيقة انما قال وحقيقة اي حقيقة الرخصة
وانما ذكره باعتبار المذكور او باعتبار ان تأنيثه غير مرتب على التذكير
او الضمير لما في قوله ما ليس باصل لان مجاز الرخصة قد يندرج فيه المنسوخ
كالامر والاغلال فانه منسوخ لكن لكون نسخه للتخفيف واليسر عد من اقسام

الرخصة مجازا كما سبق **قوله** اما طلق المراد بالاطلاق مجرد التجويز اعم
من ان يكون بطريق التساوي او بدونه فيشمل الواجب والمندوب والمباح
والمراد بالعزيمة في العزيمة اعم من حرمة الفعل او الترك كما قلنا ان المراد
بما اعم من الفعل والترك فيشمل كون العزيمة واجبة او حراما بل يقول المراد
بالحرمة المنع ليشامل كون العزيمة نفلا كما ان ترك السنة الصلوتية في السفر
مباح وعند الخوف واجب **قوله** ليست الاصل والمراد ما ثبت الدليل لا مجرد
الثبات المعامل للنسخ فلذا خص التفسير بحقيقة الرخصة التي لا تحقق الا في
القسم الاولين اذ في احد القسمين الاخرين المجازيين لا اصل
قوله اخرج المنسوخ لان المنسوخ ليس رخصة حقيقة وان عد من اقسامه
المجازية اذا اشتمل على اليسر والتخفيف كالامر والاغلال **قوله** بخصوص العلة
اي بخلف الحكم عن العلة مانع واذا لا يجوز عندنا **قوله** مقابله المباح لسقوط
المواخذة به كما لا مواخذة بالمباح فتناول ما سقي فيه الحرمة للحالة كالقسم
الاول من قسمي حقيقة الرخصة كاجراء الكلمة الكفر مكرها وما يبيح فيه الحرمة
ترك العزيمة في المآل كالقسم الثاني منها كالفطر للمسافر والاحرمة فيه الا لعذر
المقدور قطعا كقصر المسافر عندنا **قوله** وقبل المباح في حق من له عذر
من حيث الصورة **قوله** في صورة يعني ان ههنا مسئلة اقوال الاول عدم سقوط
الحظر اصلا بل فائدة الترخيص عدم المواخذة تلك الحرام كالعفو وليس بصحيح
اذ ليس فيه كمال اليسر فان كماله السقوط لحظر الضاء والاقرب عليه احكام
المعفو كالعاصي في الدنيا وان عفي عنه في العقبى والوسلم بناء على سقوط

المواخذة فيحوز الامر الوارد بعد قوله صلى الله عليه وآله للمكره على الكفر ان عاد وا
فعد قبله الاباحة ثم سقوط الحرمة لكن عن المعذور مع قيامها فهو غير المقدور
وليس بصحيح ايضا اذ ليس فيه ايضا كمال اليسر فان جواز فعل مالا حرمة فيه اصلا
لا يسمى يسرا شرعيا كما في مباحات الغريزة ولذا قلنا كمال اليسر لكمال الغريزة
وانما يكمل الغريزة سقوط حكمها من وجه فهو من له الرخصة الا يرى ان الرخصة
التي تحصل بسقوط مشروعية ما شرع فيه تحمل لو عدت من محاذير الرخصة
لا من صفتها ثم سقوط الحرمة صورة وان لو حظت معنى وهو الصحيح
لان فيه جمعا بين جهتي كمال الرخصة قوله وسقوط الحرمة به يحصل الاباحة
وليس مثل العفو للعذر اليس من عدم ثبوت المعصية اصلا وهو شرعا
ثم السقوط قوله وهو هنا اي وفي هذا الفعل والرخصة في الترك او بالعكس
قوله فلان الفعل اعم من الكف وغيره وكذا المراد من الترك اعم من ترك الكف
وغيره فتناول الاقسام الاربعة من الكف ايضا فان الكف ان ثبت بقطع
فرض كالكف عن اكل الميتة وشرب الخمر والجنى فيه شبهة واجب
كالكف عن اكل الضب واللعب بالنرد وما دونه كراهة او نفل كالكف عما قبل فيه
لا بأس به غالبا قوله واجب اعم من الواجب على التعيين او التخيير اذ الواجب
الذي له بدل قوله فمباح اي اذا كان فعل ما رخصه لا تكون تركه حراما لان ما يجوز
تركه حراما يكون فعله واجبا لا رخصة وكذا ما لا يكون تركه مكروها يكون فعله مندوبا
وكذا ما لا يكون تركه مباحا يكون فعله ايضا مباحا كل ذلك بالحكم الاصلي فيكون
غرضه وكذا الكلام فيه فعلى هذا ينقوض بافطار المريض الذي يخشى

صيرورته الى الهلاك فان فعله كان حراما فرخص فيه وقد وجب وتأخير كلمة الكفر
كان فعله حراما فان تركه كان واجبا فرخص فيه فعله واجبا وما كل ما له عند
تلف نفس كان مباحا فوجب ولا يرد شيء منها اما في الاولين فلان الرخصة
لم تعتبر في الطرف المقابل للعزيمة من الفعل والترك واما في الثالث فلانا لا نسم
انه رخصة قوله فيكفر جاحده بسكون الكاف من الكفرة اذا عاده كافرا
وقال الكميت كما طب بنو اهل البيت وكان سبا وطائفة قد الكفرة بحيكم
وطائفة قالوا مسيء ومذنب واما كفره مشدد الفاء فقال في المغرب لم اجده
الا في الاساس وعليه قول بشار وهو من الخوارج كما طب واصل بن عطاء
من المعتزلة عنق الزرافة ما بالي وبالكم يكفرون رجالا كفروا رجلا يعني الخوارج
اذا كفروا علينا فالاول اولى رواية ودراية عنق الزرافة منادى حرف نداء
محذوف اي يا عنق الزرافة والزرافة بضم الزاء وفتحها وتخفيف الراء
دابة يقال لها بالفارسية اشتر كاو پلنك قوله مدلل فيه شبهة انما قال
فيه بدليل فيه شبهة هنا او سند التناول العام المخصوص وخبر الواحد والاول هو
والخبر المشهور فان الثابت بكل منها واجب لا فرض وقال البعض كالحنفي
ما ثبت بخبر الواحد ووجه التعاقب بين العام المخصوص والمأول وجوب رد هما وعدم
العمل بهما للتضليل والتفسيق لاختلاف العلماء في حجيتها فلذا لم يذكره والخبر المشهور
يوجب رده للتضليل بلا اسحقاق وفيه بحث فان خبر الواحد لا يوجب العمل
عند البعض مع رده والاسحقاق به يوجب التضليل او التفسيق على ما قالوا
قوله والوتر اما الوتر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى زادكم صلوة

قوله وهو السقوط اى سقوط عمله على المكلف بدون ان يعمله باجساره لعدم علمه قوله اوعن الواجبة هو الذى ذكره فخر الاسلام ومن تابعه واما المذكورة فى اللغة فمعناه الوجوب اللازم والواجبة السقوط واما الاضطراب فهو الوجب قال فى الفواد وجيب لحمت ابهره اى اضطرابه قوله لا علما بهذا حكم الواجب مطلقا ومتناول الواجب الذى هو فرض عملا كالوتر حيث لا يصح الفجر بدونه وهو مع التذكر والذى ليس بفرض عملا كالقاهقة وتعديل الاركان قوله غير راء للعمل به كالكاشف عن المراد بالاستخفاف وحاصله ان اراده مستخف بفضل وتارك العمل به ملاد بعضهم والمتاول لا بفضل ولا بفسق وهو اختيار شمس الائمة رحمه الله تعالى جل وعلا فاما اختيار صاحب التقويم وفخر الاسلام ان الاول يفسق والثانى لا فقال صاحب المحصول الاول اصح وقال القاضى اصح لان راد الخبر المشهور الضا يضلل متناول اراده واراد خبر الواحد حينئذ لا سبق فرق منهما قلت اطلاق حكم صاحب المحصول على الاول بانه اصح يقتضى عرفا كونه اصح رواية اذ لو اريد الدراية وجب بيان جهتها عرفا وهو ثقة لانتهام بمثله واصح دراية الضا والمتاول من لا يعمل به متاول او من لا يعمل به غير متاول لانا عدم التعيين والاشكال ان كونه واجب العمل حين عدم التاويل بل يقتضى التعيين الا ان يقال لا يفسق بما فيه الاساءة والذم مطلقا وهو بعيد وعدم التفرق بين خبر الواحد والمشهور ممنوع بل التفرق بان راد المشهور يضلل مطلقا وراد خبر الواحد يضلل اذا استخف واليه اشارتنا بالجمع بين الاستخفاف وعدم رؤية العمل به ولئن سلم فيمكن

الفرق بين التضليل بين محبة الكفر فى الاول وعدمها فى الثانى ولو سلم عدم الفرق فى تضليل الراد فالفرق بان تارك العمل به بعد علمه كما تتابع فى كفارة اليمين لا تارك العمل بخبر الواحد كما تتابع فى قضاء رمضان كاف قوله لان ضرامس لانه لا يعلق بركن من اركانها بل سنن الصلوة كخلاف خبر التعديل والفاتحة وطهارة الطواف وهذا هو الحرف الذى يدور عليه الفرق بين ما اعتبر منسا لمحل الصلوة والحج والزكوة وبين ما اعتبر زيادة على النص وتسمى كذا المغرة فى شرح الجامع قوله عن وقتها اما عند ضيق فظاهر واما عند كثرة الفوائت لانها مستدام فوات وقت الوقتية ظاهرا قوله والسنة السنة فى اللغة الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفى الشريعة الطريقة المرضية فى الدين وعبر المشايخ عنها بالمسلوكة فيه والمراد العهد اى التى سلكها الرسول او من هو علم فى الدين كالصحابة رضه لقوله صلى الله عليه وآله عليكم بسنتى وسنة خلفاء الراشدين من بعدى ولذا قلنا فقول الراوى من السنة كذا او كذا السنة متناول سنة الصحابة خلافا للشافعى رحمه الله تعالى جل وعلا ومبنى الخلاف وجوب تقليد الصحابة عندنا لا عنده فلا وجب عندنا وجب بعموم السنة كل طريق متبعة بخلاف الشافعى رحمه الله تعالى قوله وحكمها اى حكم السنة فى الجملة او حكم السنة الكاملة وهى سنة الهدى لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية ولقوله صلى الله عليه وآله من ترك سنتى لم ينله شفاعتى قوله فيستحق اللائمة اى العتاب كما ان تارك الواجب يستحق العقاب اى فى سنن الهدى اما فى الزوائد فلا ملامة ولا عتاب كما سيظهر قوله ثلاث اصابع فيزيد ارش الثلاث على ارش الاربع وهو خلاف

المعقول قوله من سن سنة الاعمال السنة ه هذا الحديث بالمعنى اللغوي والذاهب
ه القسم الخ من سن سنة سيئة والكلام ه السنة بالمعنى الشرعي لانا نقول
التمسك ه حين تناول السنة الحسنة سنة غير الرسول لغة وتخصيصها بسنة الرسول
شرعا لا يدله من دليل ولم يثبت الاختصاص بالدليل لاوجه للقول به مخالفا
للغة قوله يوجب الاساءة هذا اولى من قول الحصيري ه المعنى تركها ضلال
الا ان يريد الاصرار على تركها والا لم يكن فرق بين ترك السنة والواجب قوله
هو ملوا قاله محمد رحمه الله تعالى جل وعلا لان ما كان من اعلام الدين فالاصرار
على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى جل وعلا المقاتلة
بالسلاح عند ترك الواجبات دون السنن هندي قوله ومنه النفل قال
بعيدان يقوى ربنا خير نفل وما ذن الله ربي وعجل قوله وكونه مشروعا
حتى ه الاوقات الثلاثة المكروهة ولذا انعقد النوافل بالشروع فيها ه الاصح
فلو افسدها لم يجب قضاؤها قوله ملا رمه البيزازي ه مراعاة شرائط واركان
على التمام حرج بين شدعته على الدوام قوله وصح راكبا بالايماء مع
قدرته على النزول وان لم يكن متوجها الى القبلة قوله حكما لخصه فان خصه
الشيء لا يغير بالشروع ولذا ساح الافطار لعذر الضيافة قوله صار سلما له
حتى لو مات قبل التمام او فسد بدون اعذاره بان جن او اغمي عليه ثاب
عليه ق قوله اما ان الموت جواب عما قال ان صورة المؤدى ليس موقوفا
على صحة الباقي كما ه صورة الموت قوله لما صار لله لان قصد العبادة

الصلوة على العاجز عن الفعل القادر على القول والثاني ان المسبب الخ ه البقاء
اضعف من المسبب الاول وهو الابتداء وهذا ما قال ان البقاء اسهل من الابتداء
ولذا شرط الشهود ه ابتداء النكاح دون بقائه ويمنع العدة للغير ابتداء
النكاح دون بقائه كما اذا وطئت المنكوحة بشبهة فالمسبب الخ اولى باللزوم
والصيانة لو جهين قوله ه لخصه لغة هي الفرض والواجب وسنة الهدى
وسنة الزوائد والنفل والمباح والحرام والمكروه تنزيها اما قسمة الفرض
الى الغير والكفاية او الموسع والمضيق والمخير وقسمة الواجب الى ما هو فرض
عملا كالوتر حتى ظهر ه وجوب ترتيبه مع الفجر والى ما ليس بفرض عملا كالفاتحة
وقسمة الحرام الى ما حرمته لعينه وحرمة الغير فمقسم الاقسام والذالم يعتبر شيئا
منها قوله اربعة اقسام والمقسم الى الاربعة ما يسع رخصه ه الجملة لا ما هو
الرخصة خصه قوله والاولى ان يقال انما كان اولى لما مر فيه مراعاة جهتي
كمال البيزازي لحرمة سقطت صورة نظرا الى امر الاباحة ولذا قال ههنا مع الاسلام
ولم يعرض ههنا ما يستبيح معه تيممها وان لحرمة ملاحظة معنى ولذا عد العزمية جهادا
وبدلا للسفر لخمسة الدين للوجه الوسطاني وهو ان يسقط المواخذة ه عن المعذور
وفاتها ه عن غيره اما الاول فجاز الرخصة لخصه ه اكله والكلام ه
الرخصة واما الاول القول به معلوم لكل احد فليس ه ذكره فائدة ظاهرة
فائدة ظاهرة او عائدة باهرة قوله لذا ما ها وخصه ان للمنهي عنه
الذي هو الحرام للمعاقب على فعله والمثاب على تركه صورة هو فعل المعاقب عليه
ومعنى هو ترك المثاب عليه لان معنى الشيء هو المقصود منه والاريب ان المقصود

من الحرام ترکه اذا لعموم هذا فلما کان الثابت بالترخیص هذا القدر جاز الاقدام
علی فعله ای ان لا عقاب علی فعله ذهب صورة الحرام وما بقی الثواب علی ترکه
لم نذهب معنی الحرام فهذا معنی کون الحرمة باقیة معنی وذا هیئة صورة وبهذا
یحصل الموصوف بان الاستباحة الصوریة والحرمة المعنویة فلیفهم فلا مزید
علی هذا الخصوص قوله میسر من حیث اخذه حکم لیس بحرام حیث
لم یواخذ به قوله علی اللسان آه قتل المحرم فی هذه الامثلة اما فی القتل فاذ
حرمة لا تکشف ولا تحتمل الزوال اصلا واما فی غیره فلان حرمة وان احتمل
الزوال لکنها لم تزل لعدم الدلیل زوالها وذلک لان المصیر الی الرخصة بثبت
ضرورة والضرورة ترتفع بزوالها صورة ای لدلیل یسقط الحرمة المعنویة
اعنی الثواب علی ترکه قوله تعالی وعلا ادع الی سبیل ربک
بالحکمة والموعظة الحسنة الآیة لبیان ترتیب وظائف الامر بالمعروف والنهی عن المنکر
وقوله صلی الله علیه وآله من رأی منکرا فلیغیره بیده ان استطاع وان
لم یستطع فبلسانه وان لم یستطع فبقلبه وذلک اضعف الایمان لیس بیان
ترتیبها بل لبعض کیفیة الافادة فی کل حال من هذه الاحوال الثلاثة فانما بعدم التغییر
بالعنف لانه اول الوظائف بل لانه اقوی الایمان بدلالة آخر الحدیث فلیسرع
ان یعنف قبل ان یلطف بل بعده ولو بعد نفسه قوله علی الالف اعاد الجار
لبعد المعطوف علیه لحد بدالسوق للعطف قوله بغیره غیر بیان العطف
بهما منها علی ان ما بعده لیس من امثلة الاکراه مع الاشتراک فی الحکم انه یوجد
باخذ العزیمة قوله لانه صح لما روی ان مسلمة الکذاب اخذ رجلین من اصحاب

النبی صلی الله علیه وآله فقال لاحدهما ما تقول فی محمد قال رسول الله قال فما تقول فی
قال انت ایضا فخلاه وقال للآخر ما تقول فی محمد قال رسول الله قال ما تقول فی
قال انا اصم فاعاد ثلاثا فاعاد فی جوابه فقتله فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وآله
فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله تعالی واما الآخر فقد صدع بالحق فهنیئا له
قوله جمع المسعة ظاهرا انهم معذورون لما یامرهم به وان کانوا علی خلاف
مضار بنبل بغی مجاهد لخلاف محاربة الکفار فانه لا یوثر فی باطنهم کما لا یوثر ظاهرهم
اذ لا یعذرون حقیقة بجهاد فلا یفید بجهادهم اجلال الدین بل یؤدی الی اذلاله
فلو جوزناه عاد الامر علی موضوعه بالنقض قال السمرقندی رح وفیه بحث
لان طریق الامر بالمعروف والنهی عن المنکر غیر منحصر بالعنف لجواز ان یکون
بالحکمة والموعظة الحسنة فیحصل ذلک التاثیر فی قلوبهم بها بل اولی مع سلامة
النفس فی لا یجوز للعنف الا عند الامن من الخوف لقوله تعالی وعلا فلا تلقوا
بایدیکم الی التهلکة واقول لیس الکلام فی بیان ترتیبه بل فیما اذا ابتدا بالعنف
فلم ینفع فرقی الی العنف فخاف ثانیا لانه باذل نفسه لاحیاء دینه لا ملقی ایاها
فی الهلاک قوله لا یجوز العنف الا عند الامن من الخوف قلت لیس الامر کذلک
فقد ذکر محمد رح فی السیر الکبیر لا باس بان یحمل الرجل وحده علی المشرکین
وتظن ان نفسه اذا غلب علی ظنه ان ینکی فیهم بقتل او جرح او نحوه والا فلا
والقیاس ان یباح فی الاحوال کلها وان علم انه یقتل قال ثم فرقوا بینه
وبین الامر بالمعروف فیما بین المسلمین حیث یجوز له ذلک وان ظن انه لا ینکی
فیهم قال الزاهدی به یفتی وهو مذهب ابی الحسین البصری خلافا للقاضی عبد

بجبار وسایر المتکلمین قوله فان اسلامهم فله الاقدام نظرا الی هذا
الظاهر وان ظن انه لا نکی فی قلوبهم وهو المختار قوله احدی فوائد والفوائد
الآخر لشمول مذهب من نفی الحرمة مطلقا او مع الواضحار العباره المشفوع
علیها قوله ای حصر اختاره فخر الاسلام ومن تبعه ومن المفسرین صاحب
الملخص الکشاف قوله لان العده تاخیر وجوب الاداء الی عدة ولذا
لا یلزم الاقضاء بالعذر لوات فصل عده خلاف قوله فی الاول ای فی القسم الاول
عبر بلفظ فخر الاسلام رحمه قال السبیع مع قیام المحرم والحرمة
وملت اسقطت للواحدة وذلک لان المباح حصه ما استوی طرفاه
وهذا القسم قریب من ذلک لان اولویة الاخذ بالعزیمة لیست
الوکادة والقوة ههنا کاولویة الاخذ بالرخصة ثمة قوله صح بدلا عن الصوم
ای صح اذا کان شهد بمعنی اقام لا المرخص لان المرخص بعد الایجاب
والایجاب فی حق المسافر حین اذا کان بمعنی اقام فلانه یکون مرخصا
نعم یکون مخصصا للمریض بالجامة بما لم یتناوله الایجاب وهو المسافر
وضمه الیه فی الحکم قوله بالعزیمة اولی فلما کفی السبب الموجب للصوم
بکماله لم یمنع تاخر الحکم بالاجل صحة التعجیل کالدین المؤجل فکان المؤدی
الصوم عاملا لله تعالی جل وعلا والمرخص للفطر عاملا لنفسه فکان الاول
اولی قوله فکیف اقامة العباده اراده لسلا یلزم اطلاق السلامة علی العاصی
ما آنا قوله حتی لو صرخ فمات بخلاف القسم الاول وقوله الا بعوت قصر قلما
لنفسه فیما تم بذلک لتغیر المشروع اذ حکم علیه ان یحرص علی فعل یفضی

قوله

131

قوله بخلاف المقیم المکره المکره علی افطار رمضان فانه ان مات قبل ادراک
عده القضاء یلزمه الاقضاء بحصول الوجوب وحرمة الافطار علیه قد
وبهذا الحصول یندفع ما یقال ان کان قوله تعالی جل وعلا ومن کان مریضا
الی اخره للتخصیص یکون من نوع المجاز المرخصة لانه ما فیه نوع مشقة لان الحصر
یمنع ان الخصوص غیر مراد من العام کما عرف وکما مر من ان الخصوص لیس
برخصة صفة وان لم یکن للحصر یکون من النوع الاول لقیام حرمة
الافطار ان الله بعموم الآیة وانک لا بالخبار انه لیس للتخصیص وانما یکون من النوع
الاول لو لم یکن الآیة للترخیص بالتاخیر الی العده فان شان الترخیص
التاخیر ان ساعد ما ثبت بالخطاب اعنی وجوب الاداء ولم یجب الایصاء
علی من مات قبل ادراک العده بخلاف موت المکره علی افطار رمضان قبل
ادراک وقت القضاء لانتقال سببه الوقت ثانیة بالخطاب فان تاخر حکم الخطاب
تاخرت السببیة ایضا لانا نقول ما خرت وجوب الاداء الثابت بالخطاب
لا یقتضی تاخر السببیة الثابتة ایضا کما فی الصلوة فان الخطاب بشطر السببیة
من اول الوقت وقد یفسد الوجوب مع ان وجوب الاداء ثابت فی
اول جزء من اول الوقت کما مر فکذا ههنا قوله او معناه ای معنی قول فخر
الاسلام ان فیه تغیر المشروع قوله من الاصر قال صاحب الکشاف
الاصر الحبل الثقل الذی یاصر صاحبه ای یحبسه من الحراک لثقله قوله بالقصاص وغیرها
کحد قطع السرقة فی قطعه وقرض الثوب والجلد اذا اصابهما نجاسة واحراق
القمامیم وتحریم الحروف فی اللحم وتحریم السبت وادآء ربع المال للزکوة

وعدم جواز الصلوة الا في المسجد وحرمة الجماع في ايام الصوم بعد العتمة
والنوم وحرمة الطعام بعد النوم وعدم جواز التيمم وكتابة الدم على باب
دار من اذنب بالليل فرفعت هذه الامور الا قة من هذه الامة
تكريما لنبيهم ورحمة عليهم قوله الرابع النوع الرابع هو اسقاط مشروع
ما لرجاء السبب من ان يكون موجبا لحكمه في محل الرخصة مع بقاء ذلك
السبب موجبا لذلك الحكم في حقها في الجملة قوله تخفيفا للعجز عنه خوفه
بان لا يكون في ملكه او تقديرا بان يوجد لكن يلحق الحرج في نفسه
قوله وكسقوط حرمة الخمر لابن مشروعة عندنا وتبدلت بالاباحة
قوله والمضطر فلو صبر حتى مات يكون اثما عندنا لا عندهم قوله الا ما اضطررتم
لان المفهوم من سياق قوله تعالى جل وعلا وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ان المعنى اي غرض لكم في
ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد بين لكم ما حرم عليكم فلا تاكلوا منه
الا ما اضطررتم لانه سفه السوق وباباه الذوق وفيه اضمار لاضرورة اليه
والاستثناء من الحرمة هنا لا يقتضي ذكر الاستثناء من حرمة الخمر مثلا
في انه لم يرد سابقا بل ذكر المحرمات سابقا وان لم يذكر الاستثناء
معا لان الاستثناء قيد ويصدق ان المقيد مذكور وان لم يذكر القيد معه
في انك قوله الا من اكره وقابله آه جواب عما قال ان استثناء الجزء الكلمة
الكفر في حالة الضرورة محقق لقوله تعالى جل وعلا من كفر بالله من بعد ايمانه
الا من اكره الآية مع انه لم يدل على اباحة فاجاب بمنع انه استثناء من المحظر

يدل على الاباحة بل من الغضب اي فعلهم من الله لا من الكره ولا يلزم من انتفاء
الغضب الاباحة المطلقة قوله تعليل عدنا واكد الاسبكي رحمه الله تعالى
جل وعلا انه انما يأثم اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في انكشف الحرمة خفاء
يعذر بالجهل قوله رخصة وهي اسم النوع الرابع من الرخصة اذ بها يسقط
حكم العزيمة في محل الرخصة قوله الاول ان الصدر في الوجه الاول استدلال
بدليل الرخصة والاخيران بالمعنى الذي شرعت الرخصة لاجله وهو الرفق والتيسير
قوله تصدقوا خير لكم اي اسقطوا حكمكم من القصاص بالعفو قوله
على ان القصر في قوله تعالى جل وعلا ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قوله فلو اول آه يعني انه صلى الله عليه وآله
انما امر بالقبول لا لان عدم الشرط لا يقتضي عدم المشروط اصلا
بل لانه لا يقتضيه هنا لخصوصه للحل لان التعبد بالشرط هنا لاخراج الكلام
مخرج الغالب قوله عدم المشروط اي دلالة الحديث فظاهرة لان الامر
بالقبول في حالة الامن دليل على ان عدم الخوف لا يقتضي عدم القصر بل وسيمته
صدقة كما مر واما دلالة سؤال عمر رضي الله تعالى عنه فكما ذكره قوله مخرج الغالب
فهذا موضع الاطلاق فلا يدل على مدعانا ولا على بطلان ما ادعاه الشافعي رحمه
الله تعالى عليه قوله لان الظاهر فلا سبيل عليه لتحصيل رفع المباح عن القصر
قوله ربما يكون وربما ذهب مخرج الاسلام الى ان اسقاط الحكم عند اسقاط
الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلول اللفظ والا لكان التقيد بالشرط لغوا
وان في انه الكناية المعلق بالشرط هو استحباب الكناية وهو ضعيف عند عدم

لحرفي المكاتب وفي تركيبه القصر المراد قصر الاحوال كالاجزاء القراءة والخفض
والركوع والسجود والاكتفاء بالايماء فالحاصل ان قيد الامر من الحال
والشرط قد يرجع الى الخطاب وقد يرجع الى الطلب فلا يجوز على الاول
وقول فخر الاسلام على انه قوله على فهمه خلاف ما دلالة عدم الشرط على عدم
المشروط فانه تخالف لما عملوا به وهو القصر المشروط مع عدم الخوف
الذي هو الشرط قوله الاكمال الامونة وسماحا لصا اما من حيث
الاداء فظاهر واما من حيث الثواب فكان العرض بـ قوله وثواب آه
اي الثواب الحاصل من حيث هو اداء الفرض وبه يندفع المنع
كما قال القائل لانم ان الثواب في الركعتين والاربع واحد قال عليه
الصلوة والسلام افضل الاعمال احمزها وذلك لان الكلام في ثواب
الفرضية لا في مطلق الثواب الحاصل من التعب في العبادة قوله
فان اضمار العدد ضروري الفرق بين الوجهين ان الاول استدلال بان مورد الرخصة
وهو السفر لا يحصل الا في القصر فسعى وان استدلال بان القصر لو لم
يسعى طريقه وهو الاكمال لكنه لا يصلح محلا للتخيير ولا وجه لمنع القائل
ميلا الى مذهبه ان الاضمار المطلوب الهي مستند بان ذلك كمال وامثال
لقوله صلى الله عليه وآله كلقوا باخلاق الله وذلك لما ثبت ان اضمار العدد ضروري
وان المخلوق باخلاق الله جل وعلا فيما ورد الشرع بجوازه والا فلسد ملك
السموات والارض ومن مازعه في كبريائه ادخله النار قوله بد ضرورة
والا فنسخ الى الشركة في الشرع قوله رخصة الصوم فهي ليست رخصة

اسقاط اذ الدليل الرخصة فلانه ناطق بالباحة لا بالاسقاط واما منع الرخصة
فلان البدلية لا تنافي الرخصة ليس بممنوع في الرخص قوله فان البدل
اي بدل صوم السفر هو افطاره او كان الكل منهما يسرا كذلك لكل منهما مشقة
تعارض يسره فيسقط كل منهما مجموع من وجه دون وجه قوله اولى لاصالته
من حيث انه تعالى جل وعلا مخاطبه عامل لله تعالى جل وعلا والمنظر عامل لنفسه فالاول
اولى ومنه يعلم ان مؤدي الصوم لحكم الله تعالى جل وعلا تناول الحكم بالصوم
اداءه والذا لو ادآه يقع عنه عندنا وعند الخصوم وبهذا سقط ما اورد السمرقندي
ان مؤدي الصوم انما يكون عاملا لله تعالى جل وعلا لو كان موافقا لحكمه تعالى قوله
ظاهر الرخصة وهو قول الشيخ سعد بن المسيب والاوزاعي واحد قوله
لا اعتبار آه وذلك يقتضي معارضة اليسرين ونجاة الصوم لاصالته شرعية
وكون عمله لله تعالى جل وعلا قوله بل لجمعه جواب لكن يمنع التخيير في حقه
قوله اما في ظاهر الرواية وهي رواية الجامعين والزيادات والمبسوط
والسير الكبير كذا السماع منه قوله ما يراد وقوعه الا ان يكون افضل الادار
مما لا يراد وقوعه قوله مريد الثواب لانه يعمل مريد الثواب ما ازداد
ولا ما ذكر في باب الاذان ولو فاتته صلوة اذن للاولى واقام وكان مخيرا
في الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة لان في الكثير
زيادة الثواب قوله ولسنا نقصد جواب ما قال هو في الحقيقة ما تم
الكلام فقال انك ساهي لا ابتدائي قوله وجمعه ان الواحد حاصل بالجمع
ان المراد بالايجاب الواحد المبهم وقد تقرر في العلوم العقلية انه لا يلزم من عدم

لحص العام الا فی ضمن الخاص عدم ارادته الا فی ضمنه فیکون الواجب هو المفهوم
العام الواحد من حیث هو ویکون المخیر فیه هو ذوات المتعددة وهو عینه من حیث
الصدق والمفهوم غیره من حیث المعنی والذات قوله عند امر ما ره آه
ای بالتزویج علی المخبر من سوکتفاء الخاطبه قوله بعض المدعی فالمدعی وهو وجوب
الواحد المبهم عین وجوب الجمیع مدلا وبعضه عدمه وذا لزم وجوب الجمیع
جمعا وذلا احتمال ره لغیر ذلک قوله فصرف الکلام ه المسئله المستشهد بها
قوله سرک الکل هذا علی مذهب من جواز المفارقه قوله بالاولی ای بالمعتبره
الاولی العامل بوجوب الجمیع قوله ه المذهبین الاخیر آه وهما بین الواجب
بحیث یخلف والامر التعیین عند الله تعالی جل وعلا علی هذین المذهبین ولم یشترط
علم الماموربه بالمکلف به ولم یکن محلا للبحث عن جواز التخییر او عدمه ولم یصح
حمله علی الکفایه اذ لا بعد فیما سیاتی الوجوب قوله ان معده الواجب
ه الفرق بین الواجب المطلق والمقید بالنسبه الی کل مقدمه عقلیه کانت
او عرفیه او شرعیه او سببا او شرطا قوله الخصم الخصاب النائی مما
حصلها کما ه الساعه الزائده او مقدورا کما یجب لان التحول علی الحال قوله
ای بالنسبه وان کان معدا بالنسبه الی غیره کالصلوة بالنسبه الی القدرة ر
قوله والنکاح اذا وجب کما ه حاله التوقان قوله بامکان التحصیل مطلقا
لا بامکان ترکه ایضا ولا بامکان تحصیله عند الاتیان بالواجب قوله ت
ه تفسیر المقدور به وجهی الاعم والاخص المعتبر کل عند من ذهب
الی ما یلائمه من الحکم الاعم او الاخص قوله ومقدماه تقسیم التوقف

حسب تعمیم المقدمه قوله وعلی الشروط العقلیه آه لا یمکن الاتیان بالوضوء
عند عدم الماء ولا یمکن ترک الشروط العقلیه عقلا والعرفیه عرفا والاسبابیه
کالذهاب الی مکة للحج عند الاتیان بالواجب فتناول حکم المسئله وهو وجوب
المقدمه بالکلیه مجموع الشرط العقلی لترک جمیع الاضداد مثلا والعرفی
کفعل شیء من الدواعی والسبب کالذهاب الی مکة عند الجمهور والاتناول
حکمها عند ابن الحاجب الا الشرط الشرعی قوله اضطرارا عنه فلما اصبح الله
آنفا فلما علم ان المذهب هو الاخیر قوله والسعی اذا لا یمکن تحصیلها لعدم الماء
والثواب الطیب للمسجون مثلا قوله وجوا المشروط فوجوبه بتکلیفه
بحیث انه فلا یکون مع عدم الاتیان به تکلیفا بالمحال قوله ما ره خلاف الظ
ای الایجاب عند وجود الشرط وذلک العقد قوله اعم من ذلک ای من الواجب
فی کل وقت بوجوه ثلاثة لان الواجب المطلق قد لا یجب فعل الوقت
کالطهر وقد لا یجب فی الوقت لعارض کالحیض والجنون المستوعب وقد یجب فی الوقت
لکن لا فی کل جزء منه قوله ان مثله آه من الشرط الذی سوقف الوجوب علیه
قوله والکلام فی شرط الصحة ازمنی قولنا مقدمة الواجب المطلق مقدورة
واجبه ان ما سوقف علیه صحة الواجب لا وجوبه اذا کان مما یمکن تحصیله واجب
واذا لم سوقف الوجوب للواجب علیه کان الوجوب ثابتا علی تقدیر عدم
ایضا والا سوقف ممتنع فلو لم یجب حینئذ کان التکلیف بهذه الحشه تکلیفا
بالمحال هذا مذهب الجمهور وقد غفل عنه الکثیر قوله او الساعی وناطا للتواب
فالممتثل یواجب شاب بترک کل حرام لانه مقدمة العقلیه کما مر ولیس کذلک

اجماعا قوله لانا نمنع الاجماع كما ياتي الذهاب الى انه حسن ليس بتركه من حيث
انه ذهاب مناطا للعقاب قوله لانه تم كما ياتي الشروط العقلية والعادية
الاختيارية قوله الدليل الواقعة على انه يجب السبب او مقدوره المسبب بمقدوره
لا الشرط قوله واجب ان اريد به واجب بهذا الامر وبايجابه فالدليل
لا يثبته بل جواز ان يوجد المامور به بدونه بالنظر الى الامر الوارد فيه لاني الواقع
الدليل شرطيته وهذا هو حاصل المنع الاول قوله سيوقف عليها وحاصله
ان غايه ما ثبت من الدليل انه يجب ان لا يدخله لصحة المامور به الذي هو الايمان به
والظاهر كونه مامورا به بهذا الامر وهو غير لازم منه بجواز كون هذا الامر مسببا عن
امر الشرط فلذا توقف الصحة عليه لا لكونه مامورا بهذا الامر ولا حظ عنده
قوله لهذا الامر آه فيكون للاوامر الاخر داخلة في هذه بهذا الامر وبمذهبه
في خصوصيانه فمنع المنع الاول اعتبار كل من الاوامر الواردة في الاركان
والشرايط جزما معتبرة الصحة موافقه كالامر بالصلوة ومبنى المنع الثاني
اعتبار الاوامر الاخر عند الامر الصلوة في كون الصحة موافقه والكون من
المقصد ومقصده من المجموع من فحاصل المنع الثاني ان المسلم ان الصحة موافقة
امر الصلوة فقط فالايجاب لاجله لكن لانم ان ايجابها يستدعي ايجاب
المامورات بالاوامر الاخر لم لا يجوز ان يكون ايجاب الصلوة به مقيدا بوجود
المامورات الاخر بالاوامر الخاصة فلا يكون وجوبها بهذا الامر فالجواب
ما سلف ان الصلوة واجبه بمقيده بوجودها ح وقد فرضنا مطلقه واجبة
بالبينة البهائية او نقول ان شرطية الوضوء شرعا انما يقتضي عدم

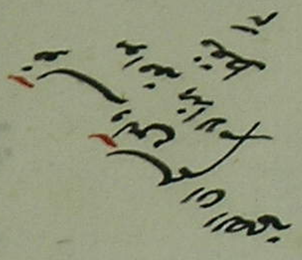

صحة الصلوة بدون وجوده او وجوبه في الجملة لا بدون وجوبه بهذا الامر لجواز
ايجاب الصلوة باقيمها بدون وجوب الوضوء بهذا الامر بل بقوله فاغسلوا
والجواب هو الجواب من ان وجوب الصلوة ح يكون مقيدا بوجوب
الوضوء بذلك الامر لا مطلقا والكلام فيه وتوجيهه في الصلوة والوضوء
مثلا ان الوجوب بامر الصلوة ان يقتد بالوجوب بامر الوضوء فلا نزاع فيه
وان لم يقتد فثبت وجوب الصلوة على تقدير وجوب الوضوء او عدم وجوبه
وذلك ينتفي شرعا ومنافي لشرطيه شرعا قوله شروطا واسبابا
وجوبه لم يكن عندنا عبادة مطلقا بل اذا اتي به من حيث هو شرط
ومامور به قوله تفاصيل الموجب هو المجموع من الاركان والشرائط
قوله معد يعلق به آه في الجملة اذا اتي به من حيث هو واجب ومامور به
او من حيث هو شرط قوله في عدم الملاحظة فان الغايب يتقاعد
لا احاطة علمه بكل الكاينات اجمالا وتفصيلا في كل حين وآوان لا يمكن للحكم
علمه تقدم الملاحظة قوله على كون الشرعه فالمناسب ح منع ان الغايب
يلاحظ حين الامر بالصلوة لكن لا مطلقا بل من حيث كونها عبادة اي من حيث
يعلق بفعلها الثواب وبتركها العقاب الزايد على عقاب عدم المشروط
ولا يلزم منه ان لا يلاحظها ولا يحيط بها علمه تقاعد عن ذلك ولا ان لا يعاقب
بتركها اصلا اذ في تركها ترك المشروط فكيف لا يعاقب بتركها قوله
السبب في الشروط هو عدم تعلق الامر بالمشروط الغير المقدور بشروط بل بايجابه
كما مر من جزء الرقبة قوله كالايمان لتحرج المكلف عن عهدة الواجب

سعيد قوله معنى الجملة لانه اسقاط واسقاط المجهول يصح بخلاف النكاح
فانه اثبات وينظر في صحة التعليل وهذا جواب ما يقال كما لا يجوز
نكحت ابنك كما مر منع ان لا يجوز طلقت احدى امراتي ثم لو قبل
اذا وجب بعين محل النكاح دون محل الطلاق فمنع ان لا سبق النكاح
اذا اشتبهت المنكوحة بغيرها اجاب بان محل الحرمة اي غير المنكوحة منعين
في الاول فيعين للامر اذا لم يرد العقلاء عليها لامر اذا ولا اختلاف الارادة
ولا محتملا لما فيعين ايضا بخلاف مسئلة الطلاق والاشباه الطارئ لا يصلح
رافعا وان صلح الاشباه في الابتداء رافعا كعدم الشهود اذ الدفع اسهل
من الرفع ثم لو قيل المعين في نفس الامر هو المعين في علم الله تعالى
جل وعلا فربما يكون المعين في علم الله تعالى جل وعلا هي التي لم يعثر عليها
اجاب بان علم الله سبحانه وتعالى تابع للمعلوم عندنا كما علم فالمعين في علم
الله تعالى عز وجل هو التي وقع بيانه عليها قوله كما كان وان سبب تمثيل بزوال
حصال الكفارات قوله فله ترك فان الكفارات فيه الواجب ان يقال
عليه ترك ايها شاء وليس بشيء لان ترتيب المشبه لا مناسبة ولا ارادة
بقوله لا ان يفعل الكل قوله خلافا للمعتزلة فقال جمهورهم الحرام
هو الجميع وقال بعضهم معين لا يخلف وقال بعضهم معين لا يخلف
اعتراض الحصة بانه لو اجتمع الوجوب والحرمة في الواحد بالجنس لزم ايضا
الحصة الواحدة لذاتها متناقضين اي لا بواسطة الاعتبارات والاضافات
قوله بين المعلمين فضرب التاديب غير ضرب التعذيب باعتبار الشرع

فتناقض الاول بالحسن والثاني بالقبح لا يلزم اجتماع الضدين في فعل اعتبر
واحدا شرعا وان صدق انها اجتماع الضرب من حيث هو الذي هو
الواحد الجنسي ويجوز ان يفتح مفعولا اي من متعلق الحسن والقبح قوله
اي المتعلقين بفتح اللام اي متعلق الحسن والقبح قوله وانتاضه اي انتهاضه
الدليل الثالث المواطن السبع الواردة في الحديث كراهة الصلوة فيها الحمام
والمقبرة والمجزرة ومعاطن الابل وقارعة الطريق والمزبلة وفوق ظهر
بيت الله تعالى وشرفه ومدل المقبرة بطن الوادي قوله اي اتحاد المفهوم اي باعتبار
جهات والاضافات انما قال هذا لئلا يورد بان الحكم باتحاد المتعلق ههنا
ينافي ما مر من الحكم بتعدد الاتحاد في متعلق الوجوب والكراهة قوله
ليس كذلك اي متضمن كل واحد منهما شيئا واحدا بالشخص هو واجب او مكروه
من جهتين لانفكاك احديهما عن الاخرى في كل صلوة وصوم مكروه منفكا
بطلان الاول او ثبوت صحتها حتى غير مسلم والا دي وان لم يكن فيهما واحد
بالشخص تلازم فيه جهتا الوجوب والكراهة منعنا الاول اذ لا يلزم من
عدم صحة ما اجتمع فيه المتضادان بسبب جهتين غير تلازمتين قوله
ومرجع الكراهة كذا علل الفقهاء كراهة الصوم في يوم الجمعة منفردا وكراهة
الصلوة في ليلتها ولكن ذلك يعنه ما سلم فيهما اذا ضم الى صوم يوم السبت
وفي الصلوة في يومها قبل صلوة الجمعة مع عدم كراهتهما فالاولى ما قال
الشيخ رضي الله تعالى عنه في الفتوحات انه انما سمي يوم الجمعة بذلك لان الجمع
عبارة عن استعمال القلب عن غير الله تعالى والاستمال به على الفرق

كل مساوى الطرفين شرعا فهو عدم لحرمة في الطرفين قوله عند البعض
منهم الاشاعرة والعاملون بان الاصل في الاشياء الاباحة قوله شرعه
لقوله تعالى جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية قوله والان الاضطرار
اقامة الدليل على خلاف مقتضى للمعلل اقام الدليل عليها معارضة لكن للقائل ان يمنع
من الدليل فيما قضيه على سبيل المعارضة ولا شك ان كل معارضة من اقام
المنوع ولذا عرفها المحققون بانها منع المدلول بناء على اقامة الدليل على خلافه
ثم المدعى ههنا ان كل مباح مامور به وقوله لان ترك حرام ما موقوف
عليه مقدمة للدليل اسرها المعلل باستقراء جزئياته وهذا لا يرد معارضة
الدليل بمقدمة التوقف فتكون منعا للمقدمة القائلة بان كل مباح يتوقف عليه
ترك حرام فلذا قال منع انه مقدمة الواجب وتوجيه المعارضة ان لنا
دليلا دالا على ان بعض المباح لا يتوقف عليه ترك حرام كالسكوت
اذ لو صح يتوقف عليه ترك القذف مثلا لكن التالي باطل للصحة ترك القذف
بكلام آخر فاصب بالقول بموجب العلة بالمسلمنا انه ليس واجبا سمعا
ومن اين يلزم ان لا يكون واجبا اصلا لم لا يجوز ان واجبا مخيرا ومدعى
الكعبي الوجوب في الجملة ثم القول بانه لا يجوز ان يكون واجبا مخيرا الا ان
التخيير انما يكون بين امور معينة كلام على السند لكن يمكن الحاقه بالدليل
دليل المعارضة بان يقال اذ لو صح لتوقف ترك القذف عليه اما منعا
فيكون واجبا معينا او مخيرا بينه وبين غيره فيكون واجبا مخيرا لا سبيل
الى الاول لامكان تركه بكلام آخر ولا الى الثاني لان التخيير انما يكون بين

معين الله تعالى جل وعلا ذلك اليوم عباده وجعله يوم الجمع فاذا افرد
بالصوم او بالصلوة فليلتها ادى الى الشركة في التشريع واما الصلوة
في يومها فخاصة للعباد الى شيء الشارع فيه وكذا لم يكره علقمة انه بين ابيه
سلمها الله تعالى جل وعلا
قوله عنده عند الامام بالمامور به قوله في ذهب القاضي لقوله بعدم جواز
تلك الصلوة قوله الى المسجد الى المسجد قولا بانه خرق الاجماع اولم يعده
مخالفة قوله او ضعف وهو الامام والغزالي رحمهما الله تعالى جل وعلا قوله
الاسماء الاشد وهو الامام احمد رحمه الله تعالى قوله والوقوع فان الوقوع يوم
النحر ليس على الامساك كما ان الغضب ليس على الصلوة لانفكاكهما
قوله منهي عنه فلنا المنهي عنه لم لم يسم منهيا عنه حتى لا يكلف به سلمه الله تعالى
قوله بالاضطرار على قال عليه الصلوة والسلام من سن سنة سيئة فله وزرها
ووزر من عمل بها الى يوم القيامة قوله عند القاضي والخلاف في ام لا حقيقة الصيغة
كما سيجيء الاشارة اليه قوله لا سبب لها من قتل العبد كالتفويت
والتبذير والشروع فعنده الفوات غير مكروه فيها ومكروه اي غير صحيحة
عندنا اما المنذور فيها فحرمة عندنا ايضا قوله فهو اعم من الاول لان
غير الحرام قد يستوي طرفاه صدق على ذلك المباح وكل مباح غير حرام ولا
ينعكس كليا قوله مطلقا لان كل مباح لا يجب عدمه بدون العكس
قوله في جميع المقتضى لا يحرم شرعا فوجد الزنا دون السارق لانه يمنع
ويمكن عقلا وحرام شرعا قوله وان جاز آه وجوده عادة اي امكن
لا يمنع ان لا يحرم او يمنع ان يستوي طرفاه قوله وهو اعم من الاول لان

امور معينة فجواب مولانا عضد الدين ره بالاسفار عن النقض ومع انتفاء
احد القيدين سوجه عليه ورد الابهري بتغير النقض بوجه لايراد المنع عليه
وجوابه ان التعيين بذلك التغير ايضا حاصل فيكون واجبا مخيرا،
قوله اجب عنه بجواب لمولانا عضد الدين رحمه الله قوله وردان للسيد
الرد وجوابه لمولانا سيف الدين الابهري رحمه الله جل وعلا قوله
واجبا لانه لما استلزم تحريم الترك كان مما يتوصل به الى الواجب
ما توقف عليه الواجب اما معينا او مخيرا فيكون واجبا قوله واجبات
لان كل واجب يستلزم ترك واجب آخ فيكون فعل الواجب الثاني مستلزما
لترك الاولى فيكون ترك الاول واجبا وكل ما يكون تركه واجبا كان فعله حراما
فيكون فعل كل واجب حراما آخ وانما عد الغرة والرخصة والاداء والقضاء
من اقسام الحكم دون ما تاخر عنه مع انها صفات الفعل وصفة
الشيء متاخرة عنه لان هذه الصفات امر الاسباب والعلل والمحلات
المعدة على فعل المكلف فعدت مقدمة مثلها بخلاف اثر فعل المكلف
فانها متاخرة باعتبار النفع وباعتبار سببه اسبابها ايضا قوله
لانه صفة والضمير صفة لانه اما للحكم والمعنى ان التخيير صفة المباح الذي هو
آخ، وصفة الجنس لازم النوع واما للاستلزام على حذف المضاف لان
استلزام النوع للجنس مقتضى حقيقة حتى كان مقتضى صفة كل جنس
والاول اولى لعدم الاضمار قوله وهو الموصوف آه اشار به لقسما ضابطا
كما تفرق من اقسام الحكم اعني خطاب الله تعالى جل وعلا المتعلق بافعال المكلفين

من حيث التكليف تعلقا صريحا كالنص او دلالة كالاجماع والقياس وتعلقا
بنفس افعالهم او كما تعلق بما فعالهم تعلق الشرائط والعلامات
والاسباب والعلل او تعلق اللوازم كالبارهما الدينونة والايصال اليها
وترتبها على الافعال اولزوم ترتبها او عدم كل منها وكالبارهما الاجزية وكونها
ثنا كالها ولاشك ان كلا منها مما علم بالشرع لا بالعقل فكل منها مما يتعلق
خطاب الله تعالى جل وعلا من حيث التكليف صريحا او ضمنا فمورد القسمة
شامل للاقسام ولو لنحو ملك الرقبة وملك المتعة وملك للمنفعة وقضاء
الدين لاكما ظنه السفارا ني انه لاحث لنا عنه هنا زعما منه ان ترتبه و
على السبع ونحوه ليس بالشرع بل عقلي وسنوضحه انه شرعي فمورد القسمة
هو خطاب الله تعالى المذكور ذهابا الى ان الايجاب عين الوجوب وانا
كما مر مرارا والاثر الثابت بخطاب الله تعالى جل وعلا من الوجوب والاباحة
والسببية والصحة المرتبة عليها والملك المرتب عليها بالانعقاد والنفاذ والاباحة
الانتفاع المرتب على الملك الى غير ذلك وقال السفارا ني رحمه الله تعالى جل وعلا
مورد القسمة هو الحكم بمعنى اسناد الشارع امرا الى امر وليس بشيء
لانه لا بلايمه تقسيمهم بخو الوجوب والاباحة والصحة والملك احكاما وقال
ايضا الحكم بهي بمعنى خطاب الله تعالى وبمعنى الاثر الثابت بفعل المكلف
كالملك ونحوه بالاشتراك اللفظي فلا تنافي ولها المعنى الواحد فيكون المورد
ما تطلق عليه لفظ الحكم في الشرع كما سجيء في تقسيم السبب والعلة وفيه
ايضا نظر فانه لا ملجئ ان تعلق خطاب الله تعالى جل وعلا او للاثر الثابت

ش مل للكل كما مر وثانيا للقطع بان المعنى الاخيرين فرد ان لمعنى الاول
بالشيء وثالثا انه جعل المورد اولا الحكم مع الاسناد ولا شك في شموله لغيره
قوله لا معنى الاسناد يعني ان المراد بالحكم الشرعي المجعول مورد القسمة هو
خطاب الله تعالى جل وعلا لان الحكم بعد تعلقه بالشيء لابد من توقفه على الشرط
وقيل المراد بالحكم الشرعي مطلق الاسناد او ما يطلق عليه لفظ الحكم
فالجملة تساوي جميع الاقسام فان كون ثبوت الملك بعد البيع قابلا
بعد الفعل والنقاد والثمن مما عد من الحكم الشرعي وليس موقوفا على الشرط
بعد وجود السبب فاجاب بان الاسناد انما صح تفسيرا المطلق الحكم
للحكم الشرعي ومورد القسمة هو الثاني وعدم تناوله الاقسام المذكورة
ممنوع وسيضح في كل واحد منها تناوله قوله لا معنى الاقضاء اي السبب
المعتبر انما هو وجوده بعضها هلا بل يعني اعتبار الشرع بوجوده بوجه او
جهة بوجوده اوجهة بالتفصيل الاتي في باب القياس قوله غرضه جواب
الاشكال مقدر هو ان تعال الغرضة منقسمة الى الواجب والحرام وغيرهما وهما
من الافعال الكلفة فاجاب ان ذلك باعتبار ذاتها لا باعتبار كونها احكاما
اصلة لامسببة عن عذر طارئ في حق المكلف بسبب التخفيف عليه مع
قيام المحرم وكذا كونها رخصة ذلك الاعتبار كما يجوز اتصاف جميع الاحكام
المسببة بالتكليف لذاتها وبالوضعية لكونها مسببة فليفهم قوله وبقسميها
اي بقسم الغرضة والرخصة فان الرخصة ايضا قد تكون واجبة وقد تكون
مندوبة ومباحة قوله والمراد الشرعان الاداء والقضاء لا اللغويان

ولا شك ان الشارع اعتبر فيهما خصوصية من تعلق مزيد الثواب وعدمه
وتعلق العقاب بالمعصية وعدمه فداعد الشرعيين قوله لوجوب الصلوة
يعني ان البيع المعنوي يصح ان يعمل بالسبب للملك كالشراء وقبول الهبة
والارث مثلا واسباب الضمان ان قد يادى ما في الذمة كالغصب والكفالة
واسباب العقوبات كالجنايات على النفس واطرافها ويصح ان يعمل بالقيد
الملك فانه سبب اباحة الانتفاع والضمان ان قد بالالتزام من له التبرع
بالاداء ذمة الغير فانه سبب لوجوب اداءه عليه والعقوبات ان فسرت بالجناية
على النفس المعصومة واطرافها فانها سبب وجوب القصاص والمواقف لما في
المنتهى هو الاول اما لو فسر الضمان بادآء ما في الذمة والعقوبة بالقصاص
وجعلا سببين لبراءة الذمة وسقوط المطالبة فلا يصح لان الكلام في
اسباب الاحكام الشرعية وهما بالمعنيين لان تركهما عقلا او جعلا بمعنى
انهما سببان لحرمة المطالبة فيصح ايضا مستفاد من حواشي الابهري قوله
صحة آه الصحة وعدمها في المعاملات لا شك في كونهما من احكام الوضع اذ
لا يشترط في ان يكون عقود المعاملات مستتبعة لثمراتها المطلوبة منها كاباحة الانتفاع
متوقف على توقف من الشارع وكذا في العبادات على اصطلاح الفقهاء
حيث فسروا الصحة بسقوط القضاء ولا شك ان بعد ورود امر الشارع بالصلوة
والتيمم يحتاج الى معرفة كونها صحيحة اي مسقطة للقضاء او غير صحيحة اي
توقف من الشارع ان بعضها لا يسقط كصلوة المتيمم المقيم وفاقد الطهورين
والمربوط والاعمى المحدث الذي لا يصلي في ثياب احدهما طاهر والآخر نجس

واحلف بجريها والبصير للمغير تحريفها وان كان بعضها مسقطا ولاشك
ان ذلك لاتعرف بمجرد العقل فلذا اوردها للاصوليون في احكام الوضع
نعم لاحاجة في معرفة كونها صحيحة اي لاتعني موافقة امر الشارع كما هو اصطلاح
المتكلمين الى التوقف لكن الاحتياج اليه من وجه كاف في عدها من احكام
الوضع قوله باجله وهو ضعف بالقصد الاولى وان كان موصلا الى الاخروي
الضا كالثواب بالقصد الثاني قوله ومنه السنونة اشيرالى ان ابواب
الطلاق والعتاق وابواب الشهادة والقضاء من المعاملات كابواب
الحوالة والكفالة والوصاية لامر العبادات والمزاجر قوله نافذ فالنافذ
اعم من اللازم كالبيع بالخيار نافذ غير لازم والمنعقد اعم من النافذ
كبيع الفضولي فكذا من اللازم لان الاعم من الاعم اعم قال العقار اني
رحمه الله جل وعلا ولاتظهر فرق بين الصحيح والنافذ وليس بشيء لان
كونه موصلا الى المقصود غير يرتب الاثر عليه اما مفهوما فظاهر فان السنة في
الاول الى فعل المكلف وفي الثاني الى ما يرتب عليه واما صدقا فلان الاثر اعم
من سقوط القضاء والاختصاص الشرعي كما مر قوله بما سمي فاسدا وبه
يسقط اعتراض العقار اني بان الصحة لما كانت عبادة عن كون الفعل
موصلا الى المقصود الذي هو في العبادة سقوط القضاء لم يكن مقابله الفساد
لان الصلوة الفاسدة توجب بعربة الذمة بحيث لاتجب قضاؤها وكذا
البيع الفاسد قد يوجب الملك فسغي ان يكون صحيحا بل نافذا لترتب
الاثر عليه وذلك لانا اولا نشترط القضاء ليس بجهة فاده كما علم

هنا فحاصل التقسيم ان ما سقط القضاء من كل وجه وهو الصحيح اذا اطلق
وما لم يسقط من كل وجه وهو الباطل وما سقط من وجه دون آخر وهو الفاسد
والصحيح باصله دون وصفه فلا فساد في التقسيم كما في البيع واما بناء فلان الصحيح
ما يترتب عليه المقصود شرعا لا ستكمله شرعا كما مر وهذا قسيم لما لا يترتب اصلا
او يترتب بوجه لا ستكمله واما القول بتخلفه عن الصحيح ففاسد لان المقصود الترتب
لا امكان لا الفعل قوله دون وصفه وبسببي فات المعنى من وجه ولكونه مفهوما
مما سبق لم يذكره قوله بضعفه من حيث الكيفية كما في الاقرار او من حيث
الكمية كما في الاقل في المركب منه ومن للاكثر قوله حكم الكل كما في قولهم
السعي لا يزول بالشك اي حكم السعي لا يزول به والا فزوال السعي بالشك
لاشك فيه قوله كما يعطى للاكثر يعني ان الجزء اذا كان من الضعف بحيث
لا ينبغي حكم المركب بانتفائه كان سببا بالامر الخارج عن المركب فسمي زايدا
بهذا الاعتبار وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالاقرار في الايمان وقد يكون
باعتبار الكمية كالاقل في المركب منه ومن للاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل
قوله في الركنية لا في الزيادة لضعف الركن بل في الركنية لقوة الزايد
والفرق بان ما يسمى ركنا زايدا خارج بسببه بالركن من حيث وجوب اعتباره
في بعض الاحوال لا انه ركن حقيقة قوله واما السبب لما كانت عادة المشايخ
رضي الله تعالى عنهم جارية ههنا على تقسيم ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة
او مجازا ومعتبرا في بعد الاقسام اختلاف الجهات والاعتبارات الى اربعة
اقسام كما فعله فخر الاسلام ومن تبعه رحمهم الله تعالى اقتفينا اثرهم

لاكما فعله صاحب البديع ٢ من جعل قسمى باعتبار ان يضاف العلة المتخللة اليه
او لا يضاف ثم القول بان من السبب ما هو سبب مجازا اذ لو اراد ان المعنى لا يتحقق
خصصان فلا نم كيف وقد صرحوا عن آخرهم بان السبب بمعنى هو الاول
ليس الا وهو السبب المحض ولو اراد الاعم من ذلك لكان علمان يقسمه
الى ثلثة او اربعة قوله لملك المتعه وهو بالنسبه اليه سبب وان كان بالنسبه
الى ملك الرقبه علة قوله فاما سوما كسوق الدابه وقودها قوله او سوما عنده
كشق الزق وقطع حبل القنديل قوله او سوما عنده كحفر البئر للهلاك
بالسقوط قوله لوضع له كارضاء الزاني به افساد النكاح ولم يوضع له
بل للتزيه وافساد النكاح متخلل ثبت به لزوم ضمان المهر ولم يوضع له لان
البضع غير متقوم حاله الخروج كما عرف قوله غير الاول لضعف خصصه التاثير
او شبهه فهو غير الاول كما سيجئ قوله وهو طريق الحكم قال الغاشا يحترز به
المجازى اذ ليس طريقا موصلا الى الحكم وفيه نظر لما سيجئ من انه يفضى
بل علة باعتبار المآل ولذا حكم عليه بشبهه العلة في الحال فلذا لم يلتفت اليه
بل يحترز به العلامة اذ لا اتصال فيها فلظهوره وظهور خروجه مما سبق وما
سياتى لم يذكره قوله ووجود الله اى لا يكون سببا به ولا وجوده عنده
قوله بالاول اى بالسبب الاول بطريق الوصول قوله الى الشرط فيه
فهى السبب الذى في حكم العلة والذى له شبهه العلة بضعف خصصه التاثير
اما الاول فلا يضاف العلة المتخللة اليه وان لم يوضع له ولذا لو كان موضوعا له
كان علة العلة ولذا يضاف الحكم اليه فيما يصح فيه جريان ضمان السبب

كضمان المحل بخلاف جزاء المباشره من الكفارة وحرمان الارث والقصاص
واما الشرط فكذلك لا يضاف العلة المتخللة اليه لكنه امتاز عن ذلك بقصور
في العلة عنه باجد امرين في رفع المانع بتراخي وجود العلة ظ الحفر
البئر بخلاف قطع الحبل وشق الزق وفي الفعل المحض بتوسط عدم الوضع
مرين كارضاء الكبير حرمها بخلاف شهادة القود ووضع الحجر واسراع
الجناح وحلها ولذا يضاف الحكم اليه بشرط التعدى فيه وعدم التعدى في العلة
وفي السبب المجازى شبهه التاثير الحاصله من شبهه العلة المآليه وهو يقصر
الاسباب اذ لا اقضاء في المآل شرعا كالمعاصى والمعاصى لكونها موضوعين
للزجر المانع من الكفارة والمقتضى بالشرط اى ان لا يكون المعلق عليه
الا عنده المانع من وجود الجزاء قبله فالموضوع للمانع عن ترتب الحكم
اضعف اقضاء مما لم يوضع للحكم ولا للمنع عنه ولذا خص باسم المجاز
وان كان القسمان المتقدمان ايضا مجازين وهذا هو الخصوص الذى
ما حام احد حوله بل عجز عنه الفحول وهو مدار التمرس من الاقسام الاربعة
والتقسيم اليها لما تقرر ان اختلاف الاحكام هو الداعى الى التمرس الاقسام
قوله الاول الدال وحقيقة الدلالة الاعلام اى احداث العلم في اللغة
فيكون الغير عالما صحب ان لا يكون المدلول عالما كما كان الصيد وان لا يكذب
الدال في ذلك قوله كالموجوده وذلك لان كون صيد الحرم محفوظا لبعده
بالبعد عن الناس حتى يكون الدلالة عليه ازالة له من وجه للضمان
بل هو محفوظ بكونه صيد الحرم الذى جعله الله جل وعلا آمنا لسق بدة

حرمه الله جل وعلا

بقاء الدنيا معرض للصيد فيه بمنزلة اتلاف الاموال المملوكة والموقوفة ولهذا
يكون ضمانه المحل قوله احسانا من المتأخرين ولا يروى عن السلف
حتى قال صدر الاسلام لا يفتى به بل يقال للقاضي ان يعزره صيانة
الفساد قوله لان الزراعة السلامة ليس دليلا على حدة قولا بان البائع
بما شرط عليه من البدل صار كفيلا بما يلزم بسببه وهذا الضمان لاثبت
في عقد التبرع بل في المعاوضة لاقتضائها سلامة ويكون قوله 48
ولا عيب فوق الاستحقاق دليل آخر اى العقد يقتضي سلامة المعقود عليه
عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق بخلاف التبرع فانه لا يقتضيها
بل يصح مقدمتان لدليل واحد والدليل الاول سياتي قوله مالم يعين فعلم ان
عقد المعاوضة لا يتضمن الكفالة قوله فوجاءه من الوجء وهو الضرب
باليد او السكين قوله بل الى السكين حارت ولا يقال لو لا احد من يديه لم يمت
قوله عند العمد فان حمل العمد طريق للوصول الى الاباق المفوت للمالية
لكن قصد العبد قضاء به فعل مختار متخلل غير مضاف اليه وكذا ذهاب الدابة
وطيران الطير مختار متخلل غير مضاف قوله صار مستعملا لما كان صعوده لمنفعة
المالك على الخلوص لمذهب سبب المباشرة لان الغرم بالغنم قوله وعدم مر في قوله
كقوله للصبي اصعد الشجرة لآكل انا وحمل الصبي بلا ولاية على دابة فقطعها
بلا تسبيره فهلك وحمله بلا ولاية الى مهلكة فتطوح وكهلاكه بسقوط السكين من يد صبي
اعطى سكينه على نفسه فهلك وكالتزوج بشرط انا حرة فاستولدها فاتضح
وكدلالة المحرم على الصيد والموجء على الدابة ان الفصل بالسكين قوله

وترك الخياط لان التلف بالمباشرة وكذا سقوط الحمل لكن لا بعدي في العلل قوله
بعد العدم وانما اشترط التقدم في ترك الخياط المايل كما في غيره اذ الاجابة الى التقدم
في كون غيره من المذكورات بعديا ولكن ميل الخياط ربما لا يكون معلوما له ويكون
ترك العدم عليه فلا يكون بعديا الا بعد التقدم قوله او بيت معطوف
على قوله بسبب هو الذي شرط العلة اى سبب يثبت به ولذا عاد قوله
بيت ولم يقل او به لئلا يعطف على عنده في قوله شيوعا عنده فيكون
هذا القسم اقصاما مندرجا تحت ايجاد شرط العلة فان ارضاع
الكبيرة كونه ايجاد شرط العلة غير واضح وغير مسلم قوله بالبعدي
وما كان البعدي شرطا في القسم الاول من اقسامه ما كان الحكم مضافا اليه
بلا بعد ومنها ما كان البعدي معتبرا وفي هذا القسم شرط الاضافة الا بالبعدي
فلهذا الاختلاف ميز احد القسمين عن الآخر قوله لكفر البشر لكن له شبهة
العلة من حيث ان الحكم يضاف اليه شيوعا عنده ولذا لم يكن موجبا للكفارة
ولا حرمان الارث لان ذلك جزاء المباشرة ولم يوجد بل يجب الدية
لانه بدل الملك فيضمن بالبعدي لا غيره لان ضمان التسبيب لا يكون
الا بالتعدي حتى لو اعترض على فعله ما يمكن اضافة الحكم اليه كوقوع الدابة
اياه يكون الضمان على الدافع لا المباشر قوله سبب لقوله ان السبب المفضي
الى الوقوع هو المشي والعلة الثقل ولكفر دفع المانع فيه فهو شرط محكمة
وتراخي الوقوع وتراخي الحكم من القواعد في العلة كما سيجيء قوله
كما في الشهادة اذ الشهادة ما وضعوه لحكم القاضي بالقول وان لم يوضع

حكم القاضي بالفود للفود لامكان ان لا يباشره الولي باجساره وما يلحق
ان الشهادة لم توضع للفود انما هو بهذا الاعتبار فليفهم قوله سمي يمينا
هذا وجه تخصيص التسمية بالمجازي بهذا القسم ذكر صريحا والا فاعتبار
التسمية ليميز الاسم لا لصحة الاطلاق بخلاف اعتبار الوصف فلا
حاجة الى هذا قوله بعضان لحصة وبعضان لحصة السببية هذا
القسم من وجهين الاول انه لا فضاء الى المال ولو من وجه كما هو القسم
الثاني بل الى المال الثاني انه موضوع للمانع عن ترتب الحكم حالا لانه
غير موضوع لشرنه عليه ولا شك ان الموضوع للمانع عن الحكم
ابدا غير الافضاء من غير الموضوع لنفس الحكم قوله على بعد لحلف
بل الايمان موضوعة للبر المانع عنه والتعليقات موضوعة لان يقع الجزاء
الا عند الشرط المانع عن وقوعه قبله قوله ولا للتعليقات الا برى ان
التعليق قوله تعالى وعلا وسبعة اذا رجعتم كيف اخرج المنع من
ان يكون سببا لصيام السبعة قبل الرجوع من مكة حتى لو اداه لا يجوز
لانه علق شرط الرجوع بفعل وجود الشرط لا يكون المنع شرطا كسببا
حصة فيكون الاداء قبل انعقاد السبب واذا لا يجوز بخلاف قوله
فعدة من ايام اخر حيث لم يخرج شهور الشهر من ان يكون سببا حصة
لانه مضاف غير معلق والمضاف سبب في الحال فلا يمنع جواز الاداء قبله
كتعجيل الزكوة قبل الحول قوله والاصل فاله الفقاراني والباقاني معترضين
ولم يجابا عنه قوله وكذا الاولى ذكر شراح اصول فخر الاسلام وشراح

قوله لعدمه اى لعدم المحل ٢

المغني قوله سببه لحصة الى جهة كونه علة حصة من حيث الحكم
قوله عرضة الفوات حيث لم يثبت منوطه قوله المحارم
على القول بان نكاح المحارم باطل اما على القول بانه فاسد فالنظر نكاح
البابهم لان المحارم محل في الجملة والقولان مذكوران في فصول الاستروشني
قوله صح الاستثناء يعني اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا معنا بطل اليمين بصح الاستثناء حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر
ثم وجد الشرط لا يقع وعند زفر رحمه الله جل وعلا يقع قوله بطل تعليقا
بخلاف ما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه فدخلها
يعتق لان العبد بصفة الرق محل للعتق وبالبيع لم يفت ذلك الصفة
ولو فات بالعتق لم يعد اليمين فان دخل دار الحرب ثم سبي
فملكه ودخلها لا يحنث ولا يعتق قوله طريق كفر هو ان المعلق زاله
الا على تعليق ما يقدر على غيره قوله بهذا الملك والملك
سبب وجد غير متبقى وجوده عند الشرط اذ الظاهر عدم ما حدث قوله
وقد فات ملاقي اليمين لان فيما يرجع الى المحل يستوي البقاء
والابتداء قوله او سببه الملك ولذا لو وجد فيه اثار الملك كالتصرف
في المباح بطلقه او يطلقني قوله على بعد الملك بالمسح عن الغير
والجبر على المراد منها قوله لعدم شرط والشرط عدم لا يباشر بالطلاق
قوله متصرف في الطلاق لانه فرض للمطلق وفرض الشيء غير الشيء
الشيء قوله والاسبب وشبهه السببية غيرها قوله فصل ما كبدا

لحسب غالب الوجود فيصح التعليق وسعقد الكلام بمنا وبعدما
صح التعليق بنا، على نصب الدليل وجود الملك عند وقوع الشرط
فزوال الملك بان طلقها دون الثلاث لا يبطل التعليق بنا، على
احتمال حدوثه عند وجود الشرط اتفاقا فكذا الابطله زوال المحل بان طلقها
الثلاث بنا، على هذا الاحتمال ايضا قوله زوال الملك بان طلقها
دون الثلث قوله من ان شبهه العلية اى جهة كونه علة حقيقة
قوله الشبهه السابقه وهى شبهه حقيقة سوت العلة اى شبهة
كونه علة حقيقة قوله بذمه لخالف فلذا صح تعليق طلاق المطلقة
ثلاثا بالتزوج لا بغيره قوله فما استدعى اى تحصل من الملك ان
ما استدعى ابقاء وهو التعليق غير التزوج از جواز النكاح ثم محل
حالى وزال بوجود المحل فلذا قلنا فوات المحل يحبر الثلاث يبطل تعليقها
فيستدعى ابتداءه ايضا فلا يصح تعليق المبانة غير التزوج قوله
لم يستدعه ابتداءه الم يستدع ابتداءه المحل كالتعليق بالتزوج
اذ لا دليل على اشتراط المحل قوله لان الملك يكون بجزاء محققا وغالب
الوجود او محققة قوله كالطلاق ولهذا لا يعقد الظهار ابدا عند انعدام
المحل قوله حل المحلية اى تحريم الفعل الذى هو الوطى لا تحريم محل المحل
لانه المحللة بالمحرمة على الناكح فالطلقات الثلاث لا تنافيه بل تحققه
قوله بالرضاع اى نعم سبق ان لا يرتفع من كل الوجه لكن انما يرتفع
لسانه لا ازمهما المستلزم لسادهما فهذا قول بموجب العلة قوله

لغة الغير اى معنى حل بالمحل فصيره حال المحل قوله باضافة الله اياه والاضافة
بوجه كالاماره قوله لذاته بلا معنى انه لو علل حكم الله تعالى جل وعلا بالعفو
بذلك للاءم العقل كما مر قوله اذا كانت اعيانا اذ يمكن ان يقال
ايجابها بعد وجودها والاكان المعدوم مؤثرا قوله اما ان سراخى اه
تراخى ثبوت الملك بعد الاجارة مستندا الى اول البيع الموقوف
عليها قوله لا سيما اذ السبب لا يستند اليه الحكم بل يقصر قوله وهذا
ممن قال اما الجواب بان امتناع التخصيص فى العلة الحقيقة وهذا ليس
علة حقيقة اذ ليست علة حكما فليس بشئ اذ لا يتصور ح العقول يحصر العلة
الحقيقة فسر بفع النزاع قوله مع التعليق والموقوف معلق والمعلق
ليس سببا كما مر قوله لم يجوزه وان جوز كلاهما يعجل النذر بالصدقة
فى وقت بعينه خلافا لزفر له كتعجيل الزكوة وصدقة الفطر لانها عبادة فانية
قوله ولذا صح يعجيل الاجره اى لم يستند الى وقت العقد لان المنفعة
معدومة فانها تتم بتمام العين فى وقت صحة الايجاب دون الحكم فمتى العقد
فى وقت المعقود عليه بمنزلة المضاف الى معدوم سيوجد كالوصية المضافة
الى ما يتم بحمله العام والطلاق المضاف الى شهر واذا تحقق معنى
الاضافة لعدم المعقود عليه فى الحال بثبت فيه شبهة السبب بعدره
لان الاضافة توجب عدم العلة فى الحال قوله وتراخى حكمه واشتراط
لانه اسقاط حقه فى المساواة قوله سليم المنفعة سليم المنفعة حقيقة
بالاستيفاء كسكنى الدار وركوب الدابة وليس الثوب وسليمها

سدر لحفظ المتاجر بعد الاستيجار للاستعمال قوله وما اصر آه
بخلاف السع الموقوف والبيع للخيار حيث استند الحكم فيها قوله سما
وسد كذلك والام كخذ الاداء قبل الحول عن الزكوة قوله صحصها ولو كان
النصاب سيا محضا لم يكن المودى قبل وجود العلة محسوبا عن الزكوة
واذا تم الحول ونصابه غير كامل كان المؤدى تطوعا حتى لو كان قائما
في يد الامام له ان يسترده بخلاف ما اذا دفع الى الفقير لانها تمت قربة
وان لم يتم زكوه قوله صح التعجيل قبل السبب، خلافا لمالك رحمه الله تعالى جل وعلا
ولكن لا يصير المؤدى زكوة في الحال خلافا للشافعي له جل وعلا لعدم
وصف العلة قوله حال الاداء لاسناد صيرورته زكوة الى حين الاداء
قوله لانه فاقد اذ معناه لا مانع، او لا مانع بلا واسطة والوجه ان انا
ولئن سلمنا ان له تاثيرا لكن ليس في جزء المعلول بل في نفي قوله
اذ كل سبب واذ ليس بطريق الى ثبوت الحكم بعلة لغوى قوله
شبهة العلة يعني ان حرمة خصلة الفضل حرمة قوية فيدعى علة قوله
هي مجموع الامرين بالنص الحرمة شبهة الفضل فحرمة ضعيفة يكفي لها
بعض علة الحرمة القوية ليكون المعلول بقدر العلة لا يعني ان حرمة شبهة
الفضل التي في النسيئة بعض العلة حتى يرد ان بعض العلة لا يترتب
عليه الحكم بمعنى انها شطر تمام علة نفسها التي هي بعض علة الحرمة القوية
وهذا اولا باشارة قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولذا قلنا حرمة الربا شرع

شبوتا من حرمة الفضل وثانيا بالحرم يرجح على المبيح فيما اذا اجتمعا
فلا يرد ان خصلة الفضل بالمحرم شبهة العلة فلا ان لا يحرم شبهة الفضل
اولى قوله والمرض المشوش يعني ان المرض متنوع الى ما يكون سببا لذاته
المشقة والى ما لا يكون كذلك وكذا النوم متنوع الى ما يكون سببا لخروج
النجاسة باسترخاء المفاصل والى ما لا يكون كذلك فما هو سبب للمشقة
والحدث من المرض والنوم اقيم مقامهما تيسيرا وما لا يكون كذلك فلا يلحق
السفر فانه لا تنوع اذ المسافر وان ترفاهية لا يخلو عن مشقة عادة
ولذا قيل المشقة مسافة غير انها مدخل وقد تكمن ولا تمكن الوقوف
على قيدها فسقطت المشقة اصلا وعلق الحكم بمطلق السفر قوله وكالدليل
الفرق بين الداعي والدليل ان الداعي لا يخلو عن نوع مانعة للسبب
او اقتضاء اليه والدليل يخلو عن ذلك يحصل به العلم بالمدلول لا غير
قوله على سفل الرحم لكن الشغل لما كان امرا مبطنا اقيم السبب الداعي مقامه
اليه وهو حدوث الملك بخلاف ملك النكاح لان زواله لا يكون الا عن
تربص موجب للبراءة فاطلاق الوطء للزوج ان بدون الاستبراء
لا يؤدي الى الخلط قوله دفع الحرج يعني ان الفرق بين دفع الحرج ودفع
الضرورة والعجز ان الاول ما يعسر الوقوف عليه مع امكانه والثاني
ما يتعذر الوقوف عليه ولا يمكن قوله والشروط لانها علامات دالة
على التوثق قد والشرط علامة نزول الجزاء قوله علة يصلح المراد
بالعلة في قوله وان لم يعارضه علة يصلح لاضافة الحكم اليها اعم من جهة

العلة او السبب الذى ؛ حكم العلة بدليل السباقى ؛ لا مسئلة ان لو امكن
اضافة الحكم الى العلة فذاك والا فان امكن اضافته الى السبب كما لو اقط
نفسه ؛ حفرة البئر او مشى ؛ ملك الغير حتى وقع ؛ بئر حفره ذلك الغير
؛ ملكه استند التلف الى المسبب لا الى الشرط قوله ابلغ ؛ التعريف
اما لو اتى بصيغة الشرط ؛ المسكد والمعرف مثل ان تقول ان تزوجت
امراة او هذه المراة فانى طالق يعلق الطلاق بالشرط ؛ الوجهين جميعا
قوله اذا لم يكن لفائدة لغرى معنى الشرط يوقف نزول الجزاء عليه اى
ان لم يوجد الجزاء الا عند وجود الشرط فعند عدم الشرط بعدم الجزاء
لكن لا بعدم الشرط بل بالعدم الاصلى اما على ان العدم لا يؤثر فظ واما
على انه لو اثر فادعاء التوقف ان يكون عدم الشرط مستندا لعدم المشروط
والمستند لا يجب ان يكون علة لما علم ؛ علم الكلام ان الملزوم يجوز ان يكون
معلولا للازم وعلة له وان يكون كلاهما معلولى علة واحدة وفيه المتضايفان
وقد مر فيهذا علم ان قولهم المعلق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم
لا يناقض قولهم معنى الشرط لازم الصيغة قوله واما على انه الاضاء اه
وقد جاء ؛ التقرير ان المراد به حط بعض مدلول الكلمة والاصل ؛ الكلام
ان يتبر اسرادا واحدا وان كان القران ؛ النظم لا يوجب القران ؛ الحكم
وكذا قوله تعالى جل وعلا فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
غير مذكور على وجه العادة بل لبيان الندب فان نكاح الامة مع طول
الحرة وان كان مباحا الا انه غير مندوب اليه وانما يندب اليه عند

عدم طول الحرة قوله وكذا المراد آه هو القول المنسوب الى ابن عباس
من المفسرين رضوان الله تعالى عليهم فلما كان القولان واردين ؛
التقرير حمله الائمة على المقصرين ؛ الموضعين باعتبار القولين فلا يعد
ذلك تناقض بما سبق ؛ بحث العزيمة والرخصة وهذا كما اورد بخر
الاسلام ان العزم قطرا ماره للمشترك والغرى للمجاز ؛ الظهر اذ المذكور
ههنا ؛ معرض الاعتراض ولا مذهب للسايل فلا يكون هذا التزام
المذهب قوله احدهما لان بعد الحرمة بالقدرين يقتضى رفعها بعدم
احدهما قوله اى معنى آه يصلح الا ان قوله شرط معنى وقوله وجب يتعلق
الطلاق بعدم احدهما قوله والا اصح انه اى وان لم يصلح للاضافة
العلة بالمعنى الاعم للحقيقة والا التى هى سبب حكم العلة قوله او للقضاء
اى او يقول انما صار علة للقضاء بوجود الشرط فعنده تصير المعلق علة
قوله او كفارة الظهار اما بشهادة الزور فلا يبطل ولا ينقض اجماعا ظاهرا
وانما الخلاف ؛ نفاذه باطنا وقيل الفرق ان معرفة القاضى بصدق الشهود
لا طريق اليها فسقطت المبرة وكفره فيما يمكن فلم يسقط كذا ذكره الكاكى
قوله والسفل علة للسقوط التى هى علة التلف فهو علة العلة قوله
بخلاف اتلافه فانه صالح للاضافة للحكم للاختيار قوله نفاية فعلية فيكون
لصاحب البئر وهو المذكور ؛ المبسوط وقد روى كونه لصاحب الارض
وهو مخالف للرواية قوله من صاحبها وهو ان ناقة البراء بن عازب دخلت
زرع انسان فافسدته فقضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله بضمان

وقال حفظ الزرع على اربابها نهارا و حفظ الدابة على اربابها ليلا قلت
هو معارض لقوله صلى الله عليه وآله العجماء جبار وهو حديث مقبول
بالاجماع فذلك الحديث ناول بما ذكر قوله اما الاول فلانه في الحديث
على ان دخول الدابة كان في الليل قوله لانه سعدا واضع الجد بلا
ولا يه وراس المآء قوله لعموم الكلمة وهي قوله العجماء جبار قوله
من فصل السبب جواب عما قال انه من فصل السبب فلم ذكره في اقسام الشرط
قوله سرحها كحوان دخلت هذه الدار فهذه الدار فكذا قوله على قصر الدار
لا على قصر بلا احوال قوله بهما ان قال السمرقندي رحمه الله تعالى جل وعلا انهم
ان الاول شرط اسما ومن سماه بذلك بل الشرط هو المجموع قلنا لقب
محمد به بابا بباب شروط الصلوة وكل من تلك الشروط كذلك ولا شك
انه موقوف عليه ومدخول لا دانه شرعا وللمسئلة اربعة اوجه فان
وجد الشرطان في ملكه يقع انفاقا وان وجدا في غير ملكه او ان فقط فلا
يقع انفاقا وعكسه فيه خلاف قوله بحمع الحكم المراد بالجمع في الموضعين
العلم قوله العلة الموصوفة بالظهور بعد الخفاء في ذاتها او صفتها قوله كالحجر
ولم يكف شهادة القابلة قوله قلنا نعم على انه لا علة لولا اقامتها مقام
العلة قوله والخبر محمول انما قال والخبر محمول ولم يقل والاثر محمول
مع انه اشارة الى ما سيجيء من ان صحة التمسك بالاثر عندنا
لكونه محمولا على الخبر فالمعنى الخبر الذي ينتهي اليه امر الاثر محمول على ما ذكر الصلوة
ادعاه ان يجعل خبرا و خبر الواحد وهو شهادة القابلة ليس بحجة كما في الحقوق

الحالية بل في الامور الدينية قوله وهو امور سبعة اكونها سبعة فلان اعتبارها
في المتاكحي اربعة مع الثلاثة الاخيرة سبعة قوله بالوسايط انما كان
سبوع الاحصان على الحكم الذي هو وجوب الرجم بالوسايط لان
وجوب الرجم متاخر عن وجود صفة علمه متاخرة عن وجود علته
تاخر كل صفة عن موصوفها فالسابق على العلة وهو الاحصان المتقدم
لاتصاف العلة بصفتها الواجبة في تاثيرها سابق على الحكم قوله جعل علامة
لا شرطا ولا علة ولا سببا محضا قوله لان الشرط وليس معناه ان الشرط
الغير المتعلق كالاحصان هنا بحيث تاخره عن صورة العلة يتعرض عليه بمنعه
فان الطهارة لا بحيث تاخرها عن صورة علة وجوب الصلوة وهو الوقت
اذ الشرط يعتبر وجوده في الجملة قوله ان شروط الصلوة كما ظن الامراء
لانها ليست معرفة للعلة وصفتها قوله كلام المشايخ رموز لا طعن
على الرمز كلام سورباوس لحكم ذكره في حكمة الاشراق في رد طعن ابن
سينا على كلام افلاطن في صدد اطراء ارسطو حيث يفضي الى الازراء
باستاذيه قوله لموجب اصلها فشرط المذكورة في شهوده ايضا
قوله على عبد مسلم اي صورة فلا ينافيه ما سيجيء انه لا شهادة على العبد
بل له اذ ذاك بحسب الحقيقة لا الصورة قوله لا يقبل آه اذ لا مدخل لشهادة
الكفار في ايجاب الرجم على المسلم مع انها تقبل في حق العتق فكذا
هذه الشهادة اعني شهادة النساء ثبت بها النكاح لا التمكن من
اقامة الرجم قوله للاضرار في الجملة كما في الحقوق المالية والاضحاء

من التفصيل او ملزوما لعدمه وكانت استحالته لملزوميته المحال لالذاته
وملزوم المحال محال لكن لالذاته بل لاستلزامه فهذا مانع لكون الامتناع
ذاتيا قوله القدرة التي هي شرط انما قيد القدرة بالتي هي شرط سابق
للتكليف احترازا عن القدرة لحقيقة المسماة بالاستطاعة اذ هي مقارنة للفعل
المتاخرة عن التكليف فضلا عن ان تسبق التكليف والمتاخر عن الشئ
لا يكون شرطا له فضلا عن ان يسبق التكليف ولان القدرة
لحقيقة مع انها علة تامة للفعل قد تطلق عليها الشرط بمعنى ان لحقيقتها
المقارن شرط لحصول الفعل كما تطلق على كل لحصول سبب الشرط لحصول
المسبب وانكشف بما قال فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا ولحاج لوجوب
الاداء الى احتمال وجود القدرة لا الى لحصول القدرة وجودا لان ذلك
شرط حقيقة الاداء فما سابقا عليه فلا لانها لاسبق الفعل قوله سابق
للتكليف اى سابق على فعل المكلف به ومقارن للتكليف بل سابق عليه ايضا
واحترز بذلك عن القدرة لحقيقة المقارنة لفعل المكلف به لا السابقة عليه
قوله والاسباب وان كان شرط التكليف هي القدرة بمعنى سلامة
الآلات والاسباب لانه لما لم يصح كون الاستطاعة شرطا للتكليف لعدم
تقدمها على الفعل وكان سلامة الآلات والاسباب مصححة لاحتمال
وجود الاستطاعة وتوهمها وكان المعتبر في وجوب الاداء توهمها كيف
ذلك وعلى ذلك تعارف العباد في اوامرهم نحو اسقني غدا كذا ذكره السرخسي
قوله مفسرة آه انما بمعنى اخص من سلامة الآلات وصحة الاسباب

والنكاح قوله بالبعض وهو قوله تعالى جل وعلا والذين يرمون المحصنات الآية
قوله من لحمة اى المانع من العلة انعقادا وتماما فهو
العاقد الغير الفضولي قوله لان الوجوب والامتثال اذا امتنع لجواز
هذا الدليل اى الوجوب كما عرف في الطبقات والوجوب على الله تعالى
جل وعلا محال لا بالقول والوجوب بمقتضى لحكمة لها قوله لحوير لحسن
الفرق بين الدليلين ان المستفاد من الاول نفي لجواز وثبوت الوجوب
بمقتضى لحكمة والفضل وفيه قول لحسن والقبح العقليين في لجملة اى على
معنى ان العقل يدرك جهتها اولا نافيها وان لم يلزم القول بهما على معنى
ان العقل يحكم بهما ويوجبهما وليس في الدليل بين ذلك قوله وليس اعراضا
لما مر في صدر الكتاب ان الغرض فائدة لا يمكن لحصولها الا لذلك الذي
يرسل عليه فائدة التي لا يكون كذلك يسمى مصلحة وحكمة لا غرضا هذا فيما يكون
الفاعل مختارا كما هو مذهبنا واما اذا موجبا بالغرض هي الفائدة المقصودة
فالفوائد المرتبة على افعال الموجب ليست اغراضا لعدم القصد قوله تكليفا بالمحال
اى تكليفا متلبسا بالمحال او مع المحال او مصحبا لحصول المحال كما قال لحكم
بالايجاب والسلب قوله وهو تكليف محال لان التكليف طلب والطلب
فيما يكون المطلوب حاصلا والطلب استلزم غير الطلب قوله
غير حاصل فطلب لحاصل ليس بطلب فيكون كاربعة ليست بزوج بل
اظهر منه في لاستحالة قوله تكليف بالمحال على ان يكون المحال مفعولا به
قوله غير واقع آه وذلك لان استحالته على ما مر لكونه ملزوما للجمع

قوله من غرحرح والمودى مع الجرح غالبا كالمعذور الممتنع شرعا قوله
قوله لعدم الشرط فلو اشترط هذه القدرة لما ادآء لوجب لعدمها على الادآء
وليس كذلك فان من لا زاد له ولا راحلة صح ادآؤه الحج ومن اشترى الماء
باضعاف ثمنه صح وضوءه وكذا المغلوب باعانة الحر والمراد ونحو الملة اشتره
قوله معلم بامه لا شرط وان اطلق عليه الشرط مجازا باعتبار ان كلفه
شرط لحصول الفعل كما قد يطلق كذلك على السبب قوله لا لنفس الادآء
يريد ان هذه القدرة التي هي شرط التكليف ليس قدرة معتبرة لنفس
الادآء اعني الاستطاعة لان شرط التكليف لابد من سبقه عليه والاستطاعة
لمقارنتها للفعل متاخرة عن التكليف فليس شرط التكليف اياما فان اورد انها
ان لم يكن معتبرة في التكليف بالشرطية فلا شك انها معتبرة في الفعل
فلابد ان يسبق الفعل لما علمت من وجوب تقدم الشرط اجاب بقوله
اما القدرة لكفصه فعلية تامة اي للفعل لا شرط اي اعتبارها في الفعل
بالعلة لا بالشرطية ويمكن ان يقال في توجيهه ان القدرة التي هي شرط
التكليف ليست شرطا لنفس الادآء اي لصحته لان ما هو شرط لصحة الادآء
لابد ان يعتبر بعد التكليف لان صحة المكلف يحسب ملاحظة كيفية التكليف
وهذه لما فرضنا انها شرط التكليف لابد ان تتقدم على التكليف والا تاخر عنه
فلا يصح شرطا لصحة الادآء ومما يريد انها ليست شرط صحة الادآء
ان الادآء لو تحقق بدونها كالحج بدون الزاد والراحلة كان صحيحا معتبرا
قوله بل شرطه السبب اي شرط تحقق نفس الوجوب تحقق السبب والعلة

فالاشتراط من التحقق والسببية من التحقق فافهم قوله لان المقصود
الادآء المريب اولا ومالذات على وجوب الادآء لا على نفس الوجوب الا بواسطة
قوله عند اراده كقولك لعبدك اسقني غدا فان المعتبر الاستطاعة
في الغد قوله بل كالسدا اي شرط لنفس الوجوب لم يشرط للقضاء قوله
لا بعضي اذ الازم اعم من الازم المعدم والعام لا يقتضي الخاص قوله
ولان بقاءها اذ شرط الشيء لا يلزم ان يكون شرطا لبقائه قوله ليس بتكليفا
والنص يقتضي وجوب الادآء بدون القدرة ولا تعرض للبقاء قوله
فلا يذان ذكره الامام عبد العزيز رحمه الله تعالى وعلا شرح البزدوي قوله
لان الازم الحاصل من قولنا لو كان بقاء القدرة الممكنة شرطا لبقاء
الواجب فكان شرطا للقضاء ايضا لما وجب مدارك الفوات بالفعل
الاضرار بالبقاء لعدم بقاء الواجب حتى بناء على عدم بقاء شرطه وهو
القدرة كلنه وجب تدارك ما فعول عدم بقاء الواجب مسلم بعد تلك الحالة
لكن لا يلزم من عدم بقاء الواجب عدم بقاء الاثم كما في الثابت بالمبدة
قوله صحة اسباب الاصل آه واعتبارها في القدرة لاعتبار صحة اسباب
الاصل قوله لنفسه اولغيره حتى اجمعوا ان وجوب الطهارة بالماء
لا يبقى في حال عدم الماء لانعدام هذه القدرة وكذلك في حال العجز
عن استعمال الماء الا لحرج بان خاف زيادة المرض او العطش
قوله في مطلق القدرة المحتملة للاقادير الثلاث قوله لا في القدرة الممكنة
باحدى اللمعات الثلاث قوله بهلاك النصاب حتى اعتبر بلا بقاء فيه

قوله ما يسع التحريمة وكفى ذلك لطول صفه للانقطاع قوله مقام الطهارة
محصل لدليل الانقطاع وان لم يحصل حقيقة قوله لصحة التكليف لانه ليس
من لوازم القدرة بل من لوازم سلامة الآلة قوله للمدفع والمقعد والوقت
للمفعل بمنزلة الآلة كاليد للبطش وكما لا يصح بناء التكليف على توهم
حدوث آلة كما في الاعمى والمقعد لكونه امرا لا بعيدا لا يصح هنا ايضا
سعد لصوره فعلا بالكرامة وكذا حدوث الماء بطريق الكرامة كما حكى
لايوب السختياني في السفر وعن ابي تراب النخشبي فيما عبارة بوجه
خطاب فاغسلوا وجوهكم الى من يحدث عليه وقت الصلوة في المغاير لغته
وهو عادم للماء وجب عليه الطلب ان ظن ان بقربه ماء يسعل بالعجز
كما في خلفه وهو التراب وحاصل هذا الجواب انا علمنا بالقياس
كما قال زفر رحمه الله جل وعلا وهو اعتبار الممكن من الاداء بالفعل
لاعتبار وجه فيما يكون المطلوب اداؤه كصوم الشيخ الفاني وصلوة
المقعد والاعمى بالاركان او يكون المطلوب خلفه لكن حيث يقضي الخلف الى الخلف
كما في الحج بدون الزاد والراحلة كما مر وعلمنا بالاستحسان وهو اعتبار توهم
الممكن فيما يكون المطلوب خلفه ولا يقضي الخلف الى الخلف كما في الصلوة لاسيما
وهي عماد الدين وتاليه الايمان والامارة لحقه على بعض الوجوه للاحتياط
فان الانسان عمثله وان لم يكن عليه اولى من تركه محتملا ان يكون عليه
ولذا لم يؤثره بترك الشروع في الجزء الاخير قوله اداوه اي اداء
عن ما كلف به قوله خلفه وصح يكفي مع بعده لصحة التكليف بهذا الوجه

كما في هذه النظائر قوله كالوضوء للسمع سوجه اولا خطاب الوضوء
ثم شغل للعجز الحالي الى السمع وكذا خطاب المصلي بالقيام مشغل للعجز الى القعود
ثم الى الايماء ثم لوخر وله نظائر كثيرة قوله وفي مسلسا نظر
اعتبار توهم القدرة لنفس الوجوب لا لطلب بقبيل الطلب خلفه
قوله عند العامة الاصل ان الشرط المحض يعتبر وجوده في الجملة لا وجوده
دايما كالشهود في النكاح اما الذي فيه معنى العلة فهو كالعلة وهي شرط بقاؤها
اذا كان للمعلول مقصودا في اصل المشروعية كاليسر فيما ثبت بالقدرة
الميسرة مسعى حكمها عند انتفائها ومنه انتفاء جواز صرف الزكوة الى المؤلفة
قلوبهم لانتفاء ضعف للاسلام واستغناءه عن تالف القلوب واذا لم يكن
المعلول مقصودا في اصل المشروعية بل تابعا لامر عارض زائد على المقصود
لا يشترط بقاء العلة مسعى بدون العلة كالرمل في الحج على ما عرف قوله
على يعسرها على معنى انه كان جايزا من الله تعالى جل وعلا ان يوجب على عباده
بدون هذه القدرة فكان اشتراطها لقطا منه تخلاف الممكنة فان اشتراطها
للممكن لا على معنى ان يجعل القدرة الميسرة الواجب سهلا بعد ان كان واجبا
صعبا قوله وشرط النصاب جواب عما يقال من طرف الشافعي رضه
بقاء الواجب بقدر ما سقى بعد هلاك بعض النصاب بناء كون واجبا بالقدرة
الميسرة لان اشتراط كمال النصاب للميسر ولم يوجد فلا سقى الواجب
قوله لا يجمع غالبا احترازا عن سلاشاعرة كما سيجيء قوله فلعوت
الميسر جواب عما يقال لما كان اشتراط النصاب لملكه وسعى ان لا

يسقط بهلاك كله قوله تقصيره ومعنى ان يكون العشر كذلك لكن الجاب
جزء من الخارج مضاف اليه بدون الخارج غير ممكن قوله بل مسئلة في جزء شئ ص
فجاز التكليف بدون الايمان الذي هو شرط شرعي للمكلف به لانه وقع التكليف
والوقوع مستلزم للجواز صحر به المحققون في كتب اصولنا وان وقع بحث بفهم
منه ان المذكور هو الخلاف في الوقوع لكن المراد هو الخلاف في الجواز اما من طرف
الجمهور فلان دليله الوقوع وهو دليل الجواز واما من طرف المانع فلان دليله
وهو عدم اهلية الكفار للاداء وحكمه وهو الثواب دليل الامتناع لعدم الوقوع
قوله قوم من المعتزلة القائلين بانهم ليسوا مخاطبين قوله بالعقوبات
فيكون التكليف بالنواهي والعقوبات التي فيها منتفعا عليه وهو المراد بما قال
شمس الائمة السرخسي رحمة الله تعالى عليه لا خلاف في ان الكفار مخاطبون
بالايمان والعقوبات والمعاملات في العبادات في صح المؤاخذة في الاخرة
لقوله تعالى جل وعلا ما سلككم في سقر قالوا معناه انهم يواخذون في العبادات
بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء والمذكور في الميزان
من ثمرة الخلاف دليل عليه قوله بترك الاعتقاد لانه منهم كفر على كفر قال
محمد رحمة الله تعالى عليه في السير الكبير من انكر شيئا من الشرايع فقد ابطل
قول لا اله الا الله وذلك لان الاقرار به لازم التصديق وانتفاء اللازم ينفي
الملزوم فيواخذون به كما بالكفر وانكار التوحيد قوله في عدم جواز الاداء
الذي ذكره في ثمرة الخلاف هو المذكور في الميزان نقلا عن رحمة الله تعالى عليه
في شرح التقويم قوله يضاعف له العذاب الآية انما استدل بهذه الآية

هنا وان كانت من جملة النصوص العامة المتناولة للكفار لتمسكه بعمومها فانهم
مخاطبون فكان موضوعه بعد لان قوله تعالى جل وعلا ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب بعد قوله تعالى عز وجل والذين يدعون مع الله
الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون بدل على ان
مضاعفة العذاب بسبب الاعمال بعد الكفر كانت واقعة في الشريعة
قوله وجرحه آه كقوله تعالى جل وعلا ولله على الناس حج البيت
يا ايها الناس اعبدوا والذين يدعون مع الله الها آخر الى قوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما قال الكرماني رحمة الله تعالى عليه وفيه بحث لاحتمال
ان يراد بالناس العهد وهم المؤمنون وجوابه انه خلاف الظاهر مع ان المفسرين
اتفقوا في قوله يا ايها الناس على قولهم انه خطاب يشمل الكل واللجميع
وقريب قوله تعالى جل وعلا فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ولو ان العباب
على كل من الامور المذكورة لما ذمه على كل منها وكان ذكر الفرد ضايعا
قوله ما كنا نعمل من سوء وكما في نحو قوله تعالى جل وعلا والله ربنا ما كنا
مشركين وقوله تعالى جل وعلا يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون
لكم وما كذبهم الله تعالى فيها قوله سائر العهود الجواب مذكور في شرح
منار الاسلام ومتن اصول الكرماني قوله عن قتل المصلين وقوله صلى الله
عليه وآله ايس الشيطان ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن
في التحريش بينهم اي غير ان يرتد المؤمنون قوله يؤمن بالعقل لان منهم
من يؤمن بالله وبوحدته بل وبالاخرة والا فلا وجه للتخصيص بالتقديم

ة قوله تعالى جل وعلا وبالاخرة هم يوقنون قوله لان الاصل الحمل واطلاق
الصلوة على الايمان والاسلام مجاز قوله بلعوج واللغوة كلام الدنيا
جل وعلا باطل قوله مع انه يعم العموم دفع لقد للاعتراض باحتمال ان
يراد بالمصلين المؤمنون وهو ان العموم للمصلين الى المؤمنين وغير المؤمنين
مسقوض اذ عموم من نفى عنهم الصلوة المؤمنين والكافرين مسقوض لان
الفاعل في لم يكن من المصلين هو المجرمون السابقون في قوله تعالى جل وعلا
نساءلون عن المجرمين والمجرمون اعم من المؤمنين وغيرهم فالعموم
المسقوض هو المعتبر لا الاحتمال المرجوح فكانه اجاب بوجهين الا انه لا يصار
الى المجاز بلا ضرورة ثم انه لا يصار الى التخصيص بلا ضرورة لان كلا منهما
خلاف الاصل قوله الاالدليل صحيح اى فكلوته خلاف الظاهر اذ لا تنافي بين
السامع الى ذينك المحملين المجرمين في الآية الاولى بالذين لا يعتقدون
وجوب الصلوة والمشركين في الآية الثانية بالذين لا يعتقدون وجوب
الزكوة مع سقوط عمومها لا يصار ولا نذهب الى ذينك المحملين الا لدليل
صحيح يقضي ضرورة العدول عن الظاهر والعموم قوله انهم مكلفون اذ فيه
خلاف بعض علمائنا ماوراء النهر كثر الله تعالى جل وعلا امثالهم كما مر قوله
مع انها مشركة فان صورة الاداء بدون النية ممكنة من الكافر ولا غيرة بها
فكذا صورة الاتيان قوله بعوات مقصوده كما لا يجب على الاب بعمل ابنه
القصاص لفوات حكمه وهو استيفاؤه من الاب وكما لا يجب على الصبي العبادات
مخالصة مدنية كانت كالصلوة او مالية كالزكوة او كلتيهما كالحج وان وجد

سببها ومحلها لفوات حكمه وهو الاداء عن اختيار وقصد صحيح اذ ذلك
لا تتصور عن الصبي بخلاف ولاية الاداء وليه لان ثبوت الولاية عليه جبرا
لا اختيارا فلا يصلح طاعة الا فيما كان المقصود منه المال لا الاداء
كضمان المتلفات ونفقة الزوجات وسائر المؤن وذلك باطل بخلاف
الغرب قوله بالوجهين السابقين المراد بالوجهين السابقين يحتمل
ان يكون كلاهما على نفي الاعتقاد وان يكون قول الزجاج في الآية
وقول الحسن في لا يؤتون الزكوة وان يكون الوجهين المذكورين في كل
من الآيتين فلم يكن من المصلين معنى من المؤمنين او معنى من
المعتقدين لوجوب الصلوة وفي لا يؤتون الزكوة لا معتقدون وجوبها
او لا تكون النفقة بالايمان قوله شرك اعتقاد الغزوي فان القول
بعدم وجوب ادآء العبادات عليهم مع القول بانهم مؤاخذون
بترك اعتقاد وجوبها عليهم متنافيان قوله اصح المتنافيان لانه
يصدق عليه انه كافر فلو اسلم صح صدق عليه انه مسلم فيلزم اجتماع
المتضادين في زمان واحد ووجه دعوى ان صدق زيد كافر بالفعل لا ينافي
صدق زيد مسلم بالامكان لانه انما ينافيه لو اخذناه ضروريا ولا ضرورة فيه
الا شرط المحمول وهو لا ينافي الامكان الذاتي لصدق قولنا زيد كافر بالضرورة
بشرط كونه كافرا او زيد ليس بكافر بالامكان كيف وهي ثالثة في جميع القضايا
المنفصلة مع امكان نقضها بعدم انافي الامكان عين سلب الضرورة بشرط
المحمول اذ لا يمكن عدم كفر زيد بشرط كفره كما يصدق مثلا زيد قائم بالضرورة

لشرط كونه قائما و تصدق به زيد ليس قائما بالامكان لشرط كونه قائما

قوله لشرط المحمول لان عمل اللغو عليه هو المقتضى لامتناع كونه ممثلا

لسوء الايمان فهذه ضرورة لشرط المحمول لا ضرورة وصفية كما ظنه

الصفار فانه يتجه الى السامح قوله فلا يكون تعريفنا فلم يصح كليا عندنا

ان كل ما خوطب به فلكونه من الايمان قوله ان دلالة الآية وهي قوله تعالى جل علا

فقط ضبطا علمه قوله على المخاطبة صحيح من هذه المباحث ان المذهب

المختار هو الاول قوله اصلا ح فلا يقطع بعد الفعل ايضا و مذهبه

انه يقطع بعده كما مر قوله وسميها الخ يعني كانت الاعتقادات

قسمة للعبادات فقولهم مدار امور الدين معلق بالاعتقادات والعبادات

والمعاملات والمزاجر والاداب وهنا جعلت الاعتقادات قسما من

العبادة فكيف صح كون التقسيم قسما قوله خلع النصه بنصه الاسلام

علينا بالله تعالى جل وعلا قوله يقع الشرعة للشهور بين بلاغة ان الحق مطلقا

هو الثابت الموجود من كل وجه ومنه السحر حق والعين حق اي موجد بامر

وحق الله تعالى جل وعلا ما يتعلق به النفع العام للعباد ولا يختص به احد كحرمة

الزنا فانه يتعلق به عموم النفع من سلامة الانسان عن الاسقاط وصيانة

الاولاد عن الضياع وارتفاع التقابل بين الزناة وانما نسب الى الله تعالى

جل وعلا تعظيما لانه تعالى عز وجل متعالٍ عن ان ينتفع بشيء فلا يكون له حق

بهذا الوجه وحق العبد ما يتعلق بالمالك ولا يباح الزنا باباحة المرأة ولا اباحة

الزوج الامارة وي عن عطاء بن ابي رباح انه قال يباح وطء الامة باذن سيدها

واعترض على انه باب حرمة مال الغير ايضا مما يتعلق به النفع العام وهو صيانة

اموال الناس فاحسب بان ملك الحرمة لم يشرع لصيانة اموال الناس اجمع الا ترى

ان الكفار يملكون اموالنا بالاستلاء ولكن تملك اموالهم بذلك واموال المؤمنين

يباح بالرضا منهم واعترض على الاول انه باب الصلوة والصوم ويجب حقوق

الله تعالى جل وعلا وليست منفعتها عامة فعلل الطاعن ولعل ان يقال حق الله تعالى

جل وعلا وهو ما يكون المستحق له هو الله تعالى عز وجل حتى لا يرد عليه النقض المذكور

بعقد الشريعة ح المتن مستفاد من الجواب الاول ورافع للنقض الثاني

اما الاول فلان ح حرمة مال الغير صيانة اموال الناس لا شك فيه لكنها لم تشرع

لذلك كما ذكره اما الثاني فلان نحو الصوم والصلوة وسائر العبادات انما شرعت

لتحصيل الثواب ودفع العقاب وذا منفعة عامة الى كل من له اهلية التكليف

بخلاف حرمة المال كما مر ووجوب النفقة واداء الدين قوله وصح النذر

مجاز النذر به اعتبارا بمقصوده وهو الصلوة او الشرط وهو الصوم كذا ح

لجامع الكبير قوله والعاصر قليل لم يأت غير هذا المثال وقيل يلحق به

حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة لقصور منع العقوبة فيها قوله

وسمي امرا لا عقوبة لان مطلق العقوبة يسوغ ان يصرف الى الكامل

والا المسبب المسبب فاعل السبب والسبب ح اصطلاح الفقهاء الآتي

بلا مباشرة متناول صاحب الشرط وصاحب السبب قوله كصاحب الشرط

مثله بها اشعارا بان المسبب ليس صاحب السبب فقط هنا قوله

بالامر من اي المباشرة والتسبب قوله فكفارة الحرير والصائم المتعمد

قوله والاموال الغير

وان يقتل الاطفاء

قوله وحده المحل ما كون بدل المحل انما شرع للجبر قوله كما مامر لحد عقوبة
وجدبا عبادة اداء قوله موسعه لانها سبب بقاء الارض وسببها الارض
الناميه بقدرة قوله على امر ازالة اثبات والاسقاط بالشك قوله
في الخراج الماخوذ من المسلم قوله ابو يوسف وقال ابو حنيفه رضي الله تعالى عنه
يغلب خراجيه قوله لانه شرع للزجر المقصود من شرع الذواجر افلا
العالم عن الفساد والشافعي رضي الله تعالى عنه قال الكفر يغلب صوم العبد والبه
مال فخر الاسلام رضي الله تعالى عنه فنا بعد بما لحقه على صوم الله تعالى جل وعلا
لحاجه العبد وعنا الشرع، فحق العبد يصير مرعيا باعتبار رعايه صوم الله تعالى
جل وعلا لان ما للعبد يتولاه مولاه ولا كذلك عكسه اذ لا ولايه للعبد في اسقاط
حقوق الله تعالى جل وعلا الابنيابه عنه وفائدة الخلاف تظهر في المسائل الاتيه
عند ما يجري الارث وسقط بالعفو والاسداخل قوله في نفس العبد ص الاسقاط
قال الله تعالى جل وعلا ولكم في القصاص حيوة فصرح النسه الى الكل طبين من العباد
والسقاط القصاص المستدعي للمساواة والمسائلة للمضمنه للمماثلة
المخصوصه بالعباد ما يقتضي رجح صوم العباد فلذا اجمع عليه اما النظر الى
حاجه العبد وعنا الشرع فظاهر واما بالنظر الى ان الله تعالى جل وعلا ولايه على صفوف
عباده ايضا لانه مولاهم فلان هذا المعنى انما يلاحظ فيما لم يغلب الله تعالى جل وعلا
صوم عبده اما فيما غلبه فقد فضل بعوض التصرف والاسقاط الى عبده وصيلم
في ذلك عمزله المكاتبين لا لمرتبين فافهم قوله والكل حلف جواب ما يقال
ليس في الشرع بدل البدل قوله لم يجد الماء حتى قال الى عشرج ولم يقل

في عشرج قوله او اقتصاره كما اقتضى قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الولد حيز الابوين دينا كون اداء احد الابوين خلفا عن اداء الولد
قوله الاداء الساهد اى الا عند كون الامر من العباد قوله كما تقضى العاقل
لما سبق ان كمال العقل بالملكه التي هو مناط التكليف عند البلوغ
اذ به يحصل التجارب وتكامل القوى عالما قوله باهليه الاداء
على حذف المضاف اى اهليه وجوب الاداء والقرينه على حذفه وصفها
بالكمال قوله عند الجمهور منهم فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
ووفق صاحب الكشف حيث دل الآيه على ان اخراج الذريه من ظهور
بني آدم وقال الحديث اشاره من ظهر من نفس آدم عليه السلام قوله
وقال هذا عند الآخذين بظاهر الآيه وصفها قوله واداء الابيه
فتكون فيها استعارة قوله كالملك لعدم القوى المخصوصة
قوله ولد الا ينفصل الولد من الام حتى يقطع قوله كالسخي
فخر الاسلام واخيه صدر الاسلام رحمهما الله تعالى جل وعلا قوله
على تقدير الايمان اى على فرض كونه مؤمنا لانه من الامور الممكنه فيجعل
كانه واقع وهذا غير الوجوب بشرط الايمان الذي سياتي قوله
واذا خطاب بمقتضى وجوب الايمان ايضا لكونه مقدمة الواجب
المطلق كما يقتضي خطابهما بصلوا وجوب التطهر ايضا قوله كخطاب
المحدث بخروج في حقهما نفس الوجوب ووجوب الاداء قوله
غير الوجوب لان الوجوب حال الكفر وجوب مطلق عن القيد

والوجوب على تقدير الايمان وجوب مبني على اعتباره مؤمنا بالفعل
تنزيلا لامكان الايمان منزلة وجوده كما جعل النائم منتبها والمريض
صحيحا حكما لامكانهما اما الوجوب شرط تقدم الايمان فوجوب
للشرايع والايمان معا لكونه شرطها ان صح اثبات وجوبه بتبعية
وجوبها وهو الصحيح او وجوب للشرايع عليهم بملاحظة وجوب الايمان
عليهم قبله بنصوصه فهذا على كلا التقديرين غير الوجوبين ان يعتبر
لكن يرد على هذا ايضا لزوم قضائها بعد الايمان لتحقق نفس الوجوب
كما في الجنب والمحدث فاجابوا بما مر في مباحث التكليف ان لزوم
القضاء ليس مسلما انه ليس بموجب بل بسبب جديد يحتمل ان يرتفع
بقوله تعالى وعلا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله
للحكم المعضي بفتح الضاد يعني ان شرط المقتضى بفتح الضاد ان يكون
المخاطب اهلا له في الملة المشهورة وهي اعني عبدك عني الفعل
ممكن ان يكون اهلا لبيع عبده اذ هو المفروض فيها حتى لو لم يكن اهلا
لذلك بان يكون صبيا او مجنونا لاثبت حكم الاقتضاء اصلا فيها
وفي مسئلتنا ليس العبد بحيث يقدر على تحرير نفسه لثبت حرمة بالاقتضاء
لم يثبت صحة تزوج الاربع عليه قوله امرا حكميا اي يقدما غير مفعول
قوله والامرين بما عدم الاخيار وكون الصبا مظنة الرحمة
قوله فيها المؤنة للونة ما يحب بسبب الغير كذا عرفوها قوله بما شرة
اما بعد هذا فقد خالف غير العاقل العاقل كما سيضح قوله لمفهوم آه

فقط والاحتاج الى العرعليه بخلاف الصبي العاقل قوله كالصبي العاقل
اذ العقل قاصر فيه والامثال لا قصر البدن او ان العقل اذا الكلام الصحيح
والمعتق حال عدم السفر صحيح قوله كما له الروسه من السباب
الفاعلية قوله والروسه من السباب القابلية قوله اصمال آه وكذا عندنا
عقلنا خلافا للاشاعرة قوله عن الشر كذا اعني القبح الذي لا يحتمل
الحسن قوله قيل مذهب الامام قاله الغاشاء رضي الله عنه
قوله منهما اي بين المحتمل للحسن والقبح قوله وكالاصطاد الصبي منه
ويكون الحاصل ملكه قوله بلا ان المولى اذ مع انه اولى بالصحة لكن
لا يكون تمام فيه قوله فرق منهما حاجة الزوجة وهي صوم العبد
قوله لا خيرة مطلقا اي بمشورة الصبي العاقل وبدونها قوله بعض فاحش
اي يصح بيعه من الولي ايضا فيه رواية بعض فاحش ولا يصح في لغرى قوله
لا يسع الولي آه من الاجانب بعض فاحش لانه ثابت ليس اصيلا اصلا
قوله لزوال بانضمام الرابس وكونه اصيلا آه لا يدخل تحت تقويم
المقومين قوله كما مع الولي بعض فاحش نظير ومثال للموضع
الثاني قال الامام السغناقي رحمة الله عليه او يمكن فيه نهمة ان الولي
انما اذن ليحصل مقصوده ولم يقصد بالاذن النظر للصبي قوله
في غيره المذكور وهو امران احدهما البيع من الولي بمثل القيمة والثاني
البيع من الاجانب مطلقا قوله فاندفع الانظار من الانظار
المندفعة قولهم ان الوصية متمحضة آه بين النفع والضرر لانه يحصل

قوله لا ان العقل والبدن قاصران فيه

قوله لا شرط السلامة آه

قوله اي العلي الاندفاع احتمال الضرر بانضمام الرابس
وهو اصيل حتى صار كالثابت

الثواب بفضل المال بخلاف الصدقة وفيه ضرر ابطال الارث فيلزم منه
صحتها باذن الولي ولا رواية فيه فاندفع بان النفع اتفاقي ودفع الضرر
انه حال الموت والا فلو تبرع بمحض وبان ضررها اكثر ومثله بعد من
الضرر المحض قوله الانظار الى النفع وهو الثواب لازم لوصيته فليس
اتفاقيا وان القياس على صورة ما ذرة لا يكاد يقع وان لا يصح
ليس ضررا محضا قوله كسائر المضار من العتاق من الهبة والصدقة قوله
لا كر الصبي لان الصبي لا يملك الامر المتردد بين النفع والضرر قوله
والتدبير لانه اضاف بخلاف الاعتاق قوله تسع سنين وما بعدها
فالقول له قولا واحدا قوله وعبه بوسعه في العول بجوار الامرين قوله
كما ظن ظنه شراح اصول فخر الاسلام والتصحيح قوله عكسا ذ
ليسا من الحوادث فيه بل من الامور الاصلية قوله طرا اذ هو من
الحوادث فيه ولم يعتد منها قوله اما من محلها وعلى التقديرين اما من
قوله نحو الحمل فان حصوله اصلي غير شرعي وبقاؤه اختياري
لا حكمي قوله لسر فاندفع اعتراض الكشف بانها ايضا مغيرات
فلا بد من ذكرها قوله في سببه وفي محل العارض بخلاف ممكنة القتل
للمضي الى الموت قوله في الفصل فلا يكون كالاكراه لان ممكنة في محل
الاكراه قوله في اصليه انه يجب عليه قضاء ما دام لا يجب قوله والفرق
هذا الفرق والتحسين والترجيح لمذهبها كلها للمؤلف اخذا من موارد
ارائهم وبه يندفع حيرة العامة هذا الموضع قوله وهنا اي في مسئلة

المجنون قوله لانه كفاره بان يجب عوامر رمضان الى رمضان ممتدا
قوله بمعنى القضاء بعضاء رمضان في سنة ولان مضي السنة وقت
مديد يستوي فيه الحيوة والممات فتوقف القضاء على مضيه حرج
كثير قوله ولا ينزع البيع وهو احد عشر شهرا وهو شهر رمضان
قوله بلا عهدة اي ضرر فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع والشراء
بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يرد بالعيب ولا يؤمر بالخصومة فيه
ولا يصح طلاق امراته نفسه ولا اعتاق عبده ولو باذن الولي ولا بيعه
وشراؤه لنفسه بدون اذن الولي لان كل ذلك عهدة ومضرة وانما قيد
العهدة بقوله يحتمل السقوط احترازا عن ضمان المستهلكات
ونفقة الاقارب والزوجات لما مر ان العذر لا ينافي صحة المحل ودفع
المؤن قوله وهذا الالحاق اي الحاق المعتوه بالصبي العاقل قوله
من وجوه احدها من حيث ان العرض في المجنون على وليه وفي الصبي
على نفسه الثاني انه تو فر للصبي الى حين بعقل ولا تو فر في المجنون الثالث
ان في المجنون العارضي الغير الممتد يحب قضاء العبادات بخلاف الصبي
الغير العاقل الرابع ان في المجنون الاصلي الغير الممتد روايتان متعارضتان
عن الامامين انه يقضي العبادات اولا ولا خلاف في الصبا قوله
بالقصر لان القصر لا ينسب للتخفيف قوله مخرج لان كلا منها خلاف
مقتضى الطبيعة قوله الاغماء وخرج السكر بقيد غير الاختياري ايضا قوله
والردة وهو قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها

اذا اكثر ما فان ذلك وقتا قوله لاشراطها لاالعدم تحرى الرق قوله
معنى البعض فيما اذا اعتق احد المشتركين في عبد نصيبه وهو معسر
يصير المعتق حرا ويترتب عليه احكام الحرية عندهما لكن يصير مديونا
للمولى الآخر اما اذا اعتق المولى المقصود بالعبد نصفه يصير الكل حرا عندهما
ولا دين اذ لا سعاية قوله فلو تحرى بدون قصد الاعتاق (الاعتاق) على البعض
بدون العتق اصلا بناء على ان مراده بالاعتاق لازمه وهو ازالة الملك
مجازا رعاية لاصل الاعتاق والعتق الممكن قوله بدون الامكان اي
اي بدون وقوع العتق اذ لا وجه لعتق الكل بلا اعتاق ولا عتق
البعض لعدم تجزيه قوله بخلاف العفو حيث يقع منه حجة الاسلام
نفله لكون منفعته نفسه قوله لانه فلانا في صحة الاداء بدونها في الفقير
قوله وصحره جواب اشكال ان صحة الحجر من المولى تستلزم ان النكاح
حق المولى قوله اذ هما في كمال اهلية الكرامات يعني ان الرق مبني على العجز
والذلة فنافى كمال اهلية الكرامات التي هي الدنوة من الذمة والخلل
والنقص ومنها الولاية الآتية في الفرع السادس اما الذمة فلانها صفة
هي اهلية للاكتساب والاستحقاق واما الخلل اعني حل الاستمتاع فلان استفراش
الحرائر والسكن والازدواج والمحبة وتحصين النفس والتوسعة في تكثير
النفس على وجه لا يلحقه اثم من باب الكرامة ولذا زاد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الى التسع وجاز له ما فوقها واما النقص فلان كمال دليل
كمال النعمة لان الغنم بالغرم واما الولاية فلانها تفوت القول على الغير شاء او ابى

وكمل من هذه دليل على كمال الكرامة وهي اية السلطنة قوله ان امكن
يعني ان امكن كما في الرقيق الكامل والاصغى كالمدبر والمكاتب
قوله في سوته اما في شوونه بهم كدين الاقدار والعقر الذي لزمه بالدخول في العقد
الفاسد فهو خراج العتق كما سيجي قوله ولا سماع شروعا في سان
دس له بهم قوله الى ان عتقه ولا سماع فيها الرقيق ولا صرف كسبه اليها
واما الدين فلانه منهم في حق المولى الا في حق نفسه واما العقر فلانه تمحض
البضع لشبهة العقد والشبهة في حق المولى لعدم رضاه فلا تظهر في حقه
العقر في حقه قوله وما بعد النصف اي كونه نصف النكاح فقط
قوله اسماع يعني ان الطلاق مشروع لثبوت الحل الذي صار
المراة به محل للنكاح محل التصرف حل المحللة فمتى كان حل المراة
ازيد كان محللية الطلاق في حقها اوسع وظاهر ان حل الامة ينقص
من حل الحرة على التناصف فعلوت حل محللية الامة بنصف ما يقوم به
حل محللية الحرة فمعنى كون الطلاق عبارة عن اسماع المملوكة حتى يقصر
بكل طلاق شيء من المملوكة المتعة فالمعتبر في عدده جانب المملوكة
لا المالكة ومعنى المملوكة ههنا حل المراة الذي هو من باب الكرامة
والامة ناقصة فيه لا المملوكية المالية التي هي في الامة اقوى ثم اسماع المملوكة
وان سلزم اسماع المالكة لكنه لم يعتبر اذ الكرامة ضمنيا وكذا في الحصن المعاملة
كما ذكر في المتن وهو معنى قولهم ان الاسماع قد اعتبر مرة في الزوج
في حق عدد المنكوحة فلو اعتبر في حق الطلقات ايضا لزم النقصان

من النصف لان الحر يملك اثنتى عشره طلقه بحسب اربع زوجات فيجب ان يملك
العبد ست طلقات يوقعها على زوجتين تحقيقا للتنصيف فلو بنصف
الطلاق في حقه انتفى لزم ان لا يملك الا اربع طلقات وهذا اقل من الست
التي به نصف اثنتى عشرة قوله كما ذكرناه عن ديه الحر العشرة
دراهم عبدا وكذا امة في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد تنقص
عن دية الحر بعشرة دراهم كذا ذكره الطحاوى في شرحه قوله لانه قدر له
اى قدر اعتبار الشرع في اقل ما استوى به على الحرة استمتاعا وهو المهر
وفي اقل ما يقطع به اليد التي هي بمنزلة نصف البدن قوله
عند الاسامة لتوقفه على اذن المولى قوله في الافراد اى في اقرار النكاح
لانه حقه النكاح لان الماهية كاملة في كل فرد كما سبق ولهذا لا يصح
قوله وكل آه المبنى على الكرامة والدقيق ناقص فيه نقصانا لا يعتبر
قدره فقدره الشرع بالنص اجماعا بخلاف الدية فانها باعتبار
خطر النفس المبنى على الكمال ونقصان الرقيق في ذلك اقل من النصف
والحاصل ان النقصان في الشيء يوجب النقصان في الحكم المرتب عليه
لانه حكم لا بد له فالنقصان في المالكية يوجب النقصان في الدية لانها عند
المنكوحات والنقصان في الحل بالعكس قوله وذلك بعد ما ان
التنصيف منصوص فيها قوله وليس بكلام من وجه وان كان كالمؤيد
من وجه لغو قوله لانه تصرف والمأذون ليس كذلك قوله وذلك في مسائل
اى اثر الاعتبارين والشبهين نظهر قوله فمن تناول فهذا اثر شبهه

الاصالة قوله ومن ثم وهذا اثر شبهه الوكالة قوله والام يضبط
اى وان لم يعتبر المساواة في العصمات بل يعتبر في جميع الكرامات والام يضبط
القصاص اذ قلما يوجد الاشتمال المساواة في جميع الكرامات
قوله فالرضيع للمولاة اى بصيبه من الغنيمة قوله باعسار السيد اى المقابلة
المعسرة قوله وفي القياس اذ هو ما لا يقضى بيوم غالبا قوله فخرج الكل
اى جميع الامور المعترضة بحكم ذلك الفرق بينه وبينها وانما قال بينها
على ان هذا وان كان حكما له بعد تمام التعريف لكنه مما يصلح تعريفا
جامعا مانعا له قوله وضع عنه فلذا قلنا بسقوط الزكوة وغيرها
كالمرهون بيع يتعلق حق المرتهن والمستاجر والمغصوب منه والمودع
والبائع وولي الجناية بعينها مقدم على حقوق الورثة والغرماء اما التعلق
بالمستاجر فانما يصح على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه بناء على
ان الاجارة لا تفسخ عنده بموت احد المتعاقدين ولا عوتهما لانها
بمنزلة الاعيان عنده وانما مثل بما يخص بمذهبه فيما يتعلق حق الغير
بعينه كمذهبنا ح وان يتعلق بالذمة باعتبار هلاكه في المغصوب والستهلاكه
في المودع قوله الى ذمة المعدوم بخراب الذمة اولان ضعف الذمة
تقوقه بالرق كما سبق فلما لم تحتمل ذمة العبد الدين حتى يضم اليها مالية
الرقبة والكسب ولو كذلك لاحتملته ذمة الميت بدون التاكيد بالاولى
قوله صيرورتها اى يوجد الكفيل في الحال وان كان الاصيل والعبد
غير مطالب في الحال قوله لطروء المطالبة الحالة ايضا مقصودة

لا يمكن ان يصدقه المولى فيطالب في الحال او يعتقه في الحال فيطالب قوله
وضم ماله مبتدا، خبره قوله للمولى وقوله ليتمكن للاستيفاء
اى استيفاء المولى ديونها اذ لم يوجد كسبه لان الغرض انه محجور
فيكون المراد بهذا الدين اين الاستهلاك الثابت بالبينة لا بالاقرار
وهذا جواب عن اشكال مقدر وهو ان ذمة العبد محجور كما
كما هو المحدث او ما ذو ما بطريق الاولى لما كانت كاملة طهوره ومكلفه
كانت متحملة للدين الثابت بالبينة في الاولى وبها او بالاقرار في الثانية غير
حاجة الى تاكيد ذمتها بضم ماله تها الى ذمتها فاجاب بان ذلك الضم
ليس لضعف ذمتها ونقصانها بل للمولى اى بل لان حق المولى ماله لا ذمته
ولو لا ظهور الدين في حق المولى لم يكن استيفاء الديون حال الرق
وان ثبت بالبينة او بعد الاقرار لان العبد وما في يده لمولاه فهذه العبارة
موافقة لعبارة فخر الاسلام بها من قوله في حق المولى معنى وانما اختاره
عليها اشارة الى ما في الهداية في جواب قول الشافعي رحمه الله
في المأذون ان المولى انما اذن له لتحصيل لم يكن لا ازالة مال فكان فلا بد
ان يسوي ابنه من كسبه لا من رقبته فاجاب صاحب الهداية بما
يقول يتعلق الدين برقبته استيفاء حاصل على المعاملات فمن هذا
الوجه صلح عرضا للمولى واقول ويمكن ان يكون اختياره اللام اشارة
الى ان في يتعلق الدين بماليته منفعة عظيمة في حق المولى من وجه لكن
هو انه اذا تعلق بذمته ديون كثيرة لا يرغب بها كسبه المأذون ولا رقبته

يخلص المولى سعاية قسم ثمنها بينهم بالحصص ولا يجب ان يودي كلها
من ماله باعتبار ثبوتها في حق المولى بالنسبة الشرعية فليفهم قوله
فوت الرق لان الرق يرجى زواله غالبا ولا يرجى زوال الموت
الا نادرا كما بطريق المعجزة والكرامة في زمان عيسى عليه السلام وفي عرفنا
عليه السلام قوله كالولاء ولاء العتاقة وولاء الموالاة قوله موت المكاتب
عبدا خلافا لمالك في رحمه الله عليه قوله بعد الشرط لان شرط حرية
المكاتب اداء بدل الكتابة قوله ما خرجها لانه اذا تاخر تحريره كان في
حال متصفا بالمملوكية والكتابة قوله ولذا عللوا لبقاء ما يقضي به
حاجة الميت بعد الموت قوله فصح به التملك وتعلق التملك
لا يجوز قوله ومعلوم ان لا مال وتملك المعدوم لا يجوز قوله صوابه صحا
وهذا لحق لزومه لا ينافي صحة الرجوع والابطال اذا لم يكن حقيقته واصله
لازمه والاصل يطلب لحق لحقيقته قوله وان كان تعليقا ولا يمكن الرجوع
عن تعليق العتق كخلاف تعليق الهبة لكن يمكن ابطاله بفوت محله
بموت الاستخلاف قوله واسمع عدا لان الاستخلاف مقيد بعدمه
كما هو مقيد بالموت بالنص قوله بخلاف سائر التعليقات فكل تعليق
بالشيء بحال زوال الملك يوجب انعقاد السبب حالا ومشى لحق
على سبيل التاجيل فلذا صار استخلافا بخلاف غيره من التعليقات ولان
تعليق نحو الطلاق لكونه اسقاطا صحيح وعمن لا يصح الرجوع عنه ولا توقف
على القبول لكن لا يصح ابطاله وان علق بامر كائن لا محالة كموته الا اذا اشتمل

تعليق وهو ان تعليق
كالتنجيز المضاف

على من الاستخلاف لعلوق العتاق بموته اما علوق التملك فيصح
الرجوع وللابطال بل يفسد ايضا الا اذا كان سيبا في الحال واستخلافا كالوصية
قوله سيبا فقد امتنع قياسه على سائر المعلقات العلة مجموع الثلاثة
كونه مما فقط لبحقه في كل من تعليقات الاسقاطات كخوان دخلت الدار
فانت حر او طالق ولا كونه تعليقا بامر كائن لا محالة لبحقه في كخوان جاء
الغد فانت حر حيث يصح بيعه اليوم ولا كونه استخلافا فقط لبحقه
في التوكيل بالاعتاق حيث يصح بيعه قبل اعتاق الوكيل قوله
كما ولذا تم به وحده ولم يتوقف على القبول قوله وتعليقا ولذا لم يشترط
وجوده الا عنده قوله الفروق الثلاثة احدها الفرق بين التدبير
والمعلقات والآخران التدبير استخلاف وتعليق بامر كائن لا محالة
لشيء لازم لا يقبل الفسخ اما المعلقات الآخر فما ليس باستخلاف كتعليق
الاسقاطات من نحو الطلاق ولو بامر كائن لجيء وقت موته او اكبر
لشيء لا يقبل الفسخ كتعليق المال ولو بامر كائن كاين وهو الوصية
فقوله بين هذين القسمين لعدم صحة الرجوع في الاول وعدم
توقفه على القبول لكونه اسقاطا كالطلاق ان وان اشتركا في جواز ابطال
ان الفرق بين التدبير والوصية وقد ظهر ما ذكر الثالث الفرق
بين التدبير المطلق والمقيد بان ان ليس تعليقا بامر كائن لا محالة
قوله في عفوه لكونه مسقطا حق الغير لكن السبب انعقد له قوله
سهام الورثة لانه اسقاط للحق قبل ثبوته فان الحقوق المالية يكتفى للميت

اولا ثم للوارث اذ هو مقتضى طرق الوراثة بخلاف العقود الثابتة
بطريق الخلافة قوله وبعد الغائب الخ بعد ما اقام الحاضر عنه على القصاص
مجلس العامل ثم حضر الغائب قوله كالكبير الغائب احدهما فالكبير الحاضر
لا يستوفي حقه لعدم التجزي ولا الكل لاحتمال ان الغائب قد عفى العفو
المندوب قوله ان تعارف الحلف اي الغرق علمت سهام احدهما
البنوة من المال والقول بان المال يصلح لقضاء حوائج الميت وميت
مع الشبهة والميت ممن يملكه بخلاف القول الثانية البنوة من الصغير
ومن الكبير الغائب بان الحق ممن يعتد بعفوه دون الاول الثالثة البنوة
من العقود ومن الدين والدية فان القود مما يتجزى فثبت لكل واحد كملا
وهما يتجزيان والمضاربة ثبوت العقود بطريق الخلافة وسوغها بطريق الوراثة
قوله وجهل هو علل وليس المراد بالجهل في هذا القسم عدم الادعاء
كما ظنه الصارح رحمه الله تعالى عليه قوله من الثلاثة المراد من هذه الادلة
القطعية السوت دون الدلالة والا فكفر جاحده قوله يحتمل السدل
احترازا عن الكفر اذا لا يصلح الكفر دافعا ولا يعطى للكفر حكم الصحة بحال
قوله استدراجا الاستدراج هو التقرب الى العقاب قليلا قليلا
وتمهيد العقاب بالآخرة وتحقيقا لقوله صلى الله عليه وآله الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر اذ كما لا تكليف في الجنة بل فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
وهم لما لم يلتفتوا الى الخطاب جعلوا كانهم فيها قوله والوصية فيها
ما عنا ان ديانتهم يابى من الاموال المقومة بصير حجة عليهم فاحد العشر

باعتبار دیانتهم لا باعتبار ان مجتهم متعدیه ای ملزمه علینا و هذه الدیانه
بالاعتبار المذکور لا یسمی حجه متعدیه بالاتفاق من ان قضی القضاء رضی الله عنه
قوله الذمه بالحدث و هو قوله صلی الله علیه و آله الا من ارنی منکم فلیس
بنتا و بینه عهد قوله امت عندهم و فی اصل شریعتهم او فی شریعه من
الشرایع المتقدمه و هو تحریم الاول و الاحصان بنکاح المحارم من ان
قوله لا علتا بما یعنی انهما لو کانا علتین کان التضمین و لکنهما مضافین
الیهما و بما مضافان الی دیانتهم فکانت دیانتهم فی معنی علة العلة و من
شان الحکم ان یضاف الی العلة کما یضاف الی العلة و اذا اضیف الحکمان
الی دیانتهم کانت متعدیه لکنهما کما کانا شرطین لم یصف الحکمان الیهما مع
وجود العلة لا سیما اذا کان التعدی فی العلة لا فی الشرط لانه
جواب عن اشکال مقدر اورده الخاتمی و هو ان الکافر یدعی الضمان لو جود شرطه
و المسلم یدفعه بدیانته و لا یمکن ایجاب الضمان علیه الا بجعل دیانته متعدیه و وجه
الجواب ان دعوی الضمان طلب لالزام صورة لا معنی لان الضمان بهذا
جزاء التعرض و جزم المصنف فطلبه فی المعنی طلب لدفع التعرض لما ثبت عندهم
و العبرة للمعنی لا للصورة و ذلک لان التعرض لما کان سببا علی الضمان
کان اولی باعتبار الدفع بدیانة الذمی من دفع الضمان بدیانة المسلم لان السبق
من اسباب الترجیح قوله کما ان دیانة الزوج و الزوجة انما قال دیانة الزوج
و لم یقل دیانة الزوجة مع انها اظهر لان دیانتهما واحدة و مشترکة فی ایجاب
دفع الهلاک عن المسمی علیه فانما نسبها الی الزوج اشارة الی نوع شبهة

و سراءه کانه یقول دیانتها التی یقتضی القضاء بالنفقه لدفع الهلاک عن المنفق علیه
عن دیانتک التی تدینت بها حین الاقدام علی النکاح فلم لا یرضی بمقتضاها
قوله داعیه للهلاک کما هی حجه علیهم فی اخذ العشر من الخمر یعتقدونها عندهم
قوله و هو الاصح و وجه الاصح ان الامام من لم یسلم ان النفقه تجب بطریق
الدفع و جعلها صله بمبتدأ فی سبب النکاح کالمیراث یعقبه قوله مشیه و
ملزمه و متعدیه من الزوجیه الیه قوله بالزامه فان الالزام علی احد بعد التزام
امر عام کما فی الاجارات قوله الا ان طریقه الروایه فانه ذکر ان کثیرا
من مشایخنا قالوا علی قیاس قول ابی حنیفه رحمه الله تجب و علیه مبنی ان
یستحق المیراث بطریق الزوجیه لان هذا النکاح عنده محکوم بصحته
قوله اما وجوب القضاء فجواب عن اشکال هو ان دیانة الزوج کانت
حجه علیه فی الایجاب لم تصلح حجه علی القاضی فی ایجاب القضاء علیه بهذه الصفة
فکانت دیانته متعدیه قوله فی حکم اصلی المراد بالاصل ههنا خلاف الضروره
الثابت بالضروره قوله بالسعی الا یری انهم لا یتوارثون بهذه الانکحة
اجماعا و لو کان صحیحا فی حقهم لتوارثوا بها قوله الا لدفع هلاکها و هلاکه
شوه بطریق الدفع لا یکون بدون الحاجه الا تری ان من حمل علی ابنه بالسلاح
یحل للابن قتله دفعا و لا یحل له قتل ابیه اذا وجده فی المعرکه یحاربه المسلمین
او مع اهل العدل لمحاربته لعلته غیره لاستغنائه عن قتله بنفسه قوله
و انه بالاعدام و من ههنا یعرف ان الجواب الذی اصح انه لا یحتاج معه باعتبار
غیر المحتاج محتاجا قوله الصفات لجمعه لا الاضافه کالقبله و المعبته

والسعدية للعالم وهنا الكون الاعندنا قوله بمعنى الحاصل وهو للهيئة العالمة
في العالم المعقولة اى الاثر الحاصل في الفاعل من اضافة بالمصدر كهيئة المتحرك
المحوسة قوله باحكام الآخرة اى ارادة نحو عذاب القبر سؤال المنكر والنكير
والميزان قال المنقول المشهور فيما بين المشايخ ان المعتزلة منكرون لها والماتريدية
منهم ملاؤا اكثرهم بجوازها وانباتها وقال نجم الدين الزاهدي صاحب قنية الفتاوى
وهو منهم لم ينكر احد من شيوخنا البصريين والبغداديين عذاب القبر فمن
نسب اليهم انكاره فهو مبتدع آثم قوله كما مر على رضه ثانية كمن خرج
على امامة علي رضه الله تعالى عنه من المحكمة وهم اهل حروراء الذين قالوا ان الحكم
الا لله تعالى وبين معاوية وامثاله قوله بالاجماع اى باجماع اهل الحل والعقد من المهاجرين
والانصار والنصوص كقوله صلى الله عليه وآله الخلافة بعدي ثلثون سنة
واستشهد على رضه على راس ثلاثين سنة قوله فسقط الارش فلا واحد
ضمان نفس ولا مال بعد التوبة كما لم يواخذ به اهل الحرب بعد الاسلام وهذا بخلاف
الاثم فانه باثم وان كان له منعة لان المنعة لا تطهر في حق الشارع وهذا
اذا هلك المال في يده وان كان قائما وجب رده على صاحبه لانه لا يملكه
بالاخذ وروي عن محمد رضي الله تعالى عنه انه قال افتى اهل البغي ان يضمنوا
ذلك فيما بينهم وبين ربهم لانهم اهل العدل لانهم محقون في قتالهم كذا في المبسوط
والحاصل ان سقوط الضمان معلل بعلة ذات وصفين المنعة والتاويل
فايهما انتفى لا يسقط الضمان قوله صفة انما قال صفة ولم يقل صفتان
اشار الى ان الاكاد لحقيقي وهو كونها في دارهما وموضع قرارهما المؤثر

لاجتماعهما الصوري في دار فلا يرد ان اختلاف الدارين من وجه ولو مع الاجتماع
الصوري مؤثر في عدم الارث كما في حربيين من دارين مختلفين وسيجيء
ان لا توارث العادل والباغي وذلك لان ههنا اتحادا صورة واختلافا حقيقة
وفيما نحن فيه عكس ذلك ومبنى ذلك ان دار الاسلام دار واحدة بخلاف
دار الكفر فانها متعددة باختلاف المنعة كما ان محل الاسلام ملة واحدة بخلاف
ملك الكفر فالحاصل ان الاختلاف الحكمي لا تؤثر في عدم التوارث مع الاتحاد
الحقيقي بالكفر الذي ذكرنا فان المستامن يرث من الحربي وبالعكس
وكذا المؤمن الذي مات في دار الحرب يرث اقاربه المسلمون في دارنا
بخلاف الاختلاف الحقيقي كما بين الحربي والذمي او الاختلاف الحكمي لكن مع
الاتحاد الحقيقي بالكفر المذكور بل مع الاتحاد الصوري كالمستامن والذمي
او الحربيين من دارين مختلفين فلا حكم هنا يختص بالكافر دون المسلم
كما زعمه العامة قوله ولا يضمن بالاتلاف شبهة الاختلاف فلا يجب الضمان
بالشك قوله اذ ايجابهما اي اثبات ملك اموالهم وضمانها بالاتلاف
قوله واثبات احدهما واثبات ملك اموالهم مع عدم الضمان جعل اختلاف
الدار الناقص كالكامل فانه حكم دار الحرب وعكسه اعني اثبات ضمان
اموالهم مع عدم تملكنا اياها جعل العصمة الناقصة كالكاملة لانه حكم
اموالنا المعصومة كاملة قوله اختلاف دار الحرب نظر الاختلاف الكامل
ولم يذكر نظر العصمة الكاملة لانها معلومة منه قوله والحاق الباسي
اي جعل النسيان اكد بدلالة ان صاحب الحق لا يطالبه لان الاستيفاء

من جهة قوله ان وحد لوث وهو ما تغلب على ظن القاضي والسامع صدق المدعي قوله ان معناه ان يؤمر الولي سعي العاقل ثم يحلف قوله جواز سعيها قاله في جواب الاصفهاني حين سأله ضحى عن بيعها فقال يجوز لان بيعها جوز اجماعا قبل العلوق ونحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر لان ما ثبت بالسعي لا ينزل الا بسعي مثله فتحر لخفي في جوابه واجاب ابو سعيد البردعي رضي الله تعالى عنه بذلك قوله جواز سعيها كان في شرع المرسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر يفتون بجواز بيع ام الولد متمسكين في ذلك بما روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات اولادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قوله لا يدخل في هذه المسائل ونحوها ان يعتمد الخصم على القياس فقد عمل بالاجتهاد في مقابلة الكتاب او السنة او الاجماع فلا يجوز وان يعتمد على الخبر فقد عمل بالعرب من السنة على مخالفتها او مخالفة احديهما فيكون فاسدا قوله وعلى هذا معنى يعني ما كان على خلاف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا ينفذ قضاء القاضي وما لا يكون كذلك ينفذ وله شبهة ولا يدرأ به الحدود والكفارات الخ لسقوطها بالشبهة قوله المخالف للملة الكتاب والسنة المتواترة والاجماع الثابت قوله خلافا لحسن بن زياد فهذه المسئلة يجهل فيها من القسم الثاني وليست مستشهدا بها وانما ذكرت توطئة ومقدمة للمسئلة الثانية المستشهد بها قوله لعدم العلم آه بعدم الوضوء حتى اداها ورعم ان ذلك جائز قوله وان يذكر في هذه هي

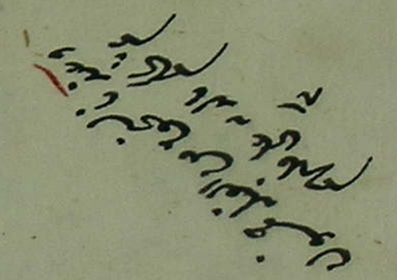

المسئلة الثانية المستشهد بها قوله بخلاف الجهل فان ذلك ليس في موضع الاجتهاد الصحيح قوله بدونه لم يحصل والذي فسد يقوله ظانا حله فانه اذا لم ينظر حله لا يعتبر في درء الحد ايضا قوله بالافطار لان الافطار في كل منهما لا يوجب الكفارة عند الشافعي في واحد وفي كل منهما شبهة القياس قوله وبخلاف الزنا فانها اي في حربي اسلم فزنى في دارنا وفي ذمي اسلم فزنى هنا لان الزنا حرام في جميع الاديان فلم يقع موضع اشتباه قوله والمحتمل انها اي للشبهة والاجتهاد قوله عند اهل المدينة مذهب اهل المدينة ان القضاء اذا اثبت لو ليس كان لكل منهما التفرد بالفصل لو عفى احدهما كان للآخر القتل قوله اذا علمت بالغة حتى اذا سكتت قبل العلم بالنكاح يكون لها الاباء اذا علمت قوله ان انكاحها اي الصغير والصغيرة فاسد ابو يوسف رضي الله عنه لا خيار لها ولا له اعتبارا بالاب والجد ولهما الفرق بقصان الغرابة للوجب لقصور الشفقة تدارك للخلل قوله او علمت بالغة ولا ضرر على البالغة عندنا لكن سكوتها في البكر رضا دون الثيب واول سكوتها ولا يجعل السكوت في حق الصغير رضا قوله غير ما وما ول الام والقاضي وهو الصحيح قوله فسخها عند ابي حنيفة ومحمد اذا بلغ وبلغها خبار البلوغ قوله واحدهما حفظه كالموكل والمولى وغيرهما قوله بخلاف الامة لان خدمة المولى شاغلة لها عن تعلم احكام الشرع قوله فيكون البلوغ لعذر حال بلوغها بعدم وجدان زمان التعلم حال وجوبه فلا يجعل سكوتها حال بلوغها عالمة رضا قوله والاول اولى وانما قال الاول اولى لامكان

ان يأتي قول هذا ايضا بما ذكره صاحب الهداية من ان الفسخ في خيار البلوغ
لدفع ضرر خفي وهو ممكن للحل ولهذا شمل الذكر والانثى فجعل الزاما في حق
الآخر وان كان فيه دفع ضرر وهو ضرر المملوكية في الانثى وضرر لزوم حقوق
النكاح في الذكر اما خيار العتق فلدفع ضرر حالي وهو زيادة الملك عليها
ولهذا اختص بالانثى فاعتبر دفعا وان كان فيه الزام من وجه والدفع لا يقصر
الى القضاء كالدفع لخيار العيب قبل القبض قوله في نحو المال وانما قال في نحو
المثال الاول لان المذكور هنا فيه حجر الوكالة والاذن للعبد ممن نظا بره حجر
المضاربات والرسالات ايضا كالمتوفى في قسم الله انث، الله تعالى جل وعلا
قوله غفلة سرور يخرج به الغفلة التي توجب الهم والغم كالحاصلة من شرب
الافيون والبنج فانها من قبيل الجنون لا السكر لكن لما كان حكمها واحدا وشبهة
الحق به قوله بطريق مباح كشرب البنج والافيون قوله ما سلامي به لانه لما كان
مباحا مطلقا جعل عذرا ولم يتخاطبا بالسلا توذي الى التكليف بالسبب في الوسع
قوله فلا حد به وان كان السكر منه حراما قوله ضد الايفاء في قوله تعالى
جل وعلا اوفوا بالعقود قوله هو معصية احترز عن السكر بطريق مباح
لان عموم الخطاب وان تناولها ايضا لكن السكر بطريق المباح لحق بالاعذار
اجماعا قوله بدل الاعتقاد بخلاف الاحكام الاخر فان بعضها صدر
من اهلها مضافا الى محلها قوله كالسكران اذا اقر انه سكر من الخمر
طايعا لا حد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة قوله وسبيل الوجوه وهو السكر
فان السكران لا يكاد يشتغل على شيء قوله مما لا يراد به معنى بل يراد تعلله

عن الغرض المقصود وانما لم عن افادة المقصود قوله في المجاز فان المجاز
موجود في كلام الله تعالى سبحانه جل وعلا دون الهزل قوله تسعة اشياء
مشروطة بسبعة لم يرتضها حكام والافلا يعتبر هزلا بل جدا قوله بعضها
كالقذف والجنس في الطلاق والعتاق والمجانين قوله بالسلاب ههنا لا في
الخلع كما سبق قوله وان هزلا من فيوض فاض على مولفه العلامة
دام ظله يصح هزل البيع في الاصل عنده لغير وفاق في البناء على عقده
كذا للجهات الست في القدر نا سخا كما عدم الايمان في الجنس شدة
وعندهما في الاصل والقدر مزل لغير اتفاق لجد بعمل وحده كما رجحا
بالاعتياد فانه لغير اتفاق لجد يوجب رده وقد وافقوا في الجنس يرجح
عقده كفى كل امر شابه الهزل جده قوله كالخلع فالمال في الخلع مقصود
في العرض تابع في الثبوت وفي النكاح تابع في العرض مقصود واصل
في الثبوت والهزل انما يؤثر في المال اذا كان مقصودا واصلا في الثبوت
وان لم يكن عرضا كما في سائر المعاوضات المالية فلذا يؤثر في المهر
لا في بدل الخلع قوله اذ اسقاط ملا يؤثر فيه الهزل بخلاف النكاح
فان المال فيه اصل ثبوتا وان كان تبعا من حيث الغرض قوله
مسمى الرده كان يقول ها زلا الصنم آله ومحمد ليس بنبي قوله ادعاه
اي غايه ما يحصل ويلزم على الهازل عند الهزل بالردة قوله هو المصطلح
وهو الذي يعلق به منع المال والحجر قوله يخصص العمل لان اصله البر والاحسان
وقد قال الله تعالى جل وعلا تعاونوا على البر ان الله يحب المحسنين قوله

مع معاورصه كذا في اصول فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
او رحضه اشارة الى ان عن مشاخنا رواتنى قوله وفيه الناصر
فنطل فكلس ان فعي رضي الله تعالى عنه اما ما علمه قوله دعاء النبي عليه السلام
انبا لانؤاخذ ما قوله لكونه اى العمل بالعقل قوله والدا كما اى لاعتبار
ظهور اثرها قوله بالسبب فان المسبب كالمباشر عنده قوله وذا آيته
اى علامة التكليف قوله وذلك لان المكره اى بيان انه يترتب على فعل
المكره الاجر مرة والاثم لغوى قوله لو صبر سواء حتى قتل صار شهيدا
قوله كالعزار فانه مصدر اطلق بمعنى المفعول ثم غلب ثم استهر به صلى الله عليه وسلم جل وعلا
قوله لان المراد وقد مران الله منزل معانا عبر عنه الرسول عليه السلام
او جبريل عليه السلام بعبارته ولذا سمي وحيا غير تلو قوله بالمنزل المجموع
اما قيد المجموع فلاشتراط التواتر في نقل لفظ القران اجماعا ولظهوره
لم يصرح به ولان المتفاهم في العرف ولا قيد اللفظ فلان المراد بالكلام الملفوظ
يدل عليه ذكر الاعجاز والسورة وتفاهم العرف ولا يراد ان يكون منزلا لفظا
لا معنى اذ ذلك فخ فان المعنى لازمه ومقصوده بل ان يكون منزلا لفظا
ومعنى لا معنى فقط في الثانية على ذلك فليتنبه قوله وكذا المنسوخ لا حال
كان الكلام ملفوظا كذا من الكلام ما هو معقول كالكلام النفسي فلم لا يكون
المراد ما تناوله ايضا لانا نقول الملفوظ مراد هنا اجماعا فلا يكون المعقول
مرادا والا لزم عموم المشترك ولان الاعجاز صفته كما عرف قوله
لان سر به هذا الدليل معموم على القراءات الى ذوا يضا قوله فصوره منه كل القران

لان ما يكون جنس السور القرانية عينه او بعضه او كلها بعضا منه لو عينه هو كل
القران قوله لو بعضه بان كان بعضا من جنسه لا من شخصه قوله
ليس لازما طفا وجه اعجازه ولذا اختلف فيه قوله المذكور من القران
اى لاخراج نحو سورة الا نجيل عن السورة المذكورة لا عن تعريف القران
فان خروجها من تعريف القران بعد الاعجاز كما مر فلا حاصل ان المعرف
هو الكلام المجز الذي جميع السور القرانية عينه او بعضه لان ذلك الكلام لا وجود له
وقد خرج السانة السورة المطلقة الثلاثة لان ضمير منه للمعجز والمعجز
ليس سورة غير القران قوله والا لما صح ارجاع هذا الدليل على ان المراد بالسورة
ما في عرف المشرعة يصح لزوم الدور بوجهين ان عرف المشرعة ان تعتبر السورة
كونها من القران وهذا امر نقلي وان المراد ههنا ذلك اذ لو كان اعم من ذلك
وتناول السور الا نجيل لكان المعنى هو الكلام المنزل المعجز سورة مطلقة ولا يلزم
منه ان يكون المعجز هو محرز لكونه معجزا عن سائر الكتب السماوية واذا دخل
ويكون المعجز منه حصول الاحراز منه لا من المعجز بدونه وقد قال قبلان الاحراز
عن سائر الكتب السماوية كسور الا نجيل للفظ المعجز فذلك دليل على ان المراد
بالسورة ما في عرف المشرعة فذكره منه صح للتوضيح لا للاحراز قوله
للعلم بالمراد ولو لما هية الاصطلاحية فالجواب الآتي غير هذا لان بناءه
على حصول غيره لا على حصول تصوره والمنازعة لحواز حصوله بالاشارة
او بالاجزاء الوجوده قوله والجواب عن الاول وبه يعرف ان ما قاله
الناعاس من ان الاعجاز ليس ذاتيا للقران لانا نعقل الكتاب مع الذهول

عن الاعجاز ليس بشيء لان الذاهل عن لم يعرف ذلك من الكلام ولم يحز
ة ترتب التحصيل على سعة الواجب والا فقد عرف ان ذاته المتميزة
ة حد ذاته واول كل شيء هو اعجازه الدال وحب اتباعه ولا سيما وقد تحقق
ان ما هيته اعتباره فاذا قال الشفه ان المعتبر اعتبر الامر الغلاني ذاتا لا ذا
المنع ة ذلك لان الحكاية لا تمنع ولا جاجة الى تصحيح النقل للشفه حتى دفع نظره
عن التحقيق وقال ايضا ان الاية وما دونها ليست بمعجز وصلا عن كونها ذاتا
وسجية ة الصفحة للآتية انه معجز اذا اعتبر انتظامه مع ظرفيه ولن يسلم
فالذاة اعجاز سورة من حيث لا اعجاز كل لفظ وكلمة وذلك صادق
وما دونها قول ومعناه صرفا للمطلق الى كماله والى متفاهم العرف
قول كما تعارف آه مما اختص بمصحف ابن مسعود مما نقل بطريق
الشهرة قول كما فعله الخاص لانه جعل المشهور احد قسمي المتواتر
فيكون بلا شبهة احترازا عن المشهور على قول غيره فيكون المتواتر
احترازا عنها وبلا شبهة يكون تاكيدا قول بواسطة الفرع لان المشهور
متواتر الفرع دون الاصل قول وتصور النقل بوقف معقوليه كفعل
متعد على مفعول قول فلا دور من توقف معقول على معرفة النقل قول
او كلمة من ة كون قيد الحشو مرادا ة التعاريف يعني به ان يراد ان اطلاق
اسم المعرف على ما صدق عليه المعرف انما يكون من حيث تحقق هذا
التعريف فيه وصدقه عليه فانما يكون قولنا الحمد لله رب العالمين قرآنا
لو اعتبر فيه القيود الثلاثة المنزلية والمكتوبية والمنقولية بالتواتر

فاذا قيل ان شكد المريكن القيود الثلاثة معتبرة فيه وليس معنى اعتبار
قيد الحشو ان يكون مكتوبة او ملفوظة من حيث هو قرآن فانه عكس
المقصود كما زعم الفاضل فاجاب عن سؤال السمه بان مكتوبية بيت
من حيث انها قرآن بل فاصلة او مشترك بها على ان الفضل والتبرك بها
لا يمنع اعتبار قرآنيته لان النزول لذلك وكذا جوابه عن سؤال انها لو كانت
قرآنا لظهر بانها انما يجهر بها لو قرئت ة الصلوة على انها قرآن بل
على انها مبتدأ بها للتبرك وفيه المنع الاخير ايضا قول ولذا خالف مالك
كما روى انه اثبته عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا قول بواسطة
لا تواتر قرآنيته لان تعلقه ة القرآن بشعر القرآن عنده قول
على سلمه اي على مثل نقل السمه ما لس من القرآن فيه بعد السورة المذكورة
قول وابو هريرة روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه
وآله قال فاتحة الكتاب سبع ايات اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم
وقال ام سلمة رضي الله تعالى عنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله الفاتحة
وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية رواهما البيضاوي
ة تفسيره قول مع ان احاديث ابن عباس هذا نقلت والاقلام دونت
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اثران لا جزآن احدهما ما روى ة الكشاف
انه قال من ترك البسمة فقد ترك مائة واربع عشرة اية من كتاب الله
تعالى جل وعلا وثانيهما انه قال سرق الشيطان من الناس اية قالوا حين تركوا
البسمة قول ساهده له فلم يتم بعد لمكنة الشافعي رضي الله تعالى عنه

على ان الوصوصة في غير البسملة لا تفسد وهما او هما سلما ممنوعة ولعل الاجماع
على ان البسملة للتبرك بالابتداء بها كما ورد في الحديث انما هو قوله
والاحاديث احاد يمكن ان يكون نسبتها الى الفاتحة لكونها اول سورة شرعا
والتوصيف انها اية ما ان عد مطلق الاية وبعض انه ان عد الاية المختصة بالفاتحة
ويمكن الوصوصة من قوله بالاية الواحدة المنزلة للفصل والتبرك جعلها ماية
واربع عشرة باعتبار مواضع الفصل التي انزلت او اعتبر عدد التركة المتروكة
ووقع الشيعة سهوا من قوله وسوسة الشيطان من الناس آه
قاله الملك حين ترك من سورة فمراده تسمية تلك السورة ولذا كانت
آية فقده بعض المراد جمعها على الترك لانها براءة متروكة اولان الفاتحة بريئة
من ان تكون لا بسملة او تغلب غير البراءة عليها او لاعتبار ما في النمل
انضافها فهذه اربع اوجه قد قيل بها قوله القطع به حاصل الجواب
ان القطعي المستعمل في الاعتقادي هو الذي لا احتمال غيره اصلا فذلك
هو الموجب لكفر الخصم ومنه القرآن المجمع على تواتره اما القطعي المستعمل
في الاصولي بمعنى ان الاحتمال بعزه احتمالا ناشئا عن الدليل فذلك
لا يوجب انكاره الكفر ومنه القطعية المجتهد فيها في البسملة من الطرفين
قوله هذا القطعي الذي قطعيته مظنونة عند صاحبه لا مقطوعة قوله
محالان في شرعيان سهوان باجماع اهل الشرع قوله والوقوع الوقوع
لا يوجب وجوب الوقوع حتى يلزم جواز عدم الوقوع منع الوقوع من
سمعه ومنه الوقف وعدمه في قوله تعالى جل وعلا وما يعلم تاويله الا الله

فلا يدرج تحت القراءات السبع الواجبة التواتر حتى يعترض بان الاجماع
فيه يقضي الاستناد من القراءات المتواترة من كما مر مع جوابه منه سلمه الله جل وعلا
قوله او قرآن او حرف لهذا التردد وعدم التواتر لم يقطع بكونه قرآنا فلم يكفر
الاصحاب في الصلوة عليه بخلاف العمل به لاحتمال وجوب العمل بالخبر الموقوف
على اشتهاره فمن ان الشرط الشهرة لانا نقول لم يشترط لان وجوب
العمل مطلقا موقوف عليها بل لان الزيادة به على حكم الخاص القرآني نسخ
فلا يصح بخبر الواحد قوله تحت العمل به فان حصل به المدعى في اول البسملة
كان جواب العمل بالقراءة الشهادة والدليل انتج وجوب العمل فلم يرد على
الدعوى فلك اذا انتج جوازه او الوجوب حصل بعد تقييد الجواز المذكور
ثمة بالاستهار فان الوجوب بعده لا ينافي الجواز قبله او الوجوب به فيما اذا
لم يعارضه امتناع العمل به فالحكم في مطلقه الجواز او المراد هنا وجوب العمل
بطريق الجواز فان الجواز للجائز ضروري كما مر في الاخير هنا بحث منه سلمه الله جل وعلا
قوله او شافه به من الرسول صلى الله عليه وآله وهو الظاهر قوله بالقرآن اقوى
لان الكذب فيه يفضي الى الكفر قوله الفصل الاول في الخاص بخصوص عبارة عما
يوجب الانفراد ويقطع الشركة فاذا اريد خصوص الجنس قيل انسان
لانه خاص من بين سائر الاجناس واذا اريد به خصوص النوع قيل
رجل لانه خاص من بين سائر الانواع واذا اريد خصوص العين قيل
زيد لانه خاص من بين سائر الاعيان لفظا وتحقيقا فافهم قوله
في حكم مطلقه ومقيده كالامر وسيجيء حكمه في المقام ان شاء الله جل وعلا

قوله كما في المحل يريد ان المنفي احتمال سان التقرير لا سان التقرير نحو جاءني زيد نفسه ولا سان الغير عند قيام الدليل على سبيل المجاز بخلاف الطلاق شئ اذ مقتضاه وقوع الواحدة لولا العدد المقارن به قال العلامة وفيه بحث لان الخاص قد يكون مبهما يحتاج الى شئ المراد منه وليس شئ لان الابهام ليس في مدلوله بل اوصاف مدلوله كما علم في بحث صحيح بريرة كيف وارده المعين من نحو رجل مجاز فهو المحتاج الى البيان مدة سلمه الله تعالى جل وعلا قوله الاحتمال الناشئ قيد الاحتمال بالناشئ عن الدليل كالمجاز مع القرينة لان الاحتمال العقلي الناشئ سهوا او معها غير منقطع عن الخاص وغير قادح في خصوصه وقطعيته خلافا لمشايخ سمرقند واصحاب الشافعي رح وسيأتي الاحتمال في عموم وخصوص مطلق فان الاحتمال الناشئ عن الدليل اخص مطلقا اعم كما عرف قال العلامة لا نزاع بين الفريقين في ان الناشئ لاحتمال ينفي الناشئ عن الدليل كما قلنا والمشئ له ثبت غير الناشئ عن الدليل وليس شيئا ولذا لم يلتفت المولف اليه لان النزاع ليس في اثباته او نفيه فقط بل في ان ثبوت الاحتمال الاعم كاحتمال المجاز بلا قرينة قادح في قطعية المدلول وموثر لظنيته ام لا لظهور اثره في جواز نسخه بالادلة الظنية او في اثبات نحو الحدود والقصاص به او في المعارضات المحوج للترجيح فالنزاع حقيقي لا توفيقي بين المذهبين كما ظنه الاسري الى ههنا في باب العام قبل التخصيص في انه قطعي واحتمال المجاز لا ينفيه كالخاص وتمسك الشافعي رحمه الله عليه بانه محتمل للتخصيص والمجاز بخلاف الخاص المحتمل للمجاز فقط وجوابنا ان احتمال المجاز بعد عدم اعتباره لا فرق فيه بين قلته وكثرته في وقوع القطع

بعدم الدليل لا بانه يدل على عدمها اذ ذاك مفهوم العدد ولا يعول به قوله او لا بل للمسمى بل الطهر الكامل المحسوس بالدين الا ان الطهر الذي واقع فيه حيث يكفي بما بقي منه في ذلك قوله والشهر عام جواب انه كما اطلق الاسم على شهرين وبعض الثالث في قوله يجب الشهر للاداء كذلك يطلق للاداء قرء على قرء وبعض الثالث في قوله وفي السلاة جواب اشكال اجراء لوارد الحيض مجاري الدم كثيرا قوله ان يكفر جاحده اذ لا خلاف لاحد في ان لا يكفر جاحده لان الالحاق لا الدليل ظني قوله بامرهما اي بامر الركوع والسجود اشارة الى دفع ما قال العلامة معترضا لم لا يجوز ان يكون حديث الاعرابي بالمجمل قوله تعالى جل وعلا اقيموا الصلوة وذلك لان الطمانينة صفة الركوع والسجود الثابت بامرهما فان لحوق الطمانينة بالصلوة بدونها لحقت الصفة بدون الموصوف وان لحقت بعد لحاقها بامرهما يكون هذا ملحقا بامرهما ثم المجموع بامر الصلوة فهذا الكلام في الالحاق الاول واذا فسد الالحاق الاول لم يوقعه عليه واذا فسد الحاق المجموع بعض الحاق مطلق الركوع والسجود الاخرى ان الالحاق في جميع ما تعلق بالصلوة ان كان الحاقا بها كان ما تطوع به خير الواحد من السنن والاداء المتعلقة بالصلوة واجبة وليس كذلك مدة سلمه الله تعالى جل وعلا قوله ووقوعها فرضا جواب الاشكال توجيهه ان يقال انكم لحقتم الفاتحة بالقراءة على وجه الفرضية في صورة اقتصار القارئ عليها قوله فلانها ومن جاز اتصاف الفعل الواحد بالفرضية والوجوب بالاعتبارين قوله وان حملا الاعمال بالنيات على الحركة زائدا على ما هيتها فيانه

من باب بيان الاوصاف لان الذات فلا يحصل الاجمال به والاكان خاص وخصوص
النوع او الجنس مجملا لانا نقول الامر كذلك الان الاجمال هنا انما حصل لنا بعد الاجماع
على ان الابتداء من اى موضع كان وقالوا الابتداء من غير الحجر مكروه او فاسد
حيث علم بان حصة الحجر من حيث هي ولهما كحصة غيره مراده بل حركة اعتبر
بعضي مبدأها ثم ذكر للفرق ثلاث طرق وانما عبر عن الثانية بقوله وربما تقرر
وعن الثالثة بقوله وقيل اشارة الى ان الاولى هي هي لان الثانية ناقصة
لانتهم الا بالاول الى الاول واتمام الثالثة يحتاج الى مقدمات واهية هي كما سيتضح
فالية كما سيضح ان شاء الله تعالى جل وعلا قوله يحمل العدد جواب ما قال ان
الطواف ان كان خاصا معلوما معناه غير محتاج الى البيان كيف يلحق به
عدد السبعة والابتداء من الحجر بخبر الواحد وان كان مجملا فملحق الطهارة ان شاء الله
بل وعلا
قوله ادلالة يعرف فاد المنع للاخر للقائل وهو منع في اجماله بالنسبة
الى المبدأ قوله ويعين الباصة ولذا الالحقان بالمسح فرضا بالاجماع قوله
او الاكمال كما في نحو قوله صلى الله عليه وآله الايمان بضع وسبعون شعبة
افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن طريق المسلمين قوله
خاصا بالان لانه وان كان قطعي السوت كان ظني الدلالة فلم يحب العمل بظاهره
في صحة العرضة بل بما سيتقن به منه سبحانه وتعالى جل وعلا قوله كالابتداء حيث
لا في الركوع والسجود من بل والقيام من وجه ولم يسع الا القراءة بخلاف
ما فات الركوع ايضا قوله وقد روى جواب لغز عن كاوح الابتداء من الحجر
بمنع الالحاق قوله كما شرطه مالك وهو قول ابن ابي ليلى والقول القديم

للشافعي رضه قوله والمفهوم من مرسل الحكم جواب عما قال ان الحكم اذا رتب
على الخمس لكون الماخذ علة له فذلك الحكم انما يقصد لذلك العلة والقصد لها نية ولذا
وجبت نية كفارة القتل في تحرير الرقبة ولا نية الصفة من قوله تعالى جل وعلا ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ومن قوله تعالى جل وعلا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية قوله لاشارته اى لاشارة الخمس المذكور
في الآية فان القصد من لوازمه وموضوعه للاصل شرطا مطلق القصد
بذلك وتعيينه يستفاد من السياق والادلة الاخرى او بانه اشتراط القصد
لا قابل به الا ذلك السعي وهذا كما سيدل نقول صلى الله عليه وآله الاعمال
بالنيات على اشتراط المنية في كل عمل منها ان لا دلالة الحديث الا على مطلق القصد
وبذلك سقط نظر القائل ان اشارة الآية الى مطلق القصد لا الى القصد الخاص
وهو قصد استباحة الصلوة بسم الله تعالى جل وعلا قوله واستعمال الصلة
اذ لا شرط فيها كونها للصلوة اتفاقا قوله بطريق التعريف والذي النبي
صلى الله عليه وآله غلاما صاحب جمال لان الناس كثيرا ما تعنى به والجمال ليس دنيا
فهذا الضابط غير مثله قوله كالرجم بالحجارة اى كان جمع الرجم مع الجلد في البكر
منسوخ وذلك في شطر هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله والثيب
بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة فان الجمع بينهما منسوخ اجماعا فلذا انظر
الاخر قوله ما من الخمس اعلم ان المراد بالخمس ملحقات الحسن
لذاته والحسن لغيره لا الواجب والسنة مطلقا قوله كمنازل المشي وعاد
نظره ان علماءنا جعلوا الآبار بعد الاصبح او الاصبحين في مسح الرأس

مستعملا لانه في حق ادآء المفروض ولم يجعلوه ممدا لاصابع الثلاث
للاستيعار مستعملا لانه في حق اداء المسنون رعاية لحق البقعة كما ادآء مسح
الاذن بسبعة الراس تمامه هذا عند المد الموضوع لنقل الماء من مكان
اما في مسئلة ادخال الراس الاناء فلا يصير مستعملا لانه في حق المفروض
ولا في حق المسنون لان المصاب لا يزايل العضو والاستعمال بالمزايلة
ولا مد حتى يعتبر قصد المزايلة منه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله وساوى فرض
وانما قال وساوى فرض الوضوء وفي مسجي ساوى واجب الصلوة
ولم يقل ساوى الوضوء الصلوة في كون مكملا واجبا لسد فيه ما قيل
عليه ان المساواة بين الصلوة والوضوء انما تلزم لو لم يثبت الفرق بوجه بعض
وبعدم لزوم الوضوء بالشروع ولزوم الصلوة بهما قوله
وان ارتداها ولا يقال يكون اعلى منه اثم بترك السنة لان المعلوم نوعا
من الاثم بعد ترك الواجب المعهود هو اثم ترك السنة ولا نوع معلوم
منهما قوله كما جاء الوعيد وهو ممن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم قوله وقيل وهذا القول اعم من الاول لشموله الفرق بين
واجبات الصلوة وسننها مثلا وكذا بين واجبات الحج وسننه دون الاول
قوله ومن سوى بين المراتب الاربع او بين كل مرتبين منها وتين
من الاربع قوله من وجهين نظرا الى الاعتبارين حيث نزل القطع
منزلة الظني وبالعكس قوله لو لا تعلل لفرد وهو قوله فانه لا يدري
ان مات بين قوله حدثه وحكما او لو حمل المصلي جنبا جاز صلوته

معارض ومستعمل بما روى ان صلى الله عليه وآله نسي مسح الراس في وضوئه
فتذكر بعد فراغه فمسح ببلل في كفه واما خبر التسمية فمحمول صلى الله عليه
وآله وسلم من توضأ وصلى كان طهورا لجميع بدنه اعضاءه ومن
توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء قوله فان استعمال
نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قوله مثل صدقتها وهو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسوره معها قوله
والاصابع الباقية وهو قوله صلى الله عليه وآله خللوا اصابعكم قبل
ان يخللها نار جهنم قوله مر به المجاز حيث ذكره في موضع التهديد
والتهديد لا في موضع الترغيب والتقرب قوله وتكرر ورودها فقد جاء
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب بدون ذكر السورة قوله كحديث السعي
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا قوله ان الخلع عندنا وعند مالك والمرجع
وعند عامة الصحابة قوله ان فعله ماسوغ وهو القبول اسمه ما سبق وهو
الطلاق ومن دلائله ان سياق الآية في الطلاق وبيان انواعه واحكامه
وان سبب نزوله بيان ان الخلع الواقع من اي تصرف قدر بعد الشروع
في بيان الطلقات بل ابراز الكلام في جواب من يطلب حكم الخلع في صورة
بيان الطلاق وهذا اصح سقوط ما قال الغاغ من ان فعله القبول بالاجماع
ممن اين يفهم ان فعله الطلاق اذ الكلام في ان القبول منه طلاق لم لا فاي
منافاه بين كون فعله القبول وبين كون قبوله الطلاق بسياق الآية ومقصود

قوله وسبب نزول الآية جواب اشكال وهو ان يقال المذكور في الآية
الطلاق على المال والمبحث هو الخلع لا ذلك فان الطلاق على المال طلاق
بالاجماع لا قابل بانه فسخ منه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله ولا يلزم منه
اى من حمله على الخلع ومن ذكر الخلع بعد الطلاق وقبل الطلقة الخ
الى التحاشل قوله ثنتين الخ اولا ولو في الحمل سوغا للطلاق الى ما
بال وليس بمال وانما ذكر ان لقربه من الخلع صورة والسند ليس من لوازمه
انحصار المنع عليه قوله علة الطلاق جواب عما يقال انما يكون تنوعا
لو صدق الجنس وهو الطلاق على الخلع فقال يصدق لانه طلاق بعوض
فكان الطلاق بعوض نوعا له فقال لا يصدق لانه طلاق بعوض
قال طلقها اى فان امسكها فنيا وان طلقها فهذا حكمه قوله عن العقب
الى الطرابلسي والعصلي وخروج الفاء في قوله تعالى جل وعلا فامساك بمعروف
او تسريح باحسان عن الفصل الى العقب في السعداد والنظر العكس
في الموضعين قوله وقال الشافعي الخ وهو قول احمد وبعض الصحابة قوله
فسخ يعني في حق قوله ولا ينقص به عدد الطلاق يعني ان خلعها مرارا لا ينعقد
النكاح بينهما بغير تزوج بالزوج الخ واصح قوله انه طلاق بائن قوله
هو احد نوعي الخ وانك مبني على ما مر من ان الخلع يصدق عليه الطلاق بعوض
فلا يقال احد النوعين الطلاق على المال لا الخلع قوله وذلك على ما يقال
وصله بصدر الآية كما ذكر في التفسير ثانية تنزيه على الخلع قوله وحديث ابي
وهو قوله عليه الصلوة والسلام الخ فيه ان صريح الطلاق ما دامت

في العدة قوله ولا يقتضي انه جواب عما يقال لو كان الفاء معقبا للشرط وعنها
مرتبة على الخلع لما لحقت مشروعيتها مطلقا ولا يفهم الامر الا به وذلك لجواز
ان يفهم مشروعيتها ووقوعها من التسريح كما في رواية ابا زرين او مما بعد
بعد الفاء لكن الفاء مرتبا على صدر الآية وهو الطلاق المتناول للخلع لكونه
احد نوعيه ولذلك ترتيبا على الخلع ايضا كما مر والاجماع دليل فهم منها اولا
وكذا الخبر المشهور منه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله عن الاصداء جواب عما يقال
ورود الاعتراض من الكلامين لا تنافي العطف بالفاء بينهما قوله
وكما في اشتراط الشهود اما اشتراط الشهود فمقوله صلى الله عليه وآله لا نكاح
الا بشهود واما حرمة الجمع فمقوله صلى الله عليه وآله لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وشهرة الحديث الاول
مذكورة في شرح الهداية والثاني من الهداية فالحاق هذا الجمع بمنصوص
فانكحوا كالحاق حرمة الجمع بين الاختين بقوله تعالى جل وعلا وان تجمعوا بين
الاختين واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
فانما لم يشترط الولي ولا العدالة به لانه محمول جمعا بين الادلة المجوزة للنكاح
بغير الولي والعدالة وبنده على ما اذا كان الناكح لامة او صغيرة او مجنونة فان المراة
متصرفة في خالص حقها وهي من اهله وعلى اشتراط العدالة لشهوده لانفقاده
فان الفاسق بالمعنى ثمرة الاداء لا التحمل المبني على الولاية فان للفاسق ولاية
على نفسه فكذا على غيره منه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله من حيث يعم حيث قال لامهر
اقل ولم يقل والاكثر قوله في اول سورة النور سورة انزلناها وفرضناها

قوله كفارة اليمين لحق النصوص
للطلقة على فذ الثابع
بالعقدة

اى قطعنا احكامها قوله واذا لم يقدر فلا يكون الفرض بمعنى التقدير قوله
فاقرها المهر وعوض الاداء عن الثمن قوله ان قولهما بعنى انا صفقة وابا يوسف
وسمه هذه مسئلة الهدم قوله صحى يسكح ويسمح ان معنى الابطال الذى ذكره
فخر الاسلام رحمه الله جل وعلا ههنا زيادة شئ على موجب النص بالنص
ولا دلالة للفظ الكتاب عليه بوجه واثبات مالا دليل عليه لان الحمل على الابطال
بعض ما يقتضيه النص ونظيره كثير فى الاشياء السابقة فليفهم ههذا الموضع هكذا
قوله كحل الاكل وحل الاصطياد بعد التحلل والخروج من الحرم وحل البيع بعد
صلوة الجمعة كل ذلك حل سابق بالسبب السابق قوله بل باشارة
اشارة الى ان دلالة حديث اللعان ايضا بالاشارة لا بالعبارة كما ظن
ان الكلام لم يسق لبيان التحليل قوله لم يثبت بالآية فههنا اندفع الاولى
من الاسئلة الثلاثة ودفع الثالث قوله تزاد به سواء كانت الزيادة
سمحا او لم يكن قوله فصاف الله لان ذوق العسيلة منه لعدم العود ورافع
عدم العود اثبات له ولا شك ان العود امر حدث حادث ومسبب الحادث
حادث فيكون الحل الحاصل به حلا جديدا حادثا فهذا حلنا على خلاف رفع
الحرمة بنكاح الزوج الثانى فى الآية فانه رفع عدم الحل فيها اثبات للحل ايضا
لكن الحل الثابت به انما يكون حلا اصليا لا حادثا ويكون معنى اثباته رفع منافيه
كما مر من امثلة عود الحل الاصلى وهذا مظهر الفرق بين الحدث والآية قوله
والمسدا به جواب عن السؤال الثانى قوله الى سبب العود ويكون ذوق العسيلة
سببا مفضيا الى العود الحادث علم ان انتاءه باثبات حدث للغيا كما فى

حتى يغتسلوا وحتى تستأنسوا الا بمجرد الانتهاء كما فى الآية قوله وان سلم
يعنى ان يمنع كون النكاح مجازا فى العقد فربما كان حقيقة شرعية
قوله اذ الانكاد يتسلسل البعد للمجاز سواء كان بمعنى التمكين او الوطء
ومع تسليم خصوص بما اذا كان بمعنى التمكين قوله ورفع الشئ جواب
اشكال هو ان انتهاء الحرمة رفع لها واثبات للحل ليس كذلك
قوله كحتى يغتسلوا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الآية فان الاغتسال يرفع الجنابة باثبات الطهارة والاستدلال
بدفع حرمة الدخول باثبات حله الجديد اذ الحل لم يكن ههنا موجودا
قبل الاستدلال اصلا والمسئلة ضدية للنهار غاية لرفعه قوله وحتى
تستأنسوا يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
قوله ولما تعذر العود شرط بالجواب عن السؤال الثالث لمحمد والثانى
قوله وبعد الثلاث شرط بالجواب عن السؤال يلزم اثبات الثابت
والجواب عنه بوجود الثلاثة قوله وخلا النفس والمال لله تعالى
جل وعلا اولا بعد قوله واشترط دعواه جواب اشكال وهو ان يقال
العالم يهلك بلم يشترط دعواه قوله حرمة خالصة له قال الامام عبد العزيز
الكتمان مشتركان فى الاستدلال بكمال الجناية ويفترقان بان الاستدلال
فى الاولى باطلاقه وفى الثانية باشتقاقه وفيهما بحث فنقول الاول انا لا نسلم
ان الاستدلال فى الاولى بكمال الجناية على كمال الجناية بل باطلاقه عن قيد
خبر المصدق على كونه خالصا حق الله تعالى جل وعلا عرفا واقتضاء

انك نقل العصمة الى الله جل وعلا هو المفهوم من ظاهر عبارة صاحب الاسلام
والاعتراض فيه لتوسط كمال الجزاء او كمال الخشية وفيه ان الاستدلال
بالاسناد على انه جزاء محكم كاف لذلك لخشية لا على انه كذلك في نفسه
ليلزم منه كمال الخشية كما ان ذلك اسناده من اطلاقه كما قلنا منه سبحانه جل وعلا
قوله لا طلاقه اه انما قال لاطلاقه اشارة الى ان اسناد الجزاء بالوجهين
لما اقتضى كماله فلا يخلو اما ان يعتبر كماله بالنسبة الى تلك الخشية التي تستحق
الجزاء بمعنى ان هذا الجزاء كامل بالنسبة اليها ومن حيث انه جزاؤها وهذا
لا يستدعي كمال الخشية بل خشية كيفما وقعت تكون كمال الجزاء معتبرا بكونه
جزاءها او يعتبر كماله في نفسه ولا شك ان اعظم الخطب من حيث هو غير
عظيم بالنسبة الى سببه والواجب ههنا الاعتبار الثاني لان الفرق
بين الامرين ذكر الجزاء مضافا الى السبب او ذكره مطلقا وما ذكر الجزاء
ههنا مطلقا علم ان المعتبر كماله في نفسه وذلك يستدعي كمال سببه
الذي هو الخشية فلذا قال لاطلاقه اشير الى كماله المستدعي لكمال الخشية وما قال
اشير الى كماله مطلقا فليفهم وليدفع به ما قال القاضي معترضا بقوله
وفيه نظر وبيانه في الحواشي بان كماله معتبر بحسب الخشية فلا يستدعي كمال
الخشية منه سبحانه جل وعلا قوله ان عصمه المال لان المنصوص اذا لم يعلم
بالرأي حمل على المقارنة قوله نحو وغيره فيما نفع عام وضر خاص
قوله ولانه الاسناد وكذا في حرم السلم سرا للملك ولا ضمن لعدم العصمة
للعبد قوله صفة الملك اذ الملك فاعل وموعلة والمحل شرط والاعتبار

للشرط مع وجود العلة والعلة في الجوامع قوله بالاسيفاء فلا يسقط
اسقاطا ما قبل القطع وجب الضمان قوله كشرب الاسوله منها ان
العصمة من العبد الى الله جل وعلا توجب الاباحة كما في الاحتطاب
فلا يوجب القطع ومنها ان السرقة لما اوجب سقط العصمة الى الله جل وعلا
فلا يسحق المروق منه الاسترداد ومنها ان موجب الاستيفاء هو
السرقة فيجب ان لا يضمن وان لم يستوف القطع لمنع العلة ومنها
ان عدم الضمان لو كان مع الاسيفاء لكان القطع علة لا السرقة
وهذا خلاف المعقول والمنصوص من رسول الله جل وعلا قوله كمطلق اللفظ
وهو اللفظ المفيد فائدة تامة فلا يندرج المزاحم لان
ويحسن المقدر اي ان لم تستحي فاصنع ما شئت اذ ليس محل الطلب
قوله كعلمه استعارة الامر والنهي للخبر قوله والمستعار جواب
عما يقال المستعار في قوله تعالى جل وعلا والمطلقات يتربصن والوالدات
يرضعن اولادهن خبث قيل فيه تفسير بما التربص المطلقات
والرضع الوالدات ان كان مجموع الجملة لم يناسب ولم يقل به احد ولم يذكر
ههنا ايضا وان الفعل فهو خبر المبتدأ فتكلف وقع الان خبرا
قوله مقدره اي مقدار ان زيد وهو حاصل لكونه طرفا لخلاف كيف
قوله لانه لا مع خبر المبتدأ بل مع خبر قسم محذوف الان قوله
كيف زيد لا ان زيد فمعنى قولنا كيف زيدا صح ام سقيم زيد فالجزء
محذوف صحيح او سقيم لانها مع الهمزة كما لو ذكرت مفردة وكذا

اس زيد وبنى الفعال وغيرهما فعلى هذا لابد من تاويل الامر والنهى الواقعين
خبر المبتدا، بنحو مقول فيه قول جمهور النحاة ان خبر المبتدا لابقع انشاء
لما بينهما من التباين وظهر فساد ما ذكره الفناري في تالفه من الله جل وعلا
قوله لان الدليل وهو ان الثبوت للغير فرع الثبوت في النفس والانشاء
لا ثبوت له في نفسه فكيف يثبت للغير قوله اما الحكم من وجه وهو احل الله
البيع وحرم الربوا وكتب عليكم الصيام وباطلاقه ما يكون المحكوم به في خبر
الشارع هو الحكم الشرعي وانما قال من وجه لانه منع على حصر خبر انه
من وجه لافادته ثبوت الحكم الشرعي من غير جعله مجازا عن الانشاء
والاصل عدمه لكن الحمل بالمنقول هو الاول لانه اخبار عن وقوع
الحكم فيستدعي تحقق وقوعه وحين لم يتحقق قبله اذ الغرض ان الاخطاب
بعضه غيره لم يكن الاقتضاء مستفادا الا منه ولا يتم باستعارته عن الطلب
الا اذا كان من سلف الامة جل وعلا قوله من عرف عامة الفقهاء ان يقال المراد
عرف فقهي حيث صرح بها قوله بالاقتضاء اي على الاقتضاء
المذكور الى الغرة قوله لغرضنا الاصولي لان الخاص والعام مثلا صفة
اللفظ والامر قسم من الخاص كما مر آنفا قوله وهذا اي من تعريف
الفاعلي بالكلام النفسي وهو محمل الاعتبارين ولذا فصله قوله
هو القول المقتضي انما حمل القول هنا على المعنى المصدري لان المعرف
من الاشاعرة الفاعلي بالكلام النفسي بخلاف القول المذكور في تعريف
المعتزلة على ما سيجيء قوله احد المسوغات في الموضعين في تعريف

المشتق قوله والطاعة آه اي واخذ الطاعة لها فيكون دورا من ثلثة اوجه
قوله الاسماء الثلاثة اي المامور والمامور به والطاعة قوله عما عداه آه
بوجهان والفرق بينه وبين الجواب الاول ظاهر اذ المعرفة انه كلام لا غيره
عن جميع ما عداه ولين سلمناه فهذا اعم لشموله كل غير قوله فعلا او تركا
اذ من المحال ان يقال في قول المولى لعبده اسقني ان الذي لا يحتمل الصدق
والكذب انما يفهم منه ان يرتب الاستحقاق على سقيه والاستصباح
على تركه سقيه فيحتمل الوقوع واللاوقوع من حيث هو قوله لم يعلمهم
مطلقا الصدق على الطلب النفسي وهم منكرون لكونه امرا اولوجوده وتساويه
الطلب بالقرائن بل لو عرفوا ذلك عرفوا بالطلب بالفاظ المخصوصة
كما عرفوه بالارادة بالصيغة قوله قول الفاضل فصله عما قبله لانه مرادا
به المقول مثله ومراده بالمعنى المصدري يخص بالطلب ذلك الاخطاب لان
التعريف للمعتزلة وليس عندهم كلام نفسي فالامر الذي هو قسم
من الانشاء لا يكون الا لفظيا وذلك ظاهر فاقول العاني المراد به
المعنى المصدري قطعا قوله وما من الحاكي لما ذكر محمد في الجامع الصغير
اذا قال ان بعت لك ثوبا لا كتب الا اذا قصد السبع للمخاطب قوله
وكونها فيه الحاكي المبلغ وكونه النائم التابع قوله موجب الامثال والتعريف
الامر الذي موجب الامثال قوله لو كانت وبعد ظاهر لان صيغة
افعل ليس اديما للطلب عن غير المخاطب ولا الطلب في سائر اللغات
قوله من لغة العرب اما اختصاص التعريف بلغة العرب فلان فيه

علامة الكرماني المحشي
ان يكون الكرماني وما احاط به
صفة للامر وما احاط به
الخ

بل لابد منه لان المقصود فهم مراد الفاظ العربيه المعرفه احكام الشرع
المستفاده من الكتاب والسنه لاغير ها قوله من الفعلين اى الماضى والمضارع
قوله ومنه آه فصله لما فيه من التعريف بالمبهم قوله ولا يريد ما يقتضى
استدل على كونه امرا دفعا لما يقال انه ليس امرا لانه ليس بطلب وكف
بطلب ما يقتضى الى هلاكه قوله بما فروه وهو بسبل يمنع انعقاد النفع
الى آخره لانا نقول علم الله تعالى جل وعلا انه لا يقع منه سوء اختياره فان
العلم يطابق الواقع لا الارادة قوله والفرق بين الارادة من العبد
اشارة الى ما ذكره الكشاف من ان المعتزلة يقسمون الارادة العبد
بانها صفة توجب للحى حالا لاجلها يقع منه الفعل على وجه دون وجه والارادة
الله تعالى جل وعلا قسل كذلك صفة زائدة على علمه وامره وقبيل ارادته
لافعاله علمه بها بلا اكراه ولافعال عباده امره بها فكان الارادة فى الله تعالى
جل وعلا تعم الامر وفى العباد غيره فانما ذهب المعتزلة السعادة الى هذا
الفرق لتثبت لهم القول بجواز تكليف مراد الله تعالى جل وعلا عن ارادته
فان المامور به فعل اختيارى وكذا المراد الوقوع بالاختيار فيجوز عدم الوقوع
بسوء الاختيار كما جاز العصيان كما ثبت عندهم من قدرة العبد بالاستقلال
وهذا فاسد من غير مطلق الامر بالارادة لان فساد ذلك كان بوجه
واحد وهو تكليف الامر عن الارادة فى الصورة المذكورة اكال به على العباد
وفساد هذا بوجهين احدهما عدم ثبوت الفرق من السلف ثانيهما ان يقال
الوقوع الذى يتعلق به ارادة الله تعالى جل وعلا اذا اريد بالصفة المخصصه

لاحد المقدورين بالوقوع بالاختيار لانه كون الوقوع بسوء الاختيار فلم
يحصل بذلك غرضهم هذا اذا كان الفرق من المعتزلة القائلين بان الامر
هو الارادة للقول بذلك ويمكن ان يجعل قولهم هذا جوابا عن استدلال
اهل السنة على ان الامر غير الارادة بنحو ايمان ابى لهب حيث امر به وعلم انه لا يقع
كيف يريد فقالوا على تقدير الوقوع لانسلم انه يريده لانه يريد وقوعه بالاختيار
لا وقوعه قطعا والحالة هذه وعدم الوقوع بسوء الاختيار لانسلم حصوله
بعد منع الفرق بمنع عدم المنافاة فان الارادة اذا تعلقت بالوقوع
بالاختيار لابد من ذلك الوقوع وبسبل خلل التحمل الاختيار فان كلامه يحصل
ولا منافاة منه وبين علم الله تعالى جل وعلا وجه الفرق ان ارادة الله تعالى جل وعلا
انما تتعلق بوقوع نحو ايمان ابى لهب لا مطلقا بل ان اختياره وذلك القيد
باختياره ليسلا يلزم الخلف فانما جاز عدم وقوعه بسوء اختياره لعدم حسن
الاختيار بخلاف ارادة العبد فانه صفة مخصصة لاحد المقدورين بالوقوع
فلابد من تنزيله عليها فلذا فسر ارادة الله تعالى جل وعلا بفعل الامر او بالميل
المذكور لسلامة جواز التخلف قوله من غيره اى من الله تعالى جل وعلا
وهى الامر والميل السابق لانعقاد النفع سلا قوله لا يجوز عدم وقوعه
ولان عدم الوقوع اذا لم يكن ليس بخلف لارادة الوقوع ان اختار فلا نغيرها
بالاسد يعنى لا نسلم فيه الضابطة مدار ان يؤيس باختياره لان نومس ان اختيار
وان لم يكن لم نومس فلسنا مل ٢ فان الله تعالى جل وعلا اذا اراد الوقوع بالاختيار
يجب الوقوع به قوله فانعدم حيث الاقتضاء فيه ح فتكلف يكون نظنه

بجبر قوله والسعه يقال لدم الدابن المديون اى تبعه قوله على كل منهما
يعنى حمله بعض شراح فخر الاسلام على هذا ونعصه على ذلك وعن ارد ما الفصل
قوله امر احصه لان الصيغه لا تفيد غير الوجوب من الندب وغيره فانه
مقصود ه البحث الآتى قوله ه ان اصله مجاز والاشتراك الذى يدعونه
عارض قوله بالكلام النفسى حتى يستقيم له اثبات الصيغه والملزم ان يكون
للصيغه صيغه قوله وليس بخطاء كما ظن زعما منه ان المراد الامر من الوجوب
والندب صيغه بخصه كاوجبت وندبت قوله مراد الامر من الامر ه قوله
الامر هل له صيغه فيستقيم له اثبات الصيغ قوله ه خصه المقصود
كيف وكون ما يحكون موجودا ما خصا قوله لمسئله الله جل وعلا عند
الاشعريه حيث قالوا باستناد اضطرار العبد الى اختيار الله جل وعلا
وقوله او مخلوقا بلا شعوره ان كان الاضطرار امرا وجوديا كالعقل
فناسب مذهب الماتريديه فان الاضطرار مخلوق المختار والمعلل يعلل
وقفه على امر طبيعه للاضطرار او موقوف على امر عدمى به تم العالمه او تفسر
الاضطرار عدمى والمراد بالخلق التحدد قوله الى الوجود المتقل اى بالنظر الى تعلق
ارادته نفس الوجود لا خير لانه مراد على تقدير اضطرار العبد اما اذا نظر الى تعلق
ارادته ومشيته بالاضطرار فهو مجبور لا مخير لما مر ات ولذا كان
اضطراره ضروريا لا فعله لتخلل الاختيار بينه وبين الاضطرار وهذا معنى
قولهم الفعل باضطرار العبد يحصل الاختيار لا ينافيه وبهذا اندفع التناقض
بين قولنا ههنا وبينه فيما تقدم ان تقدم وقوع الفعل بالاضطرار لا يجوز

عدم وقوع من الله جل وعلا على احد التوجيهين فليفهم منه سلمه الله جل وعلا
قوله ه سوت مواده وجمع جمعه اللغويه ه الاوامر الشرعيه قوله
والسلسله ه لانه ان كان هذا المركب الحادث كان مخلوقا فاضطرار
الى ملوس تفكر ونحوه تم جرا قوله فلا يستقيم التمسك بانه لو لا كون الوجوب
مقصودا به ما قرن الايجاد بكلمه كن قوله ه اقتضاء الاضطرار يدفع به
ان اضطرار الصفات مثلا الى الحيوة اضطرار الى شرط فليس ذلك كما نحن فيه
قوله بالامر عن اخباريا فان الامر لازم الايجاد والمراد بالكلام ه لا استعاره
قوله وكذا الامر اذ لا ضيرة لهم ه فعل الله جل وعلا قوله فليحمد الدين الآتى
يدكه لحدر لا ما يحابه على مطلقه المطلق قوله لمخالفه الامر والوعد هنا ليس
الا مخالفه قوله هصه ه بمقتضى ترتب الحكم على المشتق قوله اذا دعاكم
الدعوة ربما يكون على وجه الاباحه قوله بالمعنى الاعم لعدم الاضمال الناسى
عن الدليل قوله على الاضطرار عنه اى عن الايجاب او على نفس الايجاب
قوله ومنع ه الاستعاده لا الدليل العقلى لان البحث لغوى قوله
لازم للامر شروع ه الاعتذار عن جواز التخلف مع لزومه قوله ولو لا على
شروع ه الاعتذار عن جواز تكلف مراد من لا يتخلف ارادته وبيان وجه
امكانه قوله الى الوجود اى الى الوجود ان اضطراره العبد وعلى تقدير
تعلق حسن اضطراره ه ولا نريد ارادة الوجود والاضطرار معا قوله فتسمى
قسم يجوز تكلفه وذا فيما يحلل للاختيار وقسم لا يجوز وذا فيما لا يحلله قوله
اثبات اللغه جواب عما يقال ان القول بان كلا من الوجوب والندب

يدل على رجحان الفعل فهو لازم للامر مشترك بينهما وحيث لم يثبت احدهما
بخصوصه موجبا للامر يكون للقدر المشترك اثبات لموضوع اللغة بلزم
لزوم الماهيات وهو غير مقبول فلجواب بانه ليس كذلك بل عدم القول بخصوصه
احدهما بلا دليل قوله والعمل احاد في النسخة الاصل موضع
الرقوم بحروف من آ الى كا آعني احدى وعشرين قوله بالعمل امتعلقا
وقدمر في المبادي انه اذا اريد بالنقل ما عدا القرينة لعقلية يكون اقسام
الدليل ثلاثة العقلي والنقلي والمركب منهما وحاصل من بنفع موارد
الاستعمال والامارات الدالة على المقصود يكون من القسم الثالث فالوجيه
ان يمنع لحصر ان اريد بالنقل النقلي الخالص الذي عدا مانة القرينة عقلية كما ذكر
وان اريد للاعم فلا يمنع ان العلم لابد منه فالنقل الصحيح يفيد الظن
الغالب الكافي والى الوجهين للاشارة بالمقدمتين قوله ثم الاباحة
واما الندب والاباحة فلمنعهما بالوجوب في جواز الفعل وبالتهديد
فلسزيل عدم الجواز منزلة الجواز وغير الحظ منزلة المطلوب لترتب ما ترتب عليه
من المكروه وكذا في الانذار وكذا في التعجيز والاقحام لكن لاظهار عجز
المخاطب وكلف بالمقام كما ان التاديب والارشاد والدعاء والاجلال
والامتنان والالتماس قريب من الندب في طريق الاستعمال وسوغها
بحسب اختلاف المقامات وامر الكون للوجوب لكن مخصوص بوجوب
الوجود ونسبة الاباحة الى الاخلال كنسبة التهديد الى الندب قوله
من برجاء السوق البرجاء التعب قوله بان لهذا الاحتمال طعن بالفارابي

في هذا الاستدلال بفخر الاسلام بو قوله كما طعن قطنة الامام عبد العزيز
والسعد ازاني وغيرهما قوله بمعنى لا ادري لاحتمال معنى لا ادري ربما يكون
نفي دراية بعض معنى من هذه المعاني للارادة لانا نقول ذلك معنى التردد
الاشتراكي وقد صرحوا بانه غير معنى لا ادري وان الوقف يجيء بالمعنيين
قوله فانه خطاء الاجابة بالاشتراك هي لحمته قوله بالاحكام كما فعله
بعض شراح المنهاج قوله ان علق بزوال علة كان زال الحظر
فصل واذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا قوله
لانعدم الاباحة وامكان القائل ان يقول لا مانع ههنا من تعلق الامر
بالدخول سفسر لازالة كان يقال اذا زال انتفاء الاذن بالاذن فادخلوا
مع ان الدخول واجب ح ايضا لاكما قيل النهي بعد توهم حل وعلا
لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وهو الاباحة وكانه انما قال وكذا ان
هذا ليس بسعيد ولم يقل هذا ليس بسعد تلويحا بهذا الى سكرة الذي جل وعلا
قوله ولهم الاباحة جواب عن ان يمسكوا بامثاله ذكروها قوله
بالنصوص المسوقة لاصطياد والبيع وغيرهما قوله والاحاد والمقل بعد وقوعها
الذباب في طعامنا قوله بالبعض اي بعض موضوعه وابطل اصله
ولذا لم يحتج بها لما يلزم كون ما شرع لنا واجبا علينا قوله عند الدارمي
بدين الى جل مسمى فاكتبوه قوله وفيهما وهو حوار الفعل في الاباحة وارجحان
في الندب قوله اي حوار الترك في المقدمة الاولى منع ان معناه بعض معانيها
قوله وبه سقط انها في المقدمة الثانية منع ان الشيء في بعض صوره

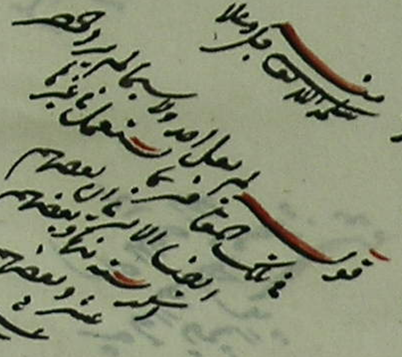

قوله الاشهر حرم
والفعل واجب بعد الحرمة
قوله او حرم حتى صار
الدمي حرمة

قوله وسعدى اصله وكل ما جاز اصله وموضوعه الاصلى فى الارادة
فهو مجاز قوله فليس جزءا بان يقال للمجاز ما فيه اطلاق الملزوم على اللازم
الذى ليس جزءا قوله ليس اطلاق الكل اى الامر فى الاباحة والندب حتى
تحدث بفعا قوله من الملابسة وغير الشئ، يجرى الانفكاك سهما من
الطرفين قوله لا بعض بل البعض جزء الخارجى الغير المحمول والصفة
التى هى الحيوان الناطق كاملة فيه قوله تام صفة فجميع ما اريد كان
صفة كاملة لا قاصرة قوله وصل عند القاضى خلافا للكرخى والرازى
قوله وان فصل ههنا اضافى وهو نافى السنة لكنه غير صحيح قوله
من الطرفين اما من طرف من قال بانه صفة فكقوله لانهما بعض معنى الوجوب
فان الوجوب معنى الصفة لا معنى لفظ ام ر واما من طرف من قال بانه
مجاز فكقوله سعدى اصله اى لانه تعدى عن موضوعه والذى وضع
للوجوب هو الصفة لا لفظ ام ر من الله جل وعلا قوله من الندب
قال صاحب الكشف ان الصفة فى الاباحة مجاز بالاجماع وضمه الى الندب خطأ
بعد خطأ المقتضى وكانه غلط ولم يفرق بين المسئلتين قوله لان مراده
اى المراد حين التكلم هو الكل وان اسقى البعض بدليل سياق قوله
كما اذا قال شيخ كل من الكلامين صفة اريد به تمام معناه قوله لانه الاستغراق
لانه من قبيل العموم لا التكرار الا ان يراد بالتكرار ما يشمله وهو خلاف
الظاهر فلا يعتبر قوله لم يتكرر الطلاق كما لا يتكرر غير المعلق منه
مع انه يتضمن المصدر كالامر فكذا الامر المعلق قوله اما الجاء الشرط

كما فعلوا فاوجبوا التكرير بكما او جوابا قوله الا ترى اى الا ان تكون
معلقا بشرط او مخصوصا بوصف كما فخر الاسلام قوله لا يجوز صرف
الصرف عندنا واجب فلانا فيه وجوب حمله على التكرار ح لان
المراد بالاحتمال الامكان العام فيجامع الوجوب والضرورة
سببه لو كان سببه الوقت المتكرر قوله موقوف عليه اى على انتفاء
الامر التكرار الذى هو المدعى فهو مصادرة على المطلوب فى كل مصادرة دور
كما مر فى المبادى قوله بالسبب ح بعد ما فهم السببية بالباء او الاضافة
او اللام او الباء او غيرها مما ذكر فى المبادى قوله
والا كان الواحد فلو كان الواحد منفيا او مشتبها قوله يفهم التكليف
لكنه يفهم والاتكرار ح قوله ومحوره اى احتمال العموم مطلقا قوله
وبحى الحديث ان انه لو لم يحتمل العموم لما سالا او جوابه ان سوالهما لعلمه
فى التردد فى سببه ان الوقت او البيت قوله والاسئال بالمرة وفيه
بحث اذ وجب المرة بلا دليل والزايد مع الدليل ولا يفى بالموجب
والمحتمل الا ذلك قوله لان الصفة ولا شك ان المصدر المفرد
من شانه ان يستعمل للافراد للاثنية والجمع وذا بالوضع كما اذا استعمل
فى مقام يلاحظ فيه وحدته وتعدده فلا بد من اعتبار دلالة صيغة
على الافراد للاثنية والجمع وتغير صيغة بناء على ذلك واما كان التكليف
بالفعل لا يجاده لم يكن مدلول ملاحظة وجود المصدر ح فلا بد من
اعتبار ان المكلف به واحد منه او متعدد فيرجع الى دلالة صيغة حينئذ

كما فعلوا

قوله قيل حسن الاستفهام وذلك لان عدم امارة العدد كعلامة البينة
ويجمع آه اراد الافراد فيما هو ملحق به ومما يدل على ذلك جواز الاستثناء
بالمرة حتى خلا عن القرينة فلو كانت المرأة محتملا محضا لجميع الافراد
لم يحتمل بها بلا قرينة ايضا قوله كملة الطلاق ان دخلت الدار فانت
طالق قوله والتكرر جواب عما يقال لو ذكر العدد لكان للتكرر
فتكون البينة لنفي العلة قوله علة الشرط انما تثبت علة الشرط
بمقتضى التكرار بالاتفاق قوله من عنده اي بعد التكرار وان لم
تثبت عليه الشرط قوله مما ليس بعلة زعمهم انه ليس بعلة قوله
للوحدة في المحض كالفرد المحقق بلا دليل قرينة وللوحدة من وجه كمجموع
الافراد لانه عدد من وجه لغير وذلك عند الله لان شاءه اثنان من وجه
دون وجه ان يحتاج الى الدليل والبينة قوله عام بدليله نحو لام الاستغراق
في ان الانسان لفي خسر بدليل الاستثناء والطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء وكذا الولد قوله لانه الكلمة الايام فانه صار معهودا
عن الاسبوع عندهم قوله والشهور فانه صار معهودا عن السنة
عندهم قوله لانه جمع هذا دليل وجود الوحدة فيها الاله قوله
للاله او معهودية الوحدة ولم يذكرها لظهورها قوله للاما لا يتسع سواء
او وقعا جملة او على التعريف كالتي قيل بعرف المجلس على البعوض
ومطلقا في التوكيل قوله وانما لا يحتاج ولا يكرر هنا لان المذكور
فيما مر لا يتناول بالمرة عنده وههنا عدم احتياجها الى النية قوله

وقبل بالوقف المذهب الخامس قوله فهذه اي مذاهب الخصوم قوله
ولا يعلم هذا الدليل بان يقال جاء الجاهل فلا يثبت التراخي الا بقرينة
لان لا يقول يوجوبه بل بالتراخي بمعنى عدم وجوب التعجيل فلا يطلب
قوله والمحور بان يكون في احدهما مجازا قوله مما مضى كما مر من جواز
كونه تاكيدا لحقيقة والآخر لمعنى المجاز قوله في التعقيب في قوله
فتقعوا الساجدين قوله على بان المعرفة اي معرفة الوقت قوله
لا ما دام الله فانه يخرج عن عهدته بالفعل في اول الحال او في ثانيها ولا يتوقف
على بعضه خلافا في امتناع تاخيره عنه فانه يحتاج الى بعضه فليتامل قوله
وليس الهمك ههنا جواب اشكال بان يقال كما اندفع النقض
بخامس بقوله افعل بي شئت بالفرق بينه وبين المبحث بان فيه والاله
على العموم بخلاف المبحث يندفع هذا النقض ايضا والا فما الفرق
وتوجيه الجواب ان اندفاعه ثمة كان مبنيا على ان الزام المكلف
بالمحال كان ناشيا من عدم دلالة الامر على الوقت المعين المعروف
فاندفع النقض لان دلالة على العموم يعين الوقت المامور به اما ههنا
فالهمك مبني على الزام المكلف بالمحال من عدم تعين الوقت الذي
يمنع تاخير الفعل عنه على تقدير كون تعين الوقت شخصيا ومن عدم
كون الواجب شاملا على تقدير كون تعين الوقت نوعيا فليتامل قوله
وليس اتفاقا كذلك اتفاق الصحة الاسباب في اي الوقت واناله
الى ان يتهي الوقت قوله والاخص بجواب عما يقال انما سقط

المامور به عند الاتيان بالدليل لو لم يخصص البدليه باول الاوقات اما
اذا اخصصت والعرض انه لم يات بالبدل في الك لم يسقط فالجواب انه
لو اخصصت البدليه باول الاوقات لاسرى حكم الامر في انك اذا الواجب المخصوص
بالبدل غير الواجب الغير المخصوص به فيكون الواجب بعد اول الوقت واجبا
قلانا ولا امر واحد لان الامر لا يفيد التكرار ولا سيما بهذا التفصيل
الذي لا دليل عليه وهو ان يكون مع البدل اولا وبلا بدل ثانيا وثالثا
الى ان ينتهي وقت يصح فيه للاداء منه قوله لجواز الباخير وانما لم يسقط
بدليل الحيايض وبعض الاشاعرة في وجوب الباخير ولا دليل الكذب
نخامس وهو الوقف بين وجوب الفور ووجوب الباخير لظهور بما
وظهور بطلانهما اما الدليل الاول فان الامر للاستقبال واول ورود
لحطاب بعد حالا عرفا ولذا تمسك القائل بالفور بانه ينبغي ان يكون للحال
كما في الخبر وسايرالانشاآت ولئن سلم فوجوبه حرج وبعد
اذ لا بد لكل حطاب من فهم اولا وتحصيل مقدماته ثانيا واما الدليل
الثاني فانه للاقل محتمل وجوابهما ان المراد باول الوقت اول اوقات امكان
منا وله صلى الله عليه وسلم جل وعلا قوله لاستراد ولا يلزم بالتطويل
بعد مسلم لعرى في بابه قوله بالاضافه حيث يعلق احدهما بالفعل والاخر
بضده قوله في اربعه مواضع الامر الصريح والنهي الضمني او بالعكس
ومتعلقهما قوله النراع لفظيا ويلزم كون الامر نوعا من النهي الضمني
لم نذكره وما للاختصار اولان الامر مقصود بالبحث هنا كما مر قوله

عن الفعل وكذا الامر بالترك طلب الكف والامر طلب الفعل لا طلب الكف قوله
مقصوص برى مع انه طلب الكف عن الكف قوله عن الرباء ومع انه طلب الكف
قوله ان الباب لا ينهاك بر الاحكام لخمسه انما يعتبران في الافعال المعنونه
قوله هل يفوت لان المفوت وغيره امر معين قوله معنى القول
اي القول بان الامر بالشيء عين النهي عن ضده وكذا النهي قوله
مجموع الاضداد الا واحد في المجموع قوله للنهي لان المجموع ملزوم
لكل واحد قوله وهذا لا يتاتى لان النهي عن الشيء لا يمكن ان يكون امرا
بالاتيان بكل الاضداد قوله لا ما سوف كما هو المشهور اذ ذاك
لازم متقدم وهنا متاخر فلا يكون ذاك قوله لعدم تامة العلة آه القول
بان الامر نهي عن ضده منحد او جميع اضداده متعددا آه يستلزمه
وكل من مفردين امام طرد خلاف مفردين في النهي اولا مع طرده فيه صارت
المذاهب اربعه وكل منها امام القول فان امر الندب نهي عن ضده
اولا صارت ثمانيه والتاسع مذهب علم الهدى والعاشر وكذا ابي
عشر وان عشر الاشارة والدلالة والاقتضاء والثالث عشر مذهب امام
والغزالي رحمه الله تعالى عليهما ويقيس النهي على الامر ان قيل الثلاثه
التي هي للاشارة والدلالة والاقتضاء بعاصيل الاستلزام صنع المذاهب
اثني عشر فلن فمن قال بالاستلزام من لم يعين شيئا منها وقال
بمطلقه ينبغي ان يحتمل ان يريد اعم من الوجوه الثلاثه فالتعميم غير التخصيص
قوله على الكل اي الاشارة والدلالة والاقتضاء قوله للاقتضاء

احد لا آخر ان النهي طلب نفي الفعل لا طلب الكف عنه كما هو مذهب ابي هاشم
والضد هو الكف فلا يكون امرا بالضد قلنا ان لم يكن عينه ما زان يستلزمه
والآخر ان النهي طلب كف عن فعل لزم فاعله فليس مستلزما للامر لانه
طلب فعل غير كف وهذا طلب فعل هو كف قلنا لانم انه لا يستلزمه
لان طلب الكف عن فعل ربما يستلزم طلب غير ذلك الفعل قوله بخلاف ما اذا
اذ ليست مستغرقة للاوقات قوله فعدني لم يكونه عينا او لازما كالامام
والغزالي رحمهما الله تعالى جل وعلا والمعتزلة قوله من الطرفين اي في الجملة
اي في الجملة كما اذا كان للمامور به ضد واحد نفوه كالسكون للحركة او اضدادا
يفوت كل منها كالنفاق واليهودية والنصرانية للايمان المامور به وكما
اذا كان للمنهي عنه ضد يفوت عدمه ترك المنهي عنه كالطهارة في الرحم
يفوت عدم الاطهار ترك الكتمان المنهي عنه في قوله تعالى جل وعلا ولا
يحل لهن ان يكتمن على تقدير كونه نهيا بخلاف ما اذا تعددت اضداد
المنهي عنه فلا يرد الالزام القطع بالزنا والمواظبة لان لكل منهما اضدادا
متعددة فلا يفوت عدم شيء منها ترك ذلك المنهي عنه فلا يكون واجبا
وكذا المباح اما انهما لا يكونان في معنى سنة مؤكدة فللجواب الثاني سلمنا الدرجة
قوله يجوز اضافة يجوز ان يقال كل من الزنا والمواظبة يجوز اضافته
بالوجوب او الاباحة باعتبار عارض ضديه المنهي عنه لكنه لم يعتبر
في تعلق الثواب او عدم العقاب اعتبار ما لهما في ذاتهما وهذا الجواب
انما يحتاج اليه في صحة الوجوب لو كان للمنهي عنه ضد واحد هو مباح

او حرام والا فالجواب هو الاول قوله بطريق ذاته والمباح ليس فيه جهة
يتعلق الثواب والعقاب في ذاته فلا يحصل له ذلك بالعارض قوله
فعل يعصى بفعل لا يعصى وجوب ضد المنهي عنه الا اذا كان عدم ذلك
الضد مستلزما لترك المنهي عنه اي موجبا لفعله بان لا يتصور عدم ضده الا
بفعله كما اذا كان له ضد واحد في معنى التعفف مثل اطهار ما في الرحم
للكتمان المنهي عنه قوله انه يحمل اقتضاؤه ويحمل ان لا يقتضي اذا كان
للضد جهة حرمة او اباحة في ذاته كما مر من مسئلة الالزام القطع والبطال
المباح قوله فلم يوصف بل كان ليس الازار والرداء سنة قوله
وجوب الربص الامر بالربص والكف عن الخروج والزواج قوله بل حرم
لانها المقصودة من الكف واذا كان اقتضاؤه الكف بالمقصود قوله
زوج واحد وقد مر وجوب العدة الثانية بعد تمام الاولى على من نكح في
قوطها الزوج قوله حرمة الوقاع فان حرمة الوقاع فيه تثبت ضمنا
وحريما لقوله تعالى جل وعلا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فتعدت الى دواعيه في الاحرام احتياطا لحق المقصود خلافا
لمن قضى به في اصح قوليه ان الدواعي لا تفسد ولو بالانزال وقول الآخر
انما تفسد بالانزال هو بناء على الصوم قلنا حرمة الوقاع ليست
مقصودة في الصوم بل لازمة لحصول ركنه الذي هو الامساك فكون
اقتضائه حرمة الدواعي ضرورة فلا تثبت الا بقدر ما تندفع الضرورة والكف عن الدواعي
لا يحصل بالكف عن الوقاع لكان ركنا مثله ولا يصح لان الركنية لا تثبت

بالشبهة بخلاف الشرطية في الاعتكاف والاحرام قوله باثما لا فاسدا
يريد به ان وطئها لو وقع في الاعتكاف ناسيا المعتكف ولا يفسد
اعتكافه فالم يبطل به لانه ليس في معنى الجماع من كل وجه الا جيز انزل
ففرق بين قضاء الشيء وقضاء اليه ولذا لا يعتبر اصلا في الصوم
لانه لا اثم ولا في الافساد الا اذا انزل والاحرام مثل الاعتكاف في
لان قوله تعالى جل وعلا فلا رفث يصرح بمنع الجماع فسعدى الى دواعيه
باثما لا افسادا غير ان فيه وجوب الدم لزوال الاثم ليجمع الارتفاق
بالتمتع بالمراة ولان وجوب الدم هو جزاء الممنوع بعد الجماع
ساوى الانزال وعدمه فيه عندنا وان روى عن الشافعي رحمه الله
انه افساد الاحرام عند الانزال بالجماع فيما دون الفرج والقبلة
وغير بما قياسا على الصوم والاعتكاف قلنا المنهي في الاحرام
الرفث وقضاء الرفث اذا تعلق به جزاء لا تعلق بما دونه
كالحد والكفارة في الصوم والقضاء في الحج جزاء قضاءه فلا تعلق
بما دونه ليجمع جزاء دون جزاء قضاءه هو وجوب الدم
كالقضاء في الصوم والافساد في الاعتكاف فيه سلك الدرك جل وعلا قوله
ولذا ساوى الانزال في انه يجبر بالدم مع التمتع قوله بعد الانزال
هذا فرق بين الاحرام وبين الصوم والاعتكاف بان النهي في الاحرام
معلق بعين الرفث وبجماع لا بقضاء الشهوة اذ ليس الملحوظ
فيه الكف عن الشهوات كما في شهوة البطن وفيهما متعلق بقضائها

لان الكف عنه هو الملحوظ فيها كما في شهوة البطن اما الصوم فقط
واما الاعتكاف فلا اشتراط فيه وقضاء الشهوة يجمع مع الانزال
فيفسد بما من حيث لزوم قضائها لا ولا يفسد الاحرام
بل يكون الانزال فيه كعدمه لتعلق النهي الموجب للفساد والقضاء
بحقيقة الجماع فيه قوله سلك الدرك قوله سر الفراء مطلقا ولو في ركعة
كما مر او في ركعتين على ما هو المفروض كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله جل وعلا
قوله كون عدما له فاذا كان ضدا واحدا للمنهي عنه كما في لا تحرك
يكون واجبا لان عدمه يفوت سر المنهي عنه اما في مثل لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فلا يجب السكون ولا كونه سنة موكدة لان ذاته
مباح طبعا والاعتبار له اولى قوله لو لم يكن عنه اي الامر بالشيء عاجز
النهي عن ضده قوله مع ضده الاخر لان شان الخلافين ذلك قوله
مع ضد لآخر كليا ومن الواجب كون الكبرى كلية قوله ملازما
له وعلى انهما ليسا غيرين قوله فالملازمة ممنوعة لان الامر بالشيء مع النهي
عن ضده مثلا متلازمان فاذا لم يكونا غيرين لم يكونا خلافين ولا متباينين
ولا ضدين قوله فلما مر من ان الضد به اضافة ومن شرائطها كما قوله
المقتضاة تحصيلا واطلاقا قوله والاقتضائي اي من يتصور لوجود
الطلب القصدي هنا قوله ليس موجبا في الحكم والمعتبر هو الحاصل مع
المؤثر قوله كالحج والصوم مع وجوب قضائهما فقد جاز اجتماع
فعل المامور به مع وجوب القضاء قوله ملزوم بعد ثم يريد

المعنى اللغوى اى مستكره قوله وليست مكروهة اى غير مرادة ولا يريد
الكراهة التى هى احد الاحكام الخمسة قوله وقيل فى الدر ما ذكره مولانا جلال
الدين رح فى المثنوى المعنوى قوله من العام يستلزمه فان حصة الانسان
من الحيوان مثلا تستلزم الانسان والملكة فى المطالع فليطالع
قوله ان النص الوارد فعدة من ايام اخر قوله والصلوة فليصلها
اذا ذكرها قوله والنص القياس جواب ما يقال ان الكلام النص والعبادة
عليها هو الموجب للقضاء لا سبب الاداء فقد وجب بسبب جديد
قوله سلطان وصفة والاصل ان وصف الشىء اذا كان مقصودا يثبت
بثبوت الاصل بغوايه كما فى الواجب بالقدرة الميسرة والا فلا
كالواجب بالقدرة الممكنة فوصف الكبير من القسم الاول والوقت
من القسم الثانى قوله يستلزم بناء على ان كل اعم يلزم الاخص قوله
فلا يقضى بالتاخير بانه انما يقضى بالتاخير لان اقتضاء ذلك على تقدير
الفوات اولا انه على تقدير خبر الفائت قوله عروضها معتبرا ان عروض شرعا مكلفا
لا يعتبر ان الاثم والغرم من احكام الاثم قوله عرضيا بان لا يكون
جزء المعروض مثلا قوله ولو اعتبارية كما بين العدمى والاعتبارى
والمحالات العدمية والاعتبارية قوله ولذا صح اضافة احدهما كما فى البيع
وقت النداء والصلوة فى الدار المغصوبة او الاوقات المكروهة
وهذا كما يعتبر اى كون العقد والمقيد متعددا فى اعتبار الوقوع على تقدير
تسليم وحدته فى الوجود الخارجى كعقد وهو ان يعتبر الامور المتعددة

فى الخارج شيئا واحدا شرعا فيسقطها خطاب واحد والباعث
للامر من اختلاف المقصود فى الاول اتحاد فى الثانى قوله بنص واحد
كاعضاء الغسل حتى جاز نقل الماء من البعض الى البعض بخلاف
اعضاء الوضوء الثابتة بايجابات متعددة قوله على انه فترتب
اعتبار الشرع العبد والمقيد متعددا لتعدد المقصود يعنى ان هذا
الوجه انما يحتاج اليه اذا كان للقيد مدخل فى المقصود واما اذا
لم يكن كما فيما نحن فيه على ما مر صفوانه لا يفوت المشروع جل وعلا
قوله بالعرض الصوم اضافة الصفة الى الموصوف ثلاث مرات قوله
فى قضائه اى قضاء صوم رمضان قوله والكلية لا يطلق الماهية
وهذا كما يقال عند الفقهاء الماء المطلق يقيد بخلاف مطلق الماء
قوله ويغنى عنه اعتذارا عن عدم التقييد بذلك قوله بلا اطلاق
لا سيما من معترض الطاعنة اذ لا قصور فى الصيغة قوله كون المامور
قال الامام على البزدوى رحمه الله تعالى جل وعلا المامور به نوعان فى هذا الباب
حسن لمعنى فى نفسه ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل سقوط هذا الوصف
بحال وضرب يقبله وضرب منه ملحق بهذا القسم لكنه شابه لما هو حسن
لمعنى فى غيره والذى حسن لمعنى فى غيره بلا اضرب اصلا فضرب منه
ما هو حسن لغيره وذلك الغير قائم بنفسه مقصود الاداء كالذى يسقط
بحال فضرب منه ما هو حسن لمعنى فى غيره لكنه تادى بنفس المامور به فكان
شبيها بالذى حسن لمعنى فى نفسه وضرب منه ما هو حسن لمعنى فى شرط

بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او ملحقا به وهذا القسم يسمى جامعا
قوله والا يقتضى لم يحتمل معنيين ان يكون المراد حقيقة القضاء
بعد فوت الوقت وان يكون المراد ان الجمعة اذا فاتت قبل خروج
الوقت تودى الظهر لا الجمعة قوله او خرج اى فى الجمعة المؤداة بعد الظهر
او فساد العذر الذى عذر عليها واتيانها بعد الترخص بالرخصة قوله مثل التمام
اى تمام الجمعة بادراكه اياها قوله الذى تقابله الشعر بقوله الذى تقابله
بان البحث عن النهى من حيث مقابل للامر لا من حيث انه مقصود بالذات
فى مباحث الخاص قوله وهذا لا يصح يعنى ان اسم الحاجب لم يعد الكف
فى حد الامر وهو اقتضاء فعل غير كف استعلاء بالصيغة فورد على جمعه
قولهم كف عن الزنا فقد ذكر الكف بالصيغة لدخل القول المذكور فى حد
الامر لان فيه اقتضاء كف ما آى وهو غير الكف الصيغى ولا يمكن ان
يجاب عنه بانه يكون امرا باعتبار الايجاب ونهيا باعتبار تحريم الزنا لانا
نقول فى سبق قوله غير كف زايدا لان اقتضاء الفعل امر وايجاب وهو
وان كان الفعل كتابة يكون قوله غير كف زايدا ومبطلا وهو المراد
بالزايد لانه يخرج نحو كف الزنا عن حد الامر وكذا قولنا لا تكف عن الصلوة
تحريم للكف عنها وايجاب للكف عن الكف عنها فيكون امرا بالاعتبار
الاول انما يصح لو لم يقيد الفعل فى حد الامر بغير الكف فان المقتضى للكف
ههنا كف الكف عنها منه سلمه الله جل وعلا قوله فى ان تقدم الوجوب
الكائن مثله قرينة فيه مضاف محذوف احال معرفته الى فهم السامع

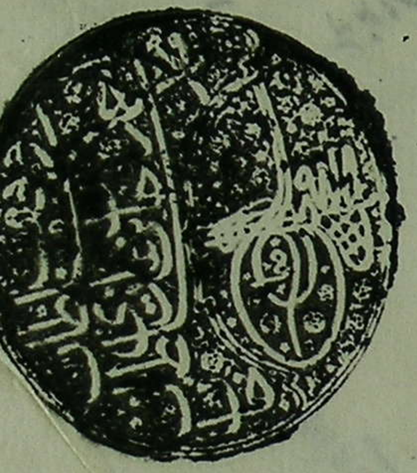

والمراد الكائن مثله قرينة او الضمير لمطلق التقدم لان القرينة الدالة على
ان اللفظ للاباحة فى الامر ليس بتقدم الوجوب (الزمنى الكائن) بل بتقدم الحظر كما تر
فهو مثل يقدم الوجوب لا عينه قوله ليس كذا اى ليس بتقدم الوجوب
قرينة ههنا على ان لفظ النهى للاباحة بتقدم الحظر ثمة قرينة على ان الامر
للاباحة فافترقا قوله صح الاطلاق وصح كون اصل ما يطلق عليه
محسوسا وركنه وان كان بعض شرائطه معقولا قوله حتى يطهرن
اندفع به ما قال الصفار انى رحمه الله جل وعلا فى شرح التنقيح من ان
مثل الغسل والزنا ما مثل به الفعل الحسى ليس حسيا لاعتبار امور زايدة
على ما هو المحسوس فى تعلق الحكم الشرعى المنوط به وذلك لان ذلك الاعتبار
ليس زايدا على ما يطلق عليه لغة على انه وصفه وان لم يتعلق الحكم
بعضها منه سلمه الله جل وعلا قوله او بعول لها والفرق بين التوجيهين
ان الاول اشكل ثانيا وان الثانى اول قوله لا شرعا لم يكف بقوله
ممتنعا وارد فه بقوله لا شرعا ليتضح ورود الرد على كلا التوجيهين
فان الشرعى هو المأخوذ فيهما وللاستفسار به قوله مصورا المنهى عنه
اذ قد يكون شرعيا بهذا المعنى كما فى البيوع والحديث قوله
لانه ليس بممتنع اى لا يلزم كونه ممتنعا لجواز كونه ممتنعا بالشرعى وان
لم يكن صحيحا باصله قوله ان الكلام فى النهى لانه المبحث فلا بد
من تحريره بما يناسبه قوله بدون الكمال عبث ولذا لا اثبات باعتبار
ترك الصلوة وذلك البيع وكذا العاقب بفعلها باعتبار كونها صلوة

اوسعا اللهم الا باعتبار ترك الصلوة الصحيحة لو اقتصر عليها قوله فقاده
فان المراد بالتصور ما مر من تصور صدوره من العبد ووقوعه لا بعقله
وخطوره بالبال اذ البحث ليس فيه قوله وهي محرمات الاربع وهي ان
تحرم المراة على اب الواطئ وان علا وعلى ولده وان سفل وتحرم
على الواطئ امها وان علت وبنتها وان سفلت قوله سبب مشروع
اتى سببا والحكم به مشروعا مع وقوع النهي قوله وحدودها
كصفة النهي وصفة النسخ وصفة المنسوخ والمنسوخ قوله قسمان
احدهما المامور ذاتا والمنهي ذاتا وثانيهما المامور وصفا والمنهي عنه
وصفا قوله قسمان المنهي ذاتا والمامور وصفا كالمضي الاحرام
الفاسد واتمامه قوله لاسادي لحرا ذاما وجب كاملا لاسادي ناقصا
قوله لانه يزيل بهذا الدليل باعتبار ملك الرقبة قوله او بجعل ضمانه
وهذا الدليل باعتبار زوال ملك السيد قوله من اهله اللعان لان
لانها انما تحصن باداء الشهادة قوله غير ان الوقت ظرفا فيكون
للظرف شبه بالمجاور قوله بعلة حتى تعال الصوم هو الامساك
عن المفطرات الثلاث فانها امر البنية قوله وجمعه اي تحصن
البلغا بحث يندفع البحث قوله بالسعدي لحرا وهو العرف فانه ملك الغير
قوله بالوجهين وهو سعر يداوه ولزوم جهة الكرامة قوله والماس لحرا
وهو الملاقح والمضامين وقد مر تفسيرهما آنفا قوله الا شهود النكاح
وانما اختار في الجواب كون النكاح بلا شهود باطلا لا فاسدا

لما ذكره في شرح الهداية المستمى النهاية ان فخر الاسلام لم يذكره في مبسوطه
ان المراد من الفاسد في باب النكاح الباطل لان ثبوت الملك في باب
مع المنافي وانما ثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع
للتوالد والتناسل فلا حاجة الى عقد لا يضمن المقاصد فلا يثبت الملك
فان قلت فلم حكم من الهداية على بعض الانكحة بانه فاسد كنكاح الحامل
من السبي ونكاح الحامل من الزنا وعلى بعضها بانه باطل كنكاح ام الولد
الحامل قلت المفهوم من النهاية ان كل نكاح باطل اخلاف الرواية
او الاقوال في بطلانه وصحته وقد اختار بطلانه ذكر بلفظ الفاسد كنكاح
الحامل من الزنا صحيح على رواية النوازل ونكاح المبتوتة صحيح على رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله جل وعلا وكل نكاح لا رواية في صحته
الا الباطل منها على ذلك الخلاف فان قلت فاذا كان باطلا كيف يترتب
عليه الاحكام كثبوت النسب ووجوب العدة وسقوط الحد وغيرها قلت
لما في المتن من تحصين شبهة العقد فان هذه الاحكام ما ثبتت بالنكاح
هذا والذي ذكره في فصول الاستروشني ان نكاح المحارم فاسد فيترتب
عليه الاحكام وقبيل باطل فلا يترتب الدليل على ما ذكرناه كما في البيع
والله تعالى اعلم وحكم قوله لشبهة العقد وهذه الاحكام ما ثبتت بالنكاح
قوله للصحيح بخلاف البطلان كالصحة قوله وصفا فيها اختيار عما قوله
بواسطة السفر كما في فجد الملائكة كلهم اذ لا خلاف فيه قوله عند العراقيين
كالكرخي والجصاص واكثر المتاخرين كالقاضي ابي زيد وهو مذهب المعتزلة

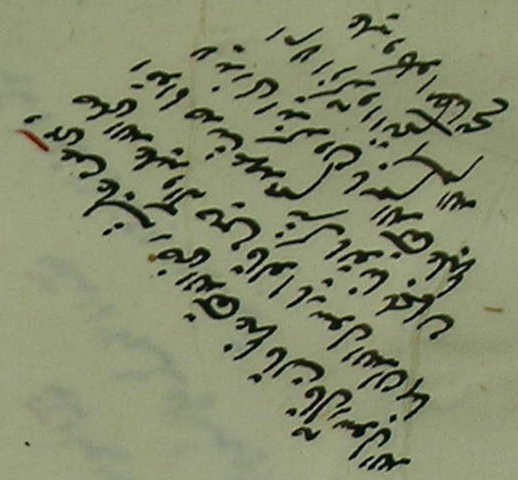

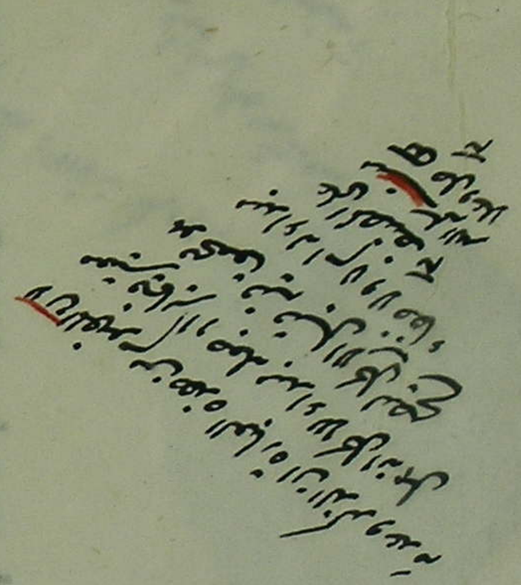

قوله مطلقا احتياطا هو المقول في الكشف الكبير عن الفتاوى الظهيرية

قوله وابي هريرة وقوله تعالى وجل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه معناه والله اعلم ولا تأكلوا مما لم يوجد فيه ما جعل ذكرا اي شرعا فهذا بعمومه المجازي يتناول الذكر عمدا والتارك ناسيا لا التارك عمدا فهذا ليس جمعا بين الحقيقة والمجاز كما ظنه القاضي والبه الاشارة بقوله فكان الترك لم يوجد اي بالنظر الى المعنى المجازي المعتبر شرعا وهو الترك من قبل المؤدي لا من قبل صاحب الحق وسوال الضابان هذا العام مخصوص لا محيص عن تخصيصه فان ما لم يذكر اسم الله عليه يتناول كل طعام مما هو غير الذبيحة ايضا ولذا ذهب عطاء الى ان كل طعام لم يسم عليه حرام غير وارد لان العبارة في ذلك ولا تأكلوا بلا ذكر اسم الله تعالى لا مما لم يذكر اسم الله عليه فان الاكل مما ذكر عليه معارف في الذبيحة ولذا الابادر الى افهم العارف بالمعارف غيره وكان عطاء انما ذهب الى ذلك بالقياس لا بعموم اللفظ

قوله على الناسي المسلم على اسم الله تعالى ذكرا ولم يذكر قوله اذ الناسي فلا يقال ان هذا العام مخصص قوله والعامد الخ جواب عن ان العامد لم لم يقم ملقه مقام الذكر قوله غرفا الخ هذا خبر قوله وكون المراد

قوله لحديث ابن الزبير رضه لا لحرم المصة والمصتان لحديث قوله خمس رضعات مشبعات كما يقوله الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله اذ العطف بواو الخ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الملاجة ولا الملاصتان قوله ولما روته عائشة رضه انه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات فنسخن

خمس وذلك مما تلي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يخ بعده حيث بالاول نقول مذهبنا وبالثاني نقرر مذهبه اقرب بالاول ايضا كلا الامرين لان المصة داخلة في المصتين كما في والله لا اكلمه يوما او يومين فعلم ان الحرم المعارة والاملاصتان فاسقط الحرمة عن اربع رضعات قال القاضي وبهما نظر اما في الاول فلان كلام الشافعي صريح في ان الاستدلال لكل منهما على ان ما مضى عن الاول حينئذ فانه كما يقرر مذهبه يفند نفي مذهبنا اولو حرم مطلق الارضاع لم يفد العدد واما في الثاني فلان المفهوم عن ظاهر الحديث نفي تحريم الخمس فقط اذا العطف في مثله يراد به تاكيد النفي وبداخل درج المصة في المصتين فكذا عطف الاملاجة والاملاجتين تاكيد للاول لان المصة فعل الرضيع والاملاجة فعل المرضع يريد به نفي الحرمة بذلك قارنه القصد اولا لا العدد ولا فالظاهر ان يقال ولا اربع مصات فانه اخص واوضح لا يقال ان تاكيد ضرب منه الناسي لانا نقول نعم لولا قرينة الناكيد وهو العرف وساتي الكلام على ان الناكيد من الاقوال منه صلى الله عليه وسلم الله جل وعلا

قوله ولا يحملا جواب اشكال من رواية قوله او ضرب الفحل ومعنى الاخبار بفاذ عقد المولى عليه قوله نحو حديث انس لا يحرم عندنا ولا فارا بدم قوله لان كان بمعنى صار قال القاضي في هذا الاستدلال بمحل ووجه في الحواشي بان الامر اذا اثبت فيه ينبغي ان يثبت سواء كان في الداخل او في المنتفي وقال ايضا لو تم هذا الاستدلال لزم ان لا يعمل

الكافر ولا يجاب بعد الخروج من الحرم ايضا لان معناه صار امنا ما دام
فيه لانه يعيد بلا دليل وفيها حث انما في الاول فلان المنشئ فيه اعظم
جنايه لهتكه حرمته ولان الداخل بجنايه مستعد بالتوبه خطاب وجهز
واما في الثاني فلان دليل التقيد النصوص الموجبه للقصاص والحدود
واعمال الدليلين اولى فيما لا يتيح من العرف ايضا فلان المتعارف
من المستعد ما دام مستعدا ☜ جل وعلا قوله وكون المراد
من مقام ابراهيم عليه السلام قوله قاله الاصمعي والمدلوج
انما قال هذا استدلالا على ان نفي تخصيص جلد الميته من حديث الدباغه
ليس من قرويه ان العام القطعي لا يخصص بخبر الواحد اذ كل من العام
والخاص خبر الواحد بل من قرويه ان التخصيص لطريق التعارض فلا يتخصص
اذ لا تعارض وبهذا علم ان ما قال الخاتمي زعما منه انه من قرويه ان العام
القطعي لا يخصص بخبر الواحد من الاعتراض بانه عام مخصص حيث
خص من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر جلد الخنزير والادمي ثم الجواب
بانها لم تخصصا اذ لا تصدق على جلدهما لانتفاء امكان دباغه
جلد الخنزير طبعا لشدة شعره لنباته من لحمه وجلد الادمي شرعا لحرمه
سلخه ودبغه لاجاعه اليه بهامنه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله ام الاب
والنسب الى الاباء لا الى الامهات قوله الى العموم ويريد به العموم
الاعم من الانتظامي فلا يستقرأ في نصيح البلاغ من المتكلمين
بالعموم مطلقا ولا يريد به الاستغراق دون الانتظام كما ظن كيف

ويختاره العموم الانتظامي قوله وما استاصحاح وحرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم وقوله تعالى جل وعلا والمطلقات يتربصن وغيرها
قوله معرفا ابو بكر اصوابه اصحاح عمر رضي الله تعالى عنه قوله كان
العام اوذكيا لان كثيرا من المخالفين لم يقل بحصه كالحال في الفعل
بخلاف الاستعمال وانواع الدوابح لانا نقول بعد ان الاصل ان لا يتغير
اللفظ عن المعنى مرادا ان يكون له لفظ يخصه مفردا كان او مركبا
وما ذكرتم من صور التخصيص الفاظ مركبة يخصها وليس للفظ العموم
والاستغراقي لفظ يخصه لا مفرد ولا مركب عندهم كذا في المعتمد لابي
الحسين البصري قوله لا سيما جواب عما قال ان فيه احتمال النسخ ايضا
كاحتمال التخصيص فلم يعتبر الشافعي الاول في نفي القطع قوله
اذ الم يكن العام كذا سواء كان احتمال النسخ او التخصيص قوله
اما طريق المجاز وانما رددنا هما ولم نحكم قطعا بانه مجاز كما ذكره ائمة
العربية لما سيجيء في العام المخصص من ان مختارنا انه في الافراد الباقية
حقيقة من حيث التناول مجاز من حيث الاقتصار فلم يكن التخصيص
نسخا مطلقا ومن كل وجه منه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله وقليل من المباح
كما في قوله تعالى جل وعلا الا ما اضطررتم فان اباحة تناول الخمر والميتة
حالة الاضطرار تناول ما صبر فيه على الهلاك ومالم يصبر فيه فان الاباحة
شاملة لهما وكذا قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان تناول
من صبر على الهلاك ومن لم يصبر منه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله

والواقع في كبرى لانا نمنع ان هذا العام عام وكل عام خص عنه البعض حتى يكون غالبيا لا كليا فواقع في كبروية الشكل الاول جواب سوال بل نمنع نقول هذا عام وكل عام غالب او ظاهر في الخصوص بهذا المعنى ايضا كذلك ولا شك في كلية هذه الكبرى قوله بحصله اى بحصيل المسئلة قوله قالوا الاصح كما في بعض النسخ قوله بعد التقرر اولا قوله ولا دور فان كون التاثير بان يخصص اثر التخصص وان كان لغويا والاثر غير التاثير وتوقف الشيء على نفسه دور قوله في سياق النفي فانها عام مخصص نحو ما ضرب احدا وضربت زيدا ولا يصح تاكيده بكل واجاب بانه يصح تاكيده المعنوي نحو كل احد قوله وفعل ممسوح نحو لا تصدر منه الكل قوله والمستعمل المتراخي صحيح لمذهبنا على مذهبه قوله سواء الاستثناء والنسخ قوله لان من حد التناول ومن جانب الخصمة جواب آخر سيجيء الاشارة اليه انا لا نسلم ان التناول مع الغير معقول في العام المخصص فان المخصص الذي يعتبر معه لابد من استعماله عندنا فلاستقلاله شبه النسخ كما ان العام المنسوخ متناول للجميع افراده حقيقة فكذا العام ولمقارنته يمنع ان الافراد المخصوصة غير مرادة قصدا بالاستثناء واذا لم يكن مراده يكون اطلاق العام على الافراد الباقية اطلاق اسم الكل على البعض من هذا الوجه فلذا قلنا حقيقة من وجه مجاز من وجه وعبرنا عن شبهي النسخ والاستثناء بجهة التناول والانحصار وهذا الانتهاء من جانب الامام لان غير المستقل اذا عد مخصصا كالاستثناء

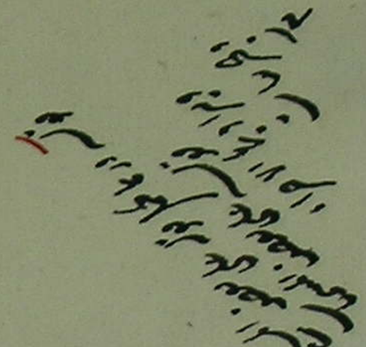

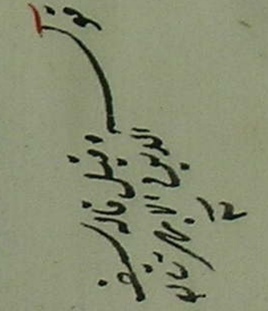

لا يحصل فيه شبه النسخ فلا يحصل جهة الخصمة فلتفهم منه سلمه الله تعالى وجزاه قوله في الثالث الذي صح النقول سماه تناولا قوله انظار الى ما ذكره فلا يصح الدليل على الدعوى قوله الى الاولين لان كون الشمول موضوعا للفظ العام العام فيهما قوله حمل التعريف بدل على الجمع المعرف باللام المفرد قوله عن اسم الجنس المفرد لا عن الجنس بعضا على قول الحنفية غير كافة في العموم قوله ولو من المقام وهذه الوجوه الثلاثة مجموع ان الاعتراض غير مخصوص نظره بالاولين بل ناظر الى الثالث ايضا سواء كان عمومه من اللام او من المقام وعمومه متناول الافراد الباقية اما قوله والدليل منزل في الثالث فليس كذلك وقد علم من هذه الوجوه بالالتزام لان عموم الثالث اذا كان لعموم الاولين بعد ما حصل غاية الفرق ان الحاصل في عموم الثالث من اللام او المقام وفي الاولين عن كل وكل ومن الواضح والشك ان كلا منها مشتمل على العموم ومحله الذي هو العام فبالنظر الى مفهوم محله متناول وبالنظر الى معتبر تعلق في الاقسام الثلاثة جهة الخصمة والمجاز بلا قرن قادح ومؤثر منه سلمه الله تعالى وجزاه قوله بل في المقدر كما في صورة وقوع النكرة في سياق النفي قوله وفي انه مجاز عطف على تقدم في السلنا انه خصمة في التناول قوله فظهر اى ليس وضع شخص غير الاول قوله عدم لزوم لان متناول المفهوم خصمي وصدقه على المجاز غير ملتزم في كل مجاز قوله في لفظ العام في نحو عام بمعنى انه يطلق على الباقي اما لا قوله ولفظ الاستثناء شامل

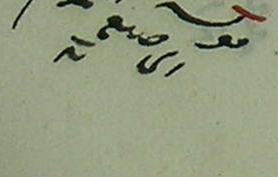

لمجموع لفظ المستثنى منه والاستثناء والمستثنى قوله ۴ نصوص الاعداد
فانها ليست من العام في شيء وانما حصته انفاقا قوله مجموع المركب ۴
لان المجموع هو الموضوع لوضع واحد كما علم في قاعدة والا اجتمع الذكر
والتانيث فيها والافراد والجمع او التثنية وكذا التعريف والتذكير وغيرذلك ۴
قوله انضاكذلك اى ان الموضوع والدال فيه هو المجموع على ذلك التفكيك
وليس فيه بعد وقد هذا احتمل ان يكون تنزيلا للجواب المذكور ۴ نصوص
الاعداد نحو الف سنة الا خمسين عاما ويحتمل ان يكون مع ذلك اشارة
الى سنخ فرق ما بين الاستثناء من العام وبين الاستثناء ۴
۴ نصوص الاعداد حيث جعل الاول حقيقة والاول مجازا ولا فرق بين الاستثناء ۴
ان المجموع هو الموضوع او ان في كل جزء منه وضعا مع سلمه الله جل وعلا قوله
وليس العام المخصص ۴ بالمعقل اذ ليس الموضوع ۴ المجموع فيه قوله
للقاضي ۴ القائل بانه حقيقة ان خص شرطا او استثناء قوله لحدوث مجاز
يكون في بعضه مجازا قوله بمثل ما قالوا من ان المعنى الباقي حقيقة المركب
بجميع قيوده فلا يكون مجازا فيه قوله من الطرف الاخر كان قولهم العام
كعدد افراده لشيء من هذا الطرف قوله خلة عن الباقي ۴ اى قليل الخصص
قوله الا عند الجبائي فانه لاجمال القياس عنده قوله يصلح له ۴ وحاصله
ان القياس على كل منصوص يثبت حكم المنصوص بوصف الاصل المنصوص
فالمنصوص في الناسخ رافع فلو صح تعليله القياس عليه لكان القياس
انضا رافعا لحكم النص والاخر نخلاف القياس على المنصوص في المخصص

فان الخصص رافع لا رافع اى مانع لعدم دخول المخصوص من الاول
تحت الحكم فكذا يكون القياس عليه مبينا والقياس يصلح لذلك كما ۴ المجمل
قوله ان الشيخ اى من حيث اعتبار المعارض رافعا فلا ينافيه ما من ان التخصيص
انضا بطريق المعارضة لان ذلك من حيث اعتبار المعارض منافيا فانه
يحتمل الدفع والرفع وبهذا الاعتبار جعل الشافعي الخاص المنفصل مخصصا
بعدم او متاخر وتراضى فظهر التوفيق بين قوليهم قوله ليس رافعا ۴
لمقارنته بل مبينا لان الافراد لان المخرج ليس مرادا قوله اولم والد ۴
او استحوذ احدهما كما سجيء للاشارة اليه في ضمن المسئلة قوله
لانه مسح اى ما تحن فيه مبيع باعتبار السبب والحر ليس بمبيع باعتبار السبب
قوله على الكاف ۴ احدهما ترك شبه الشيخ ۴ والاخر ترك شبه الاستثناء ۴
قوله ومساوق المعنى متساوق الدلالة ۴ قدم في صدر الكتاب بخصوص ان عده
من قبيل العام وان كان متناولة متناول احتمال بناء على ان انقلاب متناول
الدلالة الى التناول الاحتمالي انما هو لسبب عارض قيد الاولية والثابت بالغير عدم
في الدوام ولان العارض كالمعدوم منه سلمه الله جل وعلا متناول المتعدد
ان كان دفعيا فهو دليل نص الشمول متناول الاستغراق ومن ظاهر الشمول
متناول الدلالة وان لم يكن دفعيا بل على سبيل البدل كما في اسم الجنس المنكر
متناول احتمال لانه يحتمل ان يراد به المتعدد لكن لا بطريق الدلالة على المتعدد
اذ الابدل الاعلى واحد فواحد من افراد المتعدد بدلا عن الاول وهكذا الجنس
فيدل على الماهية لا على الافراد فضلا عن توحدها او تعددها لكن لا بد منه

سلمه الله جل وعلا ۴

وقوله اى وهو السبع والسبع ۴

عنده اى حصه رحمه الله جل وعلا ۴

من الفرد بعضي فردا ما بلا دليل وهو الفرد لحقيقي ويتناول جميع الافراد
بدليل على ان الجمع جنس واحد وهو الفرد الاعتباري فالملحوظ في كل منهما
الفرد به لا التعدد وهذا معنى قولهم الجنس يقع على الواحد ويحتمل الكلام
عدم جمع المنكر عاما مبنيا على ان المعرف وان كان نصا في شمول الاحاد
فالمنكر ظاهر فيه لان يعارض بعض محتملات المجموع بلا دليل معين
لحكم فيحمل على الجميع دفعا للتحكم كما قيل في المعرف وسيجيء قوله
ومن دخل او الكل مفرد لا ان معناه كل رجال فلا يصح الا متعددا بكون
فرادى وهو مجموع الداخلين بخلاف المفرد المعرف فانه بمعنى كل رجل
كما عرف في علم المعاني قوله لا الاخرين المفرد والغير السابق والسابق
الغير المفرد قوله ولا تطلق كما في قوله تعالى جل وعلا واذ قالت
الملائكة اي جبرئيل قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود لجمع اشهر معلومات
اي شهران وبعض الثالث فقد صغت قلوبكما اي قلباكما فاقطعا
ايديهما او يمينيهما قوله ليس الاخوان اخوة اما في الاخوة فلانا لا نسلم
ان المراد بها اخوان بل صيغة الجمع واما لان الاخوين حكم الاخوة فبطريق
الالحاق لما بهم لا من باب الاطلاق واما في الناس فبناء على ان تعريف
الجمع للجنسية المصححة لتناوله الواحد بم كون اللام للعهد قوله اجماعا
حيث يسحب للاخوان لا سحبة الاخوة ويحجبان من يحجبه الاخوة
كالام من الثلث الى السدس ويسحب العمران ما اوصى للفقراء
قوله لا خرين وهو حجب الارث والوصية قوله في شيء جبل من

باب الحاق المثنى بالجمع بالقياس قوله والحديث محمول على الجماعة
يعني ان الحديث وان حكم على الاثنين بانه جماعة شرعية لكنه يريد
انه جماعة ناقصة كمالها بانضمام الامام لكونهما معه ثلاثة هذا في غير
الجمعة اما فيها فاعتبر كمالها بغير الامام لان كل شرط على صاله فلم
يسع شيء منهما الآخر وسيجيء المراد بحكم الحديث على الاثنين بالجماعة
حكمه عليهما لا من حيث هما اثنان بل باعتبار انضمام الامام ولا امكان
هذا الاعتبار في غير الجمع بخلاف الجمعة قوله ويكمل بالامام اي باعتبار
كمالها بالامام قوله كما في قوله اي كما ان قوله هذا
هذا محمول على الجماعة الرفعة لكن قبل قوله الاسلام قوله والعاملون
لان الافراد في الجزاء للموصوف في نفسه قوله على الاداء كما ان
حكم الجنس لكن اعني في موضع لا يصلح لارادة الكل المجموعي ان يقع على
الواحد ويحتمل مع النية ان يعم الكل عموم المفرد قوله عموم المفرد
وهو الاستغراق الافرادي قوله ويحمل الكل وانما قال ويحتمل
الكل مع انه انما ماخذ حكم الجنس ويقع على الاداء اذا لم يرد الاستغراق
لانه لما كان اخذه حكم الجنس موقوفا على عدم ارادة الاستغراق كان
ارادته مانعا عنه ومخلا من لفظه قوله والاستغراق اذا اريد سوغ [illegible] جمع من الجنسية
قوله والملك اعم بحر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ونقله
في الكشاف قوله على صحيح اي صحة الاطلاق المذكور قوله مساوا اصحاب
بان يكون معنى رجال حمله من الرجل بمعنى الناس متناول

الثلاثة والاربعة وهذه الثلاثة وذلك وغيرها على الاحتمال والبدلية قوله
للمتعدد ح يدل عليه قول اهل العربية المجموع ما دل على آحاد مقصودة
بحروف مفردة قوله او الثلاثة ح والثلاثة بيت افراد الجمع بل للفرد
قوله من حيث هو متعدد ح اى لا من حيث هو جملة من الجمل التى فوق
الاثنين اى الملاحظ في المتعدد المفهوم من الجمع صدق مفهوم مفرده
لا صدق هذا المفهوم الذى هو جملة ما فوق الاثنين وكذا لو فرضنا
ان لا افراد المفرد الاثلاثة كالطلاق جاز ان يراد بجمعه المنكر كطلقات
مجموع الثلاث فصدقها عليه من حيث ان افراد الطلاق ح
لا من حيث انه جملة من جملة اذ لا حاجة له لغوى فرضنا قوله
بخلاف الالفاظ ح فان الملاحظ في الفاظ العدد مطلق التعدد المخصوص
من غير ملاحظة حقيقة بعتبر التعدد في افرادها فلو اريد بالعدد ما فوق
لبطل وضعه بالكلية اما لو اريد بالجمع نفي ملاحظة صدق المفهوم
فلذا جاز مجازا فيه دون العدد قوله ملاحظة الخصوصية ح وبهذا الاعتبار
قبل العام المخصص حقيقة من وجه قوله لم يناسب ح بل امتنع وانما
والا لاعتبر في اطلاق واحد صدق حقيقتين من غير اشتراك لفظي
وهذا مما لا قائل به ولا نظير له والمراد بالامتناع قوله وحرمان جمعه
لانه محل بلام الاستغراق وقدم ان الملاحظ في الاسم ان المفرد
المحقق في الجمل فيراد الجمل لو لا المانع قوله لا يصح الاسم ان يمتنع
ارادة كل جملة من جمل القرآء قوله وارادة حرمتي فلتا نعم

لكن من جزئيات جنس الفقرا مع ان الملاحظ في الجنس جمعه مفرده
لا حقيقة نفس الجنس بالجمل فلم يعتبر جنسه بالجمل قوله بل ارادة الدرهم
فلا شك استحقاق ما فوق الثلاثة من الفقرا وتعين براءة الذمة
من حقوقهم قوله مراتب المجموع ح كما مر ان الملاحظ في الاسم ان
الجمل قوله فلا يحد الا حد ح اذ لم يلاحظ في الاسم ان الجمع افراد مفرد
بل افراد نفسه قوله من كل ثلاثة ح اذ وجب ارادة اقل ما يطلق عليه
بعد ما امتنع ارادة المجموع من حيث هو مجموع على ما كان مقتضى
استغراق الجمع كما علم في الرجال الداخلين تحت كذا ان الجميع
يحصون فعلا واحدا قوله امر ارشادي ح لوجوب ارادته بالجمل فيه
اولان معنى عموم الجمع الكل المجموعي كما يجيء قوله ح اى حين
اريد بالاموال انواعه قوله لا يحد فيه كغير النامي ونحو الجواهر وما دون
النصاب قوله عند ابي القاسم ح لانه حقيقة لا تثبت بلا نية وفيه
تكلف قوله فهما اتفاقا ح اى يصدق قضاء وديانة لان الجمع المنكر
عام عندنا وشامل لكل ما يطلق عليه عند الاطلاق ان امكن العمل به
وان تعذر فيطلق على الثلاثة لانها اقل ما يطلق عليه فصار اولى
من غيره بعد انتفاء الكل لانه ثابت يقينا وفيما زاد عليه شك واحتمال
فاذا نوى الزيادة على الثلاثة فقد نوى موجب اللفظ فيصدق قضاء
وديانة ولا خلاف فيها لابي القاسم لان الزيادة على الثلاثة كالكل
لثلاثة حقيقة ثبت بلا نية وذلك ايضا يفرق بين الجمع المنكر عندنا يقول

بعمومه وهي الجنس كالمفرد والجمع المعرفين بان الكل في الجمع المعرف
صفة لا تعدل عنها الا عند تعذرها وفي المحلى مع القرينة الحالية او المقالية
وفي الجنس انما يصار الى الكل لكونه فردا اعتباريا فلا يصار اليه الا مع النية
والقرينة فرق كفر ان الجمع المنكر متناول لكل قسم من اقسام الجمع ما بين
الثلاثة والكل لانه وضع ليسطلق على كل منها مسطلق عليه بالنية بخلاف
الجنس والجمع المعرف فانه لا يسطلق بالاصالة الا على الواحد ومع الاصالة
الا على الكل لكونه فردا اعتباريا الما منهما فلا واليه اشار بلفظ الزيادة
في قوله وان نوى الزيادة ولم يقبل وان نوى الكل كما قال في الجمع المعرف
فرق كفر ما ذكر قيل ان اقل ما يتناوله الجنس واحد واقل ما يتناوله الجمع
ثلاثة والفروق الثلاثة مذكورة في الكشف الكبير وغيره من شروح المحرر السلام

قوله الا عند ما كما مر في مسئلة ان الجمع لا يطلق الا على الاقل
لا صفة ولا مجازا عند البعض وكذا على الواحد قوله في المجاز له اسم فاعل
من النفع قوله فان قيل لان معناه تناول الكل والبعض قوله
من ان جميع الافراد لان مفهوم الجمع وسماه جميع الافراد وليس
للجميع مسميات متعددة فلا يصدق ما انتظم جمعا من المسميات عليه
قوله بسببها فكيف يعلق حكم الجميع العام بجميع الافراد كما يحلف
قوله ان المعتبر في عموم الجمع المنكر وضعا اي لانه استغراقه
قوله والجموع والاسمية مجموع مفهوم المفرد والعموم قوله
مدوصح الفرق بانه يصح ارادة جميع الافراد بالجمع لا بالمفرد او بان

الجمع فرادا اندرج سائر الافراد بخلاف المفرد الا في الجنس قوله
وافرادها كمن حلف لا شربن ماء الكوز او هذا الطعام وهو بحث
ممكنة او اكله دفعه يقع على كله لعدم تعذره كذا في شرح الجامع قوله
على الخلاف في عام خص عنه البعض انه حقيقة في الباقي او مجاز فيه كما
قوله بحسب المفهوم اي كل واحد من سليمان وداود عليهما السلام
قوله بخلاف المسئلة السابقة يعني بها دخولهم قرادى قوله على المعنى المذكور
وهو ان يعتبر كان ليس معه غيره قوله من قلم يوحد الاول فانه للساوي
المبهم غير متعرض لانفراد الافراد الى متناول لها قوله وهذا يمكن في الحمل الاول
على الاعتباري لا الحقيقي قوله على ذلك اي على الاول بالنسبة الى الحالف
قوله معنى الكل سواء عبر عنها بلفظ الكل قوله من حيث الانفراد
نحو كل انسان لشبعه رغيف واحد قوله بالاعتبار من نحو كل انسان
حيوان او مولود آدم او كل مسلم يصلي خمس فرائض قوله وهو استغراق
من غير اعتبار قيده الاخير وهو انفراد المسمى بالفعل قوله دلالة التسبيح
اشارة الى علة ان لم يسموا قوله دلالة النص في باب نفقات كان ينبغي
ان يستحق كل واحد تمام النفقة جميع من دخل هذا الحصن اولا وقد
دخلوا معا بدلالة التسبيح فان البحث في ذلك اكثر فاجاب بان الجميع
في كل من الكلية بواسطة الدلالة وحمل على كل فيما دخلوا افرادى وكذا
فيما دخلوا معا فلم يسع في الجميع اصلا قال الفقيه رحمه الله تعالى والاحوط
ان يستعار من الكل او الجميع ليكون في من دخل لكل منهم او المجموع عام

نقل واحد لان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم الجميع على سبيل الاجتماع
قصدا وعموم من انما ثبت ضرورة ايجابه كالنكرة في موضع النفي
فلا مشاركة يصح الاستعارة وفيه انظار آ ان العموم جامع ش ان الجميع
استعير للكل ولم يعتبر مخالفة في قيد الانفراد ش ان عموم من وضعي
لا استعمالي كالنكرة في سياق النفي والحق ان يقال لا حجر في الاستعارة
لكنها لما كانت في لفظ الجميع متعارفة مستعملة فيما بينهم بدلالة السبيج
ذكروها ولم يكن استعارة من للكل او للجميع متعارفة لانها خلاف مقتضى
السبيج لم يذكروها مثال الاول كل من دخل هذا الحصن اولا ومثال
الثاني كل القوم الداخلين للحصن اولا لهم من النفل كذا حيث سبيج
في الاول كل داخل سابق دخلوا معا او متعرقين في اول المعرفين
بعبارة وفي المجتمعين بدلالة السبيج وآ ان سبيج المجموع
كما للقوم الداخلين من النفل كذا ولو دخل واحد لا سبيج شيئا
كما في جميع من دخل هذا الحصن فله من النفل كذا مثال الثالث
ضمنوا لهم على الف درهم مثال الرابع جميع من دخل اولا ولكل
كل عبيدي يحمل هذه الخشبة فهو حر فان علم انها لا تحملها واحد يريد الاجتماع
وان علم انها تحملها واحد يريد الانفراد وان لم يعلم فقد اطلق فيه الثاني
لانه يحملها بالاجتماع وفي الثالث يعقول مجتمعا ومفردا اذا المراد
في الثاني اظهار الجلادة وفي الثالث محمولة الخشبة بجملة وفي الاول ينبغي
ان يقع عند الحمل بالاجتماع لضعفه وبالانفراد لمجازه كما في جميع

من دخل هذا الحصن اولا قوله بالعكس اي من حيث هو محمول
بالعكس قوله اي صيغة لا دال عليه مادة في الكلام قوله والمساواة للجنس
دفع لاعتراض قطب الدين الرازي في شرح الكشاف قوله موصلا
بجعل النكرة في حيز الاثبات ناقصة على خصوصها الكامن والاعمة
لاتصال مخصوص بالوصف العارض لانها في العموم كما في من دخل
هذا الحصن اولا حيث عد عاما وان لم يصدق الا على واحد لانا نقول
سلمنا اذا كان لفظة في الاصل على ما لا يخرج منه لكن عن عمومه فلذا
عد ذلك المثال من العام كما في كل من دخل هذا الحصن واحد اليوم
فيقبل كل احد يعد عاما لعمومه قبل القيد مع انه لا يصدق بعده الا على
واحد بخلاف النكرة في الاثبات منه سلمنا ذلك وما يقال ان اللفظ
الواحد لا يكون عاما وخاصا معا لكون كل منهما قسيما للآخر ومقابلا له
فذلك في العموم والخصوص الاصليين لخصائص لا العارضين
الاعتباريين قوله وان لزم وصفه ههنا الفا كما سيجيء قوله
بخلاف الايمان فانها يصلحان علة للحرمة قوله وقد يكفي فان الابهام
المتهم به يجعل ما دخل عليه في حاويل الجنس كما علم ارجل عندك ام امرأة
قوله بلا واسطة نحو اي عبدي ضرب لك او وطئ بدا نك قوله
بخلاف مسئلة الايلاء اذ لا سند الى الزمان حصقة لا البتة للفاعل
ولا المبني للمفعول قوله ونظر فخر الاسلام حيث قال ان صحت
هذه الحكاية عنه وفيه نظر عندنا قوله على الشهود صد كلا من الافرازين

لكونه عندهم لانه لواقر بالف عندي هدد والف عندي هدد
والف عند القاضي فالازم اثنا فاكذا في المحيط ۴ او بكثير الشهود
المعاصره اماره تاكيد لحق الاول بخلاف تكرير الشهود والاول في الاشهاد
او الاقرار تاكيد لحق غالبا قوله وامكان ملاقاتهم الاقرار عندهم مرتين
في مجلسين او في مجلسين قوله مع الماهيه اي كون الصيغ على مخالف
القسم الذي سبق نحو كل مثلا فانها لسلب العموم وهو ليس عاما
قوله معارض للاتيان عده سرد بهذا الاعتراض للفناري في شرحه
الصحيح الاول ان العلماء جعلوا مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا
عاما مع انه مثل النكرة في سياق الاثبات في العموم فان صح عاما
فكل نكرة كذلك مثل رقبة ذكره في بحث ان النكرة الغير الموصوفة
في الاثبات لا تعم وان ان شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى وعلا
ذكران كلمة كل تختص الخصوص نحو كلمة من كما اذا قال كل من دخل
هذا الحصن اولا فله كذا فدخلوا على التعاقب فالعمل بالاول خاصة
ذكره بعض قول صدر الشريعة رحمه الله جل وعلا ان كل والجميع
يحكمان ومن عاما ما وضعا وقد يتخصصان بالقصد العارضة
وقد علم في العلوم الخصوص الخصوص بحسب الوجود لا ما في
العموم بحسب المفهوم حيث قالوا نفي الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية
بل الوحدة بحسب الوجود فجاز ان يعد كل منهما عاما بحسب الاصل
والمفهوم وخاصا بحسب العارض والوجود فالقولان من المشايخ

ناظران الى الاعتبارين بخلاف النكرة المثبتة اذ لا عموم لها بالفرد من
فضلا عن اكثر الاصل انها فوصح الفرق وخصص الحق قوله
عنده ابا حنيفة رحمه الله تعالى عليه قوله او لا صارف وقد انضما
رد الكلام الفناري قوله احد الوجهين بصدره ومسعاه لمن
قوله او لا العموم عند فخر الاسلام ومن تبعه اما عند الجمهور فعام
مخصوص قوله فالعموم للاول عن المسعل في حكم حادثة قوله
وسعى في رسول الله صلى الله عليه وآله قوله بالدلالة بدلالة النص
شرعت لحكم على المشي قوله ولك نعمة ي واكرم في الكواشي ان همزة
الاستفهام محذوفة منه ومحل تمنها رفع صفة نعمة ومحل ان عبدت
رفع بيان لذلك اي ولتعبيدك قومي نعمة تمنها علي حيث لم تستعبد بني اسرائيل
او بدل من نعمة او جر او نصب على تقدير الباء ومعنى ما صارت
نعمة لانك اتخذت قومي عبدا ولو لاك كما القدم في اليم فلا منة علي
شيء اتت بسببه او المعنى فكيف تمن علي وقد اهنت قومي ومن اهان
قومه فقد اهانني الى هنا من الكواشي وذكر في تفسير البيضاوي ان
الناس اختلفوا فيه فقال السدي والطبري والفراء هذا من موسى
اقرار بالنعمة فانه يقول نعم ربيتك نعمة علي من حيث عبدت بني
وتركتني لكن لا تدفع بذلك رسالتي وقيل على وجه الانكار اي أتمن
علي بان ربيتني وقد استعبدت قومي وقتلهم وقال الاخفش والفراء
اضافه بتقدير استفهام اي او تلك نعمة قال الفراء وكذا على القول

نعم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا مبني على قواعدنا وجوابه مبني على قواعدهم

بازانکار فیه بقدر استفهام قوله اردالسبب الشخصی هو السبب بعینه
الذی وقع سبب النزول وورود الحدیث قوله بقوله رحمه روی
انه کانت لزمعه امة یلم بها وکانت له علیها ضربة وقد طاف بها عتبة
بن ابی وقاص فظهر بها حمل وهلک عتبة کافرا فعهد الی اخیه سعد بن
ابی وقاص وقال ان اخی کان عهد الی فیه فقام الیه عبد بن زمعة
فقال له هو اخی وابن ولیدة ابی ولد علی فراشه فقال له صلی الله
علیه وآله وسلم هو لک یا عبد بن زمعة الولد للفراش للحدیث فالمذکور
فی کتب الحدیث هو عبد بن زمعة لا عبد الله بن زمعة کما ظن والولیدة
الامة قوله بالوطء ما لم یعتر بانه منه ولده قوله کل من الاستفاء فقه
صار کان یقول ان کان ما فی بطنک ولدا فهو لیس منی ولو قال کذلک
لم یصح لغة فکذا هذا وانما لا یصح نفیه ولا یکون هذا قذفا لان المعلق
لیس اخبارا وفیه شبهة العدم والحدود تندری بها قوله من ان احکام
الحمل کالنسب والحد المترتب علی نفی الحمل عندهما خلافا لابی حنیفة
وقال الشافعی رضی الله عنه تلاعنا عن نفی الحمل فی الحال حمل الوضع
قوله لعام الاحتمال ای احتمال ان لا یکون حملا بلا استفاء وهو مرض
یسمه الاطباء الربا ولا یعرف منه وبین الحمل باعراضه بل بعدم الوضع
فقط منه زید عمره قوله ما علی علة قوله شاء خبر یکون فی العصمی قوله
بذلک ای بقیام الحمل وقت طواف عتبة فی الماء وبان الولد لیس من حلال
بل من شریک فی الاول قوله بالوحی وآخر الحدیث انه صلی الله علیه وآله

قال ان جاءت به اسمر نعت کذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا فهو
لشریک فجاءت به علی النعت المکروه فقال صلی الله علیه وآله وسلم لولا
الایمان التی سبقت لکان لی ولها شان ومثل هذا لا یعرف الا بتوقیف
الوحی ولا یتحقق مثله فی زماننا قوله کما یوهمه حیث قال بعد ولا ذکر
لولا الایمان التی سبقت لکان لی ولها شان قوله فی الاسلوب الحکیم
کقوله تعالی جل وعلا یسئلونک عن الاهلة قوله لا الارادة للعارف
العامل بان العبرة لعموم اللفظ فی حکم الحادثة دون جواب السوال
قوله فلا منافاة بینه وبین ما ذکره فی الهدایة انه روی عن النبی علیه الصلوة
والسلام انه قتل مسلما بذمی وقال انا اوفی من ذمتی بذمته فالفعل
نص فی الحکم والقول یعلل به قوله فی اقسامه بعموم الحرف ای ان
خرجت فکذا للسفر وغیره حتی صح نیة السفر دیانة وعموم المکان
کما فی بیت او فی دار حتی صح نیتها فی ست لانها اکمل انواعها کما علم فی
جامع بخلاف نیة الخروج الی بغداد ونیة المکان بوجه الاجارة او للاعانة
قوله والخلاف فی عموم جواب عما یقال لکن لا نقول بعموم لا اکلم
حتی یکفر بقتل علیه قوله وهذا استدلال جواب عما یقال انه قیاس
فی اللغة قوله افراد الاستواء ای فان من افراد الاستواء الاستواء من بعض
الوجوه معنا کان البعض او بهما قوله والعام الخصوص فان التخصیص
الاصح دلیل العموم السابق قوله وبهما نوعان بیان انشاء اراد
بهما معا قوله تهتکا ای ذکر الذوات وارادة ثوابهم وعقابهم

في الآخرة غير ذكرهم وارادة احكامهم الدينية من جريان القصاص
والمساواة الدية والتملك بالاستيلاء وغيرها لانها معنى مجازيان
مختلفان صفة واللفظ المجازي بالنسبة اليهما مشترك لفظي في المجاز
فلا يراد ان معنا عند نا لعدم عموم المشترك وعنده لعدم عموم المجاز
ولا سيما في المخالف وانما جعله مشتركا كان ظاهر عبارة المشايخ الدعوى
الاشتراك ولذا لم يلتفت الى ما اولوه من ان معناه انه كالمشترك
ذهابا الى ان المراد بالدماء مطلق الاحكام وهي لعمومه تتناول الدية
والاخروية فيكون مشتركا معنويا بالاقتضاء قالوا وهو باية في حكم المشترك
وعلى ما ذهبنا اليه لا حاجة الى هذا التاويل الذي لا اصل لعدمه ثم اعلم
قوله ان العدل العارف وهو الراوي الذي روى فعله قوله لاسعاله ع
عن الخصوص الى العموم قوله في من المشركة من المورد والمبحث
قوله استدلال العلة اذ ليس للعبد نصب العلة لانه شارع في الشرع
قوله في السائمة فان عدم الداعي ليس داعيا للعدم بخلاف مفهوم
الموافقة فان العلة مدار الحكم ومقتضيه له قوله بوجهه وهذا الوجه
يختص بمفهوم الموافقة فلذا اقتنا به دون المخالفة قوله لان المهدر
وهو الكافر في قوله ولا ذو عهد في عهده لدى لا يقتل هو بكافر
ما امكن بويده قولهم عطف الجملة الناقصة على التامة لشركتهما اياها
فيما تتم به الاولى بعينه ان امكن والا فمثله قوله في ضرب زيد الان
اقتضاء التعميم الصيغي في المعطوف عليه انما يصح لو اقتضى بعد

الاول بعد ان وجامع رعاية التطابق ما امكن قوله او مدار الحد
اي او بعول السقدر غير لازم وليس بواجب الا عند الضرورة قوله
لا يعم كل مسال لجواز ان يكون من الامور السرية مثلا قوله لان الكل
للكل اللام فيهما عوض من المضاف اليه اي لان سبب كل واحد
من الاحكام لكل واحد من الناس قوله ظاهر فيها اذ لو لم يقدر
فيها لم يكن حاجة الى ذكر العطف قوله وما ورد بعضهم بان تقدير
الكذب خلاف ظاهر حاله صلى الله عليه وآله وان جوز الصغيرة على الانبياء
عليهم السلام قوله لمقتضاها وفيه الالتزام على التقديم قوله
ما مورا او الاكان الاسفل اعلى قوله ما هو داخل في قوله تعالى جل وعلا
بلغ ما انزل اليك من ربك اي احكم بليغ ما انت داخل فيه او نقول
حكاية الرسول بليغ جزئي بليغ لفرد من الرسول قوله على بعد بل
فلا فرق بينهما كما زعم قوله من كل وجه فمن الجائز ان يكون عدم
التصريح بالامر بقبل المساول لخطاب اياه قوله الا كافة لان هذا
لا يصح خطابا الا للرسول صلى الله عليه وآله قوله والعمومات لانها ذوات
مقدره بالعموم قوله ورجح ان اي التعريف الاول للمطلق قوله
ومن علم الجنس ان في الافراد صفة وعلم الجنس في الافراد مجاز
قوله باعتبار حصوله بل هو من تعريف الصفة في الصفة قوله
الصفة ولم يوجد ههنا قوله كصدقة الفطر اد وا عن كل حر وعبد
اد وا عن كل حر وعبد من المسلمين قوله مع وحده كاد ا مع

وحده لحادثة او تعددها قوله والمعتمد صوم العبد في حادثتين نحو
لا يصح لرقبة او رقبة مؤمنة قوله صحة استعمال اللفظ وهو كل فرد
للمطلق ليس فيه قيد المقيد فان كل فرد للمطلق تام به صحة استعماله
قوله وقد سلف الرد ان المعتمد اليوم بالنسخ لكونه رافعا تاما به
صحة استعمال اللفظ والتخصيص المباشر رافعه لبعض الدلالة فلا يحقق
اللازمة قوله واي دما حيث عده في وجد تمام السلوة واطلاقه قوله
نظره نظر المبحث قوله بها اي بهذا الشيء بدلا عن ذاك قوله في المنصوص
اما مطلق نص الشهادة فكقوله تعالى جل وعلا واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وقوله تعالى جل وعلا ثم لم يأتوا باربعة شهداء واما
مقيده كقوله تعالى جل وعلا واستشهدوا ذوي عدل منكم ممن ترضون
من الشهداء ومطلق نص زكوة الابل قوله صلى الله عليه وآله وسلم
من الابل شاة ومقيده قوله صلى الله عليه وآله في خمس من الابل
السائمة قوله طعام اليمين كحكم واحد في حادثتين قوله كصوم التمتع
اي كمعارضة صوم التمتع ههنا قوله على زوال الملكة القادرة على الكفر
عليك الكافرة قوله تأتي السبب قوله تعالى جل وعلا ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا قوله من وجه دون وجه فلا تؤدى به الواجب الثابت
من كل وجه قوله على مولاك سكدا اي مولاك الاعلى وتعينه شكر الانعام
اي لانعامه عليك قوله واما او مولاك الاسفل وتعينه انما اي انما
لاكرامك قوله منه اي من قسمي الثالث هذه الثلاثة المذكورة التي

مرادهم الشركة قوله بل مبني على الاضراب بعد الثبوت قوله على اعتبار قيد
فمن اعتبره قال بعدم عمومه في الجمع ايضا ومن قال بعمومه في الجمع لم يعتبر
ذلك القيد قوله على ذلك عند ان فتى على العموم المحرر وهذا قريب
من مذهبنا وليس به لان منع اللغة اعم من عدم تجويزها مطلقا
وبناء على الاستحالة الناشئة من اللغة وانما هو المذهب قوله
غير مذهب السكاكي اما اولا فلان كلام المفتاح مراد على حياله
في حالة واحدة وعند السكاكي لا جمع بينهما في الارادة واما ثانيا فلان
الاحد لا يعني غير الاحد المعين والانس المعنى واما ثالثا فلان اشتراط
عدم الجمع عنده بناء على تجويزه عندهم قوله كما ظن ظنه مولانا عضد الدين
في شرح المختصر قوله كما ظن في حاشية التفتازاني في شرح التنقيح
تمنع الاستحالة يعني العقلية التي ظنها قوله ومنه علم اي من اعتبار
الواضع للافراد المستعمل منه المعنى قوله الضابطهم اذ لا يمنع
احدهما لا يعني على ان الموضوع له كما مر اولا وضع لساعده قوله
فان ما اسلبه ولكن لسان ملكوتية او لسان الملكوت في كل شيء لسان
تكوينه ولسان الآخرة لسان الحيوان وان الدار الآخرة لهي الحيوان
كذا في التأويلات النجمية وذلك اللسان تقطع اعضاء الانسان يوم
القيمة وتنطق الارض وغيرها قوله على هذه يحتمل وجوه الاحكام
وسمات الحدوث كما ذكره في الكشاف وتوابعه قوله لا يعارض قوله في
قوله تعالى جل وعلا ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله

والقول بانهم نزلوا منزلة غير العارفين ومنزلة المنكرين لعدم علمهم
بموجب علمهم كما وقع في الكشاف وغيره مجاز اركب لمجاز آخر والاصل
عدمه قوله وجه ثالث هو العمل لعدم الترتيب مقررا قوله لعدم الترتيب
لبعدها ويلهن وهو التعرض لعدم الترتيب قوله كالنكاح فان عدم
الشهود وعدة الغير كالمرقومة الى غير زوجها لاينافيان بقاء النكاح
قوله فمن الماويلين وهما ويل ايها امراة بالمذكورات وتاويل
البطلان بالاول اليه قوله لان الجمع هو بوجود الاول في البطلان في المكلفة
باحد الامرين بدون التاويل الاول قوله ولانه هو لوجود هما في المذكورات
قوله موصوف هو لانها بطل فعله التاويلان معا قوله بين النفع والضر
فعله التاويلان ايضا قوله منظرها اي منظنة سرعة الاغترار وسوء
الاخبار قوله من عدم جوازه بيان ما روى الحسن من الامام رضي الله
عنهم قوله بين حدث الشبيك هو شبك بين اصابعه قوله
ان خمس خمس هو كما خص بالزكوة الفقرآ خص خمس خمس فقرا قوله
وعدمهم جواب قوله والا لما وجب قوله ولعل اعطاء العباس
جواب قوله مع انه اعطى القياس قوله وما فوقه هو من المفرد والحكم
قوله والتساوي هو جواب بانه قال ان التساوي في القوة شرط
التعارض فكيف يجتمع مع المرجوحية قوله في اجابة العمل هو على امر
يحققه في صدر الكتاب ان ما يوجب العمل يصير قطعيا بهذا الامر العارض
وان لم يكن قطعيا في ذاته ثم هو قسمان ما يوجب العمل عند البعض كخبر

كل مجتهد بالنسبة اليه والى مقلديه وما يوجبه عند الكل كالعمل بخبر الواحد وظواهر
النصوص والاول لا شك به ما يندرئ بالشبهة كالقصاص والحدود
لتمكن شبهة الخلاف بخلاف الثاني فانه يعمل بالنسبة الى الكل في نفس
الامر لعدم الخلاف لكن بالعارض لا لذاته فحصل للنفس ثلاث مراتب
ولتحفظ هذا الدفع الاوهام الفاسدة قوله اعتبار الاعمال عند الطائفة
الاخيرة قوله وعدمه عند الطائفة الاولى قوله نعم هو في بيان مدة الارضاع
قوله انها هو عن المحرمات اي ان الآية الاولى نص فيما ذكر قوله
كلاما هو بل كلام واحد وهو قوله امت بعضي لكن ما عبارة
قوله انها هو كيف يستقيم لعبارة النسآء قوله وان كان بعضها هو
فلا يستقيم بعبارة النسآء قوله كذلك على احتمال على ما كان او خاصا نقضا
قوله بالمفهوم الساوي هو قوة كونه كما بالاولوية قوله وهذه الامور
الاربعة المذكورة قوله ومداره هو الاختلاف في التمثيل قوله فالغرض
فهذا هو جواب الموعود اشارة في الفصل السابع قوله بعرف المعنى
بجعل احدهما لذاك التعارض والآخر لهذا التعارض قوله فكيف يكون
اي المعنى المجازي او كونه مجازا فانما يحتمل النسبة والمصدرية قوله
انما يقول هو ويمكن ان يكون هذا هو الجواب الصحيح الموعود ذكره
في الظاهر قوله على ما اخترناه هو وفقنا في ذلك بحمد الله تعالى جل وعلا
موافقا اطلعنا عليها بعد تاليف هذا الكتاب بستين الاستاذ الخالف
مولانا سعد الملة والدين التفتازاني رحمه الله تعالى جل وعلا شانه

منه ادام الله علوه ومجده

للقاصد قوله يهجم عليه مفاجاة اتفاقه قوله وما يدريه سبب النزول ح
توهم اليهود ان الوطء من جانب الدبر في القبل يصح ان يكون الولد
احول قوله لان دلالته ح فالمجمل ما دلالته مترددة بين محامل
هي مستوية والمأول ما اريد به احد محتملاته الذي هو خلاف الظاهر قوله
للمعهد ح وهو الدال على المعنى قوله والا فالمنكر اي لفظ لا يفهم قوله
والا المحمل اي لا اللفظ الذي يفهم منه معنى سحيل فانه وان تناوله
الشيء لغة لكن ذلك اللفظ غير المعهود قوله وكذا المجاز بين ح بالقرينة
فيكون مجازا او لا فيكون خصصه فمن ابين الاجمال قوله والاخص ح
بل مما غيره من الاقسام بعد بيان المرام قوله ثم مهم اي بعد كونه
مجازا قوله كالمنسوخ اي كشيخ المنسوخ قوله كالمنهي اي كنهي المنهي
قوله والمأول ليس فيه صيغة الغرض قوله لامر ح اي لاقتلا فيما
الموجب لكونه مشتركا او في حكم المشترك قوله وقال الصر ح
ابو الحسين وابو عبد الله قوله كما في الصبي ح بعض الضمان في الصبي
وليس ابا للزجر قوله حسي ح وعدم صحة تمسك الشافعية بالمسائل
الآتية قوله مسمى الكل معناه التركيبي البعض في قوله مطلق البعض
بل البعض المقدر فيكون مجملا قوله بمالف ح في صدر مباحث
الكتاب ولحت حروف الكلمة قوله للكل ح لظهور انه لم يسم الكل
بهذا المعنى قوله العقل ح اي طولا اكثر من النقل قوله لانه المؤكد
كالمحمل والفعل مع القول قوله وصوره اربع لان التعدد في الفعل

قوله قاصدها والآخر قوله كرامة او النقل
قوله كما في السان والمتأخر فقوله كرامة

او القول وعلى التقديرين فالمتقدم او المتأخر قوله بل زاده ح
وتبعه اي بالغرابة اللغوية او لخفة بحدة الشديدة او نساوي المتقابلة
المحتملة قوله المعطوف على المقول كالحكي قوله باحد الوجوه الثلاثة
الثلاثة المتقدمة في المجمل من الغرابة والاستعارة البديعة والاشتراك قوله
ولو خصص ح كان سخا كسعد مطلق على ماجي قوله اما ما وضع
جواب اشكال مقدر هو ان ما روي عن عدي بن حاتم انه قال
عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي فانظر
اليهما وما سهل ابن سعد الساعدي انه كان رجال اذا اراد الصوم
ربط احدهما في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له
فنزل بعده لك من الفجر فقد تاخر البيان عن وقت الحاجة قوله على تقدير
ثبوته اشارة الى جواب الكشاف انه عندهم غير ثابت قوله مطلقا
اي اجمالا او تفصيلا في كل قسم من الاقسام قوله لانجوز التاخير اصلا ح
لا اجمالا ولا تفصيلا قوله كما ظن ظنه الفخار اني في شرح التنقيح
قوله على ما لا يخفى لان الاجماع والدليل القطعي في الاصول كخلاف خبر الواحد
قوله ومن ههنا من قتل قتيلا فله سلبه قوله وحديث حنش وهو
قوله صلى الله عليه وآله ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس
امامك فانه محمول على ما لم يكن قبل الاخراج تفصيل قوله وهو الجواب
بناء على ان لا دلالة للعام المقطوع على الخاص لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
ولذا قالوا ذكر المطلق وارادة المقيد بخصوصه مجاز فقد دل على غيره

قوله كما ظن ظنه الفخار اني في شرح التنقيح

عن الموضوع له وبيان التغيير متراخيا نسخ وبيان تبديل قوله
والاستدلال جواب ما يقال انه استدلال على تغيير الكتاب بخبر الواحد
قوله فليس معارضا له حتى يكون تغيير النظم الكتاب قوله على تقدير تسليم
والا بما كان للذم وجه قوله كون الذم لهم لاحتمال ان يكون الذم لتواني
في الامتثال بعد البيان اجاب بان فاء التعقيب ينافيه قوله بعد البيان
كما اجاب في المنهاج قوله وكذا عدم له جواب سؤال ان الرضا بكفر
الغير كفر قوله بقوله من دون الله دفع لما في تحصيل المحصول من ان
القصد دليل ارادة معنى الذي قوله احد الطرفين له بالقرينة او النظر
لاحتمال ان لا يعلم اصلا مع وقوعه قوله بدلالة انها فالعذر في القليل
وغير المحرر ظاهر فلا يكون سرقة قوله وهو للوجوب يعني ان كان
للتراخي كان لتراخي وجوب القراءة لا لتراخي جوازها لان الجواز اذا تراخى
كانت القراءة عقيب الامر ممتنعة غير جائزة فافاد الامر بها وجوب تاخرها
ولا قابل بان الامر يفيد وجوب التاخير قوله والحوار حكم له اي الجواز
حكم من الاحكام الشرعية فلا بد من بيانه ولا سبيل الى تاخير بيانه
لان تاخير بيانه تاخير عن وقت الحاجة لامتناع تاخير الجواب قوله
في النسخ له لان المنسوخ معلوم بانصافه قوله كالمشرك اذ فيه تصديق
العزم على فعل احد مدلولاته ولان الهلوع وارد في الاعتقادات لا
العمليات حتى يتحقق فيه الطاعة او المعصية قوله واما في الظاهر
عطف على قوله اما في المجمل وهو من كلام بعضهم قوله الى عدم التكليف

والى تاخر البيان قوله اما اذا امتنع اي من الله تعالى جل وعلا قوله عند من يقول
وانما قال عند من يقول به لانا نقول بتخصيص المجوس من الآية المذكورة
اذ الواجب فيهم اما السيف واما الاسلام عندنا قوله او الاجماع اي
بين ائمة الشريعة لا بين مشايخ الطريقة قوله بعسر من ذلك الوجه
من الاجاب الى السعيد قوله الى محمله له كما يجيء في الصفة من يجوز
لفلان على الف وديعة وفي الاستدراك من نحو فلان اقرضني او اعطاني
لكني لم اقبضه قوله ما هو اول المقصود لان الكلام يتم باخره ولا تقض لبعض
المذكور بخلاف الاستثناء قوله من المذكور له فهو ساكن السدل
لو انفصل كما مر من تقيد المطلق متراخيا وهو النسخ كما يجيء في قوله
تعالى جل وعلا غير اولي الضرر قوله فيما الاصح لان اللغو لا تناول
السلام لانه عبارة عما خلا عن الفائدة والسلام مشتمل عليها لان كان
تاكيد المدح بما شانه الذم من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيبويه فهم البيت
فانه متصل ح، لكن على التقدير لا على التحقيق ولا على ان السلام هو الدعاء
بالسلام ودار السلام هي دار السلامة عن الآفات واهلها عن الدعاء
بالسلامة اعتناء فكان ظاهره من باب اللغو وفصول الكلام لولا ما فيه
من فائدة لا كدام كذا في الكشف قوله وبدونه منقطع فالاول على مذهب
ان يراد بالمجموع البعض الذي هو غير المستثنى مجازا والثاني على مذهب
ان يوضع المجموع لذلك والثالث على مذهب ان المراد من كل حقيقة
والاستثناء بعد الاخراج قوله ان كان مشركا حسبه جعله متصلا

لان القوم كانوا يعبدون الاصنام مع الله جل وعلا قوله اى لغطا
فى الاستيناف نفسه قوله وخير الامور اوسطها ترجيح لمذهب ابى حنيفه
رحمه الله جل وعلا قوله وانما قال بعضنا صحانا ذكره صاحب التقويم
وقال تفرد به قوله ولو اريد به اى لو اريد بالاخراج المنع عن الدخول
ليشمل على مجازين وفيما نحن فيه مجاز ولعل دفع به احتراز الفقاعا
حيث قال مشتركة للمجاز فلا ترجيح قوله وفى الثانى واحد بما قال
عطف على بالاخراج فى قوله اولى من تعريفه بالاخراج وقوله
لان دليل الاولوية كما ظن لئلا يكون التعريف لفظيا فانه غير
مطلوب فى الاصول وذلك كما مر من قولنا من الدلالة على المخالف بالا
واحدى اخواتها اذ لا شك ان المراد لفظ الا فيكون تعريفا لفظيا قوله
بانه تعريف الضمير فى بانه تعريف لما قال الغزالى قوله صدوح التعريف
وهو موجود فى تعريفنا لا فى تعريف الغزالى قوله تعريف ليس بلفظ
فهو اولى من تعريف الغزالى وصاحب التقويم قوله كف داء واقع
مكلف شامل على الناقص قوله لا يراد به كما مر فى النحر لان كل
عدد علم قوله من الدراهم فى بخلاف عشرة ضعف خمسة
قوله الا اصولا كذلك دفع لجواب الفناري من طرف ابن الحاجب
فتدبر ما نحن فيه رايت اسودا غايبا الدماح اذ ليس المراد رايت
رجالا شجعانا غايبا الرماح لان الغايب ليس مسلم الثبوت للشجعان
فلا يرجع الضمير الى الاسود بمعنى الشجعان بل بمعنى الهيا كل المقترنة

حتى اذا تم القرينة يكون المراد بها الشجعان نعم لو كان الاستعارة
قرينة لغرى حتى تتم ارادة الشجعان لفظ الاسود نقال رايت
اسودا رماحها الغاب لاغابا الرماح والفهم قوله بين المذاهب
فمرجع الاول الى انه لو لم يكن مقيدا فى نفس الامر لم يكن معتبرا
لكن لم يلاحظ قيده حال الاعتبار وكان الملاحظ لو لم يكن مسلما ما كنا
نسلم عليه لكنا لم يلاحظ له حالة التسليم اسلامه ومرجع الثانى
الى ملاحظة القيد حال الاعتبار والحكم ومرجع الثالث الى ملاحظة
المجموع حملا لا تفصيلا قيدا ومقيدا قوله قيل قاله فى التقويم
وهنا فى غاية التوضيح قوله خاص بمفهومه لان المجموع لما صار بمعنى
السبعة صار كانه قال لفلان على سبعة فهذا العدد بمفهومه يفى
لزوم الثلاثة قوله لان القرينة ساقطة ومنه يعلم فساد ما قال العلامة
رحمة الله عليه من انه لا شك ان المذهب الثالث اصح بان يكون
مذهب الشافعى رحمه الله عليه للمتعارض فيه بين المستثنى منه والمستثنى
الجابا ونفيا بكلامين مستقلين وذلك لان الافراج اذا كان
مقدما على الاسناد كان قيدا للمحكوم عليه لا حكما كفر وذلك فى غاية
الوضوح قوله ولو كان حاصلا بمعنى فى كلام الفناري
فى شرح التقويم حيث قال سوته بطريق الاشارة لا يوجب الاطراد
قوله عرفا لانه خاص فلا يلزم العام قوله سهو اللام
شرعا كما قالوا انه لا يلزم به شىء قوله للسبب حقيقة بالشكر الاول

فان العشرة المقدره باخراج الثلاثة عشره ولا شيء من العشره
سبعة فليست العشرة المقدرة بذلك سبعة الا مجازا قوله
كحذر النعمة فانها الحاصلة من ضرب سبعة في سبعة فيكون السبعة
حذرا الها قوله بسبع وكقوله هي حتف المتيم المشتاق قوله
بل الثلاثة ح لما ان المعلوم منها ان الثلاثة مرجوحة والعدد
لكان شيا لولا ان حكم المشتق منطوق مسوق له عنده ولذا قال
لعيني ولم يحرم بذلك اولعدم الرواية الصريحة عنده قوله كما اذا علم
لا يريد الحصر فمثل الممثل قوله لعدم عمرو ح فمعناه ليس احد
من المعدودين في الوجود معبودا بحق الله قوله افادها الاثبات
اي على ان الاستثناء عن السلب يستلزم الاثبات نحو ما جاءني الا زيد
يقرينة ان يخصصه بالاستثناء بعد النفي المستغرق لو لم يكن لقصد
الاثبات لم يكن فائدة في ذكر النفي المستغرق كذلك لان الاصل
في كل شيء استقاؤه قوله وبالعكس ح اي طلب بحسب النسبة الخارجية
في النفس قوله لان النفي العام فصار هذا كقوله ما قام القاعدون
الا عمرو اقوله الاخمسين عاما ح فلا يلزم كذب المستثنى او المستثنى منه
قطعا قوله خلاف المحور ح اي كجواز الاخبار عن الانشاء او نحو
الاستثناء عن صيغة المذكورة للخصم هنا للتكلم بالباقي بعد التنبيه
قوله الى الناقص ح فلذا جاز نسخ الكل ولم يجز استثناء الكل
هكذا نظر القاشاني قوله بصيغة ح لو جيء بصيغ عليه صيغة العام

في الجملة على ما هو المذهب المختار قوله لدخوله ح اي الاستثناء الذي
هو تكلم بالباقي بعد الاستثناء قوله معارض ح صدر الكلام متعارض
للاجانب الاول فيصير العقد واقعا للبايع والمشتري قوله
الاخطاء اذ ليس المراد ان له الفضل خطا والا ان كل فطهور صلوة جائزة
قوله لا اله الا الله معناه ليس احد من المعبودين في الوجود معبودا
بالحق الا الله والا نحكم شرعي فتح على العرف الشرعي قوله نظائر الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله قوله اي جائزه ح لان المراد بالثبوت الوجود
الشرعي قوله في سائر الاثبات ح مرادهم بالجنس في هذه المسئلة
النوع قوله هذا العموم ح الذي يكون النكرة الموصوفة في الاثبات
فيه واقعة بعد النفي قوله مما هو شرط الظهور الذي هو شرط به
قوله فلا نسلم ح لانقال الشرط ما توقف عليه وجود الشيء لا جوازه
فالمعنى لا صلوة موجودة الا مقرنة بطهور فالازم كل صلوة مقرنة
بطهور صلوة موجودة وذا صحيح لانا نقول ان اريد انها موجودة حالا
فليس بحط ذلك لان الشرط شرعي متوقف عليه وجودها الشرعي وان
اريد بها موجودة شرعا فلا نسلم صدق كل صلوة مقرنة بطهور موجودة
شرعا لجواز تخلو عن النية او غيرها قوله المبالغة ح الوجوه الثلاثة
للتاويل المذكورة في شرح العضد والمبالغة هي المأخوذة في المنهاج
وهو ان يجعل حصول الطهارة كحصول جميع الشرايط والاركان

وذلك لصحة التركيب في الصلوة الا بالنية او استقبال القبلة او غيرهما

قوله ما زعم المحاط ح على ما عليه علماء البيان قوله حذف العدد ح اذ لا يكفي في سقوطه النوم بل يسقط بها وبالعفو عن المقذوف قوله واسقط ح الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله هذا وتمامه ح فسد فهم نظر القاصر حيث قال فيه بحث قوله والثانية ح هذا لف ونشر مرتب

قوله الا ان يعفون ح اي فعليكم نصف ما فرضتم في غير حالة العفو

قوله وقال الوارد ح في دليل هذا القول قوله كما قال ح الكاف كما للمفاجاءة قوله فاعترض عليه ح الشارح في رحمه الله تعالى جل وعلا

قوله وردبان شرط ح الرد للسيد جلال الدين الكيلاني رحمه الله تعالى جل وعلا

قوله والاصح ح تصدقه عليه ايضا قوله لا يقال ح للمؤلف مع جوابه قوله فخر الاسلام ح ان يكون مستثنى من اولئك لكن عدم صحته باعتبار حكمه

قوله من اصحابنا ح هذا التوجيه للعلامة ناصر الدين الترمذي قوله وصفاته ح فان استثناءها باعتبار الدلالة اللغوية او علم شرعا في عدم مخلوقيتها قوله ولا معنى ح اي لا صورة وانه ظاهر والا معنى

قوله مستثنى ح مما مناه له مطلق التسليم قوله على نفسه ح فانه بان ان مراد المتكلم ما وراء المستثنى وهو ههنا مجموع قوله ضمان فعلي لا ضمان عقد فستوى فيه الصبي والبالغ قوله فعل كف من السلط وهو نقل اليد الى الغير قوله تسلطا ح والسلط ادفع فتكون استثناء لدفع غرر الاستحفاظ من الامر بالحفظ مقطعا وكون المقطع بطريق

المعارضة انفاقي كما يقول الشافعي رحمه الله عليه في المتصل والمعارض كدليل الخصوص انما يعارض اذا صح شرعا كان احد المعارضين والدافع او الامر بالحفظ لا يصح لان الصبي ليس من اهل الالتزام بالعقد الذي هو فيه التسليط كما لا يضمن تضييع الوديعة بان رآى من اخذها او دل على احد بخلاف البالغ في ذلك كله وبهذا التوجيه يعرف ان هذا الجواب موجه لانه على التسليم ان يكون استثناء من اللفظ فلا ورود لقوله ليس المراد ان قوله احفظ مستثنى منه الفعل بل انه دليل على انه استثنى عن الاستحفاظ من الفعل فليفهم قوله فالحق بها ح اي الحق المحارة اي ملحقه قوله لا ان يعزله ح يعني في صورة الانفصال لا سقط الاقرار بالاستثناء بعدم صحته بل يعزله عن الوكالة مطلقا ليتغرل في ضمنه عن الاقرار فقوله اصلا احترازا عن عزله عن الاقرار فقط فلذا بينه بقوله لا عن الاقرار فقط

(جواب الاشكال)

(نسخة اخرى عطفه على جميع ما سبق)

(نسخة اخرى نفقته)

دفع توهم جوازه قياسا على التوكيل ببيع العبدين حيث لا يصح استثناء احدهما مفصلا ويصح العزل عن بيع احدهما والفرق ان الاقرار ثبت له حكما للوكالة صريحا وبيع كل من العبدين ههنا ثبت بصريح الوكالة قوله لكن على الطريق اذ الاصل في الخصومة الانكار فحتى بعد ذلك بعد البيع قوله مع امكان الاحضار ح بان يقول على سدس درهم قوله وان لا يشترك الاختلاف نوعا فقط اسما فقط محكوما به فقط ونوعا وحكما ونوعا واسما وحكما ونوعا واسما وحكما قوله فرع الاختلاف ح مفردا او مع الاشباه

الآخرين او مع الكل قوله كما توهموا اى الشافعية كما ذكره فى شرح
العضد قوله فيكل يرجع قاله الفناري رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
مع ان حكم الاولى اى الاستثناء الاولى غير الاخيرة قوله لدليل ولان لم يعلم
بعينه قوله ومع الفارق وان الاستثناء حرفه ات بالضرورة
من وجوه ثلثة سيعد بعد ما يخالف الشرط قوله خلاف الظاهر
الضمير بخلاف الضمير يعنى ان خلاف الظاهر هو الفصل لفظا والازم من تقدير
تقديم الشرط المتاخر على الاخيرة هو الفصل تقديرا ولا تم انه خلاف
الظاهر فالظاهر على تقدير رجوعه الى الاخيرة انه انما اخر لفظا عما ثلا
يلزم الفصل لفظا الذى هو خلاف الظ قوله وانما الشرط اى من اقسام
بيان التغير قوله جاء زيد فان مجئ العدو ليس مما جعله معضبا اذ لا مانع منه
ولا حمل عليه فما صدقها يعرف الاقتضاء بجعلى وسلمه الله تعالى جل وعلا
كسع الحرفانه ليس لمحل المبيع قوله وسطره فان ركنه وهو القبول
مثلا ليس بموجود قوله بحسب اقتضائه فلا يناقض كون الاضافة
الى ما فى الحال قوله فالمقصد له وما مر من ان وقوع الطلاق اثر التطليق
لا ينافى كون نفس الطلاق جزء فلا ينافى ما قص من الكلام من ذلك لان
التطليق ايقاع الطلاق فالوقوع اثره والطلاق جزؤه قوله
خلافا له فيها هو فى المسائل الثلاث قوله والمحال هو وهو وجود الحصة
الواحدة من المتعددة قوله بخلاف الحرمة هو فانها مختصان بحصة
قوله كان اصلها هو فان الاتفاق على ان المعتبر اصول كل ما ذكرين

قوله كقوله ان شئتما فانتما تعتبر مشيئة كل امراة فى طلاق نفسها
حكما لتعامل الجمل كما ان فى ان دخلتما داريى قوله وعندنا اى فى الخلاف
بينا وبين زفر رحمه الله تعالى جل وعلا قوله وانما الصفة اى من اقسام
بيان التغير قوله اما وجوه اربعة وان الاستثناء رجوعه ضرورى
هو انه معتبر جزاء من عبارة المتكلم بالباقى بعده لشائع انه معتبر
مقدما على الحكم هو ان الشرط يحدث فى الكلام سد بل التنجيزى المعلق
ومعنى الجمل او المنع فى اليمين فالظاهر عدم اختلاف المتصلات
فى ان المقصود بخلاف الاستثناء قوله الحاد العامة من ان الغاية
اما واحد او متعدد ينتهى المغيا الى المجموع او الى ايهما كان وكذا المغيا
وضرب الثلاثة فى الثلاثة تسعة قوله وهو على كل شئ قدير هو
لا يقال فلعل تخصيص خطابه بالاجماع القطعى لا بالعقل اذ
ثبوت فرضيتها بالاجماع القطعى ولذا يكفر من ينكرها لانا نقول كان
من ينكره فرضيتها كافرا فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله مع كونها
مخصصة والاجماع فى زمنه ولا نص يخصصه فهو بالعقل قوله ولانا نحدث
اى بقوله صلى الله عليه وآله وسلم حكمى على الواحد كحكمى على المائة قوله
كما فى تلك المسئلة هو وكما فى لا آكل هذه الرمانة قوله مفهوم هو كمفهوم الموافقة
عندنا قوله وفعاله اى من تخصيص المضمر بما يراد بالظاهر عاما كان او
خاصا والحمل على معنى آخر قوله بمفصل هو اى بخصص العام منه
بالسنة هو وما عليه مؤثره عندنا ومخيله عند الشافعى رحمه الله تعالى جل وعلا

قوله بدلالة انما ورد اى بدليلكم المذكور قوله قولها وان لم يكن
السنة مشهورا او متواترا قوله احتمال اى وهو احتمال كونها راجحة
قوله بل بان هذا اى بل بالجواب بكذا قوله وكذا عكسه اى وبان يصير
رب المال فقط قوله قال الساكت اما النبى صلى الله عليه وآله
او الصحابه رضه او صاحب الحادثة وهذا القسم هو المسمى عند القوم
بما هو بدلالة حال المتكلم والمراد من المتكلم ثمة من هو بصدد التكلم
ولم يتكلم فى الحادثة منه على ذلك بتسمية ساكتا والقادر احتراز عن شيئين
احدهما ان يكون الساكت اخرس لانه ان يكون عاجزا عن النهى
فان سكوتهما ليس بقدر اقوله بمسموع اى عن البيان او عن النهى
قوله بدلالة حالهم اى فالعقد كما فى الاجارة والنكاح وغيرهما وشاهده
كما فى المعد للاشتغال بان سوى حال الهلاك قوله حال الحياء اى
عن اظهار الرغبة فى الرجال قوله فكان اقرار اى ودفع الضرر
واجب على المسلم لقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام
قوله كغيره اى الرفع كغيره قوله موقع اللفظ اى حتى يلزم من كون
شرط دوام الحكم الشرعى السابق عدم ذلك القول الذى هو مدلول
نسخ ان يكون قطع ذلك الدوام عين ذلك القول الذى هو مدلول
نسخ فان مدلول نسخ عين النسخ كما توهم فان تغيير القول
انما بالكلام النفسى غير مناسب لو جهين قوله لم يسمح اى نظر
فى هذا الدليل بان رفع المرفوع الى آخره فلم قلت ما لم يكن لا يرفع

قوله عايده اى بالمراجعة فى التفاسير

قوله المعده اى بدليل بشارتهم بشرع محمد صلى الله عليه وآله
قوله فى القرآن اى ما نسخ من آيه او نسيها نأت بخير منها او مثلها الآيه
قوله وهو ان شاء اى بدل قوله اى مسلم الاصفهانى قوله
فالله غنى عن العالمين اى ودليل ان المصالح ليست لله جل وعلا لكون
مستكملا بالغير قوله وضعها اى فى الجواز والوقوع قوله والحرج اى كذا
ورد فى التوراة قوله ساوه اى ساء هذا الاستدلال قوله الاصل
اى ليس بتبيح قوله فكانت احكاما اى الاحكام المذكورة احكاما
شرعية فتكون رفعها نسخا قوله فى الزمان المديد اى كقول موسى عليه السلام
فى قصة عاهل اهل بنى اسرائيل بعد ذبح البقرة هذه سنة لكم ابدا وقد
انقطع العبد بها اجماعا وفى العبد انه استخدم ست سنين ثم يعتق فى
السابعة فان ابى العتق فلمثقب اذنه واستخدم ابدا وذكر فى السفر
انه قربوا الى كل يوم حروفا من حروف عدوه وحروف عشية قربانا
ايما لاحقا بكم كذا فى التحصيل فبهذه التأييدات فى ازمنة متطاولة
قوله والا فلا سوت اى لو لم يكن فى زمان ورود النسخ حرج
كان الرفع لما ليس بمحقق ورفع المعدوم محال قوله كون الشىء
اى كونه مأمورا به وغير مأمور به او منزل فى نسخ ورد بالنهى بعد الامر
قوله قبل التمكن اى تخصيص عند ثم نسخ قبل الغد قوله الاحسن
والقبيح اى فاحتمالها لكون احدهما ظاهرا والآخر خفيا مما يصح النسخ
اذ الحسن ظاهر لعلوح الدفع بالوجود والقبيح خفية فى حالة النسخ

كان انتهاء الحكم الاول وابتداء الحكم الآخر والممتنع اجتماعهما والقبيح
حقيقة وذلك غير لازم قوله واما الكذب اى كونه قبيحا حقيقة قوله
لحكم المؤبد والنكاس لحائز قوله حكم المؤبد وهو قبح الوجوب في الجملة
للفعل الواجب المؤبد قوله واضح جوابه والجواب ان ارتفاع الاعم
لا يوجب ارتفاع الاعم فكيف يلزم من رفع الوجوب رفع الجواز
فصحة سر يكشف بتتبع هذا الكتاب في ذلك المحل وهو ان الجواز الذي
في ضمن الوجوب لا شك انه يرتفع بارتفاعه لما علم في موضعه
ان حصة النوع من الجنس ملازمة للنوع فلو ثبت جوازا لم يكن هو
هذا الجواز بعينه والفرض ان الدليل شرعا على جواز الفعل اذ هو
خارج عن المبحث فلم يصح جواز شرعي وهو المط قوله ذلك مخلصا
اى لانهم اختيار كون الواجب مؤبدا مخلصا اذ هو غير محل النزاع بيد به
قوله فلمثله اى مثل هذا الدليل قوله سابقيه وهو اكثر مشايخنا
والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وهذا الخلاف شبيه بالخلاف
في بقاء الاعراض فان من قال ببقائها قال بقيام الى طريان ضده
ومن قال لا تبقى قال بعدم بقائه ثم بحصول ضده بعده وتلك الدلائل
آتية هنا من الطرفين كذا في تحصيل الحصول قوله وهو حكم والمراد
بالحكم هنا اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا لا خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع ولذا ذكر
في اقسامه اسماء الله جل وعلا وصفاته والامور الخبية قوله

او بحملها على ما هو المراد بالبحث قوله او خلوا خالدين الخ وسيجيء
الذين كفروا وبلا تاس والمقصود بمثل التقييد بالتابيد المراد به الدوام
ما دامت دار التكليف فان ذلك المراد للتابيد في الحكم الشرعي قوله
واما عصاة اى كونه ما يحتمل الوجود والعدم مع انه خبر الله جل وعلا
فصدقه لازم فلا يحتمل العدم فهو جواب عن هذا السؤال بوجهين
الاول ان المحتمل للوجود والعدم الحكم الذي مضمنه وثانيهما انه محتمل
من حيث ذاته احتمال كل خبر للصدق والكذب من ملك الجنة كما عرف
قوله وبحملها اى الوجود والعدم وان لم يحتمل العدم اى الكذب
بالنظر الى انه خبر الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وآله قوله
والبداء والناسخ في الناسخ والثابت قوله وان اطلق اى عدم
قيد التابيد والثابت والخبرية قوله الاقسام الستة وهي ما لا يحتمل العدم
والوجود والتابيد والثابت والاخبار قوله ذبح اسمعيل وهو منسوخ
بالفداء قوله ما موريه اى يعني حقيقة ايضا لا ظاهرا فقط والا لا يكون
الفداء قوله او خلاف الظاهر اى الامر والاشعار بعدمانه قوله
والصحيح اى الجواب الصحيح من ايراد ذبح اسمعيل عليه الصلوة
والسلام قوله لانه للحكم اى هذا المكلف للحكم اى قوله الا عندهم
اى في قولنا الصوم يجب او واجب مستمر ابدا وهي صورة الاتفاق
على عدم جواز النسخ قوله بل اذا قيده اى بل هذا اذا قيد به الوجوب
قوله ايمانا به فان الحكمة فيه اعتقاد حقيقة قوله وسله اى قبل

التمكن من الفعل قوله وهم لا يكذبون اى المعترف وهو جواب الكافر
قوله والحديث مشهور هو الناطق بنسخ الزائد على النص قوله اما التمسك
جواب قوله ليس بشيء وقيود الحشية ببيان ذلك قدمت للاهتمام بها
قوله لانه لم يفعل هو ابراهيم عليه السلام قوله وهو كان هو ولم يفعل فيه
قوله فليس شيء هو هذا جواب اما التمسك قوله لا مصلحة هو واجبة
في النسخ فيما ونعمت قوله من الاجماع لان الاحكام صارت مؤبدة
بانقطاع الوحي قوله لصنف المؤلفة هو من مصارف الزكوة قوله
سنة هو وهو الاصباح الى معاوتهم قوله واما ظني هو اى ثابت بالكتاب
والسنة اى بخبر الواحد ولم يتواتر بالوكان ثابتا بالقياس فيرتفع بمعارضة
الاجماع لان ارتفاع الشيء بارتفاع شرطه ليس بنسخ قوله من الكتاب
انما قال من الكتاب وخبر الواحد لان الثابت بالظني الذي هو القياس
اذا كان معارضا لاجماع فمقدار يقع من اصله لان شرط القياس
عدم مخالفة الاجماع وارتفاع الشيء لارتفاع شرطه ليس نسخا قوله
بعدم الثاني هو على ان للاخوين اخوة عندهم قوله خلافا لابن عباس
لانتفاء الاول لانتفاء شرطه ان قوله فلا رفع هو لان ارتفاع الشيء
بارتفاع شرطه ليس نسخا قوله فان العصبة هو اعني الاعلى والمساوي
قوله في عهده فلا نسخ في حيوته كما زعموا قوله بعدهما اى بعد
القياس والاجماع قوله كالعدة هو احدهما في المرة والدين تقولون
منكم ويدرون او وجائز بعض بالنهي اربعة اشهر وعشرا والثالثة

في سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من شاء باهلته ان سورة النساء
القصرى نزلت بعد الطولى فتكون الثمانية ناسخة للاولى قوله في رواية
انما قال في رواية اشارة الى ان فيه عنه روايتين وفي عكسه رواية قوله
ما يدل عليه اى على هذه الاحكام فهي في السنة قوله ولم يعص هو
اى ان قصر في الكتاب يكون في حكم الكتاب او في السنة فالسنة قوله
ومنه مصاطه هو اى من نسخ السنة بالكتاب قوله ومنه ما سيجيء هو بحث
ان المتواتر يجوز ان ينسخ بخبر الواحد فلما جاز نسخ الاقوى بالاضعف
كما في قصة اهل قباء حيث لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله استدارهم
في الصلوة بخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنه بعد ما ثبت استقبال بيت المقدس
عندهم قطعا فلان يجوز نسخ الكتاب بالسنة وان كانت اضعف اولى
وليس المراد ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالكتاب فنسخ
بالسنة كما ذكره قبل انه ثبت بالسنة فنسخ بقوله جل وعلا فول وجهك
شطر المسجد الحرام قوله ولا يمكن هو لان شيئا منهما ليس متلوا
وهو اولى مما قال في التلويح من انه متعين قوله على وصية منكرة هو اى
جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم او في قوله من بعد وصية يوصى
بها او دين قوله هذا المعهود هو وهي الوصية للوالدين والاقربين
قوله والا لوجب ذكرها هو اى ان لم يكن مرتبة على وصية منكرة لوجب
ذكر المعهود السابق ههنا لئلا يكون ايهاما ولما كان لقائل ان يقول

انما لم يذكرها لان هذه على تلك اجاب عنه بانها ليست غيرها لانها وهذا كله
داخل في حيز النفي فتامل قوله الا الدبا لانه بل على مقدم وصيه الاقارب فقط
قوله صح حقه هذا كلام فخر الاسلام قوله لاساءة اكما لانه ذكره القاضي
آخذا من الانوار قوله وهو قوله الشيخ اي المحصن والمحصنة بالعرف
العام اللغوي او بالمجاز قوله ما شاء الله وان ادعى انه مشهور اذ خبر
الواحد لا يسمخ به الكتاب اصلا قوله للامامة الاصلية لا الامامة الشرعية
الثابتة بقوله تعالى جل وعلا قوله ان سلم انما قال ان سلم شهوته لانه
في كتب الاحاديث المشهورة غير موجود وانما يوجد في الكتب الاصولية
والفقهية قوله حتى انه نسخ اي حتى انه نسخ متواترا لو وجد قوله
بالمتوسطة لان المتوسط ذو وجهين قوله في الاحصان اي سمع
في صوم الاحصان والا يسمع في ثبوت الزنا ليرجم وان اقتضى الاحصان
ما لا الى الرجم وكذا ملك قوله يسلم الدخول لما قال ان في رضي الله
جل وعلا تنهي على هذا الاستدلال العادي شيخ شيخه في البلدة الطيبة
وشيخ عمر الله تعالى جل وعلا ورزقنا ما يلقاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قوله في قراءة ابن مسعود لما وقد كانت قرآنا مشهورة الى زمن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا شك في عدالته وامانته
فلا وجه لذلك الا ان يقول كان ذلك مما تلي ثم انسخ تلاوته في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وصرف الله تعالى جل وعلا قلوبهم عن حفظها الا قلة ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه لسخ لحكم بقرآنه ونقله لان قرآنه لا تكون دون رواية

قوله اذ ناطول لان الله تعالى جل وعلا اوجب على المتوفى زوجها ان يعتد
حولا كاملا بقوله تعالى جل وعلا متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخ هذا الحكم
ولقيب تلاوته قوله كما هو الاولى لانه اقرب الى اللزوم واوضح
شوتا قوله وانكره الشافعية لشروطه في تحرير المذاهب قوله
مفهوم المخالفة لما الذي ذكره ابن الحاجب قوله بادراج بعض الحد
ولم يكن مندرجا تحت تعبير اي الحسين قوله في الاعداد لما في
زيادة ركعة قوله او الاجزاء لما في زيادة التغريب والعشرين
قوله او عدم الحرمة كما في زيادة خصلة في الواجب المخير قوله
والاجزاء امثال جواب اعتراض الفناري اي بقوله وفيه بحث
لان اصل الاستشهاد غير واجب وانما التقدير في الآية فلتشهد
رجل وامرأتان او فالمشهود رجل وامرأتان وهذا على تقدير افادته
الحصر الاستشهاد في النوعين لا في صحة الحكم بان حلف اليمين
وتقرير الجواب ان الامر الواحد اذا ورد في صدد التشريع والايجاب
مرتبا على امر كما تعين مشروعا وتكون كل الموجب ولا تكون العلم
بان الاصل عدم شيء آخر منافيا لكونه شرعيا ولذا لكفر منكر
وجوبه ومنكر حرمة تركه كذلك بعد امرين او الامور بنوعه
صدر الفعل بالفعل اما القول بان العين للاستشهاد ولا ينافي
ان تكون للشهادة قسم آخر فليس شيء لان الكلام في بيان
الشهادة وهو المقصود من ذكر الاستشهاد عرفا وشرعا ولانه

محمل سنه القسمان وقوله اصلا الاستثناء عروا حب مسلم وغير مقيد منا
لان الامر اذا ورد لشيء لا لحب بفه بصرف الوجوب الى قيوده فهنا
الصرف الى يعني القسم وهو المط المالا عتراض بان القسم عند
التداين ولا يقضي عدم صحة القضاء بغير ذلك فاسد قولا لان
هذا القسم معتبر عندهم في التداين ايضا ولان الاستشهاد في التداين
بسر الاحد وللاثبات عند الانكار والتحاكم فيكون المعتبر فيه هو المعتبر
في التحاكم والقضاء ولان الاجماع منعقد ان هذه الآية هي المقيدة للاستشهاد
في باب القضاء، وليس مفهوما الا فيها قوله شرعا يعني لابد ان يكون
المذكور واحدا كان او متعددا متردد اكل الموجب ويكون كون الاصل
عدم مالك معبرا لما فهم عرفا من مثل انه كل الموجب فكونه كل الموجب
امر عرفي افاد هنا حكما شرعيا هو انحصار الوجوب الشرعي ولذا
اكفر منكره او منكد حرمه تركه قوله وجوب احدهما اي في صوره لم ترد
نص ما جاب بالث قوله والتيمم بالتندا اي مع وجود التندكون التيمم
خلفا عن الوضوء بالتيد قوله اتفاق الاجماع كما قال الصاراني
في التلويح قوله بدون العدد والمعدد لانه يلحقه بدون القيد بالعدم
الاصلي والحاق لجواز الشرعي بالعدم الاصلي حكم شرعي وهو صحة
ان المرفع بواسطة المطلق من حيث هو مطلق وقد مر ان مراجع الحكم
شرعي لكن ارتفاعه انما لزم من دلالة المقيد على ايجاب القيد لان
المقيد اقتضى رفع الاخراء به بدلالة لفظ لكون قولا بمفهوم المخالفة

فعلم ان الاول بمفهوم المخالفة وان المقيد رفع الحكم الشرعي هو ارتفاع
المطلق من حيث هو مطلق لكن لا بدلالة اللفظ بل بواسطة ايجاب
القيد فلا يرد بحث الصاراني قوله وحله الطلاق اي اصلاق الشهود
بها قوله العلة الثالثة اي غير المحلف باصلاق المصالح قوله وامكان معرفة
فضلا عن وجوبها قوله والصحيح لجميع ليس كذلك بل صوره للمسلة
انه لو جاز نسخ الجميع بالدليل الشرعي الواجب معرفة لزم وجوب
معرفة النسخ والنسخ ان باطل لانه خلاف المفروض فكذا المقدم
توجيه الجواب ان لزوم وجوب معرفتها من وجوب معرفة دليل
نسخ الجميع ابتدائي وبتقدير سقوط جميع التكاليف بقاء بعد سقوط
وجوب المعرفة بالوقوع فكان اللزوم في حال وبطلان اللازم
في لغرى فبطل الدليل للاستثنائي قوله عن المسمى لان الحصة
حقة فلا بد من لزوم ثبوت ما وضع له ومعنى اللزوم معنى للانحصار
وهو ترتب الاثر لولا المانع كالقرينة الصارفة هنا قوله عن محل الكلام
وهو الدكوة والقتا وهما خاصان قوله الا ان الهجر وهجر التفاهم
اعم من هجر العمل بالحقة وبعذره فلذا علله بهما واقتصر في الاستثناء
على هجر التفاهم بخلاف الاستثناء الآتي قوله امكن العمل ومنه يعلم
معنى البقاء قوله والمسعل لحيض كما قال الفقهاء لحيض دم سقضه
رحم بالغه لادراء بها والنفاس دم سعقب الولادة مطلق الولادة
الاخيرة على المذهبين قوله لانحاء حكم كوذا في اليمين المعقدة

على فعل ع المستقبل قوله مذ هما فيها ع اداة العقد والنكاح قوله
الا اذا العذر ع يعني هذا هو الاستثناء من القاعدة العامة متى امكن العمل
بالحقيقة لا يعدل عنها قوله مقصودا ع وصفة في التعريف قوله مقصود
كالرطب ع وصفة في التعريف لحصوله قبل الوصف قوله اما بعد ارادة
جواب سوال ان يجران ترحم الصبي ويجران توفر الكبير المنهيين ع
لحديث لا زمان حين ارادة الذات ايضا فهو جب الهجر الشرعي ان
لا يعقد المحرم اصلا كما اوجب ان لا يعتبر العقد بالصبا للزوم اركانه
للمنهي قوله اما اذا السعي ع مرتب على صوله الا اذا العذر العامل او الحج
قوله بيانه ع الاصل المحلف فيه قوله نية السعي ع بالمبدائة للشرب
قوله فلا عبرة ع لان المبداء للشرب ههنا الماء لا الفرات وهو متحقق
قوله الا فلسلا ع فدل ان المراد بالشرب الذي استثنى منه الكدع قوله
صح عاريته ع من حيث ان له حصة ما وان لم يصح من حيث حصوصية
الملك الموضع كالسعي بين هذا ابنة للاستثناء ومن نحو قوله اعتقك
قبل ان اخلق قوله هذا اخي ع فان هذا لغو لانه اثبات السبب على الغير
قوله لو لا عارض ع فلذا لم يغلب السبب قوله والحلف على من السماء
نظر قوله لا اضع المعروف النسب قوله حكم الحصة الذي شرطه اصحابنا
والشافعي رحمهم الله تعالى جل وعلا قوله فهو اخص ع لاستلزام الامكان
الحالي ايا ما بدون العكس قوله كما وهم ع العوام السعاة رحمه الله تعالى جل وعلا
قوله لان الاسعاء فاشتراط الاخص شيء لا يقضي اشتراط الاعم

لا مر يفصل عنه فان اشتراط الحركة الاختيارية للماشي لا يقضي اشتراطها مطلق
حركة للانسان لانه قد يكون حي لا يمشي قوله عند الصاحبين ع لا يعتبر
لوارثه هو لا يعتبر لوارث احد الآخرين قوله وبصف ان لانه يعتبر
لوارثه هو او الاول ولا يعتبر لوارث الثالث قوله لان احوال الاصاغر
اي على رواية الجامع الكبير دون رواية الزيادات فانها كاحوال الكبار ان يعتبر
عليها قوله لامكان اجتماعها ع وان الاعدام يجتمع ومجامع الوجود
قوله ما به ملاءة ع وهي تركيبة مراد من العبارات الثلاث الاخر قوله
او اوهما ع ويعتبر هو على التقادير قوله هذه اضافي المسئلة الاتية
المتناسلة المتنازلة قوله لعدم العقل ع ولان الارث ضروري قوله
او لو قال ع والاستر وغيره قوله عنده الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا
قوله وعندهما الامامين رحمهما الله تعالى جل وعلا قوله بما دون الاربع
يسمى قرآة قوله ولا علمها الامامين رحمهما الله تعالى جل وعلا قوله
صدور ذلك الكلام ع حتى قال لم يكن على قدر المجاراة قوله كصدقة ع
رفع عن امتي الحديث قوله عرفه ع لان مراعاة الاستيفاء
واحصاء الاطلاق للكمال امر متعارف قوله وكفارة الله من الحج والعمرة
قوله مطلق المشي ع من غير شرط حجة او عمرة قوله ازالة الرق
اي بعضو من ازالة الرق عنده ونقض للازالة عندهما قوله المواقعة
اي فيها موجوده على الكمال قوله لانها ع لان الاحرام سبب قوله
بخلاف ملك ع اي اللحم والبيض والجبن قوله واشتراط ع هو انه

قوله قوله عطف على الا اكل
او الاي ومثله قوله ع

قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيدام اهل الجنة اللحم واخذ لقمة
يمينه وغرة شماله فقال هذه ادام هذه قوله جمعهما جمع التوبيخ
على الفعل والترك قوله لا تاكل النحلة حيث تقع على ثمرة قوله ان في ارضه
في المسائل الثلاث قوله وحد مرسى اي في المجمل والعام قوله الولاد
اي قراءة الولاد قوله فلا يملك الروح اعم من ان يولد لمثله قوله
كالعائط فانه اسم للمكان المطمئن من الارض وهو خاص قوله
نحو الصاع بالصاع وهو النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين
قوله عما حال عن عامله قوله المعنى المجازي وهو كون معنى المتفرعين
هنا قوله فصل قاله في شرح التلخيص قوله فصل قاله في التلويح
قوله لا رسم له اي في هذا الاستعمال قوله في الاثبات لان السلب
مثلا اذا قلنا جاءني غلام زيد فمعناه جاءني الغلام الذي اثبت
غلاميته لزيد او الذي اثبت معقوليته لزيد فاختصاصهما لزيد في المعلوم
والمعقول انما هو في اثباته لا في نفيه لهما فنفيهما
لغيره فقط اوله ولغيره في نفس الامر وبه الفرق بين غلام زيد والغلام
الذي ليس الا لزيد فالمعنى ههنا اثبات وحصر للذوات الا في اختصار
معقوليهم لزيد وبما لا يختص به في نفس الامر بمعنى عدم الواسطة بل يكون
اثباته وتخصيصه فيه شاملا لما بالواسطة وان لم يكن لخصوصه في الثبوت
كذلك كما لو قيل ليس هذا مولى الا زيد قوله اما مطلقة في اخر او حيث
للموالي والابناء او الاولاد قوله لخصوصه اي خصوصه عرفه وان كان

مجازا لغويا اذ متناول لجمع المعرف للواحد والاثنين انما يكون
عند كونه مجازا لغويا عن معنى الحسي قوله ولا اعلى له مولى وانما
قال ذلك اذ لو كان له اعلى واسفل سقط الوصية عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما سيجيء
قوله لا جمع له اذ لا يراد به الا معنى الجمع اعني ما فوق الواحد والاثنين
استحقاق الواحد النصف شرعا لعدم لحوق مستحق غيره
قوله لا راد لهما فان المراد بالجمع المعرف هو الجنسي لا الواحد او
الاثنان او ما فوقهما خصوصا قوله لا السالب في قوله تعالى جل وعلا
فان كن نساء فوق اثنتين قوله لكنه اي لكن القول المذكور سرت
على اصل المسئلة قوله متناول الفريضة لا الاوايل وما الواسطة قوله
كالسدس لا متناول الكل ولا واسطة الاوائل عندهما قوله فالفرق لهم
اي الثلثين وصاحبين رحمهم الله تعالى جل وعلا قوله بمعنى احدهما
اشارة الى انه جعل مجازا عن معنى احدهما بقرينة وقوعه في سياق
النفي فتناول الاعلى والاسفل وذلك لان المولى متناول للمعاني على البدل
لم يترجح ح ولا بد ان يراد احدهما وانما امكن العمل في سياق النفي به
على ارادة جميع كليهما عمل به بذلك الطريق احترازا عن الالغاء واحتياطا
في التحريم فلا حاجة الى ان يقال انما يصح هذا على مذهب من يجوز الجمع
بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي وانما يمكن ذلك في سياق الاثبات
لم نذهب اليه قوله من وجهين لا الوضع واشتراط القرينة قوله
بعضهم اي عند بعض من لا يجوز عموم الحقيقة والمجاز وانما قال ذلك

لان هذا الدليل نا هض عليهم و الجواب من طرفهم قوله بكلام الخ
اى على هذا القول الذى هو القول بان اللفظ حقيقة بدون الكواكب
و مجاز فيما بالكواكب قوله بكلام عليه ح هو انه مكاتب المكاتب حكما
قوله من الاباء و الايم ح اى من نظر القسم الاول من الفدوع و هو
ما ارتدت به كحقيقة فلا يراد به المجاز قوله كالاسمان ح كما لو قال
آمنونا على اصولنا قوله اى القسم الخامس اصول الفدوع المذكورة
قوله و لو صحت ح اشارة الى ان ارادة مطلق المس بحيث تشمل
المجامعة و حصول الحدث الاكبر لا يصح اذ لا يلزم من وجوب التيمم
عند مطلق المس و وجوبه للحدث الاكبر بل الظاهر وجوبه عنده على
وتيرة واحدة و هو حصول الحدث الاصغر قوله فلا لعدمه ح
و ذلك لان الحكمين و هما جواز تيمم الجنب و حصول الحدث بالمس متغايران
فلا يلزم من عدم القول باحدهما القول بعدم قوله عند الخلاصة
لا عند الاصوليين المحققين قوله ممنوع ح بل المحكى فيها سلف القول
بالعدم فى كلا الشقين قوله و لو سوى المسمى ح الذى من محتملاته قوله
مطلقا سواء كانت مهجورة او مستعملة قوله و بما عدم سلا او نهارا
فيه اشارة من ماذى الراى الى ان المعتبر مطروفه لا المضاف اليه
قوله يسامح ح او ركبوه محامه الموافقة قوله بحسب الشرطين اى الامتداد
و عدمه قوله رواه و دراه ح من حيث انه علل كون المراد باليوم هو النهار
بكون المظروف ممتدا لا بامتداد المضاف اليه اذ لا امتداد فيه و الشيخ

فى رواة الدراية و دراه الرواية بمعنى رواته بين ح ائمة قوله هذان صلاتى
اى معينا اليوم بحسب الشرطين قوله موهم اركب ح هذين
المعنيين بعض على الاصلاح طردا و عكسا قوله و لا اسر
عطف على لا باكل قوله قال الطرفان ح ابو حنيفة و محمد رحمهما
الله جل و علا قوله او كلهما اى السند و المتن قوله مقصودا الخ
قوله لازمه فاعل مقصودا قوله معه او بدونه ح يريد ان يذكر لهم
متن بوجه معانا ثلاثة قد يكمل منها بعض من المشايخ قوله
بواسطة حكمه ح و يكون المراد بالموجب اثره الذى يعقبه قوله
غراض الموجب شروع فى بعض الفروق بين ما نحن فيه و بين ما
يحوج اليه و شبه به من التصرفات الثلاثة فان الموجبات
فيها لازمة لا تحتاج الى النية و ههنا التيمم محتاج اليها فيكون جوا
عما يقال لو كان البيع موجبا فيها كالموجبات التى ثم لم يحتج شوته
الى النية قوله موصلات التصرفات كالبيع فى الهبة بعوض و الاقالة
و كالعتق فى شرى القريب قوله كما طن ظنه القاضى رحمه
قوله من الاعمال فيه بقوله رعمامه و بعباسه سلاسة فى
الاضمار هنا على ان الانشاء قسم من الاقوال كالاخبار
و ان دل على فعل الاحاد و الاسات فلكونه قولا لفظيا جرى فيه الاحكام
اللفظية من بعضه و المجاز فانها بعد الاواخذ العبد المجبور
بضمان التصرفات لكونها اقوالا لا بعد العتق كالاقرار بخلاف ضمان

قوله ومعللا ح اى مدركا بالعقل لا وارادا على خلاف القياس قوله
لافتقاره اليه ح لما كان افتقار الشيء الى آخر في الوجود يستدعي كون ذلك
مفضيا الى وجود الشيء او مفضيا له اعتبر ان الآخر مستلزم له فجوز
لفظه اطلاقا للملزوم على اللازم ولما كان الافتقار في السببية من طرف
المسبب فقط خص لفظ السبب به بلا عكس بخلاف العلة فان الافتقار
فيها من الطرفين فكما ان المعلول يحتاج الى العلة كذلك العلة محتاجة اليه
لكونه مقصودا منها اذ من المقدمات الشرعية ان الشيء يفوت
بفوات مقصوده كما سيطل البيع فيما لا تصور التملك كما طر والمبنية
ويبطل النكاح في المحارم فيكون لمقصود الشيء مدخل في الوجود ومؤثرا
فيه من حيث المعنى وان كان بالعكس صورة فلجمع الاثر من
الطرفين سوغ مانع العلة جرى من الجهتين منهما ولعدم جمع الاثر
في السببية لا معنى ولا صورة الا من طرف السبب لم يجز الا لجواز
اسم السبب للمسبب والجمع ان مرادهم بالملزوم السببية
ولو عرفة كما في قولهم لزم الدين المديون ولا شك وجود الشيء
مانع لماله مدخل في وجوده ومؤثر فيه بنوع ما من التاثير فالمجاز
لطاير اطلاق اسم المتبوع على التابع قوله لا يخص به بالنبي صلى الله
عليه وآله قوله بالاعتاق ح فان جهة الاعتاق اثبات القوة الحرية
محل لا قوله ملك المنفعة ح من الاجارة وللاعادة قوله عرفا ح غير
ملك المتعة التي في البيع قوله في سر الثمر ح اذ لا شعة في الثمر

او شرب ح ولم يسع لغاوت ملكي المتعة قوله وكالعاطي ح عطف على كالهبة
لنكاح النبي صلى الله عليه وآله قوله نحو اعصر خمرا ح فانه المقصود من عصير
قوله واسمه ح فانها المقصودة من السحاب والمطر في زعمه قوله
لعدم افتقار السبب ح سوى تاثيره في السبب قوله ليس مقصودا
فلم يكن معنى النكاح مستتبعا لمعنى البيع لعدم كونه مقصودا منه
فليس مستتبعا محضا قوله مفردا لان المتعة غير متجزية اتفاقا قوله
في النكاح والحديث ح والحديث ما روى انه صلى الله عليه وآله قال النكاح
رق هو محمول على ضرب ملك ثبت بالنكاح لا على حقيقة الرق قوله
مسها ح وهو اثبات القوة كما حصل بسبب ازالة الملك قوله مع انه ح
ذكر الضمير باعتبار الخبر قوله معللا ح اى ما ذكر في المسئلة السابقة قوله
اسحاقه ح كان ابو بكر للاسكاف رضي الله تعالى عنه اذا اراد ان يفهم المسئلة
دعا بجمال كان على باب مسجده فيقول يا فلان هل ملكت مائة درهم فيقول
والله ما ملكتها قط ثم ينظر الى اصحابه يقول ترون انه ملك من الدراهم
مقدارا وانفق على نفسه قوله كما ظن ظنه اكثر الاصوليين قوله
ولا العسر طلب ح من المكان او الدفع قوله عن مروءته اى باشتراط
اعوار الماء في رابعة لا امر غيره لان العدد المنصوص هو الاغبر قوله
باحدهما ح بالبينة او ما يقوم مقامه قوله فخالفه الوضع ح فيكون
قرينة الكناية ايضا صارفة قوله تؤيده ح اى تؤيد كون قرينة الكناية
صارفة وجمع الاسمال فيها قوله في غير المتعارف ح فان المجاز غير

المتعارف كنايته والمتعارف صريحه ذكره في التلويح وغيره قوله لما اجتمعا
اي في المجاز غير المتعارف قوله والاول اي القول الاول هو المعنى المعتبر
قوله هو هو الاجابة ان القاضي الحكم على سبيل القطع لا الاحتمال قوله
وجعل الفقراء يعني بتشبههم بالفقراء وجعل بعد المدة من المال
كعدم المال قوله ومن وجه اي كالمعدة عن ماء او ثلاث قوله او دواء
على المنكوحة ارضاعه قوله اجر الرضاع اي والفرق بين المعنى ان
صح التمليك قدره ان يجعله ملكا له كالشفيع والشيء له من الملك في الجملة
اصلا وصح الملك ملك موجود في الحال ناقص كالاحد الشريكين والمكاتب
فان له صح الملك ولذا لا يجعل المولى المكاتب وطئها قوله ان يجعله ملكا
بالفعل لا بالقول في نحو الجارية قوله بخلاف الاسر اي فانه لا يعرض بفقده
على الاب للمولد قوله بعد ثبوت الملك قبيله لان
الضرورة يندفع به الاحتاج الى اكثر منه قوله كما في الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وآله لهند خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك
بالمعروف قوله على نفي المضارة اي يجب على مطلق الوارث عدم المضارة
للقريب الذي شانه ان يرثه قوله على مثله اي وهو قوله تعالى جل وعلا
على المولود له قوله الى اسواء الكفر اي كل الفطرات الثلاث قوله
بان النص اي الحديث الناطق بكفارة الصوم قوله اركان الصلوة اي
لقوله صلى الله عليه وآله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قوله
فما روى اي من اصبح جنبا فلا صوم له قوله فوجب اي وجب جواز

ترتب ابتدائه على آخر الليل قوله وان جعل الزاخي جواب ما يقال
ان التراخي المستفاد من ثم اتموا الصيام ليس تراخيا لنفس الصوم
من الفجر حتى يلزم جواز النفل من النهار بل تراخ لاتمام الصوم من ابتدائه
قوله ولا شك ان الصوم اي فان تراخي الامانة من ابتدائه الاحياء لا من
انتهائه لان الامانة غير مراضة من انتهائه قوله ولم يجب اي جواب ما يقال ان
الامر باتمام الصوم متراخيا عن الفجر دل على وجوب النية من النهار
ولا تامل له قوله وجوب الكل المستفاد من الاتمام قوله وجوب كل جزء
بل جوازه وجواز تقارن الجزء الاول من الصوم لاول النهار وتراخي اتمامه
قوله لا فصل بينهما لان تراخي الشيء عن جزء من الزمان قوله كما لا يكاد يوم الجمعة
كما زعم الفاضل الكردري رحمه الله جل وعلا ان فيه لحوثا قوله لما شرع
كفارة الظهار والافطار والتمتع وجزاء الصيد والعذر قوله او الاداء
كالزكوة وصدقة الفطر وصدقة الخلع عن الاذى والعشر قوله
على المنصوص اي والتمليك لاشتماله على التمكين من افراد الاباحة لان افراد
الاطعام بطريق الاباحة قوله منها في الاصل والفرع قوله مثلها
اي مثل العبارة والاشارة قوله في نفس المناط او ان لا يوقف فهمه
على معرفة نظر شرعي اجتهادي وان يوقف بعضه الى ذلك قوله لا ما طريق دليل
من المقدمات العرفية المختلفة بخلاف المقصود اعني فهم مناط غير ما عين
وذلك في الدلالات لكنها اختلفت في مناطها كما سيجيء من مناط وجوب
الكفارة في حديث الاعرابي قوله لا بفعل او من كفر وغيرها صنف اي

كما نص عليه فخر الاسلام تبعا
لشمس الائمة السرخسي
كما ذكره اصحاب المقطع
في طريق تقسيمه

الكفارة وغيرها قوله منهما اى من الحدود والكفارات قوله دونهما اى
دون العمارة والاشارة قوله ومن للمطارلة وقوله تعالى جل وعلا
قوله فيهما فى الاكل والشرب قوله والمقصده بمعنى المشروعية قوله بل ظاهر ان عدم
عن الوقاع قوله مع قطع الصوم او الاحلال قوله مرة اى مرة واحدة قوله
على النسيان اذ داعيه للاكل الجامع والشرب للعطشان لا الكل بعد مرة
فلا بد من استمرار ذكر الصوم بحيث لا يتخلله نسيان وذلك بعيد قوله
اذ لا يعلمان او فلا تقضيان الى النسيان من هذا الوجه قوله لتحقق المساواة
اى بالنسبة الى اجتماع النسيان السماوى معها وكونه عذرا فلا ينافيها كون
الاكل والشرب اولى لشدة زاجر الكفارة على مرتكبهما من الوجهين
ان نفس احدهما كون حرص الصائم عليها اشد وشوقا اليهما احد وثانيهما
كون الصوم وجاء ا فناسب شهوة الوقاع بالحديث فان قلت الثابت بهما
ان مظنة الوقوع فيهما اكثر منها فى الوقاع فلم سلمنا ذلك ليس فيه
مظنة كثرة الوقوع ليس بشديع التحقيق دفعا للحرج لا شديع الزاجر
وليس ارتكاب المفطر مع وجود المانع من اليوم بشديع الزاجر لدلالته
على الدعاوة الداعية اليه قلت نعم ليس كذلك بل مقتضى الحكمة المبالغة فى منع
المحذور الكثير الوقوع اكثر مما قل وقوعه الا يرى انه لولا مخافة لزوم الكفارة
لكان اكثر الناس مرتكبين لنقض اداء الصيام متوانين ذلك للحرج بالقضاء
فى يوم من الايام وشديع التحقيق لدفع الحرج انما يعتبر فى رفع الحرمة
لا فى دفع وجود المشروع قوله ومن معناه لان فى الصلوة هيئة

مذكرة بمنع غلبة النسيان بجامع الذى شانه ان تغلب البشر وليس للصوم
تلك الهيئة قوله لجرح بعض ما معلوق بالاثبات اى لجرح شىء وضع
لنقض البنية كالطعن والمثبة كالجرح الجارح ولخشب الجارح ولجواز ان يراد
بالخرج الجارح ويكون والمثبة عطفا عليه اى بالجارح وضعا والمثبة
فى الجرح قوله ظاهرا وباطنا لاخراج السفر والمرض الطارئ قوله
لا يطيق او والجرح على البدن فلا عبرة به فى الاسلام قوله لانه
لانه مما يندرى بالشبهة قوله حرمة المصاهرة لانها مما تثبت بالشبهة
قوله ووجوب الكفارة اى فى القتل ونحوه بخلاف كفارة الفطر لان
معنى العبودية فيه راجح فيندرى بالشبهة كما يحدود بخلاف كفارة القتل
وغيرها من الكفارات قوله اسامهما اى الامامين رحمهما الله تعالى جل وعلا
قوله انكشف اى لا يرتفع قوله وزياده اى وزيادة عليه وهى عدم
استحقاق العامد التخفيف قوله على المختار وهو استناد التحريم الى نفس
الاعيان تعليظا ومبالغة لا لتقدير المضاف اى لنكاح امهاتكم قوله
واسئال القرية فان القرية مما يجدر ان لا يصح مسئولة اصلا والمقتضى
من قبيل المفهوم وهو ما ثبت بتبعية المنطوق صحيح ان يكون كلا بما مر اى
ولا يصح ان يكون سؤال نفس القرية مرادا وكذا فى رفع الخطاء والنسيان
نهذه من قبيل المحذوف لا المقتضى قوله والمقصود منه اى هذا البيع
محمولا على ظاهره بل المقصود هو قوله فانفجرت اى فضرب به فانفجرت
قوله وفاء اذ لو فتمسك بها ولفوجه قوله فى المثال المشهور اعنى

عبدک عنی بالف قوله نعم علی ما سیجی و بعیده قوله فی مده ای مد الامر
قوله فلا حرج دلاله و لما نقال ان المحذوف ان لم یکن مقتضی خرج
للاقسام الاربعه و قد یقدر الحصاره فیها قوله عن امتی الخطاء و النسیان
ای حکمهما قوله من غیر قصد و فالاقتضاء عندهم دلاله الخطاب علی غیر
المنطوق من مفهوم لازم لغیر لیصح الکلام شرعا نحو اعتق عبدک
عنی بالف او عقلا نحو اهل القریه و یندرج تحت مقتضی الوسع عبدک
شرعه او عقله و کل محذوف مراد لازم لمذکور کان مفعولا به او آله
او ظرفا او غیرها و قیل طلب الکلام لتصور امر لا یستقیم شرعا او عقلا
بدونه و هذا اخص من الاول بوجه قوله کساول المسه و کمل ساول للمسه حال
الضروره قوله لانه وقع ای لان ما وقع بقوله اعتدی قوله علی الاطلاق
لا یمنع الوقوع و کونها طالعا قوله و ان کان المصدر محلی باله المعرف
فالعهد ظاهر و اما فی المنکر فلان الطلاق ازاله القید فقید معنی النفع
کانه قال انفعت لک قیدا قوله من وجوه الاول ان الظا ما کید المصدر
المذکور ثم ان الظا انه صفه الموصوفه المذکوره قبله ثم ارتکاب الحذف
الکثیر و التقدیر الکثیر قوله لا یحمل العموم فلا بد من ذکره لفظا قوله
ثم الساس ای است ماس کانت طالعا قوله فیهما حملا ای البنته
لصفه و العلیظه قوله للارث و غیره جواب سوال اشکال هو ان یقال
لانم ان الارث لازم للنکاح فقد یوجد النکاح بدونه کنکاح الکافره
و الامه فاجاب ان امتناع الارث ثمه لتعارض الکفر و الرق کامتناع

تحل بعارض الظهار او الاعتکاف او الحیض فلا عبره فی اقتضاء النکاح
الارث الاتری انه لو زال الکفر و الرق ترتب الارث بالفعل علی النکاح
الحاصل بلا حاجه الی تجدیده و لو لم یکن موجبا لم تثبت الارث به عند زوال
المانع قوله من یقول به بالاقتضاء فی غیر التوسع الشرعی قوله
یعم مطلقا سواء کان مقتضی او محذوفا قوله فی غیر الملفوظ لان العموم
الملفوظ هو محل النزاع لا العموم المعنوی اللازم الغیر المنطوق و عن
هذا یقال لا عموم للمعدوم و معناه لا اصل العموم و اللازم ان یراد به
بعض متناول له دون بعض اذ الاراده بعد الذکر قوله تاما کما ذکرنا
جواب اشکال فلما لم یکن مقتضی لم نذکر هنا فی امثله المقتضی قوله
الواضح هی نفی ما من ان المرفوع یحتمل ان یراد به البعض لا الاستغراق
و المفتوح یوجب الاستغراق لان نفی الجنس یستلزم نفی فرد ما لخلاف
نفی فرد منه لا یستلزم نفی کل فرد و قد مر بیانه الامرین قوله و لما لم
لم یجب عن هذا لانه قد مر جوابه آنفا بقوله اما انه یحتمل لکل مفعول
و مکان و حال فلحصول المحلوف علیه العموم قوله و جب صوله هذا
الترتیب تمم لانه انما یترتب بقبول التخصص علی العموم الذی هو صفه
اللفظ لا علی معنی العموم اللازم من المنطوق و لیس هو منطوقا قوله
عموم المعنی اللازم من المنطوق و لم یکن هو منطوقا قوله شرط
ساری وجه التمسک بالبیع المذکور قوله و اشتراه ای عدم اعتبار شروط
السابع شارح السابع قوله بعد السلطان لفظ و نشد مرتب

قوله معال كلمى ذكر صدر الشريعة في اول البيع من شرح الوقاية
قوله اصباح الصايم فالحكم الغير المذكور جواز الاصباح جنبا وحايضا
المذكور هو الصايم المذكور بالخطاب قوله حدث الحيض فالحال الغير المذكورة
سببه المدة المدلولة للاستتاع المذكور فيه قوله صفة نحو للغازى
الرحل سهم قوله او استثناء نحو للغازى سهم الا اذا كان فارسا
قوله او غاية نحو للغازى سهم الى ان كان فارسا فيكون له سهمان
قوله زمان الوجوب وهو بعد البلوغ قوله بل لعدم وانما قال بل لعدم اثر
الاهلية ليتناول عدم الاهلية كما قبل البلوغ وعدم تاثر الاهلية
وان كانت موجودة كما في ايام الحيض والنفاس بالنسبة الى نحو الصلوة
قوله وحكم جواب الاصباح جنبا قوله في المكاره هو ممن يعمل مقال
ذرة ١٢ قوله بالاولى هو فان للاكرام في عدم قبول اف اقل منه في عدم
الضرب لان الاذى في الضرب اكثر قوله بالعكس تنبيه بالاعلى
على الادنى فان منع للاف اكثر من منع الضرب لان المنع مع ضعف
المحذور لكون اعظم منه مع قوته قوله والبسبة اى بسبة المعنى لحكم
الفرع كالاذى لمنع الضرب قوله على حكم المذكور هو مكرامة
الكرام بنى عميم بعد الدخول ويمكن ايضا ان يقال اكرامة الاكرام
حكم ما بعد الدخول اعتبارا وان كان حكم بنى عميم حالتيذ حصفة
قوله نحو الليل هو في اتموا الصيام الى الليل فان حكم ما بعد ابتداء
الليل حكم غير المذكور قوله او مدلول نحو لا صدقة في العوامل

قوله ليس الاسم قولها وان يقال جاء في القوم

والحوامل والعلوفة قوله من جنسه المساواة فتعرف القياس بان مساواة
فرع الاصل في علة حكمه قوله بسعد الرماح هو رمانيكم الآتي في بحور كم ١٢
قوله نحو عدم افادة فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به قوله ونكاح المراة من نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل قوله ان هذا الاشتراط اى اشتراط عدم فايدة نحو من الفوايد
المذكورة اذ لا تصور فيها الفوايد المذكورة قوله سال المذكور فلا حاجة
الى القول بالمفهوم ليحصل الفايدة قوله على ان تخصيص الحكم اى الحصر
في الاثبات قوله فلا يجب اى التخصيص في الثبوت قوله سمن الحصاصر
بالذكر والا يكون لتخصيصه فايدة نحو قوله كذلك هو بل لافاده اصل المقصود
قوله بالاشهر الحرم التي يرجع الها الضمير في فيهن قوله بخصوص الحاصر
في الاسس الاولين قوله بالاكسار هو تليينه قبل خروج الماء قوله
فلان اى بطريق القول بموجب العلة قوله ساواها اى تساول مفهوم اللقب
والصفة قوله وتساويه يعني مفهوم الصفة قوله انه لو افاد اى مفهوم الصفة
قوله عدم الجدوى لافادة الكلام انتفاء الحكم المذكور فيه حينئذ
قوله مع جوازه هو بان المفهوم ظني فترجح المصرح عليه قوله في الشام
اى بلاد الشام خمست عن الافات فلا يلزم هو هذا لا يدل على
انتفاء الحكم عما عداه قوله وفايدتها اى فايدة التقديم قوله وفيه احتمال
جواب عن فايدة التقديم اللتين ذكرها قوله وان رواه يعني ان رواة
النفي من محض اهل اللغة كالاصمعي وغيره لا من اهل الاجتهاد حتى يحتمل

ان يكون قولهم مبنيا على اجتهادهم وتقدح ذلك الاحتمال في ثبوت
المتنازع بقولهم كما قلنا في الشافعي وامام الحرمين قوله لاجتهاد فلذا
يعتد بخصوص بالصفة اعني ليلا يستوعب وبقي لاجتهاد مجال قوله
لان الداعي الى ذكر الالفاظ من العمدة والعضلة قوله بل هو كما مر الوصف اعني نوعا
اي افادة الاختصاص والاشتراك قوله بل هو كما مر الوصف اعني نوعا
منه قوله ودعوه وهذا فايده بعد حمله بالبطون قوله بسببها
وشبهه مفهوم بخلافه مسكت عندنا ومنطوق الدلالة قوله حسنا اي جايز
اتفاقا الشرط وهذا ارادة التخصيص قوله من ان يقال اراد بالمرد التخصيص
اردن النساء قوله صدرن عن التخصيص والبقاء هنا قوله عندهم اي عند الاشاعرة
المذكورة وهم القايلون بمفهوم الشرط قوله شرط الاتباع في ان
دخلن فانت طالق قوله ولئن سلم لان اللازم اعم من العلة قوله
ذلك اي كون الشرط شرط الاتباع ويقتضي كون المعلق اتباعا
في الحال حتى يكون المعلق المذكور طلاقا قبل النكاح قوله فرده الى الرسول
يعني ان الذهري الذي هو راوي الحديث حمل رد الرسول صلى الله عليه وآله
وان ورد في المعلق على ان مراده الرد في المنجز الذي كان متعارفا بينهم
وان كان بحسب موارده مخصوص ظاهرا في رد المعلق وذلك بطريق
التاويل والصرف عن الظاهر فلولا ان مذهبه جواز المعلق بالنكاح
قبل النكاح لم يصرفه عن الظاهر الا لعدم صحة حمله
عليه فلا يجوز التمسك به فيما صرفه راوية عنه قوله من مفهوم الشرط

قدم قريبا مفهوم الشرط على المذاهب بعضها في المبادي في باب اقسام
السبب وبعضها في المقاصد في باب المبين في فصل بيان التغير بالشرط
قوله بالموجب اي بطريق القول بالموجب قوله كالمراضع لان آخر الشرط
قوله كما في الحدود اي في الحدود اذ لا يحتمل العدد المذكور فيها الزيادة والنقصان
لا بالالحاق ولا بغيره قوله اي في انه يوجب دل هذان القولان على ان
جواز قتل الفواسق مستدل بالابتداء بالاذى وباعتباره يجوز الالحاق
فلا قول بمفهوم العدد قوله والعباس تمسك بهذا يدل على عدم جواز
الالحاق والقول بمفهوم العدد قوله منصوص هو والمنطوق الدلالة بنفسه
ولما ذكر العدد في اقسام الخاص وقد ثبت ان الخصوص لا يمنع الالحاق
وكثيرا ما يجري التعميم بالالحاق في الخواص قوله فلا يكون البعض اي البعض
الذي يعمر قوله فالائمة هو اي الائمة مقصورة على صفة كونهم من قريش
لكن من جهة الامانة لا من جهة الانسانية او الكرم او الفضل قوله
المبتداء الجنس انما قد الجنس بالمعهود الذهني لان الجنس من حيث هو
لا يصح مخبرا عنه والا كان المعنى ان حصة الانسان وما هيته زيد في قولنا
الانسان زيد وليس بصحيح الا ترى ان القضية التي يراد بموضوعها نفس
الحصة ليس طبيعية وهو غير مستعملة في العلوم والكلام في المستعملة فيها
وانما قد المعهود بالذهني لان المعهد الخارجي لا يجتمع مع ارادة الحصر
كما علم في المعنى وذلك لان مبنى افادة الحصر عهد الجنس باعتبار كمال
فرده او الاستغراق به كما ستعلم وذا بنا في المعهد الخارجي منافاة الكلية الحصر

ولا يقول مضافة الكلي للجزئي نحو خطاء ابن اخت خالك قوله
من غير المذكور لانه تكلم بما سيأتي بعد الثنيا قوله اما اذا كان المعرف
الاولى هو ما كان المبتدأ المعرف والاربعة الباقية امثلة الجزء المؤخر
قوله وعكسه عكسه وكلاهما قصر الصفة على الموصوف قوله في المؤخر
باللام او الاضافة كما زعم ابن الحاجب قوله ولا بعدهما او بعد المؤخر
قوله بل يكفي ادعاء ان الاوجه لاصل العلم في غيره قوله هو المحكوم
لانه اذا كان معرفا لا يصح ان يراد به الجنس من حيث هو لعدم صدق
كون النوع عين حقيقة الجنس ولا جميع افراده الا بالاعتبار المذكور
المفيد للحصر ولا العهد الخارجي لان المفروض عدمه ولانه صح اخبار
عن الاعم بالاخص بعين العهد الذهني بالاعتبار المذكور قوله
مطلع السطر هو تفسير للاستقلال قوله مفهومه هو من حيث يصدق
على المسند اليه لا من حيث ان مفهومه عين مفهوم الموضوع او جزأه
قوله معناها جمع حاصل الدليل ابن الحاجب قوله تورد هو هذا السؤال
هو انه لو افاد الاحصل شيأ لافاد عكسه وهو باطل قوله ان الحصر فيه هو
والدليل اخرنا ان اللفظ لا يفيده وقلنا انه المذهب الحق قوله كالاشارة
بعد الاتمام بها اللفظ بعين المشار اليه لا اللفظ وحده قوله بمجرده
ومن الدليل على ان للمقام مدخلا في لزوم الحصر امران يكون
المقام خطابيا مدخلا في ذلك كما حققنا في تقرير دليل ابن الحاجب
والا يكون القضية التي عرف موضوعها مهملة لاستلزام الكلية وان صدق

القضية موقوفة على ان لا يكون متحرفة كان المعرف هو المبتدأ او الجزء
وانما لا يكون متحرفا اذا كان وروده في المقام خطابيا كما علم ومن الدليل
على ان تأخر الجزء كتقدمه في صحة حصول الحصر كما ذكره ائمة المعاني قصد
الاستغراق للادعاء ممكن في الفصلين ولا يقتضي كون القضية متحرفة
في المحمول على ما زعموا والا اقتضى في الموضوع ايضا كما مر وقد منعه
ثمة وايضا لا توقف قصد الاستغراق على امتناع قصد الفرد الآخر
كما في المواضع الاخر اذ لا حجر للمتكلم في اخبار احد الحاضرات والاتوقف
لقصد احدها على امتناع قصد سائرها قوله في عصمهم انما اختار
لفظه في مع جعله اجماع على اشارة الى المسئلة اي في هذه المسئلة اجماع
قوله اعتمادا عنده اي مرجحة الاعتقاد ولهذا الاعتبار وقع خبر ان
قوله كما بني فيه لف ونشر مرتب قوله وهذا من عمل الشيطان
حيث بين موسى عليه الصلوة والسلام فاعله وقال هذا من
من عمل الشيطان اي ما فعلت من قتل القبطي قوله لم يعمل به فيهما
بل اتباعا لجهة المعلومة بحققه في هذه الاقسام الثلاثة فتتبع فيما
ثبت بحصته جهة التخصيص به وعدم الجواز لغيره وكذا فيما ثبت
انه بسبب جهة السهو وعدم الجواز فيما عرف انه بيان نفس ذلك
ذلك النص قوله وما عرف مع خبره عطف على الجملة قبله قوله
بالاشتراك لانه اذ ليس محملا الا بحسب هذا دون الباقية قوله وعن الامام
ما ليس مذهب وهي الطبع والخصوص والسهو وبين الجهة

من المحتمل قوله بالرسول ولو لم يكن دليل الخصوص قوله كما لم يعلم ح
اى ما علم جهته كما لم يعلم قوله لانه المسمه اراد ان سائر اندراج بعض
مذاهب العلماء في هذه الخمسة وان سرى ظاهرا له زائد على هذه الخمسة
قوله في الاول راجع اى في ان ما علم جهته فامته مثله مطلقا الى ان
يقوم دليل الخصوص قوله لانه ح اندفع به اعتراض الفقار اى
في التلويح قوله وفي ان وهو التفصيل الذي اخترناه ويعود اليه مختار
فخر الاسلام وقوله الخصاص قوله واما ان نفي الحرج ح حيث يذكر قول
الخصاص الذي هو مختار فخر الاسلام من اعتقاد الاباحة في حقه وفي حقنا
الا بدليل على الزايد كقصد القربة التي تقتضي الندب بسبب التفصيل ايضا
قوله فلا اولى اى المشتق بالطريق الاول قوله ولزوم الحرام هو
عدم الاثم قوله وترك المندوب جواب ان ترك المندوب مكروه
فلا تصور في حقه صلى الله عليه وآله قوله فان الاستفهام فيها اى في
الاحاديث الثلاثة قوله لان وضوء العشاء يعني تعرض انه كان بلا علم
قوله وجوابه ح فكان من الواجب ان ينفي ثانيا نقض العشاء فقط قوله
خصصها الاية والحديث المذكورين قوله لحق به معلول العلة المتقدمة
قوله فهذا اشارة الى حكم عكسه وبيان العكاسه يعني ان المتوضئ
المشكك في بعض وضوءه ليس مما ثبت حرمة الصلوة معه ولا مما كان
حرمتها هو الاصل فلم يكن موضوع التحريم الاحتياطي محكم باستحباب
الوضوء لا كالمشكك في وجود الناقض حيث الحكم فيه بالاستحباب

لان وجود الناقض ههنا متيقن بخلاف ذلك وقوله والذي به
يفارقه جواب اشكال هو ان يقال الاحتياط في ايجاب الوضوء
ههنا كالاحتياط في ايجاب الصوم يوم الشك في ان سبب الايجاب
غير معلوم الحصول في الموضعين فليس شيء منهما ثبت وجوبه او كان
وجوبه هو الاصل او كان وجوبه ارجح بان كان متساوي الدليل الثابت
وكان الشك في حصصه منه فكان من الواجب ان يكون حكمهما على نسق
واحد فلم حكم بكذا بانه صوم يوم الشك واستحباب الوضوء فاجاب
بان ذلك الفرق مبني على فرق هو ان صوم يوم الشك هو التشبه بالنصارى
وايهام موافقتهم بخلاف الوضوء في المسئلة المذكورة قوله
والذي به حيث حرم ذاك ولم يحرم الصلوة ههنا قوله بالنصارى ح
في صوم يوم الشك قوله فلا ساغ التحريم ح اي محل الزاء واحد من
الاقسام الخمسة لما لم يعلم بعينه قوله كالتخصيص اى كان بحصر
الامر بالفعل الذي هو المتنازع وهو احد الاقسام الخمسة والحصر
ظهور ان الاقسام الاخر لا تصح للايجاب اولا جماع او بقال كان الايجاب
عاما لكنه تخلف في الاقسام الاخر بالاجماع قوله وفيه اي في كون
الفعل امرا قوله انه حصله ح الامر المطلق على الفعل قوله الاستعمال فيهما
فيكون للمعنى المشترك بينهما قوله في الفعل ح لان الظاهر ان اسم الفاعل
مشتق من المصدر لكنه تحم بمجيء مثل لابن وتامر بمعنى ذي لبن وذي تمر
قوله فيحمل ح لان الفعل بمعنى الشان يصدق على الاكل والشرب فيكون

كل منهما امرا لو كان الفعل بعض الشان امرا واذا كان كل منهما امرا كان
فاعلهما آمرا بهما وليس كذلك قوله بان الامر المذكور وهو ان المسارع اذا
اقام الفعل قوله والحاله اى فان الخلاف في امر به الفعل واتيا به
بسبب الامر به انما هو في مطلق الفعل سواء كان ذلك القيام او اقام
الاخر قوله باعلة الرسول صلى الله عليه وآله قوله كذب المجنون بهذا
اذا كان الكلام في المسند سلم اما مطلقا فلا قوله والحق ان مقام الكلام
فالاصل الكلي ان عدم الانكار فيما هو المقصود من الكلام لقرينة او مطلقا
قوله كما يه عمر رضه كتب عمر رضي الله تعالى عنه في مثل هذه الحادثة للناس
الى حيث ادعاه معا فلبس عليهما ولو تبسا لتبين لهما هو اسبقهما وتزاه
وهو كان منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضه الله تعالى عنهم اجمعين وعن
علي رضه الله تعالى عنه مثل ذلك قوله على وجوب بكبر الاول واما دليل
وجوب التكبير له فقط مثل ان يقول الرسول صلى الله عليه وآله بعد ما صلى
الضحى مثلا ثلاث كتب علي ولم يكتب عليكم صلوة الضحى وانما لا فاقتدا
الى الضحى يكون سبب وجوبها فيتكرر بتكرره ولا دليل فيه للناسي والامام يختص
عليه الصلوة والسلام به واما دليل وجوب التكبير للامة فقط بدون دليل
الناسي مثل ما قال صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما صلى على نفسه مثلا اللهم صل
على كل من ذكرت عنده واما دليل وجوب التكبير لهما فكثير منه ادلة العادات
الموظفة المتكررة فمع دليل الناسي كالصلوة حيث تكررت بتكرر السبب
وورد فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبدون

دليل الناسي كالصوم الغرض بتكرر بتكرر شهوة الشهر ولا دليل
فيه دل على الناسي كمن صام في كفارة يتموني اصوم وبجملة فدليل الناسي
غير دليل التكرر وقد يجتمعان وجوبا في الصلوة وقد ينفرد فالناسي بدونه
الكفارة في الحج حيث قال عليه الصلوة والسلام خذوا عني مناسككم وعكسه الصوم
ونحوه قوله او مطلقا اى له صلى الله عليه وآله وامته قوله الثاني من الثماني
من القول او الفعل قوله من السبعين الاولين وكلاهما اربعة وخمسون
وهي مع السبعين الاخريين اثنان وسبعون قوله وكل نسخ اى كلما كان
الفعل ناسخا كما عدم شرطه قوله اولى مطلقا في حقه وحقنا قوله
مع كمع الاصحاب فالمناسب التوقف بالنظر اليه قوله اولا داعي
اذ ليس المقصود فيه العمل بل الاعتقاد قوله في ثمانية وعلما الاقسام الاربعة
والسبعين قوله وذلك آه لان مجهول التاريخ في اقسام كل من السبعتين
الاولين التي هي سبعة وعشرون تسعة حاصله من ضرب الثلاثة التي هي
دليل كون التكرر له صلى الله عليه وآله اولا امته او مطلقا في كون القول
مخصوصا به او امته او مطلقا وفي كل من السبعتين الاخيرتين ثلاثة هي
كون القول مخصوصا به او امته او مطلقا فالمجموع اربعة وعشرون فالباقي
بعده من الثلاثمائة والسبعين مائة واربعون قوله وذلك وحالان نصف
الثمانية والاربعين الذي فيه دليل الناسي سواء كان مع دليل التكرر
وذلك ثمانية عشر اولم يكن وذلك سبعة وسبعون ونصفها الاخر الذي
ليس فيه دليل الناسي سواء كان مع دليل التكرر وذلك ثمانية عشر

او بدونه وذلک ثلاثة والمجموع اربعة وعشرون فی کل من الصفات
قوله والکل ستة لان مالا دلیل فیه للنافیه وفیه دلیل الانکار اما
ان یختص القول الذی معه بالنبی صلی الله علیه وآله او بالامة او اطلق
وایا ما کان فاما ان یتقدم علی الفعل او یتاخر عنه لان مجهول التاریخ
ساقط وکل من الستة اما ان یکون دلیل انکاره فی صوح النبی صلی الله
علیه وآله او للامة او مطلقا فهذه ثمانیة عشر والستة منها هی الاقسام
الثلثة هی دلیل الانکار فی القول المختص بالامة متقدما علی الفعل
او متاخرا عنه قوله وهکذا ای فی صوح النبی صلی الله علیه وآله او للامة
او مطلقا قوله ما فیه بعدها وهی مما لیس فیه دلیل النافیه ولا
دلیل الانکار اصلا القول المختص بالنبی صلی الله علیه وآله وسلم
او الامة او المطلق متقدما کل علی الفعل او متاخرا عنه قوله لان
وهو لا حکم للفعل فی المستقبل قوله وذلک ای وهو لا حکم للقول فی الماضی
قوله بالنصص ای فالبواقی فی حقه صلی الله علیه وآله مرة اثنی عشر
ومرة اثنان والمجموع اربعة عشر قوله والسته العامة والغیر المختص
القول منها قوله اما کل ای النبی صلی الله علیه وآله او الامة قوله عند الجهل
ان یجهل به اما مع عدم دلیل الناسی او مع وجوده فان کان
مع عدمه فاما ان یوجد دلیل الانکار له صلی الله علیه وآله او لامته
او مطلقا والقول مختص بالنبی صلی الله علیه وآله او للامة او شامل
فهذه تسعة واما ان لا یوجد دلیل الانکار والقول مختص بالنبی صلی الله

علیه وآله او للامة او شامل وهذه ثلاثة وان کان مع وجود الناسی مع دلیل
الانکار لحصل تسعة وبدونه ثلاثة والمجموع اربعة وعشرون قوله فی اربعة
مع عدم دلیل الانکار او مع عدم دلیل الانکار فی حقه صلی الله علیه وآله
او امته او مطلقا قوله فلا معارض اصلا او لا اصل الخ لان اقسام ما یجب
فیه دلیل الناسی عند الجهل بالتاریخ کانت اثنی عشر کما ان اقسام ما فیه
دلیل الناسی کذلک تسعة لما مع وجود دلیل الانکار وللامة لما مع عدمه
قوله لا فی اربعة منها او تلک الاربعة ما خص القول بالنبی صلی الله علیه
وآله وسلم او عمهما وایا ما کان لم یوجد فیه دلیل الانکار فی حقه صلی الله
علیه وآله وسلم او مطلقا ای ما هو دلیل الانکار فی حقه صلی الله علیه وآله
وحق امته وان وجد دلیل الانکار فی صوح الامة فقط قوله لا فی اربعة
هی القول المختص بالنبی صلی الله علیه وآله او الشامل مع عدم دلیل
الانکار او معه فی امته قوله باجدها بالنبی صلی الله علیه وآله او الامة قوله
لا فی اسر علی المذکور مع عدم دلیل الانکار مطلقا فی حقه صلی الله علیه وآله
قوله وهو عدم تحلل الناسی فان لا اصل فی کل حادث عدمه قوله
من یثقه ای وهو جبریل علیه السلام قوله او هدی عطف علی ثبت
قوله ای الهاما هو المذکور فی الکشاف اولا او قیل الامنا ما کما اوحی
الله تعالی جل وعلا الی ام موسی واوحی الی ابراهیم علیهما السلام ذبح ولده
عن منامه او حی الله تعالی جل وعلا الی داود علیه السلام الذی ورد فی صدره
ای بدنه والمراد بالوحی من وراء حجاب ان کلوح الصور فی شجر

كما كلم موسى عليه السلام ونحوه وقوله او يرسل رسولا متناول
فتسمى ارسال الملك من جبريل عليه السلام وغيره هو المفهوم من الكشاف
وذكر في عين المعاني ان صدر الصدر من قبل ان يكلمه الله جل وعلا وحيا
والهاما والمذكور في المتن اقرب رواية ودراية لان ذكر روح القدس يخالفه
ظاهرا وسبب القسم الثالث قوله والقياس يوجبه داود عليه السلام
على العبد الحامي وسليمان عليه السلام على المجروح قوله الظاهر على داود
كما يجيء الكل في باب القياس قوله وحرمته هو في خبر لحشمة قياس
دين الله جل وعلا على دين العباد وفي خبر عمر رضي الله تعالى عنه قياس
مسئلة الصائم على مج الماء من الفم وفي خبر لغرائن الاهل قياس
الثواب بصرف الحلال على العقاب بصرف الحرام وفي خبر حرمة الصدقة
قياس مال الزكوة الذي ايقبل اليه نجاسة الانام على ماء الطهارة
الذي ايقبل اليه نجاسة اعضاء الانام قوله بعاء فقط لانه قبل التقرير
يحتمل الخطاء قوله اداهم فيهما اي في الذكر والتاخير قوله لم يكن جواب
جواب ما يقال لو كان ضروريا لما استدل عليه قوله من حصول امر
اذ الكيفيات النفسانية ومنها الجزم النفساني اعتباران حصول اعيانها هو
الاتصاف بها وحصول صورها هو تصورها وهما متغايران ونغايران
فالاول كالرأي الذي لا يعرف حقيقة الرؤية والثاني كالذي يعرف حقيقتها
ولا يراها قوله في مكان واحد اذ قبل الواحد ضعف الاثنين حتى لا يوجد
فيه الصدق وعكسه قوله صادقان لان المركب من الصادق

والكاذب كاذب قوله في وردين لواحدهما للصدق وللآخر للكذب
قوله عدم دخوله اي دخول احدهما اعني الصدق او الكذب قوله بمنع العالمية
حتى لو صرح وقيل ما يقبل الصدق في لكان او زمان والكذب في الكفر
او قيل ما يحتمل الصدق والكذب بالنظر الى ذاته ايجاب شيء لشيء او سلب
شيء عن شيء لصدق على جميع افراد الخبر ولم يشذ شيء منها قوله اذ لو
عكس في الثلاثة وانه لان الصدق اذا عرف بالخبر والخبر بما يحتمل الصدق فقد
عرف الصدق بالصدق فالمراد بالمحدود اما المصدر او الكلام او المتكلم
وكذا المراد بما في الحد والثلاثة في الثلاثة بسعة رفع هذه ان عرف الصدق
المذكور في صدر الخبر بمطابقة النفسي لمتعلقه سواء كان المصدر مذكورا في تعريفه
او في ضمن صفة الكلام او المتكلم لا بمطابقة الخبر يصح التعريف سواء كان
الصدق المحدود بالخبر مصدرا بمعنى مطابقة الخبر او صفة بمعنى الخبر للمطابق
او المتكلم به وكذا ان عرف الصدق في صدر الخبر بالمطابقة نفسية كان المحدود
احد الثلاثة فهذه تسعة وجوه للدفع والتسعة للاخرى ان يقال التعريف
في هذه التسعة لفسي واعادة ذكر المعرف في التنبيهات غير محذورة وما ان
التسعة مع الثلاثة الاولى احد وعشرون وجها للدفع قوله
سدا حدهما الضمير للصدق والصادق بالمعنى قوله عدم ورود ما
كما ذكروا في دفع التلخيص باضمار البداهة او بغير السفسطة دفع ثلاثة
من وجوه الدفع للاحد والعشرين يصح كل من تلك الثلاثة دفعا وان
كان ورود الدور الزاميا اللهم الا ان يحرر خلافه ولم يثبت قوله

وقد علم بكلهما كما قال المتكلمون الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر فالمركب
من جوهرين اخص من الجسم وذاته صوف الجسم وكذا المركب من اكثر
لا يقال المعرف يجب ان يساوى المعرف فكيف يكون اخص منه لانا نقول
المساوى هو تمام المعرف وكلامنا فيما له مدخل في التعريف كالصدق والكذب
ولذا جعل الاعم ايضا معرفا ثم التعريف بالاخص انما يصير مع الزيادة
الذى يسمى ترديد التسويه ونعم المحدود كما ذكرنا من مثاله قوله
والكلام عن النفسى هو يصح الاحتراز بالجنس في الماهيات الاعتبارية ولا شك
ان ماهية الكلام اعتباريه لتركبها من المعوض وهو الحروف والعارض
وهو الانتظام والتواضع عليها قوله علم عنده هو لانه يسمى المعرفة فلا يثبت
الكلام النفسى ولذا يقولون بخلقه قوله والصوت المجرد هو لا يسمى بحروف
الا مجازا لان الحرف نوع من المسموعات قوله متناول الاخرس المكلف
والمحدث قوله والمطالعات هو اذ لزم الاثنان، لصحة صدق الخبر قوله
اعلام الوقوع لا ايجاب الوقوع قوله لو سمع صراخه لخوان دخلت
الدار طلقتك قوله لصدق حده وهو ما ليس لنسبته خارجة تنسب
اليها الذهنية قوله ان لا يعلل التعليق كما لا يصح ان يقول من خرج
من الدار ان جئتنى خرجت لان التعليق انما يصور في المستقبل
ولذا استقبل لفظ الماضى الى المستقبل قوله والعرف الخاص اى بين القصد
المذكور وعدمه قوله وقيل اخبار اى على التعدد من اخبار قوله
بالاعتبار يعنى ان النسبة النفسية باعتبار كونها خارجة عن مدلول الكلام

قد يسمى خارجيه كما في علمت قوله في الحصة لان نفى الخارجية لا ينافي اثبات
النفسية قوله من السبعة الثلاثة سبأ النمل الثلاثة الآية قوله واسطة
قال المؤلف في الايضاح الواسطة ضربان مطابقة الواقع مع عدم الاعتقاد
وعدم بعد ما قال الصدق عند المحققين مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاده
والكذب عدم مطابقته مع اعتقاده فاذا كان الضمير للحكم يكون الكذب
عدم مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاد الحكم فيكون الحكم مطابقا للاعتقاد
دون الواقع وهذا ليس بكذب عمدى لان الكذب العمدى ما اعتقد عدم
مطابقته للواقع وهذا قد اعتقد مطابقته قوله وقيل معطوف على هو المفهوم
من قول المؤلف في الايضاح قوله فخالفه الواقع لان حاصله ان الكذب
عدم مطابقة الواقع طابق الاعتقاد ام لا قوله وهذا الرامى مدفوع بما قال
ان مذهب النظام لا يمت بهذا قوله او المراد شاهم بقوله تعالى جل وعلا
ان المنافقين لكاذبون قوله او اخباره هو كما قيل ان لم يقطعه،
قوله علم بكذبه اى حصل علم بكذبه قوله لا المسرة المؤسسة اى كما
اخبار المسرة عن الاعداء، قوله على المساءة هو مصدر ناح ينوح وناحة
قوله لو انقطع الاحتمال الذى كان قبل الاجتماع قوله وجود الداعى هو
كما في نقل الخبر وعدمه كما في الاجتماع على الاكل طعام واحد قوله العرفى هو
وهو الاجتماع كما ان اكل لقمة يحتمل عدم الشبع واكل الف لقمة مثلا لا يحتمله
فالامكان في كل فرد لم يسلب الى الاشياع بل باق على ما كان والاشياع
انما حصل في مجموع حسب الاجتماع فلم يلزم انقلاب الممكن ممتنعا في شئ

واحد ولئن سلم فلا انقلاب بالغرلیس محذورا قوله وذلک جائز ای التعبد
الشبهه مع غیر صلب شبه عیسی علیه الصلوة والسلام قوله مع ان الکلام
بغیر شیوع خلاف قوله انه منها ای من قضایا ما سانها معها
قوله وقد علم جوابه بیان المراد من الغرور ههنا قوله اسوء الظن
ضمنه معنی قولهم یکون اوله کآخره واخره کاوله واوسطه کطرفیه قوله
من المجموع المقصود الذی هو الشجاعة یفهم من مجموع حروب علی رضی الله عنه
وکذا السخاوة من آحاد عطایاه کما مر والفرق بین القسمین ان القدر
المشترک المتواتر فی القسم الاول نفس المقصود کالاعجاز وفی القسم
الثانی محصل للعلم بالمقصود واماره له کالبذل للمتواتر للسخاوة والغلبه
فی الحروب للمتواتر للشجاعة قوله ولا یکفر عملا بشبهی وجود الشبه
صورة لا معنی قوله فی للمحدود ای دخول لا بعد النظر قوله
من الانواع الاربعة المذکورة فی المتواتر قوله دون موت ای فی غیر هذه
الحالة قوله بحل المحل الحاصل من اثره وکذا الوجل قوله بالادلة الثلاثة
الدالة علی عدم اکفار المسلم قوله بعدم اکفاره لان المجموع موجب
لا هو وحده قوله وهو قاطع فلا یکون من اتباع الظن فی شیء قوله
یوجب العمل ای عقد القلب قوله علی الوجوب ای وجوب العمل به قوله
سواء العدل وهو مطلق العمل بخبر الواحد قوله لم یبلغ ای الرسول
علیه الصلوة والسلام قوله واما الطواهر جواب عما قوله فمنها الکتاب
قوله حتی اخره ابوبکر ای الرسول صلی الله علیه وآله وسلم قوله الی العدم

ره معنیان الاول انه اذا کان استثناء التالی مذکورا فی القیاس الاستثنائی
مثل ذکر الملازمة کان تقدیم منعه علی منع الملازمة فی الجواب جائزا رعایة
للترتیب الوضعی وان ان الملازمة اشارة اما بعینها او بعکسها الی الکبری
الشکل الاول وبطلان التالی اشارة الی صغراه والصغری مقدمة
وضعا علی الکبری فیجوز تقدیم منعها علی منع الکبری فی الجواب ایضا قوله
لانعوده ولان منع اللزوم اقوی من منع بطلان التالی فاخر ربما
انه انما یتوجه علی بعض المذاهب او علی بعض التعاریف فیکون اضعف
قوله یصطر الی ارکه وانما لم یقل ان ملقه الامة القبول عملا به او
مخالفا للقیاس من کل وجه والاراد کما قال فی المتن لان الذی ملقه الامة
بالقبول صار فی حکم المشهور والکلام فی خبر الواحد قوله زائده
لاحتمال ان یکون نقلا بالمعنی لا بالفظ قوله یضاف الیه الحکم وهو المعنی
الذی یحتمل ان یکون قد فات فهمه ونقله قوله الا لعطعه وهو یعنی
بقطنه قطعه بالنسبة الی القیاس وهذا اشارة الی الفرق بین
ما یرویه الفقیه وبین ما یرویه غیر الفقیه فان الاول یعمل به فیما یندرج
باب القیاس دون الثانی فکیف یلزم مخالفة الکتاب والسنة المشهورة
والاجماع لو عمل بالثانی ولا یلزم لو عمل بالاول وتحریر الفرق ان الادلة
الثلاثة انما اوجبت العمل بالقیاس فیما لا یعارضه ارجح من القیاس
واقول منه لا مطلقا فما یرویه الفقیه اقوی منه کما عرف ان الشبهة فی الخبر
فی طریق ثبوته وفی القیاس فی اصله ولم یدخله شبهة زائدة اما ما یرویه

عن الفقه فقد دخله شبهة زايدة جعلته اضعف من القياس فلذا صار
العمل به مخالفا للقياس من كل وجه معارضا للادلة الثلاثة بها لانا
الاول وبهذا اندفع نظر العاشق لعدم فرقه قوله لحسب بصاحبه وكونه
ليس بصاحب بالاجتهاد قوله عائشة رضه على ما فهمته من معناها اما لكون
معنى الاول السرية من حيث لا يحل لرداءة عرقه من كونه ولد زنية بخلاف
ابويه فربما يكونان ولد رشده او من حيث اسكراه الناس في ايامه
وعزله ومعنى الثاني انه يعذب لكون بكاء اهله بعد حصال الذمة والبكاء
نعوتا كما هو عادة الجاهلية في ندبتهم فيعذب بسبب ذكرهم لحصال اوانه
يعذب بكائهم لاسكاته اياه لالان جرمه الاهل اثرت فيه اوانه انما
يعذب اذا اوصى بالبكاء كما قيل فلا يكون مخالفا لمفهوم الآية
مرادنا رضي الله عنها منعت لحدث عن قياس ما تفهم به منعها على
ما فهم من الآية فان الآية يدل على ان الولد لا يعاقب بكفرة الاب
كالكفره او قتله او شربه او سرقة مثلا فنفى ان لا يعذب لكبيت
ببكاء اهله ايضا ولا يكون الولد سراشرعيا مستحقا للذم والعقاب
الشرعي مزنا ابويه فالتمسك بالآية بناي حكم المقيس عليه لا الاثبات
حكم المقيس كما قلنا في حديث المصراة وايضا انكارها للحديث
على ما فهمت من معناها كاف لصحة التمسك على جواز رد حديث غير
الفقيه بالقياس اذا انتدب باب الراي وان كان للحديث
محامل لغوي لا يعارضان بما مفهوم الآية فاندفع نظر العاشق قوله

وبعد راي بعدم القياس على رواتهم قوله بروع ارى بنت واشق
الاشجعية قوله عمر رضه بقوله رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا
وسنة نبينا بقول امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت بل ان المراد بالكتاب
والسنة هو القياس لشموله لهما وهو القياس على الحامل والمعتدة عن
الطلاق الرجعي بجامع الاحتباس فان الفقه جزاء الاحتباس
قوله بالاصل باصالة العدالة في القرون الثلاثة بشهادة الحديث
قوله ولم يركب الخبر اي وما لم تركب الخبر بحالهم قوله قد يعبر عنه اي من ما
التعبير عن السبب بالمسبب قوله واصل جواب الاشكال قوله كالعراقيين
على بعض التفاسير قوله لخلاف القرآن فان فهم تمام معناه ليس بشرط
في روايته قوله كان يحدث بدون فهم معناها قوله في سني منها اي من الامور
الاربعة قوله او مساهلة لم يذكر المجازفة وهي التكلم من غير احتياط
لان المساهلة يشملها قوله وليس له اي للكامل او الكمالة قوله يخرج الفاسق
مردود ان الفوات اصل العدالة في صح الفاسق وفوات كمالها في حق
المستور ولذا لم يجز القضاء ايضا بشهادة الفاسق ولم يخرج بشهادة
المستور قوله دون صفة اي لم يعرف ارتكابه الكبيرة ولا اصراره
عليها قوله وكذا المستور فيه يعني ان المستور في ذلك القرن مقبول
كالمجهول وما قلناه من ان المستور مردود فذلك بعد القرون الثلاثة
وفيما بعدها المجهول ايضا مردود كما مر اما في الشهادة فالمستور والمجهول
ما مر حكمه في القسم الاخير من المجهول قوله اسامي وسببي كما علم

في آخر المواقف قوله مصدرين جميع ح وتندرج فيه التصديق بالله
تعالى جل وعلا وباسمائه وصفاته وشرائعه وبكتبه ورسله وملائكته واليوم
الآخر كما قرر البعض به قوله اذ في الكامل ولا يقبل رواية الناقص
ايمانه الآن قوله ولانقطاع الولاية ح لقوله تعالى جل وعلا وليس لله
للكافرين على المؤمنين سبيلا قوله فللذمي على مسلم ح اي انما
يقبل للذمي على ذمي او مستأمن وللمستأمن على مستأمن آخر عند اتحاد
دار الشهود والمشهود عليه اما عند اختلافهما فلا يقبل لا للذمي وللمستأمن
بل وللمسلم على المسلم الممكن في دارين مختلفين شرط قوله لحرمة
الكذب اذ الكذب حرام في الاديان كلها قوله وحد القذف ح لان النقص لما
رد شهادته ابدا انما تحده كما قلنا قصر ولايته برد الشهادة التي هي بعض
الولاية قوله على المشهود عليه ح والاتمام في الرواية ولذا يصح رواية الفقير
في باب الزكوة وج قوله ان حكم الحربي ح ولئن سلمنا ان فيه الزاما قوله
والالتزام عدم ح على دعوى الاجماع قوله وفيه زيادة الوعيد ح لقوله صلى الله
عليه وآله من افترى علي فليتبوء مقعده من النار قوله طواه ح فيحمله بعد
قوله صح الكمال اذ لا نسخ النص بالاجتهاد قوله انه وارد ح ونقول برونه
العدل والانصراف بذكره قوله بالطريق السالف ح في مجهول القرن الثاني
والثالث قوله بالعقلية ولو كان بعد القرون الثلاثة قوله ولذا لو قال
هذا في القرن الخمس كما مر قوله بلا دراية ح السامع والراوي قوله ههنا
فيما بعد بما فلذا لم يقبل فيما بعد القرون بخلافها قوله ولسقوط اعتماده ح من روى

موافقة وشرائطه كما ذكره الحسن البصري رحمه الله عليه قوله من تعدى محدثا
تمام الحديث فاذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله جل وعلا
وافق كتاب الله جل وعلا فاقبلوه وما خالف فردوه واعلموا انا برئ منه
قوله وافراد اولاد لتحمل اي في قوله جل وعلا وان كن اولات حمل
الآية وهذا جواب اشكال قوله الا ح اي اقراء الى تقرير الاثر
قوله الشاهد قيد ذلك لدفع توهم من يتوهم ان الاستدلال به انما هو
مطلوح فلا يصح على تقدير ان يكون ذلك اشارة الى ان يكتبوه ويكون
اذن بمعنى اقرب ذكره في اصول الكرخي قوله ليس بمدفوع الاعند
علي رضي الله عنه ذكره في الكشاف قوله والصاقصي اي بقص الوضوء
قوله غير الناقض ح وهو المس قبل الطهارة وعند للاستنجاء قوله
ان كان الرطب ح بان يكون اسما للتمرة الخارجة من النخيل من حين يعقد
صورتها الى ان يدرك فاعتراض الاحوال عليها بمنزلة اعتراض الاحوال
على الانسان فكان التمر اسم جنس كالانسان يطلق على الصغير والكبير
قوله حدوثها ح قال عليه الصلوة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل
ربوا قوله ليس بمر ح حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث قوله
وجوب السلم ح كقوله عليه الصلوة والسلام الا فليبلغ الشاهد الغائب
قوله كحديث الحر ح الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
عليه الصلوة والسلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مع انه معارض
باحاديث اقوى منه في الصحة قوله من الذكر الذي رواه ابن

قال انفراده برواية مع عموم الحاجة الى معرفة الدليل ربما قيد اذ القول
بان النبي عليه الصلوة والسلام خصه بتعليم هذا الحكم من دون الصحابة
مع شدة الحاجة اليه شبه المحال كذا ذكره شمس الائمة رحمه الله تعالى
قوله ورفع الدين اى حدث رفعها قوله او تاويل ح وتاويله ان
اتباع الطلاق مخصوص بالرجال قوله من اصحابنا ح كالشيخ
ابي الحسن الكرخي وجميع المتاخرين من اصحابنا قوله قاله طعنه ح
مع المنافي له ح من اصحابنا وغيرهم قوله فخر الصبي ح اى الصبي العاقل
لقرنه قوله بعد لقصوره في عقلها ولذا لم يذكره اكتفاء بما مر في الايمان
المعترضة على الاهلية قوله كملها اى كالصبي ح والمعتوه قوله
وهو المسلم الذي صدرت عنه كبيرة او واظب على صغيره قوله في العلة ح
بحيث يكون اكثر رايه انه صادق قوله لامكان العمل ح كان الاصل
في الماء الطهارة وفيما في اليد الحل قوله وكونهما من انواع الرسالات
في المعاملات قوله مع ضرورة ح اى الضرورة الداعية الى قبول خبر الواحد
مطلقا لازمة في اشتراط وجدان العدول لان الوجدان هنا متعذر وفي
الاول ميسر فالضرورة الازمة من تعذر وجدانهم بعد اشتراط ادت
الى قبوله مطلقا قوله للمولى مع ان الظاهر عدم الدخول بالمستصحب ولان الاصل
في حادث عدمه وانما كان القول للمولى لانه منكر ووقوع الحرية قوله صاحب الهوى
لان بعضهم كفروا بعضهم فاسق عند اهل السنة فحكم البعض كحكم
الفريق في المعاملات يقبل مطلقا للوثوق وفي الدرايات لا يقبل

لان الكافر مطلقا والفاسق لجام انضمام الراي وفي الروايات والشهادات
لا يقبل لها اصلا الا الكافر على الكافر بالتفصيل السابق قوله في محل خبر
اى في محل يجب الخبر بعض ان ما يكون الخبر فيه حجة من الحوادث قوله
نحو العبادة والمراد بالعبادة هنا العبادة العملية لان العلمية مبحوث
عنها في الفقه الاكبر قوله بمقصوده كما يفصل في الصلاة الى قسمين
من الكفارات كما قال فخر الاسلام والاقتضى ان تكون كفارة الظهار
كبيرة الكفارات في غلبة معنى العبادة وان خالف فيه صاحب التنقيح
وتدبر تحقيقه وترجيح قول فخر الاسلام في المبادي قوله ومنه الحج
من صح الله الذي لا يندري بالشبهات قوله وصل في نهاية
والاصل في الواحدة ابتداء نصاب الفضلان والعجاجيل مثلا لان ابتداء
عبارة ويقبل في النصاب الزايد على خمس اواق لانه فرع وبناء على الاول
لان ما هو من اصل الدين لا يثبت بدليل فيه شبهة اما فرعه فيثبت
كما بالقياس قوله عندنا اما عندك ففي رحمه الله تعالى وعلائكبير
الكفارات قوله ودلالة النص ح وهو الخبر القاطع زنا ماعز فرجم قوله
كما ظن ظنه شراح اصول فخر الاسلام قوله اما الفرق بان طهارة ح
لا يجوز قياس الرواية على الشهادة لان للشهادة شرايط كثيرة ليست
في الرواية كما مر فلا يلزم من القبول معها القبول بدونها قلنا مناقشة فلا يقبل
ولئن فتكون باب الرواية اوسع يقضي القبول فيها بالاولى قوله
مع ان المعارضة انه عليه الصلوة والسلام اذا اسلم بكافر وقال

ان اصح من دعى بدعته قوله عند الامام ابي حنيفة رحمه الله جل وعلا قوله
لانها الاضافة الثلاثة قوله لاعلية لها وخبر الواحد حجة في العمليات قوله لواحد بالنار
والاثر انه عليه الصلوة والسلام اقام السبعة بواحد فصلوه بصفا، وقال
لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلهم قوله والخبر هو قال عليه الصلوة
والسلام ارجموا الفاعل والمفعول قوله ولا قائل بالفصل جواب
الاشكال بوان يقال اذا كان لخبر القطعي الدلالة اعلى والظني الدلالة
ادنى من العام المخصوص او مثله حيث يعارضها القياس الاول
فليعمل في العقوبات بالاول دون الخبر الظني الدلالة اجاب بانه لا قائل
بالفصل فان من قال بقبول خبر الواحد فيها قاله مطلقا قوله وفيه بحث
ان اشتراط العدد ليس بمعقول قوله في العصر المتخمر الذي تخمر
بعد الشراء والقبض قوله ان فيه فصلا اي في اشتراط العدد
في الشهادة بالرضاع قوله اذا اراد الزوج قيده فخر الاسلام بالمقدس
ليتحقق موضع المسئلة قوله ولا معارضة المفسد الطاري بعد النكاح
لا يعارض السابق المتقدم عليه قوله الزوجة او الزوج بان غاب رجل
عن امرأته فاخبره مسلم ثقة انها ماتت او اخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
ثلاثا يجوز لها نكاح اختها والنكاح زوج كنز قوله ودور المسائل اي
في عدم قبول شهادة القود فيما يحرم لازمة لعدم الملك وتابعة له وقبولها
فيما يسقط الحرمة عنه في حق الحرمة او يعمل في عدم قبولها في ابطال الملك وقبولها
في اثبات الحرمة عملا بشبهها او في الفصل الخ قوله سهو اي كل

في كل من سمى الفصل قوله وان لم يعرج اي لم يذكر محمد رحمه الله
جل وعلا في المبسوط حرجا اشتراط شرائط الشهادة من الذكورة والحرية
والبلوغ لكن العلماء قالوا باشتراطها فرد خبر الواحد والصبي والمرأة
كذا في شرح فخر الاسلام نسئله الله جل وعلا قوله امكان مرها قراءة الشيخ
وقراءة الطالب قوله وهو سهو والكلام بعد قول الطالب للمحدث اسمع
كما قرأت وعلى هذا الاتفاق قوله والمشافهة اي مطلقا فولك حدثني
فلان بكذا او شافهني يدل على ان المتكلم صدر عنه واسمع لا على العكس
ودلالة المطلق على الكامل على عرف فدل ان قراءة الشيخ عليه اكمل قوله
خلافا لاكراهة هو فان رسائل المحدث الى الطالب اذا اثبت بالبينة مثل
كتاب القاضي الى القاضي شرط علم الشهود بما فيها عند الاول لا
عند ابي يوسف الا فيما اختاره من الاصح قوله وهو مذهب هو عدم جواز
الرواية بالاجازة الا اذا كان المجاز له عالما بما فيه قوله لانه شهد بان
يرى الشيخ خط او الراوي سمع بصل اتفاقا وكذا اذا رأى القاضي
في ديوانه خط فسمع بقضيه وكذا اذا رأى الشهود في الصكوك خطوطهم
فيشهدون بالقضية وتحمل الشهادة واداؤها بصح اتفاقا قوله لانها هو
اي غير الموثق وهو في الرواية قوله القسم الثالث السمع هو وسمع الاداء
الخ قوله العمل بالخط هو جايز عند عامة العلماء منهم الحسن والشعبي والنخعي
والشافعي رحمهم الله جل وعلا قوله وهذا وهما هو المذهب عند الحنفية
قوله سماع الرسول هو صلى الله عليه وآله وسلم قوله اما الفقه الحسن المروزي

من المروی عنه بان قال ما رویت لک هذا الحدیث قط او کذبت علی
قوله ۵ الاصح ۵ احتراز عما ذکره ۵ القواطع بعد ما ذکر کلام الاصحاب
واقول یجوز ان لا یسقط لانه قال ما قال بحسب ظنه وان قال ما رویته
اصلا فعارضه قول الراوی انه سمعه منه وکل واحد منهما ثقه ویجوز
ان یکون المروی عنه رواه نسیه فلا یسقط روایه الراوی بعد ان یکون ثقه
ثم الکلام وانما قلنا انه اصح اما روایه فلانه مذهب الجمهور والمعتمد علیه
بالاتفاق ۵ عامة الکتب واما درایه فلما ستشیر بعد صفحة الی جواب
شبهه هذه قوله فقال ابو یوسف وهو قول ابی حنیفة
رحمه الله تعالی جل وعلا فی المختار قوله عن المرسل ۵ ۵ بعض نسخ
فخر الاسلام رواه سلیم عن الزهری والحدیث اعلا مرتبة نکحت
فسها بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل باطل باطل فان ابن جریج سال الزهری
عن هذا الحدیث فلم یعرفه فلم یعمل به ابو حنیفة رحمه الله تعالی جل وابو
یوسف رحمه الله تعالی جل وعلا لانکار الراوی وعمل به محمد والشافعی رحمهما
الله تعالی جل وعلا قوله عن سهیل ۵ ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة
رضی الله تعالی عنهم اجمعین ان النبی علیه الصلوة والسلام قضی بشاهد
ویمین قوله ملاحظ فیه ۵ البحث الکردری رحمه الله تعالی جل وعلا والجواب
للمولف قوله رواه هما ۵ وعلیه بعض الامة قوله عن غیره ۵ غیر ذلک
المروی عنه قوله او عدم علمه ۵ عدم الوجوب بل الجواز قوله فعلم ان
ای ان النفی عن عمر رضی الله تعالی عنه کان سیاسة لا عملا بالحدیث

نلا یافته

نلا یافته القول بالنسخ کما فی القاموس فاورد انه لو کان نسخا لما عمل به عمر
رضی الله تعالی عنه ومدعی ثم اجاب بان هذا لیس نسخا مصطلحا بل منعا
متروک العمل به لتبدل الرای فقیما ذکرنا عنه مندوحة قوله ای عدم
ای لا یمکن الزام شیء علی احد بمجرد فسق لا تعلق به صون من الحقوق
التی لا یرتفع بالتوبة بعد شیوعها بخلاف حد الزنا قوله عدم قبول ۵
لعدم امکان الالزام قوله لا یحکم ۵ کما لا یحکم بشهادة الغیر
قوله بخلاف شهادتهم ای الشهود الذی ادعی علیه قوله لا یعمل ۵
بالجرح المجرد قوله کالرمادة ۵ حیث تصدق زانیة وحدثنی من غیر تکرار
وطول قوله ومن شرط الاعراض ۵ ای شرط ان لا یرجعوا عنه الی ان
ینقرض عصرهم قوله اکتفی ۵ ای بالمذکور اولا ولم یر اشتراطا قوله
عن قاطع ای عن سند قاطع قوله ۵ الدافع ۵ ای فیما دون النظر فیها
قوله لان العادة ۵ صغری قیاس تمت به الملازمة قوله وما هو النفس
کبری ذلک الشکل قوله محسه ۵ فثبت ثبوت اجماع ما قوله
وحلاصه ۵ الدلیل المذکور قوله لان لحطته ۵ اذ لو لم یبلغ المجموع
عدد التواتر کان اجماعهم ۵ الموضعین من الطواهر لا من القواطع
فکان اثبات حجته بالاجماع بالظواهر ولا شک ان حجیة الظواهر
انما ثبت بالاجماع فلزم الدور فاجاب بوجوه ثلاثة قوله سلام
ابن سلم ان حصر ۵ مرتب علی کل قوله آ لو عبد جواب آ عما یقال
الوعید مرتب علی مجموع مشافهة الرسول واتباع غیر سیلهم فلا یدل

نسبه ۵ وقد اجمعوا ۵ بطلان الازم ۴

نسبه ۵ الله تعالی جل وعلا

علی کشفه ای کشفه ۵ هذا الدلیل ۴

وردی حدیثا وروی عن عمر رضی الله تعالی عنه ما شاور الصحابه فی مال فضل عنده
من الغنایم اشاروا علیه بتاخیر القسمة والامساک الی وقت الحاجة وعلی
رضی الله تعالی عنه فی القوم ساکت فقال له ما تقول یا ابا الحسن قال لم یجعل
لقبنک شکا وعلمک جهلا اری ان تقسم المال بین المسلمین وروی فیه
حدیثا فلم یر عمر سکوته دلیلا وسلیما حتی سأله واستجاب علی رضی الله
تعالی عنه السکوت مع کون الحق عنده فی خلافهم وقصته اسفا لا الجنس ان
امراة غاب عنها زوجها فتزوجت عمر رضی الله تعالی عنه اما کان الرجال والخدم
فاشخص الیها لیمنعها عن ذلک فاعاصت من هیبته ای استعظمت ولدها مشاورة
الصحابه فی ذلک فقالوا لا عزم انما انت مؤدب وما اردت الا الخیر وعلی رضی الله
تعالی عنه ساکت فی القوم فقال ما تقول یا ابا الحسن فقال ان کان هذا اجتهد
رایهم فقد اخطاؤا وان قاربوک ای طلبوا قربتک فقد غشوک ای خانوک
اری علیک الغرة فقالت صدقتنی قوله لامرین ای وهو ان لا قول
للغیر اولا یقبل قوله قوله ولنحرره ای لنحرر هذا البحث قوله بالاشهر
لاربعة وعشر قوله عما لا شهر ای ما یقول بعدتها بالاشهر قوله من البروج
المسمی کل خمر مرکش داوه قوله واما المعدد فانما عد هذا من المتعدد لتعدد
محاله الموجود فیها هذه العیوب الثلاث عشر وکذا الامثله الآخر قوله
فی الکل والعدم عیوبه الستة الجنون والجذام والبرص والبهق والحب
والعنة اما الحصاء فعند مالک رحمه الله تعالی جل وعلا وعیوبها السبعة الجنون
والجذام والبرص والبهق القرن والرتق والبخر قوله ویرد علیه اشکال

علی حرمة ان یجرده قوله والا لی ای یقول قوله لا کنایة شافه الرسول
فی ذلک قوله ۳ جواب عما یقال المعطوف علیه مقید لقوله ما یبین له
الهدی ای بدلالة الآیة علی صفته وشارکه المعطوف فی ذلک فانما یرتب
الوعید علی اتباع غیر سبیل المؤمنین فی شیء بعد وضوح الدلالة
علیه بالکتاب والسنة قوله ۳ جواب عما یقال المراد باتباع غیر سبیل
المؤمنین هو الارتداد عیاذا بالله بدلالة سبب نزول الآیة والایدل
علی حرمة مخالفة الاجماع فی الاحکام الشرعیة سلمنا لکن جاز ولا قوله
۴ جواب ما یقال ولئن سلم ان غیر سبیل المؤمنین عام لکن المراد
بالسبیل ما یستمونه سندا للاجماع فانما یدل الآیة علی حجیة ذلک لا علی حجیة
الاجماع قوله وبذا یعلم ای بهذا الاندراج قوله لیس علی ما لان
مخالفة الدرجة الثالثة قوله ۴ جواب ما یقال ان ما حصل من الآیة
وجوب ترک اتباع غیر سبیل المؤمنین والا یلزم منه اتباع سبیلهم حتی
نفهم منها حجیة الاجماع فالجواب انه یلزم بدلالة السیاق وبدلیل
وجوب مطلوع الاتباع والا لم یلزم شیء عقلا قوله ۶ جواب ما یقال
بعد الکل المفهوم حجیة اجماع جمیع الامة من لدن زمن الرسول صلی الله علیه
وآله وسلم الی قیام القیمة من المجتهد والمقلد ولا قائل به قوله ۷
جواب ما یقال المحذور اتباع غیر سبیلهم فی الجملة والا یلزم منه الا حجیة
الاجماع فی موضع ما مختص بالایمان ومناصرة الرسول صلی الله
علیه وآله وسلم لانا نتم ولعری قوله شیء منها ای الاخبار الاحاد قوله

ای عدد

على مذهبنا قوله ليس به ح اى ليس بالنسخ الذى يتوجه اليه الاثبات
عند الشافعى رضى الله عنه والنفى عندنا لان عرض القاضى بها طلاق
بائن عندنا لا فسخ خلافا للشافعى رحمه الله جل وعلا قوله فسخ النكاح
لم يعهد شىء منها حكما شرعيا قوله وشمول العدم جواب اشكال
على قوله لا رفع مشتركا شرعيا قوله اعنى وحده ح حيث اجتمعا
فى محل واحد اتفاقا قوله وشمول الوجود او العدم (ر لعلم) فهذان قسمان ذكر للاول
وهو الاقتران من طرف وشمول الوجوه من طرفى نظرين والثانى
وهو الاقتران من طرف وشمول العدم من طرف نظير واحد قوله كجواز القبل
هذان نظران للاول قوله فى جميع المسائل ح دون خصمه اذ لو عكس كما لف
كلهما بحسب المسئلتين هذا فيما عرض لخصمان له اما فيما لم يعرض لهما ان
فلانه سفسها ولعله تخالف كلهما ومنه يعلم ما اذا عرض احدهما دون الآخر
قوله فى الواقعة ح من القول باحد الحكمين بناء على ان كلا او احب الاخذ
بقوله او قول صاحبه قوله او حد الاحد ح اشارة الى عدم ارتضاء
الدليل لتقرر ذكره على ان عدم القول بالثالث ليس قولا بعدمه فوجهه
بانه لو كان قولا بعدم الثالث لزم المنع عن الحكم فى الواقعة المحدوده
لان عدم قولهم بحكمها قول بعدمه ح فلم يرتضه المؤلف بمنع الملازمة
اذ اللازم فيما نحن فيه ليس من التعرض بخلاف الحكم المحدث فى الواقعة
وليس عدم التعرض اصلا مثله لتسلم المنع عن الحكم موه ايضا قوله
زوال الشرط ح فلذا جاز احداث القول الثالث قوله لانه يجوز بان يكلف

تعال شرطه الاجماع عدم القول الآخر فنزول بزوال شرطه عند احداثه
قوله هذا الجواز ح بان تعال الاشتراط لعدم القول الثالث انما هو فى
الاجماع المركب لا البسيط بالاجماع قوله اعنى الاجماع لان القول بحصر
الاجماع البسيط من اشتراط عدم القول اثبات لحجته على الخارق فاذا
كان دليله بالاجماع كان اثبات لحجته بالاجماع قوله ومن ادلة الجمهور
كما قال المتاخرون من الشافعية ح قوله بعدم العامل ح وهو عند الملازم
فى الكل قوله لاصمع العدمان ح وهو الفصل وعدم القائل به قوله
وهو محمول ح اى اذا كان الغرض للازم قوله المنع المطلوب من احداث
القول الثالث قوله والخطاء اى التمسك بهذا الدليل قوله فى الاولى
يعنى فى موضع اظهار الحق قوله بالاساك ح تنبيها على النكرة قوله وبسقط
هو ان احد بن حنبل رحمه الله على عدم سقوط المولغة قوله وتعالوا
فى الكوفة المعنوية قوله وهو عليه ح والالم يكن المجموع مجموعا قوله
اما الصحيحة اى يصح هذا القسم قوله فى احدى المقصلتين اى المستلزم
او العلتين المقصلتين قوله مقصص الماء ح كما روى انه صلى الله
عليه وآله قال، ولم يتوضاء قوله والاكتفى مرتب على قوله ليس بحجة لانه على
قوله لاتقضى عليه آلة نزع لو كان عدم القائل بالفصل فيما لا يكون المنشأ
واحد حجة لاثبوا الحكم فى مثله ما وتمسكوا بالاجماع فى الباقى مثل ان
تعال النبى شرط فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال
بالنيات فنفى ان يجوز بيع فقير خص بفقر دون منه لان احدا لم يفصل

تعليقات على الهامش:
- قوله مطلق عدد للنفى والنفى قوله العمارى اى العالم المتقى
- قوله رحمه الله جل وعلا عليه

منهما فوجب على من وافق الشافعي مسلة ان يوافقه في الكل وليس كذلك
فعلم انه ليس بحجة قاطعة ويمكن ان يترتب على قوله لا يقضى عليه فيه
بانقال فما يبطل علة يخصم في مسلة ما لزم بثبوت كل علة لمذهبها في جميع مسائلها
اذ لا قائل ببطلان كل العلل فيلزم من اثبات حكم باثبات جميع احكام
ذلك المذهب قوله فعرفي واستغراقية عرفي لا حقيقي قوله وجوابه
ان المراد بالسبيل مذهب المجمعين لا دليلهم ولا عالم بذكره واطلاقه اصلا
قوله ان امة محمد علية ودل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يقوم الساعة او حتى يجيء
المسيح الدجال قوله بالاجماع واي الاجماع الذي في نحو قول الشافعي رضي
الله تعالى عنه قوله ولا بدعة جميل ولا تعصب ولا يجوز ولا حاجة اليه لان كلا
من التعصب وهو عدم قبول الحق مع ظهور الدليل للمبطل ومن الجهل
وهو عدم المبالاة فسق وبدعة كما يظهر من الدليل قوله لا نفع في
وصل لو فرض خلاف بعض العوام فيه لانعقد الاانه غير واقع والاول
اوجه قوله وهو هم بالاجماع وفي الاول يكفر بعد الاجماع من انكره
لا قبله قوله فلا الاله لا لان المغلظة لا ترفع المئنة قوله لسامر من
الادلة المتناولة لهذه الفاظ ير قوله الحديث لا وهو قوله صلى الله عليه
وآله انا تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله تعالى
جل وعلا وعترتي حض التمسك بهما فلا تتفق امتهم المجمعة على غيرهما قوله
دون الباطل اعم القول والفعلي قوله ثم رجح لا دليل صحة رجوعه

الثانية المسئلة الثانية

شرح ما في عضده

لا دليل باعث على الرجوع قوله ايضا اعم لان الدليل العقلي لا مفر
في اجماع المسلمين من تقيد ولا اشتراط فانهم قد موا الاجماع على القاطع
مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر قوله العقل يلازمه لا الاجماع
القطعي الثبوت المتواتر لحصول العلم من غير اشتراط عدد قوله
يلازمه لان مخالفة الصريح امر عوض بعد ثبوت الحجية وبذا لا يرتفع الحجية
قوله لعدم صدق الاجماع وعدم صدق تسلل الموسس قوله
لا نظر اي ليس بحجة قوله ليس بحجة وسئل المسئلة اجتهادية كما كانت قوله
انه حجة ويرتفع خلاف السابق قوله مجتهدا فيه لان هذا الاجماع قوله
وهو اجماع الخلف في المجتهد فيه السلف قد اختلف في انعقاده كما ذكر
قوله كالسوفسطائية في ثبوت حقايق الاشياء قوله بعد الاخر بل بعد
نفسه فقط قوله بعدم وجود القاطع اي تسويغ للاخذ بكل من القولين
معتقدا بعدم جماع قوله لم يسع محل النزاع اذ لم يسع النزاع
تناوله قوله تعالى جل وعلا فان تنازعتم في شيء فردوه الآية قوله واما له
كالنظام والقاساني من المعتزلة قوله فرعا كان لا بمعنى نفي خلاف الغزالي
والمتاخرين قوله مردودا لا انما رجع الضمير الى الامارة لانها اعم قوله لا حكم له
اي لا ايجاب للعقل قوله بالقياس على المروي حيث قال لان من شرب الخمر
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاري عليه حد المفترين وهذا
من باب الحاق مقدمات الشيء به كالحاق دواعي الوطيء به في الاعتكاف
وتسلل قياس للشرب الذي هو مقدمة الافتراء على نحو مقدمة الوطي في الاعتكاف

الى ما احد حكميه وفيه تكلف لانه المعنى الى ما فيه مفسدة تشتمل على مفسدة
حكما غايته انه يصعف عنه فهو فخر القياس قوله سادس لده حيث
قال هذا احد واقل قد ثمانون عضده قوله بل اجماع الصحابة لان بحثه
فيما لم يرد فيه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على خلافه
قوله والحد الاول به العقلة الكلية اى يعنى ان ما توقف عليه القياس
يعقل الاول به وما توقف على القياس وجودا او يقول ما توقف على
الاول به يعقل القياس وما توقف عليه الاول به وجوده وفيه بحث لان هذا
وان دفع الدور لكن الاول به لجزئه لا يمكن ان يكون ثمرة وعاية الاول به
الكلية بل من افرادها وفرد الشيء لا يكون غايته والحق في الجواب ان تعريف
القياس بالاول به تعريف الشيء باعتبار الغاية كقولهم المنطق صورته صحة
الفكر من فاسدة والخاتم مزين الاصبع ولذا يقال القياس مظهر والبه
الاشارة بقوله فيما مر فالاول به لانه مظهر قوله وبنيه حكمة فصول و
وقال في الاساس وبنيه وصل بالى واقول لان المبنى على الشيء منتهية اليه
فتضمن معنى الانتهاء قوله لحوز ان من باب تسمية الشيء باسم المقصود
منه قوله على ان الشرعي لواى التسمية على ان القياس انما شرع لبناء الاحكام
لا لابتدائها واكد معنى قولهم القياس مظهر لا مثبت قوله والمثبت و
لم يقل فالاول به لانه اظهر اشارة الى ان تعريفه بالاول به تعريف بالعام
قوله دليل الاصل اى المثبت للحكم في الفرع دليل الاصل وهو الكتاب
عليه يعني الكتاب والسنة قوله وصعفه لم يعتبر على ان كان في الفتح

يشير ان الادلة الثلاثة ايضا مظهرات لان المثبت بها في الحقيقة هو الله
جل وعلا قوله ووجودي صعده ومن قال في الجامع انما قال المذكور من
او المعلوم من دون الاصل او الفرع او الشيء لان القياس كما يجري
في الاثبات يجري في السلبيات كما قال الغير لم يوجب عليه فلم يحرم قياسا
على السمك وكما قال المجنون غير فاطب لزوال عقله فكذا الطفل لانه عديم
العقل وفيه بحث قوله اربع المخالفين كقياس عديم العقل
بالمجنون على الصغير على عدم العقل بالمجنون فيه قوله عن الكلية اى عن
توقف الاول به الكلية يعني به الكلي الشرعي ولا يريد به ما يقابل الشرعي قوله
فلا دور اذ الموقوف على الاول به يعقله قوله الاطلاقها والمطلق يتحقق
الى ما في نفس الامر لانه الكامل قوله لا مساواة في نفس الامر وان زعمها
المجتهد قوله لتساويهما اى لتساوي ما فيه المساواة في نفس الامر والبينة
فيه نفس الامر بل في نظر المجتهد الذي هو فاسد عند المخطئة فعند المصوبة
كلاهما قياس صحيح حتى لو القلب رايه لكون القياس الاول فاسدا عندهم
لم يعتقد المجتهد فيه المساواة قوله على المذهبين امر من تعريف علم الهدى
فان الاول به المذكورة اعم المطلوب المماثلة التي فيها الواقع وما يعتقد المجتهد
مطابقتها له اولا فتساوي القياس عند المصوبة كما تناوله عند المخطئة قوله
نفس المساواة اى هذه الصفة احترازا لغوي قوله فيه امر من ان تعريف
بالمجاز كما مر انه فيها مجاز او تعريف بالثمرة او انه تناول دلالة النص والاشمر
عنه قوله عكس بعض ومرتب جعله الاقعاء اما عبرة صاحب الرد والبه

فقال الصواب ان يقال كالصلوة لما لم تجب بالنذر لم تجب بغيره فهو لانه
لا يفيد الملازمة الاولى فان انتفاء العلة الشرعية لا يقتضي انتفاء المعلول
لجواز تعدد الامارات والبواعث قوله كما ظن كانه ظنه صاحب الرد
في حواشي شرح العضد يعني شمس الدين الكرماني رحمه الله عليه قوله
شرط للاعتكاف لجمع بين الاصل والفرع بالفاء والفارق بسمه الغزالي
رحمه الله جل وعلا سبق المناط واستخراج كما مع تخريج المناط كذا
في تحصيل المحصول قوله كما في الصلوة واما بالسبر فان العلة ليست
الاعتكاف بالنذر لانه غير مؤثر قوله من كلها اي الصوم والاعتكاف
قوله هو الحال او ولذا اختاره وعينه جوابا في تحصيل المحصول قوله
لانه واقع العرف وذلك لان المعارف ان تكون ما دخل عليها الكاف اصلا
للحكم المط كما في الوجوه الثلاثة الاخيرة لا ان تكون اصلا لاعتبار اصل
فارق او لابطال قسم من اقسام السبر قوله حالص او مقتضى واما
محلص لعدد من مناقضين قوله واكثر لازم او كما في المسلم
بقول الامامين الربوي على الراحلة نهو نفل كصلوة الصبح لما كان
فرضا لم يود على الراحلة قوله ومعناها اعني مناط الحكم اي العلل قوله
ومطانه وهي الملائمة المعتبرة بعد المناسبة لا خص منها قوله طالما او كما كوجوب
بالنذر والوجوب بغيره او كعدم الوجوب به وبغيره قوله هو حمله العمل او
لانه المقصود منه فانه لا يوجب العلم قطعا لتحصل العقد اصلا مع عقد القلب
لانه ضروري لهذا المقصود فلذا قال القلب ضرورة قوله والاضافة

حيث جعل القلب قاضيا ومعصيا له قوله فمعانق اي لم يسم مع
بيان هذا التمثيل الا الدفع عن الخصم خلاف التمثيل الذي فاده اكثر فيه
وجه الدفع عن الخصم ايضا قوله واما الثاني اي تمثيله بالمطابقة الذي
هو فرد له بخلاف المباين فانه ليس فردا له وهذا كما يقال في تمثيل العلم
انه الطباع صور المعقولات في القلب كالطباع مثل المحسوسات في المرآة
فهذا تمثيل بالمباين والوصل كالعلم بالعالم الروح تمثيل بين مثلا
يكون تمثيلا بالمطابق اذ هذا فرد للعلم قوله هو صفة عقلية وهي
القياس العقلي المفيد بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها
قول اكثر المتقدمين الا الاستثنائي والاقتراني كذا قيل فلا بد ان يراد بالضمير
في انه مدرك مطلوب القياس لا القياس المعرف للتمثيل اعني التمثيل وذلك
بطريق صنعة الاستخدام قوله وواقع سمعا خلافا لداود والاصفهاني
وابنائه قوله ولذا عدل اي لكون الادلة السمعية ظنية قوله الى العقل
اي في اثباته الى الدليل العقلي وقال العقل يوجب التعبد بالادلة الشرعية
لان النصوص لا تفي بجميع الاحكام لتناهيها وعدم تناهي الاحكام
قوله يسمع عقلا اي يمنع التعبد بالقياس قوله اصولا لا فروعا
لان بالكتاب والسنة غنية عنه في الكليات اما الفروع فلجزئية مضمون نظائر
المنصوص والموضوع فلا بد من القول بجواز القياس لمعرفة احكامها
قوله لمنع عقلا فان الشارع لو قال مثلا تعبدتكم بالقياس فيما غلب
على ظنكم ان الحكم اذا علق بعلة في صورة وانا معها في صورة

لغوى فقيسوها عليها لا يلزم منه استحالة والكن الشرع لم يرد العقد
بل منع فكان باطلا قوله والنصر بالحاء السعد عقلا عند العمال
قوله كالماهية منهم السمنه وفي الجملة هم منكرون النظر وبدء البحث
معهم قوله والجوارح واللاحدة الجحة عند اللاحدة والرافضة
قول الامام المعصوم من كان اهلا للامامة من اولاد علي رضي الله عنهم
بالعصمة وعند المشبهة ظواهر الكتاب والسنة ولا يجوز عندهم الدلالة
وقالت العلاسفة والباطنية والقرامطة الحجة لا تكون الا محض العقل والدليل
السمعي عندهم ظنية مشكوك فيها قوله من لا يراه فلا يرى ثبوت
الحكم في الاصول بالدليل العقلي والتعبدي بالقياس الشرعي في الفروع
قوله وسمي الاصل ومحل جمع اصولا لافروعا قوله بالاستصحاب ملا يقع
لا اصولا ولا فروعا قوله في المتن المنصوصة كذا قال شمس الائمة قوله
من العبور ومنه سمي الدمعة عبرة ومعبر البحر ومنه يعبر الرؤيا من وجه
لانه مجاوزه الى لازم المرئي او ملزومه او غيرهما قوله لعلة وتعال
فلان فلسل الاعتبار اذا لم يفكر في امر الآخرة وتعال العبرة بالاوفار
والاعتبار بالمعال اي المواعظ كثيرة والمتعظ متعلل قوله مع كاف من
وتعلل الشيء ضعفه لانجوز وجز كان ضعفه فيما ذكرنا فان جعل في الا تعاظ
الضاضعفه لزم الاشتراك فيجعل ضعفه في المجاورة الى ملزمه لا تعاظ
وغيره قوله في خصوصه وقياس الزره على البر قوله بالدلالة المسماه
وخلاف بعض العلماء في فهم صحة القياس منه لا قدح في الدلالة كما ظنه

شارح

شارح السفيح لان بعض دلالة النص يكون حفه فيخالفه فيها كما مر
قوله او المساوي كما قال بهذا السند فيه اعتراض شارح التنقيح بان
الفاء الجزائية لا تقتضي سببية الشرط قوله بوصفه اوجب الامر الانقاط
للاسقاط قوله وهذا من القياس هذا جواب ما يقال انه ليس عاما بل
مطلق وما يقال والمسلم انه عام فغاية ما خص عنه البعض فليس فيه
دلالة قطعية لانه خص فيه ما سنفي فيه شرط القياس فاجاب بان عمومه
ليس مطلقا بل في محله لكون محله سببه والحكم لخصوص في محله وهذا
اولى مما اجاب شارح السفيح من ان خصوصه بالعقل لانافي قطعية
دلالته ان خصوصه بالعقل دائما كيف وما لا قياس فيه ما اذا عارضه
خصوص وان كانت غير قطعية قوله وحديث اصحابي ولم يعرض لجواز
قوله ويحتمل الحكاية مع الحاضرين لانه مر في قوله نحن العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب قوله اما المكرر لكونه غير باقي على دليله ولا غيره
بذلك قوله كحديث الحسنة وحديث الخثعمية قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما
حين سالته عن الحج عن ابيها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
اما كان يقبل منك فقالت نعم فقال صلى الله عليه وآله فدين الله احق
وحديث الفطر للصائم قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله
عمر رضي الله عنه عنها ارايت لو تمضمضت بماء ثم مجمجته اكان يفطرك
فقال عمر لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ففيم اذن اي فق اي امر
هذا الاسف قياس احدى مقدمتي الشهودة الاخرى وحديث اجريا

وحديث السيدة عائشة قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانهم
يحشرون وارود جميع
نسخ وما ٣

الاحل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليؤجر في كل شيء حتى
في معاصفة اهله فصل له بقضي احدنا شهوته ثم يؤجر على ذلك فقال
ارايتم لو وضع ذلك فيما لا يحل هل كان يأثم قالوا نعم قال فكذلك يؤجر
اذا وضع فيما يحل وحدث حرمة الصدقة على نبي هاشم قوله صلى الله
وآله وسلم فيها ارايت لو عصمت بها حجة اكنت سارية يعني لا وهذا
قياس في حرمة الاوساخ بسبب الاستعمال قوله والشهداء والطوف
حدث الطوف قوله صلى الله عليه وآله وسلم الهرة ليست بنجسة لانها
من الطوافين عليكم والطوافات واراد بهم الصبيان والعبيد والجواري
في سقوط حرمة الدخول عنهم بلا استيذان لعلة الحرج واشار بهذا
الى قول الله جل وعلا طوافون عليكم بعضكم على بعض قوله لما فعل
هذه الاسولة لابن الحاجب وهو البحث المذكور هنا في اصول الكدري
قوله جاء السلسل والاقياس والاعدية فيه قوله وصح عسكا جواب
عن قوله والانه بالنسبة الخ قوله ومما ملحاه الخ جواب عما يقال انه عرف
ومرسل فلا يعمل عند الحنفية وان فعيه او طي لا تمسك في المسئلة بل صورته
قوله ولو كان مرسلا حديث معاذ رضي الله تعالى عنه قوله وحد قال عليه
جواب عما يقال لا دلالة على جواز القياس لغيرهم قوله وابن مسعود الخ
كما يجيء عند اثبات قطعية السمع فيه قوله هو اللوح قال السعد التفتازاني
في شرح السفح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه هو لوح من زبرجدة بيضاء
طوله ما بين السماء الى الارض وعرضه ما بين المشرق الى المغرب وعند الحكماء

هو العقل الفعال المتنقش بصور الكائنات على ما مر عليه منه بعض العلوم في عقول
الناس وجبل هو علم الله تعالى جل وعلا ثم قال لكن المذكور في شرح الاسنوي
ان العقل الفعال هو المسمى بجبريل في لسان الشريعة قوله فقياس ما لم يكن
لا قياس ما كان على ما كان اي ما كان مشروعا على ما كان مشروعا
ظاهرا قوله كذرة النار في الثاني بالامر اي المرار قوله بل المعلوم هو
اشارة الى دليل آخر على صحة التعبد وهو ما ذكره في جامعه من ان العمل
بحال الظن صحيح والقياس الصحيح يفيد الظن فيكون العمل به صحيحا انتهى
فثبت عقلا وشرعا اما عقلا فان الاحتراز عن مظان المتداعي القريب
من السقوط واجب عقلا وكذا التحرز عن السبع الضاري والحية القاتلة وقطاع
الطريق وركوب البحر للتجارة حال غلبة الموج وان كانت السلامة فيها ممكنة واما شرعا
فان خبر الواحد والامارات المأولة والعام الذي خص عنه وغيرها حجة بالاجماع
مع ان غير مفيدة للقطع قوله وذا الحل اي ورد الشرع بالفرق والجمع
المذكورين قوله في تلك المسائل تنازع فيه الفعلان الى قوله
وبالعكس اي بعد المانع ووجد الشروط قوله حكما واحدا فلذا يقع الجمع
بين المختلفات قوله وان حطاء فحكم لان كل قياس جايز فاحدهما
دون الآخر حكم قوله قلنا لا نقضي الخ قال شارحا حكم المعارضة بين الامرين
المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة فانه لم يوجد مني
قال القياس وهذا عندي اوجب بعلمه الصحابة مطلقا اما عندي لا فوجه
فيما ادرك بالقياس وجب المصير الى ما رجح عنده من القياس وقول الصحابة

لان قوله لما كان بناء على الراى كان بمنزلة قياس آخر وكان بمنزلة معارض
قياس مجد العمل باحد ما شرط البحرى وحال البحر عن المصير الى دليل آخر
بان لم يوجد بعد التحرى دليل يعمل به او وجد المعارض فى الجميع يعمل بالاصل
اى باستصحاب الحال كما فى سور الحمار والخنثى والمفقود وفى تعارض القياسين
يرجح احدهما ان امكن وان بعد يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه وبمعارض
قول الصحابة مثل تعارض القياسين وذلك لئلا يعمل باستصحاب الحال
ويحرر عند ان فعى الحر بلا شرط البحرى قوله بل من صفوف العباد احدث بما نبه
شبهه بعضهم عن الاثبات بقطعى اولانه عاد الى البحر ناعن الاثبات
بقطعى قوله قيل هذا الاعتراض للابهرى والجواب للمؤلف قوله
اولا وجوب اى لاجب بيان كل الاحكام عليه قوله وذلك كثير فلا يقال
ان الارشاد لا يمكن بها الاصول قوله والعاده فلا يقال لعل سكوت
بعضهم كان للهيبة او لخوف اولا يقال لعل بعض الصحابة ليس بحجة فلا يقال
ربما انكروا اولم يعلم وعدم الوجدان لا يقتضى عدم الوجود قوله وعلى ان
العمل فلا يقال لا نسلم من قبول الراى فيما قبوله فى الكل قوله فلم يحذف
لانه يقتضى ما يعلق به قوله لا يسعوا البيع بدرهم بدرهمين قوله الدكوك
الطعام بالطعام الاسواء بسواء قوله العدد الشرعى وهو الكيل فى المكيلات
والوزن فى الموزونات قوله بحسب المماثلة فالذا جمعا على جواز بيع دار
بدارين وفرس بفرسين قوله فى القدر والجودة للعبرة فيه التفاوت
فان الفضل بالجنس لعدم الاعداد به معفو لقوله تعالى وعلا او فوا الكيل

والميزان بالقسط وقوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء هكذا
نتزن وقد قال تعالى جل وعلا لا نكلف نفسا الا وسعها قوله لغوها اى ههنا بحصل
حكم الربوا قوله كل محدث ولم ينقل كل موجود كما قال فخر الاسلام لسلا
يدخل الواجب قوله بجوازها ويكون ذلك السقوط جزاء الغير قوله لا سقوط الحدث
متعلق بقوله لسقط عنه الحدوة قوله ما يمنع كالثوب والقرش والدار قوله
والمانع كحرارة عما قال فلم اعرف قيمة الجودة ههنا مع مقابلة الجنس بالجنس
قوله لقوله النظر الى ههنا اثبات الباعث النظر قوله ولما كان هذا شروعا
فى العبادة قوله فهذا كالصلاة وهذا شروعا فى نفسه اعنى القياس الاصلى
فى المثلات قوله بعدل العمل لقوله تعالى جل وعلا اقيموا الصلوة واخرجوا
من ديارهم قوله ودل آخر كلامه وهى وطئوا انهم ما نقتهم حصونهم
من الله فاتاهم الله كلامه قوله وهو مذهب احمد كان يقول علة سقوط
نجاسة سور الهرة الطواف صحيح وقوله هذا بعد القياس سواكن البيوت
كاطبة والفارة على الهرة لاشتراكهما فى الطواف قوله لان العرف قدر
ان العموم فى هذه المسئلة تناول الاطلاق والخصوص المقيد قوله
فلما خلاف الظاهر حكى عن ابى على ابن سينا انه قال فعل الربوبية لا يدرك
بالاوهام المعبودية والعقل آلة اعطيت لاقامة العبودية لا لادراك الربوبية
فاذا كان العقل كذلك فالعقل بالطريق الاولى قوله والافراد اى فاما
ان يراد الاستغراق قوله لئن علة يحصل ان يكون العلة كل السكار
قوله او يراد به لا يراد الاستغراق قوله وحرمة الخمر وتكون حجة فى اراقته

(من المستوفى)

قوله انما كما مر في مباحث المفهوم في مفهوم الحصر قوله لا انه يصح الخ
ويصح الاثبات لا بعض الثبوت قوله وذلك مقول القول قوله كل مسكر حرام
لحرمة والمعنى ذلك مالم يحرم والم يعتق قوله ثم منه الخ جواب ثان بالقرض
وجواب عما قال نكلف بحرمة كل مسكر نجس ولا يحرم في غير الخمر والا لحكم بعض
كل حس الخلوج بها قوله بعد العلة اي المراد شروط القياس لا شروط
العلة قوله بعض الخ اي لا يكون المقيس عليه مفرد الحكمه بنص آخر دال على
الاختصاص قوله قابل له والقابلية يجمع هذه الشروط قوله فلا يرد
والسلامة المندرجة احدها ان لا يكون في الاصل قياس مركب او مندرج تحت
قولنا اي فرع هو نظيره اذ الخصم يجهد كل الجهد ان لا يجعله نظيرا له بهذا الاعتراض
وثانيها ان يكون نص الاصل شاملا للفرع والعموم والخصوص وسيذكر
تحت قولنا ولا نص فيه وثالثها ان لا يكون حكم الفرع منصوصا على حكم الاصل
والا لم يكن شوته بالقياس عليه ويندرج تحت التعدية لان المعدم على التعدية
لا يكون فيه تعدية قوله اكراما انما قال اكراما لان تخصيص العام اذا لم يكن
للاكرام جاز الالحاق به اما اذا كان للاكرام فالالحاق يبطله قوله ابطال له
اي للاختصاص او لنصه او للاكرام قوله فرعه اي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من شهد له خزيمة فحسبه وذلك انه شهد النبي صلى الله عليه وآله في ناقة او في الاعرابي
عن ناقته او ما يهما فقه على اختلاف الرواتين وذلك التخصيص من طريق
الكرامة او ما شاء انه فهم من ابن الخاطر من جواز الشهادة للرسول صلى الله
عليه وآله بناء على ان خبره بمنزلة المعاينة قوله من الغرر اي الغرر الخفي

قوله في معنى الموجل لقيام الاجل مقام قدرة الآكل بالمكنة منه
قوله من جهة حصول العلم لان لازم الكل او مقصوده ومعناه
قوله او لحصول حل بان يكون خالصة حالا من الضمير في ان وهبت قوله
كالمقدرات كالركعات ومقادير الذكوات قوله في الاستعارة حسن عشرة
الآية للعقد قوله معدول عن سبيله اي عن الطريقة المسلوكة وقاعدته
المستمرة كاكل الناسي حسن فانه مستثنى عن شرع الفساد او بحسب
الفطر من كل ما دخل في الحلق بقيد قوله اما اي حكم عدم الفطر
بالاكل قوله فالدلالة اي كالحاق الخمر بالسيف وقد قال عم لا قود الا بالسيف
والحاق المحصن بالمحصنات في حد قذفهم والحاق نحو العصد بالمرفق
والرعاف المنصوص في بعض الوضوء والحاق سائر الاعذار بالاستحاضة
المنصوصة وذلك قوله الى عدم دخول الناسي اي الى ان اكل الناسي
مثلا ليس بافطار فلا يدخل في الحديث وذلك خطاء ولا في الآية لان معنى
ايتموا الصيام لا تفطروا او لا تعملوا الا فطار وفعله لا يدخل تحت هذا
الافطار المضمن ايضا لان الافطار مضاف اليه وفعل الناسي ليس بمضاف
مضاف اليه وفعل الى الناسي في الحقيقة قوله اما بعد سه هذا جواب اشكال
تقريره ان يقال لما كان داود قوله صلى الله عليه وآله الاعراب تمم على
صومك فانما اطعمك الله وسقاك على خلاف القياس فلم عدم حكمه
الى غير الاعرابي والى الموافقة وقد كان السبب اكل الاعرابي فاجاب
بما اجاب قوله في الفطر كما مر فيكون النص الوارد في احدهما واردا

قوله الخ
قوله من الخ
قوله الخ
قوله الخ
قوله الخ

في الآخر وهو نظير جز الرقبة بالطبخ مع جزها بالسيف وان كان النص وارد في السيف حيث قال صلى الله عليه وآله لا قود الا بالسيف وكما جاز حد القذف على المحصنى وان ورد النص في المحصنات اذ لا فرق بينهما في المعنى المؤثر بخلاف الخطاء والاكراه والنوم فانها ليست سماوية ومن فعل صاحب الحق وهذا مثل فرضا بين في صلوة المريض قاعدا وصلوة المقتدي قاعدا وقولنا يجوز لمن ركع في صلوته مع التوضي البناء عليها لا لمن شج راسه ومثل فرقنا في حد الذبيحة والصيد بين ترك التسمية بالنسيان وبنه عامدا قوله لمن ركع حيث لا يجوز البناء فيه لكونه من طرف غير صاحب الحق قوله وكعموم المنافع فان القياس عدم تقوم المعدوم وغير الباقي بالباقي قوله عدل به اي عن سنن القياس وسنته انها غير محرزة فلا تقوم قوله بالنصوص كقوله تعالى وآتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وآله اعطوا الاجير حقه قوله باعتبار ح والتقوم باعتبار التعادل والتعادل بين ما يسقى وما لا يسقى قوله او لخصوص ح والعرض لا يبقى زمانين فلو بقي بعض الاعراض لا يسقى مثل هذا العرض لانها غير قائمة بالذات كالحركة والزمان قوله السلطنة ح وكتحريم المعاملة في الخطاء ولا جناية طعم قوله ان المسح ح فقد اشار الى رد ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى وجل وعلا في شرح الوقاية ان الشرط ان يعتبر عن الاول لكونه من اقسامه على ما ذكره الآمدي في الاحكام من ان المعدول

من سنن القياس فربما لا يعتبر معناه وهو ان يكون مستثنى من قاعدة عامة كقبول شهادة حرمة وحده قوله للسلم وانه مرجح كثير من الاصول وهو معقول قوله وقيل كون قيل معقوله كون كل البدن محدثا قول فخر الاسلام فكون الاقتصار على الاعضاء الاربعة في الحدث الاصغر غير معقول عنده ظاهر على مذهب صاحب الهداية لا غير ظاهر اذ هو ليس قائلا بمعقولية كون كل البدن محدثا حتى يكون الاقتصار على الاربعة في الاصغر عنده غير معقول فيحمل قوله غير معقوله هذا الاقتصار على ان الاقتصار على غسل هذه الاربعة مع عدم لزوم غسل موضع النجاسة غير معقول قوله ان القياس ح كقياس العالم على البيت بجامع الحدوث قوله لا حرى ح وغلطا للقاضي ابا بكر وابن سريج وجماعة من اتباعه وقدمنا في المبادي قوله في طعام اليمن اي في المراد من لفظ الاطعام كما مر ان الاطعام كفر متضمن التمليك كما متضمنه الكسوة او الكسوة مطلقة على الاباحة لذلك قوله واما اسم ح كما فعله الشافعي رضه لاسماء الحدود التي بدأ بالشبهات فكيف مت بما قوله في معانيها ح اللغوية على الوجه المشروح في المبادي اللغوية قوله لا قتال شرعا ح كان يقال المقصود من اطلاق هذا اللفظ ذلك المعنى الموجود في محل آخر فيطلق عليه فانه لا يكاد يصح اذا كان اللفظ مرتجلا ابتداء فطاهر كالنزا والخمر اذ لم يعتبر عليه الاطلاقه ووصفه واما ان كان منقولا لمناسبة كالتسمية بالطعام

فلانا لرجح الاسم لا لصحة الاطلاق على ما عرف فلا يقتضي صحة الاطلاق
اس وجد معناه كما قاروره على الدن واما ان كان صفة فانما يصح اطلاقه
حقيقة ملا نقل ولا تعدية واما المستعارات والمجازات فعلى التقديرين تمنع العلامات
لا عليه الاطلاقات فلتفهم قوله بالمشاركة لا بالمشاركة كما في جميع
الاجزاء قوله في الصفات اي في جميعها واللام للاستغراق قوله عن العلم
والعمل والدليل بقيد الاحدهما قوله من الفرع ليكون فائدة ان
يضاف حكم الفرع الى العلة اثباتا او نفيا او ربما يحتمل ان يكون
فائدة التعليل ان يضاف حكم الاصل الى العلة من حيث هي باعثة
وهذا لا ينافي اضافته الى النص من حيث الثبوت وليس بشيء لان العلة
عندنا معرفة والبعث لا شرط خارج كما تقرر ثانيا لان معرفة الباعث
بلا عرض التعدية ليست فائدة عليه فلا يجتهد لذلك فان فائدة الشارعية
فائدة عليه من شأنها ان تحصل بالتعليم والوصف كما في العلل الظاهرة
المنصوص لا بالاستنباط قوله فلعدم افادة العلم فلان شارع ذلك ويكفي
في وسع المجتهد المستنبط ذلك بل ليس بمكلف بذلك قوله كما صار الاحاد
بعد العلم لولا التقصير في تحصيل سنده ما قوله وهو اعسار الشارع وبهذا
التقرير الحق كما سيجيء يندفع ما اعترض به في التلويح من ان يكون الوصف
قاصرا لانتفاء اعتبار الشارع جنسه في جنس الحكم وبهذا يحصل التأثير لحصول
اعتبار الشارع نوع الوصف في نوع الحكم باجد الوجهين في غير هذا
للحمل لا لوضوحه وذلك في الوصف القاصر قوله ثانيا حيث ثبت ذلك

الثلاثة فسمي مؤثرا بالتأثير الخاص المصطلح عند الثقة والا ثبت
ترتب الحكم على وفقه فان نوعه في جنسه او جنسه في نوعه او جنسه بالاولى
الثلاثة فملاءمات ثلاث وان لم يثبت بها شيء من الاقسام الاربعة
فغريب وكل من لحمة يسمى غير المرسل والمؤثر بالتأثير العام المصطلح
عندنا قوله بالاضافة عندهم وهي اعتبار احد الاقسام الاربعة فهي
اعم من التأثير لا لانها تشمل الاقسام لحمة من غير المرسل والملاءمات
الثلاث من المرسل ايضا قوله عليه القاصر لا وقد مر ان التعليل
بالاسعدي لا يمنعه بالتعدي قوله او لا مر طها فلو كان عدم قولنا
بصحة التعليل لعدم التأثير لم يعلل بها بعدم التأثير وقد قلنا قوله
بالقاصرة حيث قلنا بها ولا تأثير قوله اجماعا لا حين اجتمع القاصرة
والمتعدية وتعارضتا قوله احدى العلتين لا فبطل القياس الذي
العلة الاخرى قوله في احد مما بطل لا هو في قوله بطل هو يحتمل
ان يعود الى القدر والجنس لانه اذا لم يعتبر في احد القياسين لم يعتبر في الوسط
بالنسبة الى ذلك القياس وجامعه بل الحكم جامعه واعتباره يمنع اعتبار
العلة الاخرى ويحتمل ان يعود الى غيره بمثل البيان المذكور ويحتمل
ان يعود الى لفظ احدهما لان علة الدبوا هو القدر والجنس بالدليل
المقرر في موضعه فالتعليل لاثبات الدبوا العرة باطل قوله لم يوجد
في الفرع فيكون مثالا لما قوله مما عدى من الفرق من لزوم بطلان
احد القياسين لا والمراد ما ليس في موضعه من الفرق

من الدليل والعلة وسيجيء الاشارة اليه في بحث العلة قوله فيما
يوافقه اي حكما فرعيا او فرعا مقيسا على اصل آخر والاول هو المواضع
للسياق قوله القسم الاول عائد لان المعلوم من سياق ترتيب
هذا البحث على ان الشرط حكم الاصل ان لا يثبت بالقياس ان هذا
الخلاف فيما اذا كان حكم الاصل معقبا واذا كان كذلك في مثله القياس
قياسان فان اخذت العلة فيهما ضاع الوسط والا بطل احد القياسين
لعدم اعتبار العلة المذكورة فيه قوله لان سبب الخصم مدفوع بان الفرع
ليس نظرا للاصل في تلك العلة لانها ليست بعلة اولست بموجودة للاصل
قوله وسمي مركب الاصل او معقول لاجتماع قياسيهما المتعاقبين في اصل
العلة قوله في الاصل لاجتماعهما في وجود العلة وهو وصف لها
قوله ساء العلة كما هو المفهوم في كل قياس قوله وعكسه للخصم
لانه نظر العلة وحكم على طبقها ولذا يقول ان لم تكن العلة ما ذكرت
منعت الحكم في الاصل قوله هو الاصل او على قول من نسبه الاصل
اولانه منع العلة عند المستدل كما مر قوله كقول الشافعي في ان الحر
لا تقتل قصاصا بالعبد عنده قوله قتل او قاله الابهري في حواشي
شرح المختصر قوله كما اذا قتل فان سقوط القصاص فيه ليس لجهالة المحل
بل لفضيلة القاتل قوله وجهالة المحل جواب اشكال الابهري ان
الشبهة في نفس القصاص الناشئة من اختلاف العلماء لا يدرء القصاص
فلان لا يدرء الشبهة في محلها بالاولى قوله بعد تعاندهما او تعاول

الى المناظرين قوله اسقاط او نفر للسلسل المذكور في المختصر
قوله لفظ لذلك او الدليل المذكور قوله وان العدين وهما الشمول
النظر عند الخصمين قوله او المعوض او الابهري العام المخصوص او العام
المختلف فيه قوله لانا نظنه اي المغايرة نظنيه حكم الفرع وان كان
حكم الاصل قطعيا قوله مع الاجل او الحديث المعروف وقوله تعالى جل
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الآية قال ابن عباس رضي الله
عنه استهران هذه الآية نزلت في تراجيص السلم وهو الربوا الحلال
المشروع بعد وكد بتحريم الربوا الحرام في سياق هذه الآية بقوله تعالى جل
وحرم الربوا جامع قوله فكان رخصة اشارة الى القول بالسلم حال
قول متناقض لان كل سلم رخصة بالاتفاق وبالنظر الى معنى شرعية
رخصة بعد الفساد وعند الحلول يحصل معنى العزيمة فتكون رخصة والاصح
وتكون نقلا وانتقالا والعوض ان كان سلم وجوازه مستفاد من جوازه
المبني على الترخص والاستقال وذلك الاشارة بدفعها بقال ان كان
الخلف تكون كالاصل واعتبار حكمه الاصل لحصول ذلك والتغير والفساد
عدل عما هو خلاف مقتضى العقد عن الاجل الى مقتضاه اعني وجود المسمى
وذلك لان معنى السلم وسنده قد تقرر وان كان موجبة قد تقرر والمراد
بالتغير تغير معناه لا موجبه كما قلنا في جوابه والكلام في مقتضى الاصل
الذي هو عند السلم والاجل نفسه لا اختلافه قوله يودي الى اسقاطها
تكون المقصود رخصة نقل قوله تعسر معناه اي تعسر علة الباعثة

على شرحه قوله لبطلان العدم لعدم المبيع وافلاس البائع قوله
لاحق لما حاصل بعد تمام العقد قوله حاصلا ره توجيهه ان الطارئ
المكره والخاطئ بالقياس بجامع عدم القصد انما يصح ان لو كان عدم
القصد مؤثرا في عدم فساد الصوم لكنه لا يصح مؤثرا فيه لان عدم فساد الصوم
صحة الصوم ووجوده وليس عدم القصد مؤثرا فيه مع عدم المنافي
فمع وجود المنافي اولى بحث فيه بان مدعاه ان عدم القصد الى المنافي
للصوم بعد وجود القصد الى نفسه مؤثر في عدم فساده ولم يتطرق هذا بما ذكرنا
فاجاب اولا بان المراد منع ان العدم مؤثر والباء في سنده فيجيء ان التعليل
بالعدم لا يجوز وثانيا بانا لو سلمنا جواز التعليل بالعدم فانما يجوز
التعليل بعدم الشيء في عدم ما كان وجود ذلك الشيء مؤثرا فيه فالتعليل
بعدم القصد الى المنافي في عدم المنافي فيما نحن فيه انما يصح لو كان
وجود القصد الى المنافي مؤثرا في وجود المنافي وليس كذلك قياسا على الكلام
في الصلوة فانه منافي قصد اليه اولا يخفى ان زوال الركن للشيء
لا يجامع تحققه سواء قصد ازالته اولم يقصد كزوال التصديق بالايمان
او الاقرار حاله الاضرار وغير ذلك مما يطول بعداده ويمل تزاده قوله
ولئن سلم ره ان عدم القصد يؤثر في عدم المنافي في صلوة النسيان
لكن لانم انه يؤثر بمجرده بل مع كونه من قبل صاحب الحق او مع
عدم امكان الاحتراز عنه واحد القيدين ليس موجودا في الخطاء والاكراه
فلو قاس مع الفارق نزو يجاب قوله على ان الاحرار ره اما ثبت

الى الشيطان في قوله به وما انسانيه الا الشيطان فلكون وسوسته
سببا للفعلة التي يحلف الله تعالى عنده النسيان لا لانه فعله قوله
لا كما اشترى بان الاحتراز القيد الاخير وقيل احتراز عن بعض الصحات
فانه لا يفسد لان غرامة من الصحات في حكمها وزنا قوله فلو يعلم ره
بعد وجودها شرطا ومحل للبيع كالسلم والمحال اشترط قوله
بعد لحكم شرطا الاحق وهو وجود الثمن شرطا سابقا كما في
الاعيان المبيعة اذ العين يقتضي الوجود سابقا قوله كما في المكيلات
فانها ثبت في الذمة ثمنا ثم اذا عينت صح التعيين قوله لان الموجب
الاصلي ره اي لا يتبدل بعد ما ثبت ان الموجب الاصلي في الاثمان الذمة
فلا يكون العينة موجبا اصليا بعد الاقالة والاتلاف وفي الذمة
والعينة حتى صارتا موجبين اصليين في حالتين ولا يصح تعليلها
بان العينة اقوى فلو لا ان الذمة هي الموجب بانفرادها لما صح مع
جواز اصالة العينة وحين كان الذمة اصلا بانفرادها لم يكن المشروعية
مشروعة الا بر حص من الشارع اما المكيلات والموزونات والفقوه وهي
المرادة بالصور المذكورة فان فيها شبه الاثمان وشبه السلع اذ ثمن الثمن
ان تقوم به نفسه وغيره في الاتلافات والسلع لا تقوم الا بالاثمان ثم
المكيلات والموزونات والفقوه مهم انفسها في الشرع والعرف والا تقوم
بها غيرها عند الاتلاف فاشبهت الاثمان والسلع بخصائص فاذا عقدتها
اثمانا ثبت دينا في الذمم شبه الاثمان واذا عينا وعقد العقد عليها

ثبت سلعا لشبه السلع ع موجب العقد في الاصل وهو كون وجود
الثمن حكما لاغير ولا سلك الى الشرط بالمعنى العارى لان شان الموجب
الاصلى ان يكون اقوى مما ثبت بالعوارض فان العوارض لا تعارض الاصول
فلو ثبت العينه بها كان اثر العارض وهو العينه اقوى من اثر الاصل
وهو الدينه وذلك لا يصح ع فان اصاله الدينه سفى اصاله العينه قوله
بالمعنى العارى لان العارض لا تعارض الاصول قوله اما في الصور
المكيلات والموزونات والعروض فتعم بيعها والاثمان ليس فيها
الا جهة الدينه اذ يقوم بها نفسها وغيرها ولا يقوم بغيرها قوله وفي الوكاله
شروع في الجواب عن التعرفات تنقض بالعقاص فيها قوله لموجب العقد
بل بقرينه المعنى اذ موجبها العينه قوله الا على المعنى الذي لا تصور
ادراج الدين وعقبه وعليكه من غير من عليه قوله وضعا واحترز به
عن بيع المغلبه بغيرها وبيع الدقيق بالحنطه فان حرمتهما لا بنهي بالكيل
لكن ذلك سبب مسح العباد وهو الكيل والطحن لا بالوضع فبطلان الاتحاد
في كونهما جعلي لا وضعي قوله في المعيار قيد بالمعيار لا بقولهم في المكيل كما هو
المشهور للاشاره على ظاهره ما اورد وابن ان في القفيز يعتبر التساوي
بالوزن شرعا وهو كاف في اتحاد حرمة كما اورد في شرح التنقيح وذلك لان
المعيار اعم من الكيل والوزن فتعرض المسئله فيما لا يدخل تحتهما قوله
ما عرف فيه وانه ليس متناول لما دون الكيل قوله فيما يقصد المساواه
بالمجار والمجر در بدل من قوله في العله بدل اشتمال قوله بطائر في الشهوة

لان المقيس عليه جماع محل مشتهى عمل الطبع اليه من الطرفين مثلا
غالبا وليس جماع المراة المبينه ولا البهيمه كذلك فاتبع قوله
الى الزاجر للاذى انما لا يحتاج الى مثله من الزاجر في اللواطه لوجود
الاذى وفي البيد لعدم استدعاء قليله الكثير قوله مع الماء الحار هو
التطهير لا يعني نفسه وهو التلويث قوله واحتياط السبب جوابه عما يقال
قد اقيم الوطي الحرام مقام الولد في اثبات حرمة المصاهرة وما المحوج
مقام في اثبات النسب حتى لم يثبتوا النسب بالزنا بوجه مع ان النسب
محتاط في اثباته كما محتاط في اثبات حرمة المصاهرة فقال هذا الاصل
وهو اقامة السبب مقام المسبب اصل متفق عليه فيما بيننا على الاحتياط
من محرمات مثل اقامة النكاح مقام الوطي في اثبات حرمة المصاهرة
واستحذاب الملك مقام الشغل في وجوب الاستبراء والنوم مقام
الحدث في الطهارة المتضمن حرمة اداء الصلوة اما النسب فمبني على
شيء من الاحتياط لقوله تعالى وعلا ادعوهم لابائهم والنبي صلى الله
عليه وآله قطع النسب عن الزاني بقوله صلى الله عليه وآله والعاهر
الحجر فعلم انه ليس بمنظر مما نحن فيه في الاحتياط لاكشف قوله والحد قطعه
لا اسناده باقامة السبب مقام المسبب قوله او دينه كما قال بها ابن عمر
رضي الله تعالى عنه قوله مقدما في وجوب الوضوء على جواز
التيمم قوله ملحق الساعي لان العدد المخصوص كالعلم لما وضع له
لا يتناول اكثر منه فاذا طرح به شيء صار اكثر ولا يتناوله النص فلا يوجد

جواب عما يقال ان ما ثبت
بالشبه كيف يعارض ما ثبت
بالنص والنسب مما يحتاط
في اثباته وهذا الاعتبار
كالمحرمات وهذا السبب مقام السبب

لما زاد عليه مثلا انما الفلس لمظهر لاشتمال العدد بعضي ان يكون
حكم الزايد عليه على خلافه فيكون قولا لمفهوم العدد فان عدم الاثبات
غير اثبات العدم قوله وبعبارة اسرا البحر وقد تقرر في العلوم العقلية
ان تعدد المعدم لا يقتضي تعدد الشرط فعدم المقدم ليس بكاف في اقتضاء
الجزاء قوله عن اقامة اربعة حتى لو شهد فساق لحق البحر لا تقبل شهادتهم
ولم يذكر المقيس عليه هنا اكتفاء بما مر لانه هنا اظهر لحرمة تعطيل الشهادة
قال القاضي قول كبار الكبائر مقيس في المسئلتين قوله امر الكتب
في قوله تعالى وعلى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فالامر بالتثبت يقتضي
جواز قبول بعد سكون الصدق والابطال لحيلة قوله تحت القدر لان الادخول
تحت القدر لزم من مجموع الاستثناء والمستثنى منه قوله والمخ دفع الحصر آه
اي العلة من قبيل المخ الناقضة للوضوء قوله وقبل ما قضاه آه
لان مثل هذه النصوص انما يورد لمقال في موضع يكون الباعث على
ذلك دفع الحاجة فيكون الاذن معرف لحصوله كالاسدلال وغيره لازما
سابقا اي تعرف بهذا او وقع حاجة الفقراء قوله كما ورد في الحديث
ان الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير قوله
وقد اسقطوا وليس لحق للعبد حتى يكون الاسقاط لحق الغير قوله
ذكرها تيسيرا لان الاباء من جنس النصاب السهل ويده اليد او صل وكلوها
معيارا لمقدار الواجب اذ بها يعرف القيم قوله المواعيد المحالفة فيه اي في
ذلك المال المسمى اشارة الى جواب عما يورد على جواز ثبوت الاسدلال

بدلالة النص بان مثله انما يكون اذنا بالتصرفات التي بها يندفع الحاجات
لو لم يكن في جنس الواجب ما يصلح لدفع جميع الحاجات كالاثمان التي
هي وسايل الارزاق على الاطلاق كما ذكره في شرح التنقيح وتوجيه
الجواب انه لما جاز صرف الشاة الى من حاجته غير المأكول اجماعا علم
ان انجاز المواعيد المحالفة يعلق بكل واجب مسمى ويلزم منه الاول
قوله يكون اذنا ولكانه قال اذنت لك بالتصرفات التي بها يندفع الحاجات
المانعة من الاستبدال وغيره بعد الذكوة وادفع بها الحاجات فيكون
الاذن مقتضى او المقصود من الامر بالذكوة دفع حاجة الفقير وذلك
مفهوم لاهل اللسان وان لم يكن من اهل الاجتهاد وذلك يصير موجودا
في كل تصرف يندفع به الحاجة فيكون اذنا به كالاذن بدفعه صورة الشاة
وغيره من المنصوصات قوله كالاسدلال وناظرا الى بطلان صورة الشاة
قوله والدفع لحاجات محتاج وناظرا الى صرف طعام العشرة الى واحد عشرة
ايام والى صرف الزكوة الى صنف واحد او من صنف العدل هنا ان
يعرض بالمواعيد المحالفة ربما يعلق بالواجبات المحالفة من الاموال
المحالفة ويعلق بعضها بصدقات تعرى من العشور والغنايم وصدقات
الفطر وغيرها فان اعتبار السوريع للحاجات الناسخة الى العوارض التي
فلما يوجد بحسب الامكنة او الازمنة لا تناسب كرم من له ادنى مروة
فضلا عمن هو اكرم الاكرمين وارحم الراحمين قوله وانما علقنا وانما
قال علقنا الشاة بعد هذا اي بعد ثبوت جواز استبدالها الى شيء يصلح

جواب عما يقال ان الصرف الى القيم وسايل الاموال المعلقة بالمواعيد المحالفة ليس بصرف الى المعين المنصوص عليه فلا يكون اداء الواجب بعينه فقد وقع فيما ليس منه

للعرف بالدلالة اما مدفع حاجة الفقير نظرا الى المعرف كما ذكر في السقيم او
المقوم نظرا الى المرفوع كما في اصول فخر الاسلام جمعا بينهما لان التعدية
الى القسم بالتعليل بالمقوم غير معقول فلا مدفع من التعليل بالحاجة قوله
واما علمنا ان الشاة جواب عما يقال لما ثبت جواز الاستبدال بدلالة النص
فما فائدة التعليل بالمقوم قوله وسائر الاموال اى التعليل بالمقوم وهذا
شيء غير جواز الاستبدال فان استبدال تلك الشاة بشيء مدفع مكانها غير
اعطاء فان كفر من قعد او جنس منه يقاء الشاة على حالها لا سيما مع تمكن
البحث فيما يعطى لان الشاة قوله لحكم شرعي يتغير به المنصوص بعد جواز
الاستبدال بالنص قوله وتمكن البحث اى قيد به لان الصلوح للعرف بدون
امر طلق لا يجوز التعليل بتعديته ولا يكون العرف بدونه صرف الزكوة
قوله ولذا احرس اى يوضح لتمكن البحث بالوجوه الثلاثة قوله غير مستقاد
كصلوح الميتة حالة الاضطرار قوله ولا من جواز الاستبدال يندفع بما عرض
للقاضي انه لا فائدة في التعليل بعد ثبوت الاستبدال اى بالدلالة الا ان يقال
بجواز التعليل بالمواضع للنص وان كان مما ثبت به منصوصا قوله كالمصلح اى
من غير الشاة لا يعلم ذلك قوله غير الشاة لذلك لان يكون مما يصلح للعرف
شرعا قوله كان يعلمها اى احوال الصرفات انما تعرف شرعا كصلاحيته
للحل محللا للبيع دون الخمر فانما يجوز الاستبدال بما يعتبر به في دفع الحاجة حتى
لو امكن الفقير اداء بدة بيعه الزكوة او حمل دينه على الفقير من زكوته لم يجز
قوله عدوا الكف اى كيف لا يكون اللام للعاقبة وقد اوجب لهم في العاقبة

بعد ما صار لله جل وعلا صدقة بابتداء اليد كما مر او المراد وان سلم ان اللام
ليس للعاقبة نقول ان الاقتضاء بالعرف يمنع عدم جواز الصرف الى غيره
بحيث يصير المؤدى المعين الموصوف للمعروف صدقة لله جل وعلا ابتداء
وذلك لا يقتضي التمليك الا بعد الصرف فلا يقتضي التوريث فلقوله وقد اوجب لهم
توجيهان قوله لعلة الحاجة اى المفهوم بعرفيتهم لا بملكهم قوله سائر الاداء
فان لها افعالا في الصلوة سمي التعظيم لا التكبير قوله والعصمة اى فالمراد بالتعظيم
الوصف بما يدل على عصمته وما فيه سواء لا اشارتها حتى لا تقوم احدهما
مقام الآخر قوله فالمنطوق اى فهما قسمان فكيف يجوز اقامة احدهما مقام
الآخر قوله اما الحدث فلكونه اى مع كون الحدث نجاسة غير معقول اذ اقيم
مقام البحث اقامة بعد ما فقد المعقول في ذلك لا في تعليق التطهير به
فتكون تعليق التطهير بالماء معقولا وهذا كما قلنا في هدى المتمتع انما
اريد بالمتمتع القالون الضابرون الى الهدى بعد الضلال صار تعليق
الهدى بهم حقيقة وكما قلنا في اعصر خمرا اما اريد بالخمر العصير صار تعليق
العصر به حقيقة وكما في حتى ينكح زوجا اذا كان المجاز في الزوج صار النكاح
حقيقة بمعنى العقد اذا علم هذا علم سقوط نظر القائل ان المعقول التطهير
بالبحث لا تطهير الحدث قوله معقول لا يمكن اشاره اى لان البدن طاهر فلذا
يجوز صلوة حامل محدث قوله ان لا يجس كل ماء يصل الله اى فان كون
الماء التقاطر مطهرا مع اختلاط النجاسة في الثوب النجس امر غير معقول فانا اجمعنا
ان لو وقع قطرة دم في بئر نجس جميع مياهها حتى يجب نزح جميع مائها فكيف

يجوز عقلا تطهير ثوب ملوث من الدم برطل ماء ثم عد نباه في ضمن الامر
المعقول وهو كون الماء قالعا طبعا الى الاجابات في جواز غسل الخبث
قوله في الحدث لو لان محله غير المعقول بما قوله وغير المعقول له والحاصل
ان في الحدث امورا معقولة في محله بجواز الطهارة عند خروج النجاسة
وقبل وعلى كل البدن لا بخروجها من مخرجها لان المنصف به كله عرفا
وشرعا الا عرفا فلانه يقال المحدث زيد لا يده والحائض هي لا فرجها
كما يقال العالم زيد لا قلبه مع ان العلم يقوم بالقلب بل لو قال احد المحدث
فرج زيد والعالم قلبه لا هو لكذب والا شرعا فلان المحدث لا يجوز صلوته
وان غسل المخرج وفي فعله لان التطهير بالقلع معقول وفي آله التي هي الماء
لانه يطهر طبعا كما انه مر والنار يحرق طبعا حيث يحصلان بلا نية
وامور اغير معقولة في محله كوجود الحدث في كل البدن لا حسا ولا شرعا
بجواز صلوته حامل المحدث والاقتصار على الاعضاء الاربعة في الاصغر
وفي آله كالتراب لا في فعله كالتطهير بالماء فانه معقول فلذا اشترط النية
في التيمم لا في رفع الحدث لانها لاصطلاح الفعل او الآله ولا احتياج
فيها الى النية ولم يعد الآلة من الغايات كما في الخبث بمعنى
القلع اذ لا قلع ولا ازالة كما في الماء وانما عدت من السبابس الى يجوز القصد
والقيء بعد خروج النجاسة المؤثر في زوال الطهارة لانها في ضمن بعد
للزومها اياه بخلاف استعمال الماء حيث لا يلزم زوال الطهارة
الماء في الخبث فيجاسة المحل معقولة فكذا قلعها فتعدى الى الماء بات ولا شرطا

النية وعدم تنجس الماء بأول الملاقاة الى او ان المزالة غير معقول بعدى في ضمن
تقدير صلوح المحل للتلبس به حال الاجابات الى الماء بات للزومه الصلوح
المذكور اذ لولاه لم يحصل الصلوح فتفهم قوله كالماء لانه يعني ان النية
كما انها شرط صفة القربة لا التطهير وليس الصلوة عن القربة كذلك لصحيح
التطهير او آلته لا لنهشة المحل له ولذا تنوى برفع الحدث لا لانها تحتاج
اليها التيمم لا الوضوء ليكون تطهيرا ملونا او لصوم التراب مقام الماء
لا لاستعمال التراب او آلة مسح الرأس فانها لم تشترط النية له وان لم يكن
تطهيرا معقولا لانه اقيم مقام الغسل المعقول فاخذ حكمه قوله بان فيها جعل
يعني يلزم ان يكون المذكور في الآية وهو المكبر مثلا بعض الآلة وبدل الآية
على ان كل الآلة وكذا الكلام في آلة التطهير وهو الماء قوله هي الركن والآلة
بازء مقصود وهي وسيلة فالمعتبر فيها التوسل لا ذاتها قوله اعماري
فلا ملتفت الى صحته كما اطبوا فيه فانه تطويل بلا طائل قوله ركنه
ركن الشيء على اللغة فانه للاقوى وفي الاصطلاح الاصح يطلق على ما لا يتحقق
الا بحصول حقيقة الشيء بدونه وكلا المعنيين موجودة في الجامع لان
الصلاة لا تتحقق حقيقة الا بها وهو جانبه الاقوى ركن الشيء ما يقوم
من القوم والعوام لا القيام فلا يلزم ان يكون الفاعل ركنا للفعل
والجوهر للعرض والموصوف للصفة فاعلم قوله او ما ولا كونه دما
مسفوحا او دم عرق الفخذ قوله كالقدر والجنس المستفاد من قوله
صلى الله عليه وآله خذ ما بخط كبلا بكيسار او مثلا بمثل مراده الكيل

قوله بوجوده فيه وانما قال ركنه ما جعل علما ولم يقل ما جعل علما ركنه لانه
لم يعتبر لاركان الأخر الا مالانه آخر الاركان ويستلزم وجوده وجوده ما يقتضي
الحكم اليه كالقدح المسكر والما لانه المؤثر منى قوله ان العباس معرفة
حيث قال ركنه هو الجامع فان ما جعل علما ليس الا الجامع قوله شرح المقاصد
قيد بذلك دفعا لما يقال ان كون العقل العبد موجدا للفعل لا يقول به عاقل
قوله حرمان سبه الله تعالى وانه لو اضيف اليه وقيل صار كذا لكذا لان العقل
والعباس متغايران قوله حالا لو حج وهو لم يكن مختارا بل موجبا قوله
عليه المصالح لان العبث ما لا يترتب عليه مصلحة لانا لا نقصد به ترتب مصلحة ولا يلزم
من هذا ان يكون الله تعالى جل وعلا موجبا لا مختارا لان الاختيار يقتضي قصد
الفعل وهو يلتزم ولا يلزم منه قصد ما يترتب على الفعل بعينه من المصلحة بعضا
كما في اختيار الهارب من السبع احد الطريقين المتساويين من كل وجه على الآخر
ونظايره فان فيه قصد النجاة بدون الداعي اليه قوله فقيل آه قال المص
هو المسموع من الاستاذ اراد به جمال الدين الآتي سماعا رحمه الله تعالى قوله
ما علم وليكون لفظ المصالح بها واجبا كما هو مذهب المعتزلة قوله كذلك
اي مجرد الطريق لجواز ان لا يفعلها او لا يفعلها بهذا الطريق قوله وايا كان
من جهتي اسقاط العرض من فعله تعالى قوله فعلله المصالح المفهوم من اللام
قوله على انه حصة اي على الوجه الثاني لان المفروض جواز قصد تحصيل المصالح
بالعبد فاللام حينئذ داخلة على المصالح فتكون حصة وان لم يسم علة المصالح اغراضا
لخصوصية في تفسير الغرض وعلى الوجه الاول لاستعارة لان ما دخل عليه اللام

قوله في نفي الصفة الحكم الضمير اي حكم الضمير الذي لا اضافة الى النفس من حيث هو وظاهر اصلا ولا يعطى منه من حيث هو اصلا

ليس من المصالح حج اصلا لا بالنسبة الى الله تعالى جل وعلا ولا بالنسبة الى العباد
وانما هو امر مرتب على ايجاب الله تعالى جل وعلا وسمي مرتب العرض او المصلحة
علما مجازا بعد خلع حرف العرض والمصلحة عليه تشبيها له بها فاللام فيه كلام
العاقبة في فالتقط آل فرعون لكنه على ما هو المتقرر في علم البيان لا يقال معتقض
هذا ان مرتب عباده كل من الحج والاكل بالفعل وليس كذلك لانا نقول المراد
العبادة في الجملة ووجودها في البعض كاف كما يقال الناس صنفان طلبة وعلمه
والمقصود الطلبة او المراد بالعبادة الانقياد فيما خلق كل له او اعم منها في الدنيا
سواء كان على طريق التكليف اولا ومنها في البرزخ قوله من حيث انها علم معرف
قال القاضي هذا مذهب مشايخ العراق واتباع زيد والشيخي رحمهم الله تعالى جل وعلا
وذهب الشيخ ابو منصور وكثير من المشايخ الى ان الحكم وثبوته في الاصل
والفرع مضاف الى العلة واما الدور على الاول منه حيث ان العلة معرف وان لم تكن
مثبته وعلى الثاني من حيث انها مثبته ومعرفة لتقدمها حج على الحكم من جهتين والحكم
متقدم عليها في المعرفة حج فيجيء الدور ولا يخلص عنه الا بالاجوبة المكتوبة
قوله والا فالمثبت هو حكم الاصل من حيث هو حكم من الاحكام الشرعية
قوله لا علة الحكم من الحكم او المظان اقتصر على ذكر الحكم لانها الاصل والمظان
انما يناط بها الحكم لاشتمالها على الحكم او ارادة الحكم المظان من قبيل اطلاق
المحال على المحل او اطلاق الشيء على ما يقوم مقامه قوله لان العلامة تخصه
ومن ما يعرف به وجود الحكم غير ان يعلل به وجوبه ولا وجوده قوله لان التعريف
اي تعريف حكم الاصل اذا كان له علة منصوصة بعلته ويعرف عليه بالنص

قوله في نفي الصفة الحكم الضمير اي حكم الاصل الذي لا اضافة الى النفس من حيث هو وظاهر اصلا ولا يعطى منه من حيث هو اصلا

قوله لو المسبط لانقال لم لايجوز ان يكون توقف حكم الاصل على العلة
المسبط من حيث الثبوت وتوقف المسبطة على الحكم من حيث العلم بوجودها
ليجتهد في اسباطها فلا يلزم الدور لاختلاف الجهة كما في كل برهان ان لانا نقول
اذا فرضنا ان العلة هي المعرف كما ان الموقوف على معرف المسبط معرف الثبوت
لانف اذ هو اشان في كل معرف ان توقف معرفة المعرف على معرف المعرف
كما ان معرفة المسبط موقوفة على معرفة الاسباط الموقوف على معرفة
الحكم فجاء الدور قوله لزم الدور حاصل هذا السوال ان لا علة داخلة
تحت التعريف بالمعرف لا المنصوصة المجمع عليها لان تعريفها بالنص والاجماع
لا بالعلة ولا المسبط للزوم الدور فاجاب اما عن المنصوصة والمجمع فان
التعريف الحاصل من العلة المراد في حدها على قسمين تعريف النص
والاجماع فلا يرد والما عن المسبطة فللوجوه الاربعة قوله مما ص فلزم
في حدث الربوا من تعليله بالكيل والطعم حرمان الربوا في الحص والحفنة
باطفنين وعدم جريانه معا قوله وبالبعض المعين بلا دليل يرجح
بلا مرجح وبالمجهول عمل باطلاقه قوله قلنا ما بالبعض والاحتمال كاف قوله
تحقق العكس لانها مبنية على صحة التعليل بصح عند قوله لان الحكم الاصل الذي
هو مضاف الى النص قوله لا المسبب هو المضاف الى النص هو الاثبات
قوله عدمها هو وكلزوم السعدية وعدمها فيما اجتمع قاصر ومتعدية
قوله الاصل التعليل كما سبق في حدث الوتر يلزم حرمة الفضل في نحو
الحص والتفاح وعدم بالنظر الى الوصفين قوله لزم السعدية هو لعامل ان يقول

لانم ان السعدية بالقاصرة توجب عدم السعدية بل غايته انه لا توجب السعدية
ولا يدل الا على سوت الحكم في المنصوص على قدر التعليل بكل وصف ثبت
السعدية بالمتعدية ويكون القاصرة لتاكيد الثبوت في الاصل ويدل على ذلك
ما ادعتم من ان نص الربوا في النقدين فعلل بالثمنية عند الشافعي رحمه الله تعالى
مع تعدي وجوب النقدين الى المطعوم بهذا اعترض النقاز في عليه وانما لم
يلتفت اليه لما ان المقرر في اصول ان فيه والحنفية ان التعليل بما لا سعدي انما
لا يمنع التعليل بما سعدي لترجح ما سعدي بالتعدية والا فعند من لا يذهب
الى الترجيح ويقول بعلية كل وصف فلا كلام في لزوم التناقض وهذا المذكور منا
في اصول فخر الاسلام مبني على ذلك القول ولزومه منه لا على اصولهم المقررة
قوله وعدمها هو فيه بحث سيجيء ان في مسلة سرح السعدية بالتعدية الا هم
الا في مذهب القائل بالتعليل بكل وصف قوله من غير المعلولة هو كالمنصوصة
والمعدول بها عن القياس قوله فان موجبه هو ورسالة المثبتة للحجة
قوله وفعله دائم لا احتمال بعده قوله وبعد خصوص البعض هو مع ان الدليل
قائم فيه ايضا قوله في نفس الحجة لان غير المعلول لا قياس فيه فلا حجة قوله حاله
حرمة الفضل هو شروعا في اثبات المعلولية في الجملة وفي بعض الاحكام قوله
بل بسعدية هو فاذا منع خصم معلوليته في الحال لا تقول لانها الاصل بل تقول لانه
بعض قوله بجامع الوزن انما قال هي الوزن والجنس رعاية لمذهبه فان العلة
في الموزونات الوزن والجنس وفي المكيلات الكيل مع الجنس وقيل فيهما القدر
مع الجنس وهذا اشمل وذكر في فتح البحث القدر مع الجنس رعاية للمقولين اشارة

الى ان ما هو علة عنده هو وجوب السعي الى فك التقدين الى فض الربا
في حين وجوب السعي انما يعد من التكميل بحيث ان كون
سببا في حين وجوب التامل بطريق دلالة الاجماع حتى يسعى الى
ما يجوز ان لا يكون سببا في حين وجوب التامل
ما يكون سببا في حين وجوب السعي الى فك التقدين الى فض الربا
السعي الى فك التقدين الى فض الربا

اليها قوله عن سبب الفضل فانها منهية الضا لان صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع الربوا والربه اسم لسبب الربوا قوله حالا او موجلا لطرين
الاولى ولان النسيئة هو الحال ذكره قوله ودليل الثاني لان عموم الحكم
ودليل عموم الحكمة كما سبق قوله وسعدم على التعليل فلا يحتاج الى ما
اجاب به شارح الشيخ من ان هذا الاستدلال على المعلولية على مذهب من
يجوز التعدية الى ما فيه نص لا موجب التعليل قوله انه معلول اي في حق
وجوب التعديل بالقدر والجنس فيكون معلولا في الجملة وهو المطلوب واذا
ثبت معلوليته في الجملة يصح تعليلها بالقدر والجنس الضا قوله وهذا
بخلاف تعليل الشافعي اه حاصل الكلام ههنا ان حرمة الفضل المستفادة
من قوله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل
يدا بيد معلولة عندنا بعلة متعدية هي القدر والجنس والقدر منها هو الاول
فالتعدية للتوضيح وعند الشافعي بعلة قاصرة هي الثمنية فلا تتعدى
الى سائر المنهيات محل ايرادنا لتعليل هذا النص ينبغي ان يثبت
اولا معلوليته للحال ثم شيوع في نفس العلم بحال معلول بالاجماع فلا حاجة
اليه لانا نقول غرضنا اثبات معلوليته بمتعدية في الجملة وفي حق بعض
الاحكام المستفادة منه وبذلك يتم هذا المقصود لكنهم ينبغي لهم ان يثبتوا
معلوليته في حق الحكم المقصود الضا بدلالة المعلولية الاولى بصحة المقصود
الضا فيخالف الزعم المردود بان التعليل بالقاصرة يمنع التعدي اما
اثبات معلولية هذا النص في الجملة وفي حق بعض الاحكام فلان

قوله صلى الله عليه وآله يدا بيد اقتضى وجوب التعيين لانه مقتضى وجوب بلام
اولا نشرط حال ويلزم منه حرمة النسيئة في التقدير كما يلزم حرمة عدم التعيين
في البيع كالا الضا وحرمة النسيئة متعدية عن التعديين عند الخصم وبالاجماع وبذلك
ربوا النسيئة يلزم بتعدي العلة الضا لان عموم الحكم ودليل عموم الحكمة كما سبق
فيثبت كما في غير التعديين بهذه الادلة لانها في التعدي في الجملة الذي هو المطلوب
ولما كان التعيين على وجود العلة المتعدية تعدي الحكم مسبوقا بالنسبة على مناسبة
المحل اذ التعدي انما يطلب للاثر والاثر انما يطلب بعد المناسبة فهو اعلى
مناسبة الحكم لذلك المحل بشرط التعيين احد البدلين في مطلق البيع ويكون
التعيين خيرا من الدين فناسب ان لا يحتمل اختلاف البدلين بذلك في الاموال
الربوية ثم بنوا التعدي بذلك واما بناء اثبات معلوليته في الحكم المقصود عليه
فلان النص لما كان معلولا في حق ربوا النسيئة فلان يكون معلولا في حق
ربوا الفضل اولى لان ربوا النسيئة شبيه الفضل فاذا حرم فلان يحرم حقيقة
الفضل اولى وفي النص دلالة على حرمة حقيقة الفضل بشرط المماثلة الضا
كما بين فيكون معلولا في حقها الضا بالقدر والجنس كما هو معلول في حق ربوا
النسيئة بمجرد القدر وذلك بالاتفاق كما ذكرنا امثله الاجماع او بمجرد الجنس
وذلك عندنا في بيع الفلوس بالفلوس نسيئة خلافا للشافعي رضه كما عرف في الهداية
قوله عندنا حتى فرضه ليست حرمتها بدليل ظني قبل هو قوله صلى الله
عليه وآله وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام قوله ونظر طعما بخلاف
ما اذا لم يطعم حيث يقبل شهادة نظارة لحرمة فمن هذا يعلم ان الاصح

سبع والعسر اذا لم يكن مانع و مدافع والا عسر اذا دفع ونوزع وهذا معنى
انه ليس بحكم ملتزمة بل دافعة قوله غير معلول اى بالعلة بل لابد من كونها
مستدعية قوله مطعومة اى معتادة نحو كسلا يكون دولة وملكت بضعك
فاختاري او اشارة كقوله صلى الله عليه وآله في السمن الذي وقعت فارة
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا ما بقي وان كان مايعا فاريقوه
اشار الى ان المنجس مجاورة النجس او بدلالة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم
انما دم عرق انفجر او بالاجماع كما في حديث الربوا جامع قوله او مخراه
اى اشارة بدفع وبدرج فيه اقسام ثلاثة قوله واما العلل المنتهى
كحدث المستحاضة اعدت بناها من الذهب والفضة المنصوص صاحبها الحلي
بعلة الثمنية قوله دفعا للسلسلة اندفع به اعتراض التسلسل لان المعلولية
انما ثبت بما ثبت به التاثر وهو النص او الاجماع فلا بد ان ينتهي التعليل
الثابت للمعلولة الى ما مر فنبه عليه في اثبات معلولية حدث العرف
في حق وجوب السعي لسعلل وجوب المساواة ايضا قوله وبداهة التاثر
والتاثر والعلية اثران لازمان للنص او الاجماع فاذا علم احدهما علم الآخر
باجد المعلولين على الآخر وهو طريق معروف صحيح لان كون النص معللا
موقوف على اعتبار التاثر حتى يلزم توقف اعتبار تاثر العلة بعد استنباطها
على كون النص معللا عند ما الدور فان العلم بكون النص معللا موقوف على
التاثر او العلم بوجوده لا على اعتباره الموقوف على الاول فاندفع بذلك
اعتراض السلوح ايضا قوله وصف عارض اذا الدم موجود في العرق

وليس بمنجر قوله كما في الربوا فعلى ربوا النسيئة وصف واحد وهو احد الوصفين
وعلة ربوا الفضل مجموعهما قوله مطعوما ظاهرا كالطوف او خبئا كالقدة
والجص قوله لا بعدم اشارة الى ان التعليل بما ذكره باطل فلو علل
بعلل بما ذكرنا لكنه علة قاصرة وذلك لان حكمة الزجر خصص اذكرا ما ذكره
قوله اشهر خلاف انما قال اشهر لخلاف اشارة الى ان للبعض خلافا
في الوجوه الاخر لكنه لم يشتهر فقد قيل لا يجوز بالوصف العارض لانه لا يحكم
مبني لحكم ح و جوابه ان العلة صلاحية محلة للاتصاف به كالمكيلية في البر
الكثير والاباطق و جوابه ما مر في فصل الاستدلال ان العبرة للقوة الباطنة
والاعبر المنصوص كما قال نقا العباس بالعلة المبسوطة وقد مر جوابهم
قوله وحيث لا يجوز قال العلة اما متقدمة او متاخرة او مع الحكم قوله
ان حد الربا وجوبه هو الحكم الاول قوله واداء كالمسيل في المكيل قوله والازم
مبني على علة الوصف وان لم يكن متعددا والصفر وصف خلافه قوله المجموع
مبني لا سقاء كل واحد قوله علة له وقد فرض ان عدم كل جزء علة
لا سقاء صفة العلة قوله الثالث في مسالك العلة قال المولف المالك
الصحيحة عند الحنفية ثلاثة النص والاجماع والمناسبة والفاسدة كالشبه
والطرد وغيرهما اما السبر والتقسيم فلم يذكره مشايخنا كالشيخين وغيرهما
في الصحيحة ولا في الفاسدة ولما رايتهم يعللون كثيرا ذكرته في الصحيحة وبنيت
وجه تركهم اياه وذلك انه بعض معدات اثبات العلية ولا يتم به صحة
التعليل لان المناسبة شرطها فلا بد من بيان مناسبة المسبق بعد الابطال

يؤيده شرح السعيد

وبذلك يعود الى المناسبة كذا قالوا وفيه بحث لان مجرد المناسبة انما لا يكفي
مسلكا في تمام صحة التعليل عندنا حتى يساعد تاثير المناسب بالوجه المعهود
مع انهم ذكروه فكما ذكروه باعتبار انضمام بيان التاثير مسلكا صحيحا
كذلك هذا قوله لولا به الحال ح وكان العلة في قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان شغل القلب بالاجتماع ولهذا الحق به
القضاء عند فوات حضور قلب واشتغاله بامر آخر او العطش او النوم
او البرد او الحر المفرطين او الخوف الغالب وما جرى مجراه جامع قوله كلام التعليل
نحو كتابة ادر ذاته اليك مبارك ليدبروا الآية والباء كقوله صلى الله عليه وآله
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معاني ثلاث وان كقوله تعالى وعلا ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة وقوله صلى الله عليه وآله انها من الطوافين عليكم والطوافات
كقوله صلى الله عليه وآله في محرم وضحت ناقته في اخاصيص جزاني لا تقربوه
طسا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا جامع قوله والباعث والباعث في قولهم
صعدت على الحرب حتى الخلاص عما يخاف منه فهو كقولنا اقتص به بصله
عمدا عدوانا والباعث الانزجار فالخلاص عن القتل قصاص وحفظ النفس
قوله فكفر ح اي يعدان الوقاع علة للاعتاق قوله مقدره ح اي بقول
العبد طلعت الشمس وهو الحول اسقني ماء تف قوله اعم من فهم عليته ح
لان المراد منه ان لا يفهم من نظره سواء كان عينه كاونه ماء او متضمنه كالاناء
الذي هو جنس للوقاع والاكل والشرب قوله وهو من الادمي فنبه
على كون اداء الدين علة للمنع والا كان عينا قوله حد قتل حتى قتل

لو ارتد عند المماسة قبل الوطء لا تثبت حرمة المصاهرة قوله ولا يلزم منه
وفيه بحث اذ غايته عدم اللزوم لا العقلي العادي ولا مطلقا على انه تعليل لعدم
المفرد المختص المعين على عدم الفساد بذلك لا مطلقا قوله بل هو بعض ح
بالآي الذي كان في الفم وقد يح قوله فهو بحث لان السؤال لعدم المفرد المعاين
على عدم الفساد بذلك لا مطلقا ولذا سبقه من امثلة التعليل المنصوصة
قوله لا تقربوهن اي واقربوهن اذا تطهرن قوله واما الاستدراك ح
بعد قوله تعالى وعلا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قوله كالوصف ح
والحكم وهو ان عدم فرقهم بين البيع والربوا باطل غير مذكور والوصف
وهو الحل والحرمة مذكور قوله على المبسوطة وهي ما لا يكون شيء من الوصف
والحكم مذكورا قوله اشتراطه في القسم ذكر الضمير وان عاد الى المناسبة تامل ح
ان المراد بها فهم المناسبة قوله ما وجد غيره ح وهذا لا ينافي ان وجد غيره
قوله وهو الكسل لا بالملغى وهو الفوت قوله اي من جنس لانه اذا علم
انه من جنس ما علم الشارع علم انه غير ملايم لان الملاءمة انما شرطت لدفع ما علم
الشارع وقد فهم الغرض من المرسل ولهذا لم يقل والا بيان عدم ظهور
الملاءمة اكتفاء بهذا قوله وباشرها ح قيد به لان ظن العلة فعل يثبت
التاثير لا العمل قوله بالمسك ح الصحيح من النص او الاجماع القطعي او
صحيح المناط اذ لا حرج مع التاثير قوله على وجوب العمل بالظن المعتبر قيد
بذلك لان الظن الحاصل بالعلة لا يجب العمل بها الا اذا كان على وجه اعتبره
الشارع ولذا شرطنا التاثير ولم نكتف بالاخالة كما ذكرنا في موضعه

قوله ويسمى تخريج المناط اى تصحيح ما علق الشارع الحكم به وأماله الى القسم
قاله في التلويح وهو السبر وتنقيح المناط قوله والمناسب وصف ظاهر يقتضي الحكم
هذا ما ذكره الآمدي في الاحكام انما اختاره وما فسره القاضي ابو زيد
ولم يذكر بعيره والشهود المذكور في المحصول وغيره انه الذي يجلب نفعا او
اللذة او وسيلتها او يدفع ضررا او المؤلم او وسيلته كما ان ما ذهب اليه الجمهور
من ان العقل العدد العدوان وصف مناسب لوجوب القصاص والانكار
لحرمة الخمر وغيرها لسقيم ج اذ العقل العدد ليس مما يجلب نفعا وكذا الانكار
او مما يدفع ضررا ولا هو مقصود من شرعيتها بل هو الانزجار لحفظ النفس
او العقل قوله والمصلحة شمل العقلية والخيالية والحسية وكذا الام قوله
بالوعرض اى اذا عرض على العقل ان هذا الحكم انما شرع لاجل هذه المصلحة
يكون ذلك الحكم موصلا الى تلك المصلحة عقلا ويكون تلك المصلحة امرا مقصودا
عقلا تق قوله اذ عند المناظرة فيذا يصلح للمناظر لا للمناظر قوله بالعقول
ويمكن ان يقال المراد عامة العقول ولذا ذكر بلفظ الجمع بتوح قوله من الكمل
قيدها بهذه القيود لادراج المناسب المختلف فيه قوله فدرج العلم من اقسام
القسم الاول قوله في عمر سنة اى بعد تزوج مثلا في عمر تسعة فانت في ستة
اشهر ولذا ثبت النسب وان لم يمكن الاتيان من المشرق الى المغرب
في ستة اشهر عادة قوله كحفظ الدين اى هذا اولى مما في التنقيح من ان يقال
الجهاد لحفظ الدين مما مثلت لمصلحة ديمومة ضرورية قوله في سائر العبادات
كالصلوة والصوم والزكوة والحج فالوصف المناسب كالدلوك وشهود الشهر

وانتصاب الناهي والسنة والحكمة رياضة النفس وتهذيبها قوله والعدو والسرقة
والوصف المناسب القتل العمد العدوان والغصب والسرقيان والزنا
والقذف والشرب وقد يعرف بها من حرمة قتل النفس واخذ المال وهتك
الستر ومد العرض وسلب العقل وانما لم نذكر مدجرة خلع البيضة
كالقتل مع الردة لانه من باب الجهاد فانه عاد الى حفظ الدين لمصلحة
دينية لا دنيوية قوله الى المعاملات كالبيوع الصغيرة والوصف
المناسب هو الصغر والحكم شرعية التزويج والحكمة والمصلحة كون الزوجة
تحت الكفوء وهذه المصلحة ليست ضرورية لكنها في محل الحاجة لانه يمكن
ان يفوت الكفو لا الى بدل قوله مكمل ج وهو دوام النكاح المكمل المقصود
قوله حمة اقسام ومنه يعلم ان المراد من اعتبار نوع الوصف في نوع
الحكم اعتبار الوصف المذكور في الحكم المذكور في موضع لو لكن عدولهم
الى النوع لئلا يتوهم اعتبار خصوصية المحل معا قوله اتفاقا هو عما
المراد هو عينه هو عينه فالاضافة بيانية اما في جنسه فهو بمعنى اللام والمراد
بالجنس ما هو اعم منه وضعا كان او حكما اما الوصف مثلا فجر الانسان
عن الاتيان بما يحتاج اليه وصف هو علة لحكم فيه للنصوص الدالة على عدم
جر والضرر فجر الصبي الغير العاقل نوع وجر المجنون نوع لكونهما جر
بسبب عدم العقل وهو في الجنس الذي هو الجر بسبب ضعف القوى اعم منه
الظاهرة والباطنة على ما شمل المرض وهو في الجنس الذي هو الجر الناشي
من الفاعل بدون اختياره على ما شمل المحبوس وفوه الجر الناشي

من الفاعل باخساره على ما شمل المسافر وقوله مطلوح البحر الشامل
لما مشاء عن الفاعل وعن محل الفعل وعن الخارج وكذا الحكم فلمعتبر في اضافه
قوله اعما صلا بان دلت الا دلة الثلاثة على ثبوت الحكم وثبوته موافق
للمسببة من غير دلالة لها على ملك المسببة قوله ما ثبت بالا دلة الثلاثة او
بعد ما لم تثبت بها اعتبار نوعه في نوعه قوله الاعتبار بها اصلا او لا بين
النوعين ولا في الاقسام الثلاثة الآخر قوله بل علم بالريب او ان الوصف
معتبر شرعا في الحكم في الحكم بجملة اعم من عينه في عينه او من جنسه في جنسه
قوله فهذه خمسة او قال في التلويح ما ظهر باثر عين الوصف في عين الحكم
هو الذي يقال انه في معنى الاصل وهو المطمع الذي ربما يقربه منكر والعاشر
اذ لا فرق الا سود المحلل قوله على ما شمل خمسة او ما شمل خمسة وهو ما اعتبر
الشارع نوعه في نوع الحكم سواء ثبت ذلك بالا دلة الثلاثة او ترتب الحكم
على وفق الاصل وح سواء ثبت ايضا الاقسام الثلاثة الاخر اعني النوع
في الجنس والجنس في النوع او في الجنس بالا دلة الثلاثة او لم تثبت قوله
هو اعم الشارع او اعم من ان ثبت الاقسام الاربعة بالا دلة الثلاثة او ترتب
الحكم على وفق الوصف اعني الترتب بين النوعين فحسب لم تثبت الترتب
بين النوعين شرعا لا ثبت التاثير قوله جنسا او نوعه الاضافة في هذه
الاقسام الاربعة بمعنى اللام وليست بناسبة قوله كعلة الصبا لان جنسه
وهو البحر لعدم معقل معتبر قوله فالغريب منه مندرج او اي ما شمل الاقسام
الخمسة من غير المرسل والغريب من غير المرسل قوله لمنع الخلو او لا منع

جمع لان كلا من الاقسام الاربعة لا بد ان تشمل على اعتبار الشارع نوع الوصف
في نوع الحكم والا كان مرسلا موثرا فان اريد الانفصال الحقيقي يقال فاما
ان يعتبر نوعه في نوع الحكم فقط او مع احد الاقسام الثلاثة الاخر فلم قوله
امير المومنين رضه قال رضي الله تعالى عنه من شرب شكر ومن هذى ومن هذى
افترى فاري عليه حد المفترين فهذا من باب اقامة السبب الداعي مقام
المدعو اليه كما في الخلوة مع الوطي وافعاله والقياس لا الشرب على القذف
لعدم الجامع ولذا اختار لفظ الحمل كذا قاله الابهري على ان لذلك القياس
ايضا وجها سيجي الاشارة اليه قوله لا ندراج العلماء او فهو مما اعتبر الشارع
جنسه في جنسه بالنسبة قوله لا يكفي ملاءما او فالاولى ان يحمل جنس الوصف
الشامل للصورتين دفع الحرج المانع عن التطهير المحتاج اليه الاعم من تطهير
العضو عن النجاسة بالماء وتطهير العرض عن النسبة الى الفاحشة بالنكاح
وجنس الحكم هو الحكم الذي يندفع به الحرج المذكور كذا قاله في التلويح قوله
لدوران مصلحة او الى التكليف الذي سلكه في جنس الجنس قوله بمجرد الاضافة
اي من غير ترتب نوع الحكم على نوع الوصف قوله فان اعتبار الجنس او
وان لم يوجد اعتبار النوع في النوع اذا لم يوجد في الشرع اباحة فعل المكلف
يرجع بقبح قوله كان بعدين قال صاحب القواطع فلا عن القاضي
ابي الطيب مثال شهادة الاصول قولنا لا زكوة في اناث الخيل لانها لا تجب
في ذكورها فالاصول شهد هذه العلة لانها مبنية على التسوية بين الذكور
والاناث في وجوب الزكوة وسقوطها قال ومن نظره قول المعلم من صح

طلاقه صح ظهاره وقوله من لزمه العشر لزمه ربع العشر حتى يجب الزكوة
على الصبي وقوله وما حرم فيه النقرع فضل النقائض ٣
وقال في التلويح مثاله كما يقال لا يجب الزكوة في الذكور لخمسة فكذا في اناثها
بشهادة الاصول على التسوية بين الذكران والاناث واما العرض على جميع
الاصول كما شرط البعض فلا يخفى انه متعذر او متعسر ٣ انما يقبل كما قال
في التنقيح لكن وجد في الشرع اعتبار الغرابة في الرخص في السباقة المحرمات
لانه كلما كان الجنس اقرب كان تاثيره اظهر والعلل به اقوى لا ان اعتبار
الغرابة في الرخص وغيرها جنس العدد ولا يكفي ذلك ملاءما كما وقع في التلويح
لما علم منعه آنفا قوله اصل العرض ٩ يعني ان اصحابنا الشافعي بعد اتفاقهم
على ان عدالة الاصل ليكون مخيلا اي موقعا في خيال صحة العلة في الطلب اختلفوا
فذهب بعضهم ببعد ثبوت الاخالة بعرض الوصف على الاصول بطريق الاستنباط
لا بطريق الوجوب ليتحقق سلامة عن المناقضة والمعارضة والمناقضة ابطال
لبعض الوصف بايراد نقض او اجماع رد على خلافه او ايراد صورة يتخلف
الحكم عنه والمعارضة ايراد وصف لغرة وجب خلاف موجبه ومعنى عرض الوصف
على الاصول ان يقال بقواعد الشرع فان طابقها وسلم عن المبطلات فقد
شهدت الاصول بصحته وبعض اصحابنا الشافعي قالوا عدالة الوصف بعرضه
على الاصول فان لم يره اصل معارضا ولا مناقضا للمعنى المذكور صار معدلا
والاصلان يكفي لان عرضه على الاصول بمنزلة ان شهد على المزكين واذا
ما كفى عنه اثنان قوله ومعارضه دفع ٩ كافاة المدعى عليه الشهود

على الانتهاء زوال الابراء فانه لا يدفع شهادة شهود المدعي ولا يقطعها اتفاقا
قوله الاربعة الباقية ٩ وما علم الغاؤه والعرب وما اعتبر نوعه في جنس الحكم
وجنسه في جنسه قوله على نوعيه الوصف اي لفقدان مرتب نوعا الحكم على نوعي الوصف
اذ لا ترتب للنوع على النوع في اقسام المرسل والاكان غير مرسل ولابد في
شهادة الاصل على ما فهمت من ترتب نوع الحكم ولفقدان مرتب نوعه
على جنس الحكم الفلان الاقسام الاربعة الباقية اما الاعلم بالترتب فذكما علم
الغاؤه وكالغريب واما فقه علم مرتب جنس الحكم على نوعي الوصف او جنسه لا مرتب
نوع الحكم على احدهما ولابد في شهادة الاصل من ذلك قوله في قسمي آخرين
وهو النوع في الجنس والجنس في الجنس قوله كما ان الملائمة ٩ لا كما ملتبتها من
الحرية والتكليف كما وقع في التنقيح فانها صلاح الشهود فالذي يعتبر فيها الحرية
عدم اختصاص النصوص وعدم العدول بها عن القياس كما مر قوله
اعتبارهما ٩ حيث قال الغريب نوعان احدهما مقبول وهو الوصف الذي
اعتبر نوعه في نوع الحكم وان مردود وهو الوصف الذي لم يوجد جنسه او نوعه
في نوعي ذلك الحكم لكن لا يعلم ان الشرع اعتبر هذا الوصف او لا فصول الغريب
الاول هو الغريب الغير المرسل اما اولا فلان الغريب المرسل لا يعمل لانعقاد اجماع
الائمة الاربعة واما ثانيا فلان المراد به ما لم يعلم اعتبار نوعه في نوعه بنصوص اجماع
بل ترتب الحكم على وصفه والاكان مؤثرا خاصا قوله وهو الذي اصلف ٩
اي قبله وساه بمصالح المرسلة كحفظ النفس والمال وغيرهما ومطلق الغرابة
في مطلق التخصيص تلويح قوله لانها ٩ اي لم يعلم فيه اعتبار النوع

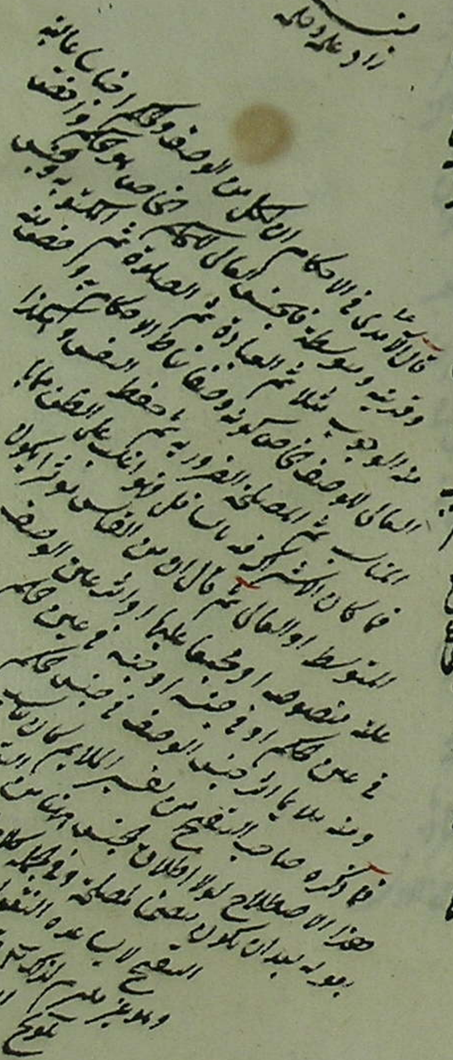

في النوع بالنص او الاجماع بل بمجرد ثبوت الحكم و وجوده على وفق الاصل
ولا الاعتبارات الثلاث الاخر كما علم قوله لانه سبب و حيث قال والملاءمة
ان اريد بها اعتبار الجنس و هو بعيد بعد ان يكون اخص من كونه مضمنا لمصلحة
فانه قول بان كونه مضمنا لمصلحة جنس البعد و قوعه في المرتبة الرابعة من السكر
وقد قال في المرسل وهو الذي اعتبر الشارع حتمه الابعد و هو كونه مضمنا
لمصلحة قوله لحرمية ها على ما ثبت من قوله حرمت الخمر بعينها قوله للولاية
لولاية النكاح في الصغير والصغيرة وفي طهارة سور الهرة لان بعد الضرورة
حفظ الدين في الطهارة و حفظ المال في الولاية هم الولاية والطهارة
قوله حتى اقربه ولما عرفت ان اعتبار النوع في النوع يستلزم الاقسام الثلثة
ضمنا علم ان علماءنا قالوا بعلية ما فيه الاعتبارات الاربع اجمع قوله
معتبر الشرع فلا بد من اعتبار النوع في النوع كما في جميع اقسام غير المرسل قوله
عن السلف مؤثرة بمعنى اعتبار الشارع الوصف في الحكم سواء ثبت ذلك بالادلة
او بمجرد ترتب الحكم على وفق الاصل كما مر لا الاول فقط كما زعم الفناري
فاعترض عليه بانه غير حاصل في جميع علل السلف قوله لا يحس عبارة شمس الائمة
وصاحب القوم ثم لان ما لا يدركه العقل فان علمه لظهوره انما هو بالفعل فكيف
لا يدركه لكن لا يعضده العقل لان علية الوصف مصب الشرع لا ما يعضده العقل
وبالجملة اثر الله تعالى وعلا للعقل قوله وفي مثله اي فيما لا يثبت حسا ولا
عقلا قوله ما يطل صلاحه فلا يحتاج الوصف وان كان شهادة الى التعديل
قوله ومر الامر جوابه عن قولهم اثر الوصف اي تاثيره لا يحس ولا يعقل

فالطريق في معرفة علية الوصف شهادة القلب لا التاثير قوله بعد الطواف
والمقيس عليه العبد والجواري والصبيان المذكورون في قوله تعالى جل وعلا
يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الى قوله تعالى جل وعلا
طوافون عليكم بعضكم من بعض فالنبي صلى الله عليه وآله قاس على هؤلاء
في سقوط الحرمة عن سورها الحرج الناشئ من كثرة الطواف على سقوط حرمة
الاستيذان في غير اوقات العورات الحرج الناشئ من كثرة الطواف المنتفية
من صيغة المبالغة وكثرتها مسلم لعموم البلوى والضرورة في مؤثرة في
الخفة واسقاط الحرمة في جنب هذا الحكم لقوله تعالى جل وعلا فمن اضطر
في مخمصة الآية قوله وقول عمر رضه يعني ان الاخوين بمنزلة العضبين الناشئين
من شجرة فالقرب بينهما اقوى من القرب بين فرعي الغصن والشجرة او الاخوان
بمنزلة النهرين من الوادي والشبه بينهما اقرب من الشبه بين الجدول المنشعب
من النهر وبين الوادي فهذان الشبهان الدلالان على قرب الاخ وقد عارضه
الجزئية من جانب الجد فسوى بينهما قوله في ابطال الخصم اي التي تحتاج
الى التمرس قوله وعليه ثبت بالاجماع اي العلم باعتبار المتنازع اياه والنقاة
اليه لانه سبب العلم بالغلبة قوله كما في الصلوة اي الوضوء للصلوة قوله
من الحمال اي مثال الطهارة للخبث قوله ولا يصح ولان ما لم يعلم مناسبته يكون
واردا على خلاف القياس قوله وعدم بطلانه اي بطلان التعليل بالعلة
القاصرة قوله بالاولى لانه لم يعلم مناسبة الضابط والا كان مناسبا لا طردا
قوله مخطئا ابن احمد في القول بالشبه بهذا المعنى او عدم القول بالشبه بالمعنى الاول

قوله بالدور وقال بعضهم الدوران وجودا وعدما دليل علية الوصف اذا كان صالحا للعلية فخرج دورانه مع الشرط ودوران العلة مع معلولها ودوران الحد مع المحدود وبالعكس فلنا البيع بخيار الشرط للملك والنصاب في اول الحول المزكوة صالح للعلية وليس بعلة ولان دعوى الاطراد في جميع الصور ممنوعة بالجهل ولو قال الاصل عدم العلم لكن عارضه مجرد الاطراد بل يبقى غيره من الاوصاف كما في السبر جانبه قوله مع سؤر الملة اي كما مع الجوع والعطش لحرم العضاء لشغل القلب والغضب قوله التي هي الاوصاف اي قد يدور مع العلة والشرط كالرجم مع الزنا والاحصان وبالعكس الفقهاء ليس للاحصان علة والجوهر مدار العرض مطلق وليس علة له جانبه قوله الا في الملك في الدوران وجودا وعدما او وجودا فقط قوله فانه طالق بدور الطلاق مع دخول الدار وجودا وعدما قوله بالاصل اي بان الاصل في الاشياء العدم قوله عن البحر اي وهو ان مجرد الاطراد لا يصلح مميزا قوله لو اريد به الساوي اي التساوي بين مداريه الوصف وبين مداريه غيره من لازم او شرط او سبب قوله على تقدير تسليم اي انما قال ذلك انه قبل ان الموازنة بين العلة احتمالات ومداريه العلة احتمالا واحدا فيكون غرضا رجحان فعلا عن التساوي قوله عدم التساوي بين عليه الوصف المدار وعليه غير المدار من الازم او الشرط قوله ليس السبر الا الاستدلال بالدوران وجودا وعدما قوله بالعلة اي بكون الوصف المدار علة قوله لاحتمال الخطأ اي لان المجموع ليس شرطا في نفس العلية لعدم شرط الانعكاس ولين سلم

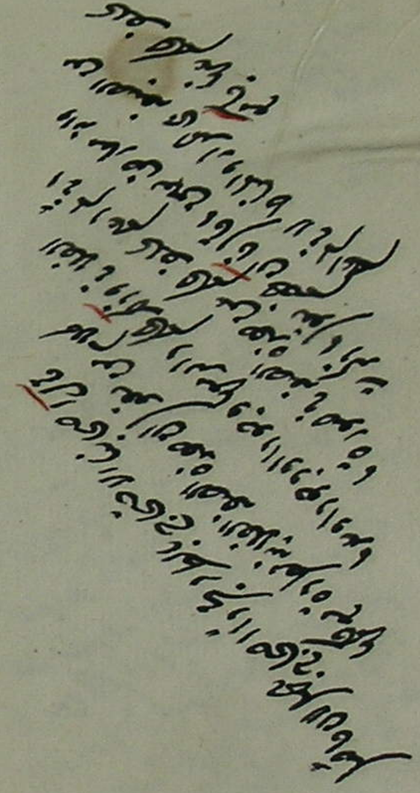

فليس صفة خاصة لوجوده في جزء الاخير من العلة المركبة والشرط المساوي وغيرهما من الازم المساوي كالرائحة للمشمش قوله كما صح اي في جزاء بما كانوا يعملون وان ليس للانسان الا ما سعى قوله مسلمون اي قلنا نعم جميع العلل العقلية والشرعية والحسية امارات والموجد هو الله تعالى جل وعلا لكن في فعل الله تعالى جل وعلا قوله والاملاك اي والاجرة الى الافعال الحسنة او القبيحة قوله وعدما كالقصاص اي وان القاتل في الآخرة لو لم يقتد للقصاص في الدنيا يأتي قوله وليس هذا اي القتل في امارة الدوران قوله كما ظن اي ظنه العضد وسعد في التلويح قوله وليس من شرط العلم جواب اشكال ان التجربة بعد العلية من غير ملاحظة استناء الغير والعلم به قوله اذا اي وجودا وعدما كتحريم العصير اذا اشتد وسمي خمرا وزوال الخمر عند زوال الشدة قوله واما دلالة مضمر اي زاد المضمر على لفظ فخر الاسلام اشعارا بان مراده بالدلالة هنا اللغوية والمضمر هو قوله من المفاصح قوله ومنها الاحتجاج وتبعه في الذكر ترتيب فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا فذكر منها اولا الاحتجاج بالنفي اي بنفي العلة المخصوصة لانه اقرب الى الطرد فانه كما قد يفعل لانه قد يكون ملائما ومؤثرا وان لم يتأت ذلك قد يصلح هذا الضابط حجة للدفع عند انحصار المعلوم في العلة المنفية كما سيجيء ثم استصحاب الحال لانه حجة لا بقاء ما كان على ما كان ومعلقا عند جمهور الشافعية والمالكية ثم معارضة الاشباه لانه حجة عند البعض من الائمة المعتدين ثم بوصف بنفي به الغرض لكنه مجمع عليه ثم بوصف مختلف فيه بنفي به الغرض ثم بما لا شك في دفعه لانه اثبات للدليل وان كان

فاسدا ثم بما لا دليل اذ لا اذعان من العدم قوله بل بمسها فاقه اى فان النكاح
المال بمعرفته هى ثبوته بالشهادات دونها قوله ولزامه ويفصل فيه الشهادة على
الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى بخلاف الحدود والقصاص جامع قوله
ولا يستلزم صحة الطلاق جواب سوال وهو ان يقال ملك مع الطلاق قوله
فى السلم انما قال فى السلم اشارة الى ان ربوا النسية انما يجرى فى السلم بعد العرف
اذ لا بد فى ذلك من كون احد البدلين دينا مؤجلا مع اتحاد الجنس فلا يصح
ذلك الا فى العرف والسلم وكان تصوره فى العرف ظاهرا مشهورا فذكر السلم
حمعا لما وضعه وذلك فى المكيلات والموزونات والموزوعات والمعدودات
للتعارف لتصور ثبوتها فى الذمة قوله وعدم مانعه ولكن يمكن ان يكون
فى عدمه مصلحة راجحة قوله مفسده وربما يشمل على مصلحة ايضا فيكون
بعضا قوله فى كل منهما بعضا والعدمى المعلل به عدمى فانه جائز انفاقا
قوله وسوعاهم ذكرت فى شرح مختصر ابن الحاجب قوله والسبيل والوقوف
جل وعلا انموا الصيام الى الليل قوله مما يناوله الصدر فقد يدفعان يعرض عليه
بانهم فعلتم كما فعل زفر له فى هذه الثلاثة وفى ايه الصوم فوقعتم فيما انتم
كما هو مذكور فى اول الهداية فاجاب بالفرق بين ما فيه وبين ما لم يكن فيه قوله
من لم يعتبره كالشيخين ومن مذهب بعضهم التجويز فى المستنبط ولو بلا مانع
قوله المجوزون كمشايخ العراق وابى زيد وغيره قوله انما يصح فى المستنبط
منهم من قال بجوازه لانه كالمنصوص وغيره قوله فقط لان العلة المنصوصة
كالنص فيجرى فيه التخصيص وغيره قوله عدم الخروج فان عدم الخروج شرط

فى خارج النجس قوله عدم امكان مناقضته انما يفسد ذلك لسند فيه سؤال
المقاتح به الاول لانه ان يؤدى الى تصويبه وانما لو لم يسطل عليه بطريق غير المناقضة
كالمنع لقوله وكالمعارضة وتوهما ان انا ولكن سلمنا لكن يؤدى الى تصويبه
فى حق العمل لا فى حق الحكم واصابة الحق وذا غير منكر قوله فى تخصيص العلة
يعنى ان تخصيص العلة امر آخر غير تخصيص العام والاكثرى فيه التجويز المحض
لكونه من خصائص الالفاظ قوله لا يفسد صاحبه بل الخاص بين ان
ان مناوله غير داخل تحت العام واذا قلنا عموم العلة ليس بعموم ضياعى الالفاظ
بل عموم مجازى باعتبار محاله الا يرى انه لا عموم يصلح للتمسك الا عموم
قوله مدلول اقوى فهو عدم الحكم لعدم العلة لا تخصيص العلة لان دليل
الاستحسان ان كان نصا فلا قياس فى مقابلته وكذا اجماعا بالاولى والضعيف
فى مقابلة القوى معدوم حكما وكذا بالضرورة لان اعتبار الضرورة ثبت بالاجماع
وكذا بالقياس الراجح لان المرجوح كالعدم قوله فعلا اى انما لم يكن عنه
ولا عنه دليل العكس لان فى كل منه دليلا جوابا عنه دليل الآخر بطريق المناقضة
وفى كل منه الدليلين ابطال التخصيص العلة فى شىء وما المجموع بطريق بطلانه
مطلقا كما هو المختار قوله والعاكس اى المجوز فى المستنبط فقط قوله
بعد صدوره خلافا لزفر له الله جل وعلا جامع قوله بل لعدم العلة
والعلة هى بقوت ما يتم الصوم لانه انما يكون بفعل اضارى او العلة شرب
جاء من مسل غير صاحب الحق وعملا ما سفان فى انا يه قوله نعم ان التفصيل
كما زعم العامة وقال الحق عندى هذا التفصيل قوله ان كان الفرع مطلق الدليل

اى على السقدر السالف الذى نحن فيه وهو عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين
قوله اما فيها اى فى الجواز والوقوع قوله حق العبد وهو انما يعلم
ان ولى القتل فى القصاص اذا عفى يرتفع الاثم بالكلية قوله اذا اجتمعا
وذلك بناء على ان المستدل يزعم ان معنى استقلال العلة ان تثبت الحكم
بها لا غير فاذا فرض استقلال كل لزم فى كل ان تثبت بها والا ثبت بسوتة
غيرها ولزم ايضا ان تثبت بهما ولا تثبت بهما وهو المذكور فى شرح العضد
والاول اظهر قوله ودفع المفاسد ومنه ما مر من دفع تعدد الادلة الذى
سلموه والاولى به الاجماع على معلوم واحد حتى يقال اذا حصل العلم
باحدها فلو حصل فى الآخر لزم تحصيل الحاصل لم ان يحصل مرة باحدها
والاخرى بالآخر واذا اجتمعا فالمعرف هو المجموع كما نحن فيه قوله واذا اجتمعت
والجواب ان الاخيران ناسب مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله جل وعلا
قوله واذا جاز فى الشرعية ومثله استدلالا وجوابا كما هو بمارو
ان عمر رضى الله عنه سمع ان فلانة غاب عنها زوجها ومى تحاط
الاجانب فسعث عمر اليها لتحضر عنده فلما سمعت وكانت حاملا اسقطت
ولدها من شدة خوفها من عمر رضى الله عنه فسمعه عمر رضى الله عنه
فقال لعبد الرحمن بن عوف فى وجوب غرة ولدها فقال انك مؤدب
ولا ارى عليك شيئا فقال رضى الله عنه ان لم تجتهد عبد الرحمن فيه
فقد غششت وان اجتهد فقد اخطا ارى عليك الغرة فاطرقه عبد الرحمن
بانك ذيب المباح وقال على رضى الله عنه لا يجوز فى التقدير المبالغة

المنتهية الى الاتلاف فلو جاز التعليل بعلتين لما حطاه على رضى الله عنه
وجوابه ان معنى التخطئة ان ما قال عبد الرحمن لا يصلح علة والقول بجواز
التعدد فيما يصلح والنزاع التعدى قوله خلاف المعتزلة والسعد اذ العلل
شرط عليه العلة لا تاثيرها قوله لامتناع عدم وقوعه ولا شك فى تعددها
الاعتبار الشرعى لكن التعدد الاعتبارى لا ينافى الوحدة الشخصية لجهة
والا لتعدد الشخص الواحد بالاعتبارات المتعددة فالحاصل انه ان اريد
بالحكم الواحد الشخص وحدته لجهته الوضعية فالامر كما قلنا وان اريد وحدته
الشرعية الاعتبارية فالامر كما قال الامام قوله ان كلا علة وسقط بادا
حكم واحد احكام الباقين قوله سعى علة والترتب حكم عليها قوله
غير الميت لان المبعث هو الباعث قوله وانما يعلل قال ان فعله تعليل
لجهة قوله صلى الله عليه وآله فى اربعين شاة شاة بدفع حاجة الفقراء
حتى جوزوا القيمة ابطال لسعى الشاة وعذرنا واضح قوله فانى لهما
وسطل التخيير الذى هو حكم الاصل كنفير الاصل فى حديث السلم بالجاف
ان فى كل به ومغير تنصيص العدد فى خمس من الفواسق بالجاف
السباع الغير المأكولة قوله والا خيار اى لم ينافه الزيادة ولم يرجح
عليه بالابطال قوله والحكم اى كما اذا تمسك فى نقض الوضوء بالرعاف
تعالى على خارج من السبيلين ثم اذا منع تمسك بحديث الرعاف
لكن لا راه او كما اذا تمسك الشافعية فى حرمة لحمه فى الذرة بقياسها على البر
فمنع فى البر فتمسك بقوله صلى الله عليه وآله لا ربوا الطعام بالطعام

للاسوآء لسوآء فاذا قسل الطعام يعمومه متناول الذره فالقياس ضايع
يمكنهم ان تقولوا كما قلنا ان استثناء المساواة اقتضى تخصيص الطعام
بالمندرج تحت الكيل فلم يتناول الحفنات قوله في العوامل والحوامل
والعلوفه صدقه قوله وامهات نسائكم يستلزم من مفهومه ان امهات
غير النسآء لا تحرم فلا شك حرمة المصاهرة بالزنا قوله تسميه الذبيحه في
نص الذبيحه قوله تعالى جل وعلا ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحديث
صوم للاعتكاف قوله صلى الله عليه وآله لا اعتكاف الا بالصوم وحديث
شهود النكاح قوله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
قوله لا طلاق عنده عند ان ففي رضي الله تعالى عنه حيث لم يلحق الصريح
بالبائن قوله بوضوء واحد فلو كان لشرط صفة الفرضيه في الوضوء لكان
شرطا نيه كل واراد تها في الوضوء وعالم لشرط علم ان صفة الفرضيه ليست
بشرط بل الشرط كونه طاهرا ليكون ابلا لحدثه الله تعالى جل وعلا والقيام
بحضرته قوله عائشه رضي الله عنها قالت كان لآل محمد عليه الصلوة والسلام
وحوش تمكوثها وقوله صلى الله عليه وآله لابي عمير يا ابا عمير ما فعل النغير
وكان طيرا يمكه والتعاقد الاجماع على جواز دخولها بغير احرام يدل على انه
لا حرم بها قوله واحاديث التحريم احاديث التحريم قوله صلى الله عليه وآله
ان ابراهيم حرم مكه واني حرمت المدينه ما بين لابتيها وقوله صلى الله عليه
اذا احرم ما بين لابتي المدينه ان يقطع عضاها او يقتل صيدها وقوله صلى الله
عليه وآله من قتل صيدا بالمدينه توجه ضعفه فاجابه عنها بانها محمولة على انها

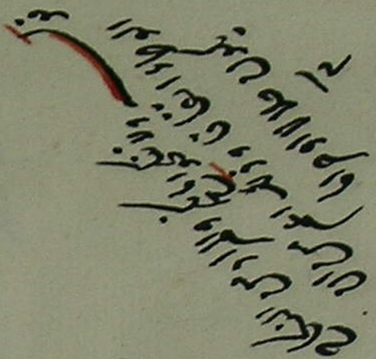

الاحترام لا على اثبات الاحكام قوله وكما سعار البدن بسه بما روى انه اشعر
البدنه بيديه قوله طر البحر روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
عليه الصلوة والسلام ان شئت فاشعر وان شئت فلا قوله مكروه وانما اشعر
النبي صلى الله عليه وآله كيلا يمسها ايدي المشركين فهذا الاثر يدل على انها
ليست سنه ولا مستحب مع انه مثله وتعذيب حيوان فيكون مكروها قوله
وصفة العمره روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن العمرة اواجبة
هي فقال لا وان تعتمر خير لك وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الحج جهاد والعمره تطوع فحملنا الفاظ الوجوب
على التاكيد قوله والاخلاف في انه فاسد فمنعقد او باطل قوله لوجود
الاصل لها اي لاشتراط التعارض وعدمه قوله وهو الصرف لاشتراط
التعارض عنده قوله فنحن لعدم اشتراطه عندنا قوله وكذا حرم لا خلاف
القياس فلا تقاس قوله وصحح السبتيه او شرطيه قوله فلا حاجه
لان يقال ربما يوجد جامع مؤثر في علية الوصف لا في الحكم الثابت بها
محتاج اليه في اثبات علية الوصف الملحوظ لانا نقول المؤثر في علية الوصف
للشيء لا بد ان يؤثر في ذلك الشيء لان علة العلة من كف قوله بل دلالة
قال في الجامع لثبات الحكم في الفرع بمعنى فرد ملايم مؤثر مستنبط قياس
واثباته بعلة ظاهرة يعرفها كل لغوي دلالة النص ظاهره واثباته للمساواة
بين المنصوص والفرع بجميع المعنى المؤثر المستنبط مع عدم المساواة
في الاسم والصفات الاتفاقيه الالغة النص دلالة حقيقه قوله في الحدود

وانما يكون اسما لمعبارات النصوص او اشارتها او دلالتها او اقتضاءها
قوله وفي غيرها وهو الحدود والكفارات قوله الداعي اليهما لعني انها غير معقول
قوله ولانهما اي الحدود فعلوه صلى الله عليه وآله او رد الحدود بالشبهات
واما الكفارات فلانها ماعتبار انها شرعت زواجر ملحقة بالحدود والعقول
قاصرة عن معاني المقادير في اصل شرعيتها جامع قوله بالشبهات مكلف
بحور اشباهها مدليل فيه الشبهة واصل الخطاء في اصله جامع قوله بالعموات
يعلق في حل وحرم قوله مختل كما قال لخصه بالحدث قوله مما يستوي الله
بالنظر الى وجه الاستحسان قوله بالاستحسان الاستحسان ترك القياس والاخذ
بما هو الاحسن قال تعالى وعلا فبشر لعبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه جامع قوله المتروك به الاستحسان فلا يقال في مثله يمكن ان يكون
الاستحسان قياسا وبالعكس قوله والاجارة قال عليه الصلوة والسلام
اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه قوله واما الاجماع اذ الاجماع اقوى
من القياس القياس يأبى جواز دخول الحمام بالاجرة لكون مقدور الانتفاع
مجهولا ولانه عقد اجارة الاستهلاك العين وهي الماء الجاري والبارد والاجارة
شرعت للانتفاع بالمنافع التي هي الاعراض لكن جوزناه استحسانا للتعامل بالاجماع
لقوله صلى الله عليه وآله ما رآه المؤمنون لحسن وصح انه صلى الله عليه وآله
قال نعم البيت الحمام ينزيل الدرن ويذكر النار والجائعة اذا لم يكن مفضيا الى
النزاع لانعقد العقل والاجارة لاستهلاك العين تبعا للمنافع كحق الاستحجار
للكروم قوله للسكنى والحمل للثمار جامع قوله عموم قوله خص عنه السلم

والاستضاءة بالحديث والاجماع لكن عموم الكتاب لانها في قياس السلم على سائر
البياعات فلانها في خصوص الاستحسان ايضا قوله كطهارة الحائض والاواني
نان خروج بعض الماء لا يوثر في طهارة الباقي وكذا اطلاقات الادلة لا تقبل
الطهارة قوله لحوار الاستعمال بل كلا سوى صفة التعدي وطبيعة التعلم
الى الاكل جامع قوله وهذا عدم الحكم هذا جواب اشكالهم وطعنهم
بانه قول بخصوص العلة قوله ومثال ما صح القياس الفاسد الظاهر
لقوة اثره الباطن قوله في الصلوة اعم من ركوع غير ركوعها ومن ركوع
الصلوة اذا لم يتخلل بينهما فاصل ما قبح قوله كما مع السواضع ويندفع بما ذكر
عدة الاصول اقول ان علة الركوع تحقق بالنص لا بالقياس قوله ان الاستعارة
ليست بقياس قوله ان الجواز لا يقتضي الاباحة في الوجود كما في قاركعوا
مع الراكعين بمعنى صلوا قوله ان الاثارة في الآية مطلق الركوع فتعوب
خارجها اقول ان قوة الاثر المعلومة عند الترجيح ليست لهذا القياس
بل القياس لفرضين قلت ان الاثر للتواضع لا لهيئة السجدة فتكون
معقولا لوجه القياس قوله ان القياس لا اصل فيه فلا يصح لانه ركنه قوله
خارجها لانه يؤدي فيه بالركوع قوله بين المقصود اي بين الهيئة المقصودة
وغير المقصودة قوله ولذا لا يلزم اي لا يلزم لو نذر السجود مطلقا دل
ان سجود التلاوة ليس عبادة مقصودة كما ان الطهارة لما لم يلتزم مطلقا
بالنذر دل ان طهارة الصلوة ليست قربة مقصودة ومطلق الصوم
والصلوة لما التزما بالنذر دل ان صوم رمضان وصلوة الصبح قربة

مقصودة لئلا يرد ان سجود التلاوة يلتزم بنذره معيدا ذكره في القسم
قوله باشاره ساق بها يندفع الاعتراض بان المقصود لم لا يجوز ان يكون
التواضع بالسجود مطلقا قوله فهي قربة مقصودة بها ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا قوله اطلاق اللفظ حث قال تعالى جل وعلا اركعوا قوله رجع بعده
هذا اذا لم ينو اما اذا نوى فيتودى قوله كرر آية او ذكر في شرح اصول فخر
الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا ان امثاله لا تدل على سبب اوجب قوله
لا الى شطره كما في ارتها نهما صفقة قوله الى مثله لا الى شطره وهذا ليس
انقلابا بل تقوية كون الشيوع مانعا عن صحة الرهن فان ترتب الشطر
على استحقاق الكل شيوع مانع طبعا يكون وسيلة الى مثله قوله والقاصر
قوى اثرهما او ضعف او قوى اثر القياس دون الاستحسان قوله على اربعة
الاستحسان صحيحها وفاسدها وخلافها قوله وضعفها وانما قال وضعفها
دون وفاسدها تنبيها على ان الضعف عين الفساد كان القوة عين
الصحة لكن يفهم مما ذكره ههنا راجحية ضعف الاستحسان على ضعف القاصر
ومما ذكره المعترض في التقسيم الاول مرجوحيته عنه حيث قال والقاصر
في الثلاثة الاخر ويفهم ايضا من ترتيب كلام المصنف راجحية القياس عليه
اذا كانا متساويين كما قال ولا في راجحية القياس في المنقاس ففي
كلامه تامل قوله ولا المسوح منها كما اذا كانا صحيحي الظاهر فاسدي
الباطن او بالعكس قوله بالعكس ترجيح القياس فيها على الاستحسان
قوله في راجحية القياس اذا كان صحيح الظاهر والباطن على رابعه للاستحسان قوله

في الاربعة الباقية واذا كان فاسد الظاهر والباطن وضعفها عن اربعة للاستحسان
قوله ولا في راجحيته اذا كان صحيح الظاهر والباطن على مخالفي القياس قوله
ومرجوحيته اذا كان ضعيفها عن مخالفي القياس قوله ولا في راجحية القاصر
اذا كان صحيح الظاهر فاسدي الباطن او بالعكس قوله بسكر زيادة الثمن
فلدراك قبلت البينة من كل واحد منهما لكون كل مدعيا ويتحالفان عند العجز
عن اقامة البينة قوله بالحديث قال عليه الصلوة والسلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا قوله وحال هلاكه ولا الى الا
جارة بعد استيفاء المعقود عليه لكن بالاجماع قوله واجرى محمد به فتوى
عنده الى حال هلاك السلعة والى الوارثين قوله لعدم امكان فسخ
المتاجرة بها بالاجماع اذا انكر زيادة الاجرة بعد الاستيفاء، لان من
لوازم التحالف التراد وامارة المعقود عليه او قيمته عند الهلاك والمنافع
لا قيمة لها بالعقد العيني وقد ارتفع العقد بالتحالف لان العقد لا يوجد
بدون بدله والبدل ههنا مشكوك فكذا العقد قوله وتركه فكف بكر
الشافعي العمل بعلة اقوى وقد كان من دين الشافعي ودونه في اكثر
مجتهداته ترك القول القديم والاخذ بالقول الجديد وما ذاك الا ترك العمل بعلة
مجتهدة لظهور ضعف تاثيرها والعمل بالاقوى والمرجوح في مقابلة الراجح
كالمشهور مع خبر الواحد قوله عمل القياس او مطلقا ولهذا القياس قوله
دونوا وانما قال دونوا لان الاعتراضات اكثر من هذه الثلاثة والعشرين
على ما هو مستعمل في مناظراتهم لكن المشهور المدون المسمى بالاسماء المخصوصة

هذه كما سنشير الى غير المذكورات في موضعها قوله على ملاءة وعشرين او الزيد
لهر كما يجيء لحقه قوله وجود المعارض والمصلحة وهو المفسدة اذا لم
يترجح المصلحة على المفسدة فحرم المناسبة كما مر وهو من المعارضة في
الاصل كقسم من المفارقة قوله فقد الفرق وهو منع خصوصية العلة
وهو الى المعارضة في الاصل او الفرع قوله اخلاف المصلحة منها اتحاد
باعث الحكم قوله او الخمسة والعشرين ان اعتبر سوال التركيب والتعدية
يكون خمسة وعشرين قوله وخمسة معارضات منها المعارضة في حكم
الفرع وهي مقبولة مطلقا ومنها القلب وهو مقبول في الطرد ومنها القول
وهو المعارضة في حكم الاصل او الفرع ولحق انها غير مقبولة في الاصل
ومنها قسمان من عدم التاثير ومنها وجود المفسد المعارض في المناسب
البواقي من الخمسة والعشرين بعد الثمانية التي هي الاستفسار والمعارضات
الخمسة والمناقضات سبعة عشر القلب مطلقا هو منع صحة قاد الوضع
منع حكم الاصل منع بعد التقسيم منع وجود العلة في الاصل منع العلية
مجردا منع العلية بمعنى تاثيرها منع الاصالة منع الظهور منع الانضباط
منع عدم المفسدة الراجحة منع وجود العلة في النوع منع ايجاد العلة
المسمى باختلاف الضابط منع اتحاد المصلحة منع اتحاد الحكم منع الترتيب
المسمى بالقول بموجب العلة منع ان ليس في الاصل فلس مركب وسمي
سوال التركيب والسوال التعدية فيندرج تحت المعارضة قوله مناقضات
منع طرد العلة ومنع طرد الحكم قوله او منع لوجوب اشكال ان

تحرير صور لا تحصى

الاجماع دليل قاطع والقطعان لا سعار فان قوله لمنع العموم او لان اللام
في المفرد ليس للعموم قوله بان ذلك البيع بان المراد مطلق البيع او بيع لا ترى فيه
قوله او انا وملاى عرفه الى خصوص مرجوح بدليل بصيرة راجحا قوله
ماء لغوى ولا ماكلون اموالكم بينكم تلاه قوله من الاستفسار ان المراد
انتفاء النكاح الاول او الامساك بنكاح جديد والاول اتم قوله لكن بفسخها
بغير اذن وليها فنكاحا باطل باطل قوله وجوه الاربعة الاقتضاء وعدم
المفسدة الراجحة والضبط والظهور قوله لمنع التاثير وسيجيء فيه منع
انه غير مرسل بل ادعاء انه مرسل او غريب او شبهه وهذه مما يعاب بلا
قوله كل من الشروط والشرائط العشرة عدم الاختصاص في حكم الاصل
عدم العدول في التعدية وسمى منعها سوال التعدية شرعيته شوره لا بالقياس
عدم تعره بالتعاسر في الفرع كون الفرع نظير الاصل في المقصود من علة
الوصف او جنسه عدم النقض في الفرع عدم تعره في الاصل بالتعاسر والثلاثة
الاخر ان لا يكون فيه فلس مركب وسمى منعه سوال التركيب وان لا يناقض
حكم الاصل وان لا يكون دليلا شاملا لحكم الفرع والا ينحصر شروط القياس
في هذه الثلاثة عشر اضافة كثيرة قد ذكرت شروطها منها ان لا يكون العلة عدمية
لا منحصرة ومنها ان لا يكون شبها ومنها ان لا يكون مرسلا او غريبا ومنها ان
لا يكون في الاصل معارض راجح ومنها ان لا يكون ملائما ومنها ان يكون
مناسبا بان يكون ظاهرا او غير مضبوط ومنها ان لا يكون العلة
متاخرة عن حكم الاصل وتندرج جميعها في منع التاثير فلذا اقتصر مشائخنا عليه

في بيان هذه الاسولة فليفهم قوله من العللات كالعلل بالنفي والتعارض
الاسباه والاشكال في فساده قوله وكالاصناف عطف على المقدر اي كالادلة
المذكورة وكالاصناف قوله مناقضة لانها تضمن ابطال دليل المعلل كما علمت
حكمه قوله بلازم فرعه اي المعارضة في حكم الفرع باثبات بعضه او باثبات
نفيه بعبر يلزم منه نفي ما اثبته الاول او اثبات ما نفاه او باثبات حكم آخر
يلزم منه ذلك البعض وذكر مشايخنا ان المعارضة في حكم الفرع ثمة اقسام
منها ما في القلب وما في العكس وكلا يلزم تداخل الاقسام تركناها كما ستظهر
عند ذكرها قوله اصلية فاسدة اي المعارضة في حكم الاصل بما لا يعدى او بما
يتعدى الى مجمع عليه او الى مختلف فيه قوله واما مطلقا اي بجميع الوجوه ان بلغة
لهذه الثلاثة اغنى بما لا يتعدى في قوله كالقول باطله لان الفرق الفاسد
الى المعارضة في الاصل كما سيجيء قوله اصح مطلقا اي في كل موضع اي
في العلل المؤثرة والطردي قوله كل طريق فان الاقسام الاربعة للمنافاة
في العلل المؤثرة غيرها في العلل الطردية ففي المؤثرة منع ان علة ومنع
ان موجود في الفرع ومنع ان مشتمل على شرائط العلة ومنع اثره وفي
الطردية منع وجوده في محل النزاع ومنع ان علة للحكم فيه ومنع صلاحه
لكن فيمن شرط التاثير ومنع نسبة الحكم اليه قوله في الطردية يريد بما
بمؤثرة قوله كالمناقضة لانها صحيحة في الطردية فلان علتها بالدوران
والعضد بهذه قوله وكفاد الوضع يعني ان التاثير بعد ما ثبت لا يجامع فساد
الوضع اصلا في الطردية فرد ويلجيء المعلل الى الاسقال وعدم المناقضة

وهو محل المجلس كما سيجيء قوله بعد اتمام التاثير لان قسمان لمنع ما اثبت
المعلل بالتوهم انه محل النزاع وليس كذا وثانيهما انه اثبت ابطال ما يتوهم
انه ناقض لحكمه وليس كذا قوله وكالعلل وما قسامها الثلاثة فالاول
منه هو جعل المعلول علة والعلة معلولا والثاني منه اثبات بعض حكم المعلل
بعبر دليل والثالث منه ما هو العكس وهو الاستدلال بدليل المعلل على
حكم مجمل كاستواء الامرين يلزم ارتفاعه حكمه يسمى قلب السور وسيجيء
امثلتها ٣ وعلم من هذه المباحث ان وجوه دفع القياس منها ما يرد
على المؤثرة فقط كمنع المناسبة ومنع الظهور ومنع الانضباط ومنع
التاثير ومنها ما يرد على الطردية فقط كالمناقضة على ما قيل وفساد الوضع
وعدم العكس والقول بموجب العلة والقلب بانواعه الثلاثة ومنها ما يرد
عليها كالممانعة بما في احدى مقدمتي الاربعة والمعارضة بما في السنة ومنها ما لا يرد
عليها عندنا كالمعارضات الثلاث الاصلية ومنها الفرق قوله
لا مؤثر في البعض اي بعضه ونفسا لا ظنا وظاهرا وحمل كان منع
التاثير كما مر قوله كل منها الى القول وهي ما يكون آلة لاتيان التاثير
كما ذكر قوله فحل المجلس لامكان التخلص عنها بعده قوله لانتفاء الجمعة
اذا البعض لا تقول بها كما مر قوله او للاسناد فان اسناد الوطيء
الى المراة لا يجوز قوله بان بعد الدال اسمه ضمير الثاني المحذوف قوله
اي خاص بحاص مقبول وارد على المؤثرة والطردية قوله فهو هذا
اي فساد الاعتبار قوله منع ظهوره في ذلك المعنى المخالف للقياس

قوله معارضه السائل مضاف الى الفاعل قوله غير مخصص لان معنى
مالم يذكر اسم الله عليه ما ترك اسم الله عليه وان سمى لم يتركه لكون عدم
الذكر بالنسيان من قبل الله تعالى جل وعلا قوله لا معارضه القياس لكونه
قطعيا حتى على خلاف المخصص قوله الثالث مقبول في الطرد
دون المؤثرة قوله لامكان الاحتراز عنه بسلب الله تعالى جل وعلا
بقوله وجودا على ان عدم الجواز على هذا التقدير بخلاف ما لو كان هذا
التقدير محالا فانه يجوز لان الحج جاز ان يستلزم الحج وتمامه في علم الخلاف
قوله التكرار كما في الاستصحاب عندكم قوله وبعد بلاء قياسا على الطلاق
كما مع انه امر عارض لا يأبى معه مصالح الازدواج قوله فان اى بقرض
اذ سلم به قوام النفس وبقاء الشخص قوله حالا في الحال فتى
ترتب اشتراط التعارض في ملك المطعوم على كونه ذا خطر فاذا وضح
لا نقص ما بعضه من التوسعة والسبر تقه قوله كالنكاح سلم به
بتأكد النوع قوله لحرمة المحكم اى لحكم الغير على الحرة قوله الى اخره النوع
فاشتراط الامر الزايد فيه وعدم اشتراطه في الفرع للفارق قوله
بعده بعد الارتداد قوله فلا يكون معارضا لها بهذا يندفع اعتراض الفقاء
من وجهين الاول ان الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يجعل الارتداد علة لبقاء
النكاح بل لا يجعله قاطعا حتى انه اذا لم يكن علة لا يكون مطابقا للمقام
لانه ترتب على العلة بعض ما تقتضيه قوله من بعض العلة كما في تعليل
الفرقة بالاسلام احد الزوجين قوله او حالها وهي الارتداد المقارن قوله

اواج الغرور او فاللهجة وهو الذي يرجح بحجة الاسلام قوله في نفس الاعتبار
كاعتبار المقيد بالمطلق في المثال السالف واعتبار ما فيه ليس بما فيه حرج وغيره
قوله من الاحاديث اى اسحق الشيرازي والبخاري الاخران قوله
بالاكل فمنع السائل وجود الوصف وهو العقوبة بالجماع في الفرع وهو كفارة
الفطر قوله لانها اى وجود الوصف في الفرع قوله لولا ان التعليل
في قوله عقوبة معلقة قوله والاضطراد وهو الاطراد بقسميه والانعكاس
قوله صد كسر وبدونه بعض اى يعني به البعض للكسور او الشامل له والمجرد للكسر
كان لحكمة مقصوده والمظنة قيدها قوله ومنع الملازم المحصله اى بالوصف
المناسب قوله للمناسبة اى انما اقام الامام في المناسبة اى العلة المناسبة
مقام الباء للمسافة يخص اما للاحتراز عن تكرار ما حث اورد ها في قوله
بالمناسب واما لان هذه الام يودى معنى الاختصاص قوله في حصه
القياس فلم يتم حد القياس بدون اثبات عليته قوله لاظهره اى فحصر
المنع اما منع للحجر عن ابطاله او لصحة والحجر معدوم صعبي ان قوله
طريق اثباتها اى ولذا لم يكن الحجر عن ابطالها صحيحا قوله اسهد واذا
عقب بيان التاثير قوله كس ر المشركين فان كحربا اذا الف مال المسلم
لا يضمنه وان كان مالا معصوما قوله صور النزاع اى شملها علم بذلك
عدم تاثيره فغير المطرد في الثالث فقد العلة وفي الرابع نقض العلة قوله
غير مناسب فيندفع بفقد المناسبة قوله ابداء وهو اتلاف كحربا المال بطلقا
قوله منع العلة هو الذي مر فيما قبل قوله وموجب كحرم به وهو ابداء

الوصف الآخر ههنا قوله حرمة مصاهرة معللة حرمة المصاهرة اى المناكحة
في المحارم المحرمة اعني القرابة المخصوصة وانما صاب المحرمة علة لانها مشتملة
على المجانبة منها الى ارتفاعها بحجاب بجواز الصلاة بين المحارب والمرأة مفضى على
تقدير حل النكاح الى الطمع المفضى الى الفكر والنظر المفضيين الى الفجور فناسب
ان يوجد المحرمة لقطع الطمع وحصل رفع الفجور فالعلة الغاية التي المصلحة
تحصيلا رفع الفجور والمشتمل عليها على تقدير التحريم المحرمة وهذا كما ان السفر
مشتمل على التعب فناسب ان يرخص فيه لتحصيل تخفيف التعب بالمحرمة المفضية
الى الفجور لو لم يوجد معها تحريم النكاح كالسفر المفضي الى التعب لو لم يكن معه
الترخص ورفع العجز الحاصل حين التحريم كرفع التعب الحاصل حين الرخصة
وقال بعض علمائنا انما حرمت المناكحة بينهما لانها تفضي الى المباسطة المفضية
الى قطيعة الرحم فحرمت ليرتفع القطيعة فالمصلحة ارتفاع قطيعة القرابة المصونة
عنها والحكم التحريم والوصف المناسب المحرمية وهي على تقدير حل المناكحة بعضي
الى قطيعة ممنوعة وعلى تقدير حرمتها الى ارتفاعها قوله الى ارتفاعها بحجاب
لان لازم المحرمة صحة الصلاة بينهما قوله رفع الفجور فهو المصلحة الباعثة
قوله ابداء المفسدة ان اريد به منع المناسبة فكون ابداء المفسدة
سندا وان اريد به بيان عدم المناسبة فدليلا يعارض به في بعض مقدماته
القياس وكذا الكلام في القدح في الانضباط والظهور قوله
عمران العامة انما قال بعمران الغاية اندفاع للاولين يعني الحرج والمشقة وحصول
الآخرين الزجر اشارة الى ان المصلحة والحكمة في عرف الفقهاء قد يطلق

على ما لو الحكم لزم ذلك شيء الحكم لاندفع ومثل ذلك وجوه مفسدة واندفاعه
مصلحة في الواقع كما يقال رخص في السفر لحكمة المشقة اى لاندفع المشقة بعض
الوجوه وتحصل التخفيف فقال العلة هي السفر والحكمة المشقة والحكم الرخصة ويقال
انما سقط بعض سور المرة للحرج الحاصل بالطول والحكمة الحرج والحكم سقوط
النجاسة والمقصود في الواقع اندفاع الحرج وقد يطلق على ما لزم حصوله
شيء الحكم كما يقال شيء القصاص للزجر فالعلة القتل العمد والحكم الانزجار
والحكمة القصاص والانزجار يحصل بالقصاص كما لاندفاع ثم قوله وجوابه
فان قلت الاحتياج الى هذه الاجوبة انما يدفع النقض الوارد على العلة المؤثرة
او على الطرد لا سبيل الى الاول لما مر ان النقض لا يرد على المؤثر ولا الى الثاني
لان منع المعنى المؤثر لا يصح في الطرد اذا التزم التاثير فيها حتى يرد منعه
قلت في مطلق النقض فانه قد يتحمل ورود على المؤثرة فلا بد من دفعه باحد الوجوه
الاربعة على ان الحق وروده على ظاهر كما مر ان التاثير قد تثبت بدليل ظني ربما
لا يكون في الواقع كذلك فيرد عليه النقض فان اجيب فذاك والا ظهر عدم التاثير
واذا ورد على الطرد يحتاج الى الاجوبة الثلاثة الاخيرة بل الى هذا الثاني فيها
على الطرد الذي ذكره لا يحتمل التاثير فلا يعمل على المذهب الحق قوله للوصف
التاثير كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص قوله غير معقول وهو
ثابت بالمسح لغة لانه الاصابة وهي شيء عن التخفيف تكلف قوله معقولا
ولذا لم يتبادر بعض المحل كالمسح قوله ان حل الاتلاف كما اذا اتلف
بمحل الصابر قوله التاثير الذي وهو تاثير حل الاتلاف في الضمان او في عدم

منافاة العصمة كما ذكر في السقيح وتلويحه ان علة غير مؤثر لا في الضمان
ولا في عدم المنافاة فلا يصح فيما ذكر ههنا قوله ولا ندفاع العروة لان
ماست بالضرورة سعد يتعدر ما قوله وكون اندفاع جواب ما قال ان ما
الفعلي منافاة قوله كونه دافعا عند من لم يعلل بالخصص قوله
تذكير الاعتبار اي باعتبار ان عدم التاثير شرط او شطر لنفس العلة قوله
والمقصود بعده وما دام الوقت قوله وفيه منع انه انتقال الى ما به يتم المطلوب من الكلام
الاول قوله وفي الثاني لان تاثير الكل لا يستلزم تاثير كل جزء فلو كان
ما لم يؤثر طرديا لكان كل جزء من اجزاء العلة المركبة طرديا ولما كان عدم
المانع شرطا كان جزءا من العلة الموجبة المستلزمة لا محالة قوله بعد القدر
حيث قال في الهداية وهذا القدر معقول قوله لم يشترط النقه له الصاكا للبسمل
او كالتيمم قوله هو بعض المنع لكلمة السفر الطمانية والحرارة قوله للوجوه الثلاثة
في مقدمات الاعتراضات قوله المذاهب الثلاثة المذاهب الثلاثة ان يجب على
المعارض بيان عدم عليته في الفرع وان لا يجب وان يجب ان التزمه والا فلا
والفاديير الثلاثة ان بينت المعلل استدلالا وصفه قطعا وان يلتزم كل
منهما استقلال ما يدعيه من الوصف وان لا يقطع شيء من الامرين بل يحكم
كل منهما بجزئية والاستقلال قوله فيه لان الصحة الآخر فابطاله يخالف الاجماع
قوله فلانه وان عدم لم اورده النقار انما في التلويح قوله وعرف عرفا به
تاج الدين الكردري قوله وهو وصف العموم ولذلك بطل القياس قوله في العمد
اذ لا قصور للجناية فيه قوله لقصوره اي لقصور جنايته قوله اذ الخلف بل ولا ثبت

الا عند تعذر الاصل فالحاصل ان وضيفة القياس اثبات حكم الاصل
في الفرع وهو معقود ههنا لان الحكم في الاصل وهو الخطا ايجاب حلفة الكمال
عن القصاص وفي الفرع وهو العمد ايجاب مزاحمته له قوله بوجودها اي
بوجود العلة المتعدية اما العلل فواضح لانه ادعى استقلال علية نفسي
المتعدية عليه واما المعارض فلان المعارضة مقررة لا دافعة وبجواز احتمال
عليه المجموع لا يندفع وهذا الاتفاق وذا العلم ان دعوى قصور العلة
من المسالك لا تمنع المتعدية من المعلل اذ لا تدافع بين القاصرة والمتعدية
بل المتعدية راجحة اتفاقا قوله بدليل ما كما قاله المعلل اذ المعارضة بعد
قوله على تعذر قبولها اي قبول الاخرين من الثلاثة المردودة قوله
في تاثيره فيه تاثير الوصف في حكم الاصل قوله او منعها منع الظهور
والانضباط قوله بوجه جوابا عن وجوه الترجيح قوله او مرجع الترجيح
والابعد في ترجيح بعض الاجزاء على بعض قوله مدعاه اي دفع السائل ومنعه
وجود العلة على الفرع بهذه الوجوه قوله مسالك الاثبات صورة الدليل
اذ الترجيح شيء موقف العمل بالدليل عليه وكل ما هو كذلك لا بست للحكم دونه
وكل ما ثبت للحكم دونه فهو جزء الدليل لحب الاثبات اليه وتوجيه منعه
من طرف المختار منع ان الترجيح جزء الدليل اشار اليه بقوله خارج عن الدليل
وهو منع صغرى دليلها ولكنها بديهية فلا بد من التعرض لدليلها
فمنع كبرى دليلها وهو انا نمنع ان كل ما لا بست للحكم دونه جزء الدليل لجواز
ان يكون شرطا في بعض الاحيان قوله والسليم في المعارضة جواب الاشكال

هو ان يقال كيف صح من المعارض ابطال دليل المعلل وقد سلم دليله لان
شان المعارض ان يسلم ويمنع مدلوله كما مر فاجاب بان تسليمه الدليل المعلل
فرضي لا حقيقي ولذا يقول دليلكم وان دل على ما ادعيت فعندي ما ينافيه
ولا يقول وان صح او ثبت قوله والما على حكم لغو يشركه النوع الخ من العكس
ومن العكس في ان دليل المعلل فيهما يكون للسائل بعدما كان على المستدل
ولذا يقال ما في العكس من ما في القلب قوله ناظرا الى العكس الخ قوله من وجه صحيح من حيث انه جاء بحكم لغو محل بحصة في الفرع
على خلافه بحصة في الاصل قوله من لغو من حيث انه لو ثبت حكمه لزم منه
بعض الحكم الاول قوله في الفرع اي في ثبوت الالزام قوله في الاصل
في سقوط الالزام قوله للوجوه الاربعة وهي الثلاثة المذكورة انفا مع ما يرد
عليها وهو قوله ولذا قيل الى آخره قوله من العكس العكس في اصطلاح الاصوليين
هو نفي الحكم لنفي علة وهذا انما يوجد في النوع الاول فهو العكس الحقيقي وليس
من المعارضة في شيء بل يذكر لتقوية العلة وترجيحها والا النوع الثاني فهو ليس
بعكس حقيقة لعدم صدق تعريفه عليه بل هو نوع من القلب لكنه لما كان نسبة
العكس اليه من حيث هو رد للحكم الذي اطرد وان كان على خلاف سنته او وجه
من اقسام العكس ذكره في اصول فخر الاسلام ومن يقول ان المعارضة المحضة
خمسة اقسام وذكروا القسمين اللذين تركبا ما في القلب وما في العكس
وبعضهم ذكر العكس بنوعيه قسما واحدا وما لم يخ ذلك من نظر فيه تركبا ما
واقتصرنا على ذكر الاقسام الثلاثة للمعارضة المحضة اما اولا فلان القلب ليس

من الواردة على المؤثرة كما سياتي واما ثانيا فلان القلب وما في العكس فيهما
الدليل ايضا فلما من المعارضة المحضة كما ذكرنا واما ما في فلان ما في العكس نوع
من القلب ويلحق به وادلته ليس بمعارضة اصلا بل هو معونة للقلب لترجيحه
وما ذكر في بعض الشروح ان ما في القلب معارضة دائما ومناقضة ضمنا
مصحح ايراده في المحضة واللتي فيها المناقضة ما عارض وما في بعض نسخ
الاصول لاصحابنا انها معارضة فيها مع القلب بالسائل ما اطرادها ان يرد كونه
معارضة وان ما في به في صورة القلب لا يدفعان الاشكال لان السقيد بالمحضة
يدفع كونه من اقسامها قوله وثانيها معارضة اي ثاني الاقسام الاربعة للمعارضة
قوله اي لعدم القابل اولانها اقرب الولايات فاذا استثنى سائرها
قوله صعولان الامامين رضي الله عنهما قوله في المعدة غير ان مشائخنا
ذكروا نوعي القلب من الاعتراضات الواردة على العلة المؤثرة وليس بصحيح
ولذا نظر المحققون من الخلف فيه كالكردري وبه وذلك لان العلة بعد ما ثبت
تاثيرها بوجه مجمع على صحة لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع لامتناع
تخلفها وتاثيرها في بعض اثره كذلك لا تحتمل القلب اما هذا النوع فلان الاثر
لا يوثر في موثره والا لدار واما النوع الثاني فلان الامر الواحد لا يوثر في الضدين
لا المجرد ولا مع مقرره فلذا قالوا في المقدمات انه مما يختص بالطرد به
ولا يرد وهو المراد اي عدم الورود اذا ذكر بطريق الاستدلال لا بطريق
التعليل والقياس هو المراد بالمخلص في قولهم والمخلص منه لفراغ الكلام مخرج
الاستدلال في نظرين اي في حكمين متباينين كالتواجبين وليس المراد

ان اذا ورد يدفع هذا الطريق وروده بل معناه انه لا يرد اصلا حينئذ قوله
كالمؤمن فعلى ايهما كان دليل على الآخر ورقه وذلك لان
لان الاستدلال يجرى من الطرفين كما هي الدخان والنار اذ لا مانع من كل استدلال
لوجود كل من المتلازمين على وجود الآخر بخلاف التعليل فانه لا يجرى
من الطرفين لان العلة منه فهي سابقة على المعلول رتبة فمقتضى جريانه
من الطرفين الى الدور اما الدليل فمظهر لا مثبت اى مثبت للعلم به لا للوجود
قوله كما هي اللزوم بين النذر واى يقول ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع
اذا صح الشروع كالحج بخلاف صوم يوم النحر فلم يلزم الفعل بالشروع ايضا
كما بالنذر ويقول في ثبوت ولاية الروح على البنت الصغيرة يول عليها
في نفسها كما بالبكر الصغيرة فقالوا لزوم بالنذر للزوم بالشروع والولاية
عليها في نفسها يجرى الاستدلال من الطرفين تساوى الامرين في كل من الملازم
١١ في الاول فلان الوجوب بالعزم فعلا كالوجوب بالعهد قولا بل اولى
لوصلة بالركن وعمله في البناء وهو اولى واسهل من الابتداء وا ١١
في الثاني فلان الولاية شرعت للحجر والحاجة والا فالاصل ان لا على كل
على نفسه والنفس مع المال سان فيه وكذا البكر مع الثيب قوله اذا صح الشروع
احتراز عن صوم يوم النحر حيث يلزم بالنذر ولا يلزم بالشروع لعدم
صحته قوله من كل وجه فاصاله النفس دون المال لا تنافيها قوله باكلة الصدقة
وهو النيابة بملك النكاح دون ملك اليمين قوله فاصدها ضرب وتاديب
على ظاهر البدن قوله والآخر حبس ونهاية في العقوبة بناء على النفس

قوله

علة الوجود وشرط الوجود لا شرط التاثير قوله في الفرع وفقط
لان المانع دليل يعضي حكما خلاف حكم المعلل قوله كالاسهام ومن العلل
العمد العدوان قوله بالغاء التفاوت بان يقال التفاوت في المصلحة ليس
معتبرا شرعا قوله في مقابلة الاستيمان وانما قال في مقابلة الاستيمان لان
اسلام القاتل وذمته غير ملغى مطلقا عندنا لجواز الاقتصاص من المسلم للذمي
ومن الذمي للمسلم بل كل منهما لاعلى قصاصا للتساوي لانه مضمون الدم
على التابيد وشرط القصاص ذلك فعامت الشبهة الدارية له فهما غير ملغى
لكن لا مطلقا عندنا بل في مقابلة الاستيمان قوله فعد ساوى عمده و
من الصور لا يكون فيها زيادة اصلا قوله ونعم جميع ما لا يحب بصفة
بل بحب الظ قوله لسل بدعاه قاله السمرقندي رحمه الله جل وعلا قوله
فلس ولا مسلم لكن الذي ذهب في ان الاستصحاب سلاح ام لا قوله كالمسلم اليه
لان التفاوت في انواع الحرامات لا يمنع القصاص اذا افضت اليه قوله
مدله بالسوط ولكديه بالحجر التي بعدرت قوله فلس الضمير اى فلس المقدمة
المضمرة المطوية قوله فهو فلس اورده بناء في التلويح انه ليس بقياس
وانما اراد التنبيه على ان القول بالموجب سوال عام قوله صحح بعده و اى
ان بعد كل من الاسوة اذا كان من نوع واحد قوله وسد العطره قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذوا عمن تعولون وقال صلى الله عليه وآله اذوا
عن كل حر وعبد قوله من حري و في الحديث المذكورين قوله الرئيب
اى الواجب فيها قوله نحوها اى نحو الاداء الى الفقير قوله او للغرام اى

للقيام الى الصلوة في الليل قوله فالضمانات خمسة ومن المصنف سلمه الله
جل وعلا ههنا ساقط مقدار نصف صفحة قوله في كل دين وقدمر امثلة الكل
قوله وهي خمسة اه وهي حفظ النفس والمال والنسب والعرض والعقل
قوله والاصل السادس اه وههنا ايضا ساقط مقدار خمس خطوط
قوله ولان الواضح يعلل مقدم قوله فالاول بالاعراض اي الاصل الاول
قوله الى كسح اه مكنسة بارواب قوله الى الركعة الثانية اشارة الى ان
النفس لحيوانه يحدث مع الناطقة عند التركيب دون السابقة قوله
عن الصدد اه هذا البيت للشيخ الاعظم محي الدين العربي رضي الله عنه
قوله والولاء العدم اه فيكون بعد السعادة قوله سوى العطف
محمد المصطفى صلوات الله تعالى عليه وسلامه وعلى اله اجمعين قوله
سماه الله تعالى اه قال الله تعالى جل وعلا تناكحوا توالدوا تكثروا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط قوله مما مضمن اي ما فيه شبهة الربوا
كعصير الربوا قوله وليس احتمال الكذب جواب الاشكال ان خبر الواحد
يحتمل الكذب مع وجوب العمل قوله الاسئلة الواردة عليه اي على الاستدلال
قوله مدللها وهو مراد اي كونه حجة دافعة للضرر الحارض لا ملزمة الا
اذا علم او ظن وجود المبيق قوله لزعمه فنحو اه اما لو زعم حر الاصل
فلا ولاء لاحد وانما سوف الولاء الخ، لان زعم كل منهما ان الولاء
للآخر فسوف الى ان يصدق احدهما الآخر قوله الايجاب الكلي وهو ان
يكون حجة لكل نفي ومثبتا لكل ما ليس له دليل قوله كطلاق معتز اه

فلو عن عمل سنة ولو مات احدهما بعين لحق بذلك قوله في المناسن اه
اذ لا حد غير حد القذف على المناسن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
جل وعلا قوله في المور والقطر المور الغبار مع الريح قوله على ما عرف
ان الردة اثر الكفر الذي هو سبب القتل قوله لا لضروره لان لطول
الحرة قوله لا ما يرى اه مع انه جوز له تزوج الامة مع طول الحرة
قوله في مهدبهم اه اسم كتاب في فقه الشافعية قوله عن حل الملس
وهما العدم والانضمام قوله لان مقاصد النكاح هي حل الوطي
والمتع والتقبل قوله وكذا قياس جواب عما قال لو كان بطلانه بالردة
للمنافاة لزم بطلانه بالردة بهما بالاولى قوله باجماع الصحابة والقياس
ليس بحجة في مقابلة الاجماع قوله في سنة العدة اي في كيفية سنية
العدة بان يكون كل منهما سببا للفرقة حالا غير المدخولة وبعد القضاء
العدة في المدخولة قوله في نفس سنتهما حيث لا يصلح الاسلام سببا
للفرقة ولا يصلح الردة سببا للفرقة المضافة الى انقضاء العدة بل للفرقة
الحالية بسبب المنافاة لخلاف الطلاق قوله غرضا من حيث اقامته
مقام الغسل في مسح الجبيرة والجورب والخف والتيمم قوله كما لمسل اه
كوضع الضمان بالمثلي قوله من المصولين وهذا هو المذكور في اصول
الشافعي قوله وفيه احتمال اي احتمال ان يكون المكتوب اربع القروء
قوله وذلك يسمى اي المذكور من الوجوه قوله من العمار من اه
اي من عمر وقال قوله احد المحارس وعلة بنى الاصل المذكور في بعض

ان اللفظ يحمل على البيع بحملته بالمقام قوله والاسهر مطلقا سبعة
اقسام احدها راجح على السبعة الباقية قوله ظواز الاصلي حتى ان يوضع غير
لخطر كيلا يلزم ذلك قوله كما قلنا قريب وبعد والبعد قوله وما بين الاجار
قوله مائة وعشرين آه لان المركب الثاني من تسعة عشر يكون جملة
عشر مضروب احدها في الآخر تسعة عشر مائتين واربعين وسقوط المكملة منها بقي
مائة وعشرون قوله من مع الرجوع لعه آه انه اسباب الفصل في احدى بين
وضعا اي بالقصد به المماثلة ابتداء والترجيح بكثرة الادلة ليس كذلك
بجميع العلوم الكسبية فانها مكلف بها مع انها صفات قوله لان الاصابة
اي السبوح والغلبة بالاولوية في الفتوى قوله بين الصواب والخطأ آه قال
ابوبكر في الكلالة وان كان خطأ فمني ومن الشيطان وحكم عمر رضي الله تعالى عنه بحكم فقال رجل
هو والله الحق فقال عمر رضي الله تعالى عنه ان عمر لا يعلم انه اصاب الحق لكنه لا يألوا
جهدا وقال علي رضي الله تعالى عنه لعمر رضي الله تعالى عنه في الجرجانية وان اجتهدوا
فقد اخطأوا وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في المفوضة وان كان خطأ فمني
واخطأت الانصار في طلب الامامة لقوله صلى الله عليه وآله الامامة من قريش
وبعض الصحابة اخطؤا في المنع عن قتال مانعي الزكوة لما لفهم النص وفهم
عمر رضي الله تعالى عنه في ما مر المغيرة مالزنا بالرجم على خلاف النص ولم
يفسقوا لحصل قوله آمن حيث لحكم لوحيه ورودها على الاول انكم قلتم
المعدى بالتعليل هم لحكم الشرعي المنصوص او المجمع عليه وهو لا يكون
ممتنعا متناقضا فانما يصح ذلك لو كان الاحكام المتناقضة لحاصلة بالتعليلات

المختلفة معداة مرض واحد وليس كذلك بل من نصوص مختلفة ظانا في التناقض
بعد التعديه عدمه قبلا فجوابه ان الدليل صحيح فيما كان اصل التعليلات المختلفة
واحدا كما في حدث الربوا كذا في غيره انزلا قابل بالفصل ووجه وروده على
الدليل ان ان يغير حكم المنصوص من الوحدة الى التعدد انما يلزم لو لم يكن
كل بعد من اصل كذلك فلا يلزم التغير وجوابه ظهر قوله في نحو لحصة آه
لان علة الربوا مخبره فيما استفاد من الحديث بالاتفاق قوله ربما يحصل
اي الى ما يقع القطع قوله والا لا يجابه كما وقع في شرح عقده
ومحمد آه اي ونكح مجتهد آخر ايا ما يرى قوله لا بالقول
الابهري رحمه الله تعالى جل وعلا قوله لا بعد آه لانه حقد اظني
والاول الاصول قطعيه قوله فهي عليهم آه لا اشارة الى عدم
استحقاق العذاب على الاجتهاد خطأ فيما سبق وكتاب
وبذلك سقق مدعاهم وكل اجتهاد خطأ يحق عليه
العقاب وهذا كله انما ثابت من تغير ما اتم به
بالاجتهاد خطأ او العمل به اما لو تستر بترك
التغرية كما هو لحق فلا تتوجه
التهمة المذكورة فلا يحتاج
الى الجواب الفاسد

وجد في اوائل محرم الحرام
ثمانية وتسعين وسبعمائة

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه
الذين معنى لكاتبه حرر

٢٦٩

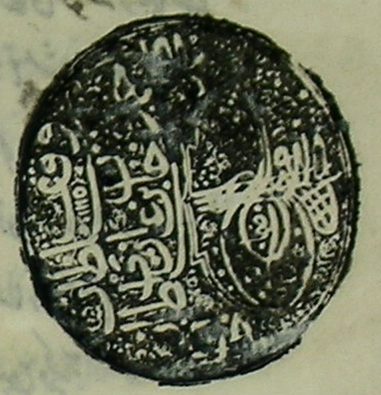

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı	Yeni Cami
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	322
Tasnif No.	297.4